

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

تقرير

لجنة التحقيق الوزارية

في

الوقائع والتصرفات الماسة بنزاهة الحكم

في عهد

الوزارة النحاسية الأخيرة

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٤٥

PC1-20

Majlis al-Wuzarā'

تقرير

لجنة التحقيق الوزارية

في

الوقائع والتصرفات الماسة بنزاهة الحكم

في عهد

الوزارة النحاسية الأخيرة

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٥

(AFRICA A)
DT156
.7
.M344
1945

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

قرار تشكيل لجنة التحقيق الوزارية

مجلس الوزراء

قـــرار

بعد الاطلاع على مذكرة معالى وزير المالية التى ذكر فيها وقائع محددة وتصرفات خطيرة صدرت من الوزارة الماضية أو وقعت فى عهدها مما له مساس بنزاهة الحكم .

وبما أن المذكرة قد أشارت إلى وقائع أخرى وتصرفات لا تقل عنها خطرا مما يدعو إلى إجراء تحقيق دقيق فيها جميعا حتى يتضح وجه الحق فيها ، وتتحدد المسئولية ويتعين المسئولون عنها .

وبناء على اقتراح معالى وزير المالية تأليف لجنة تحقيق لهـذا الغرض .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة مساء يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ تأليف لجنة على الوجه الآتى :

معالى وزير المالية ... ... رئيسا

أعضاء

معالى وزير التموين ... ...

سعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ...

حضرة الأستاذ طه السيد نصر المستشار الملكى المساعد بأقسام قضايا الحكومة ... ...

وتكون مهمة هذه اللجنة فحص وتحقيق ما ورد فى هـذه المذكرة وغيرها من الوقائع والتصرفات التى وقعت فى عهد الوزارة السابقة وتمس نزاهة الحكم .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد ماهر

*
* *

وقد انتدبت اللجنة حضرة الأستاذ محمود حسنين مخلوف المحامى بأقسام قضايا الحكومة سكرتيرا خاصا لهـذه اللجنـة .

مجلس الوزراء

قـرار

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٥ أن يحيل الى مجلس النواب تقرير لجنة التحقيق الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ لتحقيق تصرفات الوزارة النحاسية الأخيرة الماسة بنزاهة الحكم ، وذلك طبقا لنص المادة ٦٦ من الدستور ، وبناء على ماورد فى خطاب العرش فى افتتاح الدورة البرلمانية .

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

نظرة تمهيدية

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتشكيل لجنة وزارية لتحقيق ما أسند إلى الوزارة النحاسية الأخيرة من تصرفات تتنافى مع نزاهة الحكم :

عقدت اللجنة عدّة جلسات خلال الشهور الأربعة الماضية ، فحصت فيها ما عرض عليها — أو ما وقفت عليه — من وقائع ومستندات ، كما استدعت من اقتضى التحقيق سماع أقوالهم من مصريين وأجانب ، وكان من بين هؤلاء كثيرون من الموظفين ، فتبين للجنة من تسلسل الوقائع ، ومن تنوّعها وتشعبها ، أن المساوئ التى عهد إلى اللجنة القيام بتحقيقها تكاد تنبو عن الحصر — فاذا ما تيسر حصرها على اختلاف وتعدّد أنواعها ، تعذر تحقيقها جميعها فى الوقت الضيق ، والنطاق الضيق ، اللذين عملت اللجنة فى حدودهما .

طابع العهد :

والواقع الذى لا يسع اللجنة إلا تسجيله — مع بالغ الحزن والأسف — أن فضائح العهد الماضى ، لفرط جرأة أصحابها واستهتارهم بكل مسئولية ، لم تكن مقصورة على الحاكمين ومن إليهم من المحسوبين عليهم من الأقرباء والأنسباء ، بل تعدّتهم إلى محيط أوسع شمل الكثيرين من أعضاء الهيئات النيابية والموظفين والأهلين — وقد ساهموا جميعا فى هذه العمليات — كل بسهمه إما كشريك ، أو كعميل ، أو كوسيط .

ولقد كانت النتيجة المحتومة لذلك النشاط المشؤوم أن العهد نفسه طبع بطابع الاستغلال المعيب لتلك الفرص العابرة ، والنادرة — التى أتاحتها الحرب وساعدت الأحوال الاستثنائية على اقتناصها ، فاقتنصها القناصون توفيرا للثراء من غير أبوابه ، وللجاه من غير أسبابه .

ومن ثم راجت فى ذلك العهد الاستثنائى الاستثناءات على اختلاف أنواعها ، فتطرقت بادئ ذى بدء الى مناصب الموظفين على نحو شاذ من المحسوبية المستهترة كالتى قطع فيها قانون الاستثناءات بالغائها ، ثم امتدت عقلية الاستثناء ووليدتها شهوة الاستغلال الى بعض الوزراء والشيوخ والنواب ، أو أصحاب الحظوة ممن يمتون اليهم بنسب أو بسبب ، على صورة بغيضة من الاتجار بالحكم وبالمصلحة العامة فى سبيل ثرائهم الخاص . وأخيرا بلغت الحالة أقصاها خارج الحكم بين أفراد الشعب حتى ألف الناس الاتجار بالغذاء والكساء فى السوق السوداء ، مطمئنين الى أنهم فى منجاة من العقاب ، ما دام السبيل الى المال ميسرا ، وما دام فى مقدورهم أن يجزلوا منه العطاء أو الجزاء لأصحاب النفوذ ، على اختلاف أنواعهم وأطماعهم ، الذين ضربوا للناس أسوأ الأمثلة على الاتجار بسلطان الوظيفة ونزاهة الحكم .

صعوبة الاختيار :

ولذلك لم تكد اللجنة تشرع فى عملها ، حتى انهالت عليها شتى التبليغات عن الكبائر والصغائر من المساوئ والتصرفات الشاذة المريبة ، فما كانت لتنتهى من فحص واقعة واحدة حتى تعقبها وقائع غيرها من مثلها — هذا الى أن دراسة الملفات الخاصة ببعض الفضائح كانت تكشف عن فضائح تشابهها ، وتنير السبيل الى غيرها ، فتضطر اللجنة الى تحقيقها هى أيضا . . . وهكذا تتابعت المخازى وتلاحقت المساوئ حتى أصبحت اللجنة واذا هى أمام وقائع متكاثرة ، متغايرة ، وأصبح همها الأكبر هو الحيرة فى الاختيار ، لا الحاجة الى الاختيار . . . .

ازاء ذلك رأت اللجنة أن تحصر عنايتها فى تحقيق بعض النماذج البارزة من هذه المساوئ ، وتمحيص الأدلة القائمة عليها ، حتى اذا ما ثبتت الإدانة بالأدلة القاطعة — وقد كان بعضها بخط المتهمين وتوقيعهم — تحددت المسئولية وتحدد المسؤولون .

صعوبات التحقيق :

تلك كانت الصعوبة الأولى التى واجهت اللجنة — ونعنى بها صعوبة الحصر فيما كاد أن ينبو عن الحصر — غير أن اللجنة قد اعترضتها صعوبة أخرى — هى صعوبة تتبع بعض الأدلة حتى نهايتها فى جرائم ارتكبها قوم من أولى الأمر وأصحاب النفوذ — وما من شك فى أن هذه الصعوبة ترجع إلى أن أصحاب النفوذ المشار إليهم كانت تحميهم حصانة مثلثة الجوانب :

أولا — حصانة الحكم : التى مكنتهم من استخدام نفوذهم لا للثراء فحسب ، بل لتغطية وسائلهم المغيبة إلى هذا الثراء .

ثانيا — حصانة الخبرة القانونية : فإن أكثر الوزراء وغيرهم من أصحاب النفوذ كانوا ويا للأسف من رجال القانون يستخدمون خبرتهم به للتحايل عليه ، فكانوا يلبسون تصرفاتهم غير المشروعة ، لباس القانون والشريعة ، فى غير ما اكتراث بالعبرة الأزلية التى تجعل من باطلهم ومن كل باطل سبيلا إلى الحق ، ومن الزور سبيلا إلى النور .

ثالثا — حصانة الأحكام العرفية : فقد استخدموا الأوامر العسكرية والأحكام العرفية وسيلة فعالة لا لتيسير مآربهم فحسب بل لإخفاء معايبهم عن أعين الأمة ، فكانوا يستخدمون الرقابة على النشر ليخلعوا على الحرام ثوب الحلال ، وعلى الوزر رداء الفخر ، حتى يكسبوا فى وقت واحد حرام المتعة ، وحلال السمعة ! . . .

وأخيرا ، فقد واجهت اللجنة صعوبة عملية أخرى فى تحقيقاتها ضدّ المتهمين — هى أن بعض الموظفين أنفسهم الذين عاونوهم أو يسروا لهم السبيل كرها أو طوعا ، كانوا يتحاشون الإفضاء إلى اللجنة بتفصيل ما وقع منهم أو مرّ عليهم من تصرفات شاذة محوطة بالريب والشكوك ، دفعا للمسئولية ومظنة العقاب .

وكذلك كان الحال فيما يختص ببعض الشهود الذين اتصلت مصالحهم الخاصة من قريب أو من بعيد بهذه المساوئ ، فقد كان الكثيرون منهم يحجمون عن الإدلاء بمعلوماتهم الصريحة عما اقترفه ذوو النفوذ من جرائم أو ما ارتكبوه من آثام ضدّ نزاهة الحكم أو نزاهة التعامل ، خشية الأضرار بمصالحهم الخاصة أو التعرّض للأذى ، أيا كان مصدره .

مجمل النتائج :

غير أنه بالرغم مما اعترض اللجنة من مختلف الصعوبات التى أوجزنا الاشارة إليها ، وبالرغم مما لجأ إليه الحاكمون وشركاؤهم من إحكام فى التدبير ، وفى التصوير — فقد وفقت اللجنة إلى تحقيق وإثبات وقائع عديدة ذات مساس خطير بنزاهة أولئك الحاكمين ومن إليهم من المقربين ، الذين شاء الله أن يفلت من أيديهم زمام تصرفاتهم فيثبت عليهم وزرها من الناحية الأدبية ، كما شاء أن يعمى بصائرهم فى البعض القليل منها فيقعوا غير مبصرين فى مسئوليات جنائية ، بالرغم من كل ما تذرعوا به من تحايل على نصوص القانون ، وتحوّط ضد أحكام القانون .

وسنرى فيما يلى أن الأوزار التى نعتناها بأنها أدبية لا تقل إن لم تزد خطورة عن الأوزار الجنائية ، فمن الناحية الإنسانية — شخصية كانت أو نظامية ، وبغض النظر عن كل مسئولية قانونية — ليس أشدّ إجراما من حاكم ارتضت ذمته أن يلتهب غذاء الشعب أو كساءه استنادا إلى رخصة قانونية يستبيحها لنفسه أو يصدرها لأهله فلا يجد سبيلا إلى الثراء والتزيد من الثراء إلا من حطام الفقراء أو المحرومين . . . وإلى الشبع والنهم فى الشبع إلا من قوت الجائعين ، وإلى الكساء والبذخ فى الكساء إلا من لباس العرايا والمعدمين . . .

نعم ، ليس أشدّ إجراما من ذلك الحاكم الذى يستغل الحكم لمصلحة الحاكمين دون المحكومين — أو قل الخادمين دون المخدومين — حتى ولو لم ينص القانون على عقوبة لهذا الإجرام — فما كان النقص فى القانون ليخفف من وزر النقيصة بل لعله يزيدها وزرا على وزر .

بناء على ذلك ، وبناء على ما تبينته اللجنة من الخطورة البالغة التى تحوط وقائع استغلال النفوذ وتمس نزاهة الحكم فى الصميم — رأت اللجنة أن تسجل فى تقريرها — إلى جانب الأوزار الجنائية التى يعاقب عليها قانون العقوبات — تلك الأوزار الأدبية الخطيرة عسى أن يلقى أصحابها القصاص الأدبى والسياسى الذى تستحقه جرائمهم — كما رأت أن تطلب فى تقريرها استصدار تشريع يعاقب جنائيا على استغلال النفوذ ، أيا كانت صورة هذا الاستغلال ، ويحاسب الوزراء والموظفين عن مصادر ثرائهم إبان تولى وظائفهم .

الكتاب الأسود :

ولما كان " الكتاب الأسود فى العهد الأسود " أول نذير بفضائح ذلك العهد — وكانت الوزارة السابقة قد عمدت الى تكذيب الفضائح المسندة اليها فى أجوبتها البرلمانية التى جمعتها فى " كتاب أبيض " ، فقد رأت اللجنة أن تحقق هذه الوقائع الخطيرة على ضوء الاثبات والتكذيب . ورجعت فى ذلك الى المستندات التى استند اليها الكتاب الأسود ، ولم تكتف بها بل استحضرت الملفات الحكومية المتصلة بهذه الموضوعات ودرستها دراسة دقيقة فى تقرير مرفق مع هذا ، فتبين لها أن جميع الوقائع الماسة بنزاهة الحكم والتى حققتها اللجنة كانت صحيحة وصادقة جملة وتفصيلا . وانه اذا كان هناك نقص فى بعض وقائعها ، فهو انها لم تلم بجميع المساوئ المحيطة بها كما دلت على ذلك الملفات الحكومية التى اطلعت عليها اللجنة ولم يكن ميسورا لواضع الكتاب الأسود فى ذلك الوقت أن يطلع عليها ... وسنبين ذلك تفصيلا فى القسم التفصيلى من هذا التقرير .

التكييف الجنائى :

ولقد ثبت للجنة بعد استبعاد كل الوقائع التى يحوطها أى شك فى تكييفها الجنائى أو الموضوعى أن هناك تهمتين جنائيتين خطيرتين لانزاع فى ثبوتهما قانونا وموضوعا — إحداهما تهمة رشوة ثبتت ضد رفعة مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية سابقا وصاحبة العصمة السيدة حرمه زينب هانم الوكيل ، والأخرى تهمة اختلاس أموال أميرية ضد سعادة أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الدفاع الوطنى السابق — وكلا التهمتين تقعان تحت طائلة قانون العقوبات ومعاقب عليهما بعقوبة الجناية ، طبقا للمواد ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٨ و ٣٤١ عقوبات .

وقد وجدت اللجنة أمثلة مختلفة على اختلاس المنفعة أو استغلال النفوذ بالاستيلاء على أموال أميرية بغير وجه حق — وقد ارتكب بعضها رفعة النحاس باشا والبعض الآخر سعادة عثمان محرم باشا وعبد الفتاح الطويل باشا وغيرهما من المشتركين معهما — ولكن اللجنة رأت استبعاد بعضها مما يعتبر اختلاس منفعة ، لأن قانون العقوبات المصرى — على خلاف بعض القوانين الأجنبية — لا يعاقب على اختلاس المنفعة ، كما استبعدت اللجنة البعض الآخر مما قد يختلف الرأى على تكييفه من الناحية الجنائية — رغم ثبوت المسئولية المدنية .

ولذلك قصرت اللجنة الاتهام الجنائى على التهمتين سالفتى الذكر اللتين أجمع الرأى على ثبوتهما ضد مرتكبيهما — هذا فضلا عن التهم الجنائية الأخرى التى ثبتت للجنة ضد بعض المسئولين من غير الوزراء ، وقد احالتها اللجنة على النيابة العمومية .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

بيان مجمل للوقائع الثابتة

وفيما يلى بيان مجمل للوقائع الثابتة التى تخيرتها اللجنة كنماذج للتصرفات الماسة بنزاهة الحكم وثبت لها ادانة المسئولين عنها من رجال العهد السابق ، نسردها هنا سردا موجزا لاعطاء فكرة اجمالية عنها ... ثم نتبعها ببيان تفصيلى لكل واقعة من وقائعها ، ولكل مستند أو دليل قائم عليها :

(١)

قبول رشوة

رفعة النحاس باشا — بالاشتراك مع السيدة حرمه — يقبل من الخواجه ميشيل طراب وشريكه رشوة (فى صورة عقد ايجار) مقدارها ١٢ الف جنيه مقابل الترخيص للمستأجرين ببيع الخمر والميسر ، فضلا عن التوسط لدى وزارة الأوقاف لحل النزاع القائم بينها وبين المستأجرين صلحا ، وقد تم الترخيص وتم الصلح ، وأجمع رأى اللجنة على أن جناية الرشوة بجميع عناصرها متوافرة فى هذه الوقائع وطبقت عليها مواد قانون العقوبات ضد النحاس باشا والسيدة حرمه .

(٢)

بيانات غير صحيحة

ويتصل بهذه التهمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى ورقة رسمية ... سترا لجريمة الرشوة .

(٣)

توزيع الجانيوتا

كما تتصل بها مساهمة الأستاذين أحمد الوكيل وحنا فوزى فى أرباح القمار (الجانيوتا) المتحصلة فى نادى الأهرام ... واعتراف الخواجه طراب وشريكه فى النادى — الخواجه ميشيل صفر — بأن السيدة حرم النحاس باشا قبضت من هذه الأرباح مبالغ تصل إلى حوالى عشرين الف جنيه .

(٤)

قبض ٤٠٠٠ جنيه والتعاقد على ثلث الأرباح

للترخيص بكازينو شهرزاد

استغلال نفوذ وتحايل فى سبيل فتح كباريه باسم كازينو شهرزاد ، وذلك بأن استولى حافظ الوكيل افندى الموظف بوزارة الشئون الاجتماعية وشقيق حرم رفعة النحاس باشا على مبلغ ٤٠٠٠ ج بمقتضى إيصال (تحت يد اللجنة صورته الفوتوغرافية) هذا فضلا عن تعاقده مع طالب الرخصة بعقد (تحت يد اللجنة صورته الفوتغرافية) يخوله نصيبا فى رأس المال قدره حوالى ١٢ ألف جنيه ، على أن يقبض مائة جنيه شهريا من الأرباح دون أن يدفع مليما واحدا . وقد أكد حافظ الوكيل لأصحاب الرخصة أن بعض هذه المبالغ للسيدة شقيقته — حرم النحاس باشا — وأن الرخصة ستصدر فى ظرف أسبوع نتيجة لمسعاها ، وفعلا نص فى الايصال على وجوب استصدار الرخصة فى خلال أسبوع فاذا لم تصدر يرد مبلغ الـ ٤٠٠٠ج ، واشترط حافظ فوق ذلك أن يقبض ١٠٠٠ج كمؤخر أتعاب وحرر بها سند وسلم له — وقد كان لفؤاد سراج الدين باشا دور هام فى هذه الفضيحة كما هو مبين بالتقرير . . .

(٥)

تدخل معيب بصدد منزل دعارة

تدخل معيب من رفعة النحاس باشا فى وقف أمر عسكرى صادر من سعادة المحافظ — الحاكم العسكرى للقاهرة — بالاستيلاء على شقة أديرت للدعارة وضبطها البوليس وفيها نسوة ورجال يرتكبون الفحشاء ؛ وكان هذا التدخل من النحاس باشا لمصلحة المرأة بعد أن أمر هو بالذات باحالتها على المحاكمة ، وذلك لأن هذه المرأة كانت ذات صلة بمحمد حسن شعير قريب حرم رفعة النحاس باشا الذى تدخل فعلا لحسابها .

(٦)

امر عسكرى خاص لمصلحة الخواجه سرباكيس

رفعة مصطفى النحاس باشا — الحاكم العسكرى العام — يصدر أمرا عسكريا — هو الوحيد من نوعه — باعفاء الأموال التى يديرها المسيو سرباكيس اليونانى الجنسية من رقابة واشراف مكتب البلاد المحتلة ، و إعفائه من تقديم حساب عن مبلغ جسيم يناهز ٤٣ ألف جنيه قبضها من أموال والده — ومع أن الاعفاء صدر بأمر عسكرى فقد حرص النحاس باشا على عدم نشره فى الجريدة الرسمية . . . سترا للفضيحة .

(٧)

إفراج عن فلين مستورد بدون ترخيص

تدخل رفعة النحاس باشا لمصلحة أجنبى آخر لا تربطه به صلة سافرة فى طلب إلغاء قرارين صدرا من وزارة التموين بالاستيلاء على حوالى ١٩ طنا من الفلين استوردهما المسيو كوتسوليوتس بدون ترخيص استيراد — و بالفعل أفرج عن ١٧ طنا رغم حاجة البلاد الى هذه المادة الأولية واعتراض الجهات المختصة — وقد قدّر الربح المتوقع من هذه الصفقة ، بسبب عدم تنفيذ قرارى الاستيلاء ، بأكثر من ثلاثين ألف جنيه .

(٨)

الإفراج عن الصينى وملابساته

حرم رفعة النحاس باشا والنحاس باشا يتدخلان لإلغاء قرار صادر من وزير التموين بالاستيلاء على مخازن صينى فى القاهرة والاسكندرية وطنطا لياقوت أبى حمده افندى وكان بها بضائع قدرت بمئات الألوف من الجنيهات — حرم النحاس باشا تطلب فتح المخازن المستولى عليها بحجة طلب عينات منها — نقل سبعة صناديق كبيرة من البضاعة المستولى عليها وارسال جزء كبير منها لمنزل رفعة النحاس باشا — النحاس باشا يعنف وزير التموين فى مواجهة وكيل التاجر و يستبدله بوزير التجارة للتصرف فى الأمر تمهيدا للافراج — انتهاء الأمر بصدور قرار الافراج المطلوب — وزير التجارة الأستاذ محمود سليمان غنام يحدّد أسعارا لبيع الصينى أزيد من الأسعار التى وافق عليها التاجر نفسه قبل ذلك بشهر .

(٩)

تهريب الذهب والماس

تهريب الذهب والماس إلى فلسطين — انتهزت حرم النحاس باشا وشقيقها أحمد افندى الوكيل فرصة سفرهما فى مايو ١٩٤٣ إلى فلسطين فى صالون رفعة النحاس باشا — وكان الصالون معفى بأمر رسمى من التفتيش الجمركى — وأخذا معهما كمية وافرة من سبائك الذهب والجنيهات الذهب والماس — وقد توصلت اللجنة الى الحصول على بعض اقرارات من التجار الفلسطينيين الذين عرضت عليهم هذه المهربات من أحمد افندى الوكيل .

ويتصل بهذه الرحلة الأمر الصادر من مكتب رفعة النحاس باشا باعفاء الخواجه جورج باتينو (وقد كان معهم فى فلسطين)من اعفاء احدى السيدات الأجنبيات المتصلة بحرم النحاس باشا ، من التفتيش الجمركى لمجرد ادعائها أنها تحمل فى حقيبتها أشياء لحرم النحاس باشا .

(١٠)

استغلال صغير وحقير

كما يتصل بهذه الرحلة استغلال صغير وحقير هو تكليف خزانة الدولة دفع نفقات سفر حرم رفعة النحاس باشا ومن معها من مرافقيها فى السفر . . . إذ طالبت سكة حديد الحكومة الفلسطينية بالمبالغ المستحقة لها والتى لم تحصل . . . ومع أنه كان من الواجب قانونا أن يتحمل النحاس باشا شخصيا هو ومن سافر مع السيدة حرمه هذه المصاريف — إلا أنه حمل الخزانة دفعها بأن أمر بأن تدفع من المصروفات غير المنظورة وقد رأت اللجنة صرف النظر عن تكييف الواقعة جنائيا ، ومطالبته مدنيا بما أدخله فى ذمته من نقود الحكومة .

(١١)

استغلال الأحكام العسكرية

استغلال الحاكم العسكرى العام لسلطته فى إلغاء أو تعديل الأحكام العسكرية رغم سبق تصديقه على بعضها ، وهو استغلال مزر لم يسبق له مثيل فى أى عهد من العهود ، حتى بلغ مبلغ التجارة السوداء فى عالم القضاء — وقد تضمن التقرير بعض أمثلة فاضحة على هذا الاستغلال .

ومرفق بالتقرير كشف بالقضايا العسكرية التى خالف فيها الحاكم العسكرى رأى المكتب الفنى بوزارة العدل ، فألغى أو عدّل الحكم رغم رأى المكتب — وبلغ عدد هذه القضايا وحدها ١٥٦ قضية منذ إنشاء المكتب الفنى فى فبراير سنة ١٩٤٣ إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ — هذا عدا القضايا العديدة التى ألغيت الأحكام فيها أو عدّلت قبل إنشاء المكتب الفنى بوزارة العدل .

ومن دواعى الأسف أن بعض المحامين الذين كانوا ينتمون إلى حزب الحكومة السابقة وبخاصة أعضاء الهيئة البرلمانية كان لهم نصيب الأسد فى التظلم لدى النحاس باشا من الأحكام العسكرية ، فبلغ عدد القضايا التى باشروها فى هذه الفترة القصيرة (أى منذ تكوين المكتب الفنى فى وزارة العدل) ٣٨٠ قضية (وقد استخرجت الكشوف من واقع دفاتر قيد التظلمات) .

(١٢)

كورنيش بسمنود

العبث بأموال الدولة بانشاء كورنيش على النيل بسمنود ونزع ملكية الأراضى والمبانى لتصقيع أملاك النحاس باشا وأقربائه ومستحق الوقف الذى يتولى النظر عليه — وقد تم تقدير أثمانها جميعا فى وقت واحد دون أن يكون لذلك اعتماد فى الميزانية — مما كلف خزانة الدولة حوالى ١٥٠ ألف جنيه مصرى .

(١٢ مكرر)

ومخابئ سمنود

استغلال أموال الدولة بمناسبة إنشاء مخابئ سمنود — وقد تقرر أن يدفع عنها تعويض سنوى مبلغ ٥٧٦ جنيها فى حين أن مجموع التعويض عن جميع مخابئ القطر المصرى كان ٧٩٦ جنيها وقد بلغ ما صرف لرفعته وأقربائه ومستحق الوقف عن هذه المخابئ فى سمنود وحدها ١٤٨١ جنيها مع أنها منشأة فى أرض خرابات وغير مسورة .

(١٣ و ١٤)

استغلال الوقف فى الاستبدال

استغلال النفوذ فى استبدال أطيان موقوفة لمصلحة وقف عبد العال المشمول بنظارة رفعة النحاس باشا وفى استبدال آخر لمصلحة السيدة حرمه (وهاتان المسألتان لا تدخلان ضمن مسائل الأوقاف المشار اليها فى الكتاب الأسود) .

(١٥)

واستغلال التنظر

تصرفات النحاس باشا فى الأوقاف المشمولة بنظره ، من الناحية الشرعية .

(١٦)

اخلاء المعهد العالى للبنات لجعله سكنا خاصا للنحاس باشا

تقرير يتضمن وقائع رسمية جديدة كشف عنها التحقيق بصدد اخلاء المعهد العالى للبنات بجاردن سيتى لجعله سكنا خاصا لرفعة النحاس باشا .

(١٧)

الثراء الخاص

الثراء الخاص — بيان ما أمكن حصره من مشتروات رفعته والسيدة حرمه أثناء توليه الحكم — فضلا عن الإيجارات . والتنظر على الأوقاف ، والاتجار بالسيارات (وسيقدم فيما بعد) .

(١٨)

تصدير المولاس

استغلال النفوذ فى تصدير المولاس الى فلسطين باسم أحمد الوكيل مما أدى الى احتجاج السفارة البريطانية لتدخل "عائلة رئيس الوزراء" فى الأمر — وتعاقد أحمد الوكيل مع شركة فلسطينية على أن يبيع الألف طن المصدرة بسعر ١٢ ½ جنيها للطن الواحد (وقد اشتراها من مصر بسعر ٣ جنيهات للطن) ثم تحايله على التهرب من الضرائب باثبات سعر للبيع بدفاتره أقل من السعر الحقيقى .

وقد رأت اللجنة احالة أوراق هذه الواقعة الى النيابة العمومية .

(١٩)

استغلال النفوذ للاتجار فى الكسب

استغلال النفوذ من طريق تعاقد أحمد الوكيل افندى مع شركة أقطان كفر الزيات على شراء عشرة آلاف طن من الكسب دون أن يدفع لها ثمنا على أن يتقاضى فرق السعر من المشترين منه — وقد رأت اللجنة إحالة الأوراق الى النيابة للبيع بسعر أزيد من التسعيرة .

(٢٠)

الاتجار باطارات السيارات فى السوق السوداء

اتجار الأستاذ حنا فوزى فى السوق السوداء باطارات السيارات ؛ وبيع الاطار بمبلغ ١١٠ ج ، وإعطاء فاتورة للمشترى بحوالى ٣ جنيهات فقط باسم تاجر آخر ، وقد رأت اللجنة إحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية .

(٢١)

التعاقد مقابل استخراج "فيزا" لأجنبى

استغلال النفوذ للحصول على تصريح (فيزا) بدخول بعض الأجانب الأراضى المصرية نظير منفعة شخصية أو تجارية لأحمد الوكيل افندى — وأحد هؤلاء الأجانب الخواجه أرتين موتافيان الذى سبق إبعاده عن مصر . والآخر داود عمر الدجانى الذى حرم دخوله للحكم عليه فى قضية مخدرات ... وقد استحضرتهما اللجنة وحصلت على أوراق منهما مشار إليها فى التقرير التفصيلى .

ورأت اللجنة إحالة الأوراق إلى النيابة العمومية .

(٢٢)

الاتجار فى ورق الصحف

استيلاء أحمد الوكيل على ٦٦ طنا من ورق الجرائد ، وملابسات اتجاره فيها وربحه منها ، مما دعا اللجنة إلى إحالة الأوراق إلى النيابة العمومية .

(٢٣)

الافراج عن بالات أقمشة مقابل ربح خاص

استغلال النفوذ للافراج عن رسالة أقمشة بو بلين ومستولى عليها لمصلحة الجمعيات التعاونية بالقطر المصرى — وقد صدر أمر الافراج فعلا لمصلحة أحمد الوكيل افندى وجنى من ورائه ربحا كبيرا بلغ ٤٣٧٧ ج بخلاف الف جنيه كمصاريف شخصية . ولم يثبت الربح فى دفاتره .

وقد رأت اللجنة إحالة الأوراق الى النيابة العمومية .

(٢٤)

رخص التصدير والاتجار فيها

استغلال النفوذ فى التصدير والاستيراد — كشف بما أمكن حصره من الرخص التى حصل عليها أحمد الوكيل افندى باسمه و باسم عبد الواحد الوكيل افندى لتصدير مختلف المواد التموينية ، ثم الاتجار ببيع بعض هذه الرخص ، مما استدعى إحالة الأوراق الى النيابة العمومية .

(٢٥)

استغلال النفوذ فى نقل المواد التموينية

استغلال النفوذ فى شحن كميات عظيمة من المواد التموينية بالسكة الحديد لمصلحة أحمد الوكيل افندى مع تعذر النقل على غيره — وامتدّ هذا الاستغلال إلى صبرى أبو علم باشا ، فى اتجاره بالفول ، وأقرباء عبد الفتاح الطويل باشا وفؤاد سراج الدين باشا . .

وهذا جميعه بخلاف التهم التموينية التى يحاكم أحمد الوكيل افندى وشركاؤه من أجلها الآن أمام المحكمة العسكرية . . . وهى تزيد على مائة تهمة . . .

* * *

حمدى سيف النصر باشا

(٢٦)

اختلاس ٢٥٧٣٤٤ ج . م

اختلاس مبلغ ٢٥٧٣٤٤ جنيها و ٤٦٨ مليما من اعتمادات المصاريف السرية المخصصة لوزارة الدفاع باستلامها وعدم تقديم ما يثبت أوجه صرفها ، كما تقضى بذلك القواعد المتبعة فى وزارة الدفاع .

وقد تسلم فى منزله إبان مرضه مبلغ خمسين ألف جنيه . . . وقررت اللجنة اعتبار الواقعة جناية اختلاس أموال أميرية معاقبا عليها بالمادتين ١١٢ و ١١٨ ع

(٢٧)

اختلاس ١٣٣٦ ج . م

اختلاس مبلغ ١٣٣٦ جنيها و ٢٩١ مليما باقى المبالغ التى تسلمها للترفيه عن جنود الجيش ، ولم يقدّم ما يثبت الأوجه التى صرف فيها . . . وقد اعتبرتها اللجنة جناية اختلاس بالمادتين ١١٨ و ٣٤١ ع

(٢٨)

اختلاس منفعة

اختلاس المنفعة باصلاح سيارته بورشة سلاح الصيانة واستخدام عربتين من سلاح الجيش المصرى لرصف طريق خاص موصل لمنزله ، وطلاء موبيليات منزله بحلوان على حساب الدولة .

(٢٩)

التصرف فى إطارات سيارات الجيش

بيع كميات كبيرة من اطارات السيارات المخصصة للجيش والأفراد دون الرجوع الى وزارة المالية ، تفاديا من كل رقابة . . .

*
* *

عثمان محرم باشا

(٣٠)

فضيحة مناقصة

فضيحة مناقصة أخشاب اشترتها وزارة الأشغال العمومية من محل تريفون باسكندرية ، بوساطة الخواجه عزيز بحرى ، دون أن تتبع فى ذلك الاجراءات العادية ودون أن تكون للمصالح الحكومية حاجة اليها . . . وقد كلفت هـذه الصفقة خزانة الدولة مبلغ ٤٩٤٢٣ جنيها و ٥٧٧ مليما ، وقبض الخواجه عزيز بحرى عمولة عنها مقدارها ٤٦٦٩ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وقد فتش مكتبا الخواجات تريفون وعزيز بحرى وضبطت بهما خطابات خطيرة تلقى ضوءا على الظروف المريبة التى احاطت هذه الفضيحة .

(٣١)

اختلاس منفعة

اختلاس المنفعة بتشغيل جرارات مصلحة المجارى العمومية فى عزبته الخاصة دون أن يدفع عنها أجرا .

(٣٢)

عملية نقل كوبرى بنهـا القديم

استغلال نفوذه لتحقيق مآرب شخصية بنقل كوبرى بنها القديم الى شربين لتسهيل المواصلات بين عزبتين له ، وبلغت التكاليف الفعليـة ٨٦٤٤٣ جنيها فى حين أنه قدر لهـا ثلاثين ألف جنيه للتهوين من نفقات النقل ، وكذلك اقترح صرف مكافأة قدرها ٩٥٠٠ جنيه للموظفين والعمال ولكن الوزارة الحالية لم تر مبررا لهـا .

(٣٣)

اطارات لسيارته الخاصة

شراء إطارات لسيارته الخاصة من الإطارات المخصصة لوزارة الدفاع دون أن يدفع ثمنها إلا بعد النشر عنها .

(٣٤)

استغلال النفوذ فى انشاء مساق

الاستيلاء على أرض زراعية لإنشاء أربع مساق على حساب الدولة لتحسين أطيان ابن أخيه عبد اللطيف محرم بك . . . مخالفا فى ذلك القواعد القانونية .

(٣٥)

وفى شراء جرارات بالممارسة

شراء ثلاثة جرارات بالممارسة بمبلغ ٣٢٠٨ جنيهات إحداها من ابن أخيه عبد اللطيف محرم بك .

(٣٦)

شراء آلات محلج

شراء وزارة الأشغال آلات محلج بمبلغ عشرة آلاف جنيه تقريبا دون الرجوع إلى المصلحة المختصة ودون أن تكون للوزارة حاجة إليها .

(٣٧)

شراء رفاصين

شراء رفاصين و باخرة بمبلغ ٤٢,٠٠٠ جنيه فى حين أن المصلحة المختصة قدّرتها بمبلغ ٢٦,٢٠٠ جنيه، وذلك رغم عدم صلاحية الرفاصين للاستعمال .

(٣٨)

تحميل الدولة ٥٥٠٠٠٠ جنيه

تحميل الدولة مبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء مساكن للعمال ومستشفيات بقناطر إسنا، رغم أن هذه العملية كانت محتسبة من العطاء الذى رسا على المقاول . وقد توفر بذلك للمقاول هذا المبلغ الذى ارتبط به فى عطائه ... ولذلك قرّرت الوزارة الحالية عدم الموافقة على اعتماد هذا المبلغ .

* * *

امين عثمان باشا

(٣٩)

اخفاء مساهمته فى شركة تجارية — مظاهر معيبة لمحاباة الشركة

استصدار قرار مجلس الوزراء بتأسيس الشركة المصرية للتجارة، وتلاعب أمين عثمان باشا فى إخفاء مساهمته فيها فى الملف المعروض على مجلس الوزراء .

ثم مظاهر معيبة لمحاباة شركة أمين عثمان باشا وزير المالية السابق فى التصدير والاستيراد الواقعين ضمن اختصاصه — ومن هذه المظاهر التصريح للشركة برخص عديدة للاستيراد والتصدير أمكن حصر بعضها فى كشف مرفق — ومن هذه المظاهر أيضا تعيين مسيو شارل كاسترو مدير الشركة عضوا فى اللجنة الوزارية الخاصة بالتصدير — وأدهى من ذلك سفر سعادته الى فلسطين لتنظيم الاستيراد والتصدير وسفر بعض أعضاء شركته وضمنهم المسيو كاسترو الى فلسطين ليشتركوا معه فى تنظيم الاستيراد والتصدير لمصلحة مصر . . . والشركة المصرية للتجارة — وأخيرا إعفاء كاسترو ومن معه من التفتيش الجمركى بأمر معالى الوزير . . .

(٤٠)

الاتجار فى رخص التصدير

شركة أمين عثمان تتجر فى رخص التصدير .

(٤١)

احتكار محلات كاسترو للكاوتش المستولى عليه

احتكار محلات كاسترو للكاوتش المستولى عليه بالجمارك مما أدى الى تساؤل جناب السكرتير التجارى للسفارة البريطانية عن الأسباب التى أدت الى هذا التخصيص — وقد ردّت وزارة التموين على جنابه قائلة انها لم تجد مع الأسف أسبابا خاصة دعت الى تمييز كاسترو عن غيره من التجار . . . وقد ترتب على هذا الاحتكار أن أنذر بعض التجار الحكومة على يد محضر متظلمين من هذه المحاباة الصارخة .

(٤٢)

رفع أسعار الكاوتش

رفع اسعار الكاوتش بصفة خاصة لرسالتين استوردهما كاسترو من الخارج لحسابه — ثم اخراج الكاوتش لمدة شهر من التسعيرة وإعادته اليها . . . مما أدى الى رفع الأسعار وتشجيع السوق السوداء .

(٤٣)

التحايل على منح الجنسية المصرية

التحايل على منح الجنسية المصرية للسيو كاسترو رغم اعتراض وزارة الداخلية وادارة الجوازات . . . وما أحاط هذا المنح من ملابسات .

(٤٤)

مكافأة تهريب ومصاريف هروب

تقرير مبلغ ١٤٠٠ جنيه مكافأة لمعالى وزير المالية لإخباريته عن ضبط ذهب أثناء تهريبه . . . وتنازله عنها فى ظروف مريبة بعد مضى حوالى شهر من تاريخ تقرير المكافأة له . . .

تحميل الخزانة نفقات هروبه بالطائرة الى فلسطين ابان أزمة العلمين .

*
* *

عبد الفتاح الطويل باشا

(٤٥)

مشتى حلوان

اختلاس منفعة — باعداد مشتى له فى حلوان على حساب السكة الحديد مما كلف الدولة ١٠٨٧ جنيها ، وقررت اللجنة مطالبته مدنيا بهذا المبلغ .

(٤٦)

الباخرة "كريم"

اختلاس منفعة — بسكنه بالباخرة كريم . . . وتقرير مطالبته مدنيا .

(٤٧)

استغلال السيارات الحكومية

اختلاس منفعة — استغل شقيقه زكى الطويل افندى مدير مصلحة الطرق والكبارى سابقا السيارات المصلحية وخصصها لاستعماله هو وأفراد أسرته .

هذا فى الوقت الذى استأجرت فيه وزارة الشئون الاجتماعية سيارة قديمة من الخواجه ميشيل طراب بأجرة قدرها ٩٠٠ جنيه سنويا ليستعملها حضرة عبد اللطيف محمود بك وكيل الوزارة السابق .

(٤٨)

انتفاع من أعمال الوظيفة

انتفاع الحسينى زعلوك افندى من الأعمال المحال عليه إدارتها وملاحظتها — باستخدام الثريات الكهربائية وعمال الورش فى ليلة زواجه — ثم طلاء منزله بواسطة عمال المصلحة . . .

(٤٩)

القطارات والصالونات الخاصة

استغلال النفوذ فى استعمال القطارات الخاصة والصالونات فى رحلات النحاس باشا ووزرائه وعائلاتهم .

*
* *

الأقرباء والأنصار يستغلون الحكم للتجارة والمقاولات

(٥٠)

شركتان مع شريك واحد . . .

أحمد الوكيل افندى يؤسس شركة توصية بالتضامن مع المسيو سابينو بيسو بمبلغ عشرة آلاف جنيه — وكذلك يس سراج الدين افندى يؤسس مع المسيو سابينو بيسو نفسه شركة توصية رأس مالها عشرين ألف جنيه ...

وقد أثبت فى السجل التجارى أن الغرض من تأسيس الشركة مع يس سراج الدين افندى هو شراء وبيع محصولات الزراعة كالشعير والأرز والخضروات والفواكه وصناعة وتجارة المأكولات المجففة والعلب اللازمة لحفظها والمستحضرات الصيدلية والكيمائية والكبريت وحلج القطن وتوريد الأسمدة الكيماوية وشراء المواشى وتربيتها .

كما أثبت عن الشركة مع أحمد افندى الوكيل أن الغرض من تأليفها هو المتاجرة فى المحاصيل الزراعية بالجملة ماعدا القطن .

وقد كان لهذا النشاط التجارى أثره فى استغلال النفوذ كما هو ظاهر من التقارير المرفقة .

ومن أبرز مظاهر هذا الاستغلال حفظ مخالفة تموينية ارتكبتها احدى شركات بيسو مقابل دفع ١٥٠٠ جنيه للأستاذ حنا فوزى أثبتت فى دفاتر مسيو بيسو بوصف أنها اتعاب استشارة للشركة ودراسة ملف التموين ...

(٥١)

يس سراج الدين افندى وتجارته

اتجار يس سراج الدين افندى فى الكسب وبيعه بأسعار تزيد عن السعر الرسمى وقد أحيلت الأوراق إلى النيابة العسكرية ، وكذلك تحقق النيابة فى اتجاره ببالات من فضلات الأقمشة .

(٥٢)

أنيس سراج الدين افندى ومقاولاته

أنيس سراج الدين افندى يشترك هو أيضا مع فريد بك المصرى المقاول فى عطاءات كبيرة مشترطا ألا يذكر اسمه فى العطاءات .

هذا فضلا عن أن المقاولات التى أعطيت لأنيس افندى بمفرده فى مركز زفتى وحده بلغت قيمتها ١٧٧٠٥٥ جنيها و ٢١٥ مليما ...

(٥٣)

رخص التصدير للأنصار

صرف رخص تصدير كثيرة لمحمد محمود عبد النبى افندى عضو مجلس النواب السابق

(ومرفق بالتقرير كشف بها) .

*
* *

(٥٤)

التستر على جرائم الغزل فى مصنع الشوربجى والنزهة

لم تكتف الوزارة النحاسية بحفظ قضية الغزل التى أشير اليها فى الكتاب الأسود ، بل ظلت تحمى أصحاب مصانع الشوربجى بعدم تبليغ النيابة عن الجرائم العسكرية التى ارتكبت فى عهد الوزارة النحاسية — حتى ان وزير التموين السابق احتفظ بملفات هذه المخالفات إلى أن طلبتها الوزارة الحاضرة .

وقد حققت هذه الجرائم وأحيلت إلى النيابة العسكرية .

(٥٥)

التستر على جرائم الغزل فى مصنع اخوان سباهى

ارتكب أصحاب مصنع سباهى مخالفة عسكرية فى أبريل سنة ١٩٤٢ وأفتى قلم قضايا وزارة المالية بابلاغ النيابة العسكرية ولكن وزير التموين السابق لم يشأ التبليغ عنه خشية أن يضطر إلى التبليغ عن الشوربجى — ولقد أحيلت الأوراق الآن للنيابة العسكرية ، كما أنه اتهم بتخزين خيوط غزل فى مايو سنة ١٩٤٣ وطلبت إدارة الخبراء إحالته إلى النيابة العسكرية ولكن الوزير السابق أشر على الملف بحفظ الأوراق — وأحيل الموضوع الآن إلى النيابة العسكرية .

(٥٦)

بيع خيوط غزل من مصنع الشوربجى

ضبطت كميات من خيوط الغزل فى ١٤ أبريل ١٩٤٣ مشتراة من مصنع الشوربجى بامبابه فأمر وزير التموين الصاغ حسين عبد الله رئيس مكتب مباحث التموين بعدم اتخاذ أى إجراء فى الموضوع و بتسليم الغزل إلى صاحبه

وقد أحيلت الأوراق إلى النيابة .

(٥٧)

احالة عباس الرمالى بك

صاحب شركة مصر للمطاحن وأحد متعهدى طحن القمح يبيع الدقيق الصافى لمصانع الحلوى و يخلط الدقيق المعد للخبز بالردة و يتعمد تعطيل مطحنه مالم يرفع له سعر الدقيق ... فلا تبلغ الوزارة النحاسية هذه الجرائم العسكرية إلى النيابة .

وقد أحيل حضرته الآن — بعد التحقيق — إلى النيابة العسكرية .

(٥٨)

التستر على جرائم عسكرية منسوبة الى محمد بك الفرنوانى

فى مايو سنة ١٩٤٣ اتهم محمد بك الفرنوانى بالاتجار فى خيوط الغزل، وفى التحقيق أشار إلى أن له علاقة بأحد كبار المسئولين فى الحكم وأنه بمأمن من العقاب، وظلت الأوراق فى وزارة التموين إلى أن تولت الوزارة الحاضرة الحكم وأحالتها إلى النيابة العسكرية .

(٥٩)

قريبان لصبرى ابو علم باشا يستوليان على أقمشة شعبية

أقرباء صبرى أبو علم باشا وزير العدل السابق — وهما عباس أبو علم ومحمد زيد مندوبه — يستوليان على معظم الأقمشة الشعبية التى كانت مقررة لمركز منوف .

وقد ترتب على التحقيق احالة معاون الإدارة المشرف على شؤون التموين فى منوف الى مجلس تأديب .

(٦٠)

ومحاباة أنصاره فى مقررات السكر

تقرير ١٧ ٣/٤ طنا من السكر شهريا لأحمد ومعوض صالح (ضبش) من المنتمين الى صبرى أبو علم باشا فى حين أن مصنعهما يحتاج الى طنين ونصف فى الشهر وكان الباقى يباع فى السوق السوداء .

وقد أحيلت الأوراق إلى النيابة العسكرية .

(٦١)

تعهدات التموين لمصلحة نسيب للنحاس باشا

استغلال النفوذ فى منح الأستاذ حسين فهمى النائب السابق ونسيب النحاس باشا تعهدات سخية بتوزيع خبز ودقيق وسكر على منطقة هو أجنبى عنها ودون أن يكون له أى اتصال بهذه التجارة .

استغلال الجمعيات التعاونية

(٦٢)

لمصلحة ابن أخت الأستاذ محمود غنام

عبده حسنين افندى ، ابن شقيقة الأستاذ محمود غنام ، يقتطع من الكميات المقررة لمركز امبابة وللجمعية التعاونية بها مقادير كبيرة من السكر والشاى والزيت للاتجار بها — وقد ضبطت فى ١٩٤٢/٦/٢ سيارة بها خمسة أطنان من السكر وخمسين صفيحة من زيت البذرة زنة ١٤ أقة تبين أنها مبيعة من الجمعيات التعاونية بامبابة لأحد التجار ولكن تدخل وزير التجارة السابق الأستاذ محمود غنام أدّى الى الافراج عنها وزيادة الحالة سوء على سوء .

كما ثبت من التقرير المقدم من وزارة التموين أنه تعاقد مع بعض الشركات على شراء مقادير كبيرة من الكسب.

(٦٣)

ولمصلحة نائب سابق

الأستاذ حسن نافع النائب السابق يتجر فى السوق السوداء تحت ستار الجمعيات التعاونية فيحصل على تصريح بنقل ٣٠٠٠ إردب من الذرة الشامية بقصد توزيعها على الجمعيات التعاونية و يبيع بعضها بأسعار تزيد على الأسعار الجبرية .

(٦٤)

تلاعب بتعهدات نقل الغلال

التلاعب بتعهدات نقل الغلال لمصلحة شخص يدعى دندراوى حسن من قنا — أمر وزير التموين برفع فئة نقل الطن بالنسبة له وحده من ٧٠ مليما إلى ١٣٨ مليما بدعوى أنه يستخدم سيارة خاصة فى نقل الحبوب . وتبين أنه لا يملك سيارة وأنه تنازل عن هذا التعهد لشخص آخر على أن يختص بنصيب فى الأرباح قدره ٣٠ ٪ — ورغم ذلك جدّد له التعهد سنة ١٩٤٣ بأكملها ولم يلبث أن تنازل عنه هو أيضا لشخص آخر مقابل ٣٠ ٪ من صافى الأرباح .

ومحسوبية هذا الشخص أنه من قنا . . .

(٦٥)

مصنع للحلوى والسبب فى محاباته

كانت وزارة التموين تصرف لمحمود مصطفى خليفة بكفر الشيخ ٢١٤٠ أقة سكر شهريا على اعتبار أنه يدير مصنعا للحلوى ، وتبين من التحقيق أن هذا المصنع لم يرخص بادارته ، وأن ما كان يصرف لمصنعى الحلوى الآخرين المصرح بهما فى كفر الشيخ ٢٠٠٠ أقة شهريا ، كما أنه لم يثبت فى دفاتره كيفية تصرفه فى هذه الكمية الأمر الذى يدل على أنه كان يتجر بها فى السوق السوداء .

وقد كان هذا التقدير السخى بسبب صداقته للأستاذ عمر عمر المحامى وعضو النواب السابق .

ولما تبين من التحقيق أنه ارتكب بعض مخالفات عسكرية ، فقد أحيلت أوراقه الى النيابة .

(٦٦)

تعهد الزيت

عهد الى حضرة ابراهيم بك خير الدين النائب السابق بتوزيع الزيت فى منطقة زفتى على زعم أنه من تجار الجملة القدماء فى هذا الصنف، مع أن البيانات الرسمية تدحض هذا الزعم وتثبت أنه لم يسبق لحضرته التعامل فى الزيت فى المدة التى اتخذت أساسا لاختيار باقى تجار الجملة .

(٦٧)

الأسمدة والاتجار بها فى السوق السوداء

رغم حاجة البلاد الحيوية الى الأسمدة فقد كان الاتجار بها فى السوق السوداء متفشيا بين الاصهار والانصار حتى بلغ عدد تصاريح نقل السماد فى الفترة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩٤٢ وسبتمبر سنة ١٩٤٤ — ٣٣٠٠ تصريح بنقل ٥٦٧,٤٥٧ جوالا زنتها ٥٦,٧٤٥,٧٠٠ طن .

وفى التقرير التفصيلى أسماء بعض الوزراء والأصهار والأنصار ممن حصلوا على كميات استثنائية من السماد ، ووردت فى التقرير من باب التمثيل فقط .

(٦٨)

اطارات السيارات للوزراء والأنصار

كان توزيع إطارات السيارات خاضعا لقواعد المحسوبية كغيره من المواد ، فمثلا حصل فؤاد سراج الدين باشا وإخوته على ٣٨ إطار خارجى و ٥٠ داخلى ، كما حصل حمدى سيف النصر باشا وولديه على ٢٦ خارجى و ٣٩ داخلى ، وعبد الفتاح الطويل باشا وصهره على ٢٩ خارجى و ٢٩ داخلى . . . الخ . . .

(يراجع التقرير تفصيلا) .

(٦٩)

استغلال توزيع الأسمنت

عهد بتوزيعه إلى عثمان محرم باشا وزير الأشغال على أن تقصر مهمة وزارة التموين على صرف أذون بالكميات التى يرخص بها وزير الأشغال — ومن ثم ضربت المحاباة أطنابها على الأنصار والأصهار .

فصرح لصبحى الشوربجى مرة بصرف ١٥٠ طنا من الأسمنت فى الوقت الذى كانت فيه الحصة المقررة للأغراض المدنية ١٥ طنا فى اليوم ، أى أن حضرته استطاع أن يحصل بمفرده على ما يعادل القدر المخصص للقطر كله فى عشرة أيام .

وامتدت المحاباة من اصهار النحاس باشا الى أصدقاء وزير التموين السابق فاختارت وزارة التموين ابراهيم بك خير الدين النائب السابق متعهدا للتوزيع فى مديرية الغربية .

ولما لم يكن بد من مراعاة أقرباء فؤاد باشا سراج الدين ، فقد طلبت وزارة التموين أن يسند الى الأستاذ أنيس سراج الدين توكيل توزيع الأسمنت الخاص بالمحلة و بلقاس ونبروه و جميع بلاد شمال الدلتا . ولكن الله سلم لأن خطاب وزارة التموين تاريخه أول أكتوبر ، وأقيلت الوزارة فى ٨ منه .

(يراجع الكشف المرفق) .

(٧٠)

الورق ومحاباة بعض الصحف

كانت سياسة وزارة التموين تتأرجح فى شأن الورق بين الاستيلاء والافراج طبقا لمصلحة الأنصار من المضاربين . . . وتمشيا من هذه المصلحة صدر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ قرارا بالاستيلاء على ورق الجرائد ، ثم عادت الوزارة بعد خمسة أشهر ولغير سبب واضح فأفرجت عنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، ثم استولت عليه مرة ثانية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ، واستطاع الأنصار بين الاستيلاء والإفراج أن يحققوا أرباحا جسيمة كانوا يطمعون فيها . . . .

وكان توزيع الورق على الصحف الحكومية خاضعا لقواعد الاستغلال وأساليبه . . . فقد أظهرت مراجعة دفاتر الصحف الحكومية فى عهد الوزارة السابقة عن الستة أشهر الواقعة بين أبريل وأكتوبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى :

اسم الجريدة	الكمية المقررة فى عهد الوزارة السابقة		حاجة الجريدة الحقيقية	
	كيلو	طن	كيلو	طن
المصرى	٣٣١	٣٦	٦٨٠	٢٤
الوفد المصرى	—	٤	١١٩	٣
آخر ساعة...	٨٨٧	٣	٩٢٨	٢

فكانت جريدة المصرى مثلا تكسب آلافا من الجنيهات على أساس هذا التوزيع الكريم . . .

(٧١)

وتلاعب بتعهدات السكر

تبين من تحقيق الشكاوى المقدّمة ضد محمود خطاب عضو لجنة الوفد بالأزبكية ومتعهد السكر أنه تصرف فى ٥٠ طنا تقريبا من السكر بيعها بأكثر من الأسعار المقررة ، وأنه خالف القوانين والأوامر العسكرية والقرارات الخاصة بحيازة السكر والاتجار فيه ، مما دعا الإدارة المختصة إلى أن تقترح شطب اسمه من بين المتعهدين و إبلاغ النيابة العسكرية ، ولكن الوزارة السابقة تسترت على الجريمة لتوصية تلقتها من الأستاذ غنام وزير التجارة السابق . . . .

وقد أحيلت الأوراق الآن إلى النيابة العسكرية .

(٧٢)

تصرفات نائب سابق

منح شحاته متولى افندى النائب السابق بالاسكندرية — قبل أن يقيد بالسجل التجارى باعتباره تاجر دقيق — تعهدا ببيع الدقيق بدائرته ، وكان يصرف له ٤٠٠ جوال شهريا بوصفه تاجر تجزئة فضلا عن ٢٠٠ جوال كانت تصرف اليه بوصفه تاجر جملة فى حين أن جميع تجار الجملة كان يصرف لهم ١٠٠ جوال فقط .

كما اتجر فى الصودا الكاوية بدون الحصول على ترخيص بذلك .

ومع أن فى هذه التصرفات جرائم عسكرية إلا أنه لم تتخذ ضده الاجراءات التى يحتمها القانون ، ولذا أحيلت هذه الأوراق — بعد تولى الوزارة الحالية الحكم — الى النيابة العسكرية .

(٧٣—٩٦)

الكتاب الأسود

تقرير عن وقائع الكتاب الأسود الماسة بنزاهة الحكم ، والتى حققتها اللجنة وثبتت لديها — وعددها ٣٣ واقعة (من بينها ٩ تقارير خاصة أشير إليها من قبل) .

(٩٧)

تبرعات الملاريا

تقرير عن استيلاء النحاس باشا على التبرعات التى جمعت لمنكوبى الملاريا بمديريتى قنا وأسوان .

تقرير رقم ١

تقرير عن تهمة قبول الرشوة

النحاس باشا وحرمه يقبلان الرشوة

للثراء من طريق الترخيص بالخمر والميسر فى منزلهما وفى نادآخر للقمار

(ا) نظرة عامة

رئيس حكومة — وحاكم عسكرى — يستغل منزلتـه ومنزله للثراء من طريق بيع المسكرات ولعب القمار ، فاذا ما افتضح أمره سمح لمستأجر منزله بفتح ماخورة أخرى فى نادآخر فى الوقت الذى أغلقت فيـه النوادى المماثلة — هذه هى الموبقة التى حققتها اللجنة على أنها استغلال معيب للنفوذ الحكومى فاذا بالتحقيق يكشف عن موبقة اجتمعت فيها عدّة موبقات — بعضها جنائى وبعضها أدبى — ولو أنها جميعا تتنافى مع كرامة الحكم والمجتمع فى وقت معا .

فلو أن إنسانا فى أى مجتمع من المجتمعات اضطرته القوّة القاهرة اضطرارا إلى أن يجعل من منزله الخاص ماخورة للخمر والميسر والرقص ، لما هان عليه أن تجرح كرامة شخصه كانسان ، وحرمة بيته كرب عائلة .

هذا لو أن صاحب المنزل فرد عادى يحرص على قدسية الذكريات العائلية ، فكم يكون الأمر إذا ما كان زعيما لحزب يرى أتباعه فى المنزل بيتا للذكريات الوطنية ؟

وكم يكون الأمر — وكم يكون الوزر — إذا كان هذا الزعيم حاكما يقتضيه واجب الوظيفة أن يمنع ، بل يردع ، كل اتجار بالمسكر والميسر ، فاذا هو على العكس يبيح المحرّمات ، ويستبيح الحرمات ، فى سبيل المال وشهوة المال . . .

ولكم يتضاعف الوزر اذا ما أضاف هذا الحاكم إلى الوزر الأدبى الوزر الجنائى ، فيقبل الرشوة ، وينتفع على حساب منصبه الكبير ، متحايلا على هذا الانتفاع بالغش والتزييف على اختلاف صورهما — ثم يبلغ به الأمر أن يشرك معه حرمه أو يشترك هو معها فى قبول الرشوة امعانا منه فى الاستهتار بكل مسئولية ، وبكل لياقة .

تلك هى النظرة العامة للجريمة كما تبدو لأول وهلة ، ولكن الوقائع مفصلة تبين شناعة الجريمة إلى مدى تنفر منه كل معانى الفضيلة فضلا عن أحكام القانون :

وتنحصر هذه الوقائع فى أن الخواجه ميشيل طراب وشريكه الخواجه جاسبار يناتوس كانا قد استأجرا من وزارة الأوقاف عمارة بشارع فؤاد الأوّل لمدة خمسة عشر عاما مقابل إيجار سنوى قدره ٤٧٥٤ جنيها ، ثم أجراها من الباطن إلى السلطات الحربية الأمريكية بايجار سنوى قدره ٢٥ ألف جنيه — مخالفين بذلك عقدهما مع وزارة الأوقاف الذى يحرم على المستأجرين التأجير من الباطن — فترتب على ذلك قيام نزاع بين الوزارة وبينهما ، وشرعت الوزارة فعلا فى اتخاذ الاجراءات القانونية لفسخ العقد ، فانزعج طراب وشريكه لما توقعاه من احتمال فسخ العقد وضياع مايربحانه من هذا التأجير ويبلغ حوالى ٢٠ ألف جنيه سنويا — ففكرا فى الأمر وهداهما التفكير الى أن يسلكا سبيلا ممهدا ميسرا ، يضمن استمرار الربح والاحتفاظ بالعمارة ، فلم يجدا وسيلة لتحقيق هذا الاستغلال سوى استغلال الحاكم الذى بيده الحل والعقد ، والتقدم اليه برشوة مستترة فى صورة عقد إيجار ، ينتفع هو به على نحو انتفاعهما من عقدهما .

وفى هذا يقول الخواجه طراب عند سؤاله فى التحقيق انه قبل استئجار منزل النحاس باشا بالإيجار الذى حدّد له وقدره مائتا جنيه فى الشهر الواحد ، ولمدة خمس سنوات ، للاستعانة بنفوذ رفعته على حل هذا النزاع القائم بينه وبين وزارة الأوقاف .

ولقد تم التراضى بينهما فعلا على هذا التأجير ، وقام النحاس باشا بدوره ، فاتصل بادئ ذى بدء بشركة مصر الجديدة وطلب منها بما له من نفوذ عليها ، التصريح له بتأجير منزله من الباطن ، فأرسلت الشركة لرفعته كتابا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ بالموافقة على التأجير من الباطن على أن تستعمل الفيلا كاستراحة لكبار ضباط الطيران ، وبشرط ألا يترتب على استغلال المنزل أى اقلاق للساكن المجاورة .

وفى نفس اليوم الذى وافقت فيه الشركة على السماح للنحاس باشا بتأجير مسكنه من الباطن — أى فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ — حرر عقد الإيجار إلى الخواجه طراب وشريكه الخواجه جاسبار يناتوس ، ولكن النحاس باشا الذى دلت تصرفاته السابقة على تفننه فى التحايل على القانون والأوضاع القانونية رأى سترا لموقفه أن يكون التعاقد باسم حضرة صاحبة العصمة السيدة حرمه زينب هانم الوكيل — وتمت الصفقة فعلا وتحرّر العقد بين عصمتها والمستأجرين لمدّة خمس سنوات بإيجار بلغت جملته ١٢ ألف جنيه عن المدّة ما بين أول أبريل سنة ١٩٤٣ إلى آخر مارس سنة ١٩٤٨ ، ودفع المستأجران لعصمتها بمقتضى إيصال ٢٤٠٠ جنيه منها ١٢٠٠ جنيه إيجار ستة شهور مقدّما والباقى كتأمين ومقداره ١٢٠٠ جنيه .

وقد نص فى العقد على أمور ثلاثة لافتة للنظر :

أولا — أن التأجير "بقصد استغلال هذه المبانى المؤجرة وفى أغراض تجارية كفندق أو ناد" — ثم شطبت العبارة الأخيرة — وكتب بدلها "حسبما يشاء المستأجران" — وسيأتى الكلام عن أهمية هذه الفقرة بالنسبة لجريمة الرشوة .

ثانيا — "إن المبانى المؤجرة مزوّدة جميعها بالأدوات والمنقولات والمفروشات المبينة بالكشف المنفصل الموقع عليه من المستأجرين والمحفوظ لدى الطرف الأول" .

وقد ثبت من إقرار المستأجرين أمام لجنة التحقيق أن هذه الواقعة مكذوبة ، وأنهما لم يوقعا على كشف بالأدوات والمنقولات والمفروشات ، إذ لم يكن بالمنزل إلا بعض الأثاث القديم الذى ترك به (وهو عبارة عن بضعة كراسى ودواليب من غرفتى سفرة وصالون قديمتين وسجاجيد أفرنجية) ولما كانت هذه المتروكات لا تصلح لتأثيث منزل النحاس باشا الجديد ولا نادى طراب فقد أودعت فى مخزن ، داخل المنزل ، عاينته اللجنة كما عاينت هذه المنقولات وأخذت صورتها الفوتوغرافية .

إذن ، لقد ارتضى طراب وشريكه أن يدفعا ٢٠٠ جنيه شهريا كايجار لمنزل يدفع فيه النحاس باشا للشركة مبلغ ١٥ جنيها فقط ، وإذا ما طبقنا الأمر العسكرى رقم ٣٦٩ الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ والذى أصدره رفعة النحاس باشا ليطبقه على غيره من الوطنيين والمتوطنين ، لوصلنا إلى نتيجة تدعو إلى العجب ، وهى أن رفعته تقاضى مبلغ ٢١٤٨ جنيها سنويا مقابل انتفاع المستأجرين بأثاث لا تزيد قيمته على مائة جنيه ! هذا إذا افترضنا أن رفعته قد دفع للشركة ما تحتمه نصوص هذا الامر العسكرى وهى ٤٠ ٪ من قيمة الإيجار — ولكن النحاس باشا مستغلا نفوذه مع الشركة حتى فى هذا القدر الحقير — لم يدفع الزيادة المنصوص عليها فى الأمر العسكرى وأصبح المبلغ الذى يتقاضاه مقابل انتفاع المستأجرين بالأثاثات المهملة المتروكة هو ٢٢٢٠ جنيها سنويا . . .

ثالثا — إن عقد الإيجار من الباطن كان لمدّة خمس سنوات — مع أن عقد النحاس باشا الأصلى مع الشركة لم يبق من مدّته إلا ثلاث سنوات إذ ينتهى فى يوليو ١٩٤٦ — فى حين أن التأجير لطراب وشريكه امتد إلى أول أبريل سنة ١٩٤٨ — ورغم ذلك — أقدم النحاس باشا على تأجير لا يملكه .

ولكن بيت القصيد فى هذه الصفقة هو المقابل السخى الذى ارتضاه المستأجران وكلفهما مبلغا جسيما هو ١٢ الف جنيه — فما هو السر الذى اغراهما على قبول هذا المقابل غير المتعادل ولا العادل ؟ . . . .

السر كل السر . هو أن هذا المقابل كان رشوة صريحة للنحاس باشا للحصول منه على المنافع الآتية :

أولا — التوسط لدى وزارة الأوقاف لتسوية النزاع القائم بينها و بين الخواجه طراب وشريكه .

ثانيا — تحويل المنطقة التى يقع فيها منزل النحاس باشا من منطقة لسكنى العائلات الى منطقة عمومية تفتح فيها اللوكاندات والبارات خدمة للمستأجرين .

ثالثا — التصريح للمستأجرين ببيع الخمور فى المنزل المستأجر والتصريح لها أيضا بفتح وادارة ناد للقمار فيه وفى مكان آخر بعد الاضطرار الى غلقه .

أما الغرض الأول — وهو التوسط لدى وزارة الأوقاف — فقد تم على أكمل وجه ، وهنا أيضا بدت مقدرة النحاس باشا على التحايل وسبك الأمور — ذلك أن الصحف أعلنت فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٣ — قبل مناقشة استجواب الكتاب الاسود — أن وزارة الأوقاف قد رفعت دعوى على الخواجه ميشيل طراب أمام المحكمة المختلطة تطالبه فيها بفسخ عقدها معه — فلما انتهى الاستجواب — ولم يمض على انتهائه أكثر من عشرة أيام — تقدمت وزارة الأوقاف فى جلسه ٣ يونيو سنة ١٩٤٣ بمحضر صلح تم بينها و بين الخواجه طراب ، و بمقتضاه تنازلت الوزارة عن دعوى الفسخ مقابل تنازل تافه من جانب المستأجرين أدّى الى انقاص ربحهما من ٢٠ ألف جنيه سنويا الى سبعة عشر ألف جنيه . . وهكذا كان ربح النحاس باشا من صفقة تأجير منزله سببا فى أن تتنازل وزارة الأوقاف طائعة مختارة عن ربح سنوى قدره ١٧ ألف جنيه ضاعت على خزانة الدولة . . .

وأكثر من هذا فقد كان من شروط الصلح أن يقوم المستأجران بدفع ألف جنيه للوزارة بصفة "كمالة للتأمين" واشترط دفعها قبل التصديق على محضر الصلح . ولكن التصديق تم وتجاوزت الوزارة عن التأمين لأن طرابا "أخذ وعدا شفويا بهذا التجاوز" كما جاء بمذكرة قسم قضايا وزارة الأوقاف .

وقد كان هذا التوسط فى الصلح الفصل الأول من فصول الرشوة ولكن طراب لم يكن ليكتفى به — فقد دفع كثيرا ليربح كثيرا — ومن ثم كان على النحاس باشا أن يتم المهمة الصريحة التى من أجلها دفعت له الرشوة ، وهى التى نص عليها فى العقد "بأن التأجير كان بقصد استغلال المبانى المؤجرة فى أغراض تجارية حسبما يشاء المستأجران" . . . ولقد شاء المستأجران بالاتفاق مع النحاس باشا أن يحولا منزله المؤجر لهما الى فندق ومطعم و بار فأرسلا بعد سبعة أيام من تاريخ عقد الايجار كتابا الى مساعد الحكمدار يطالبان فيه بهذه الرخصة . ولما كانت المنطقة التى بها المنزل معتبرة من المناطق الخاصة التى لا يجوز فتح المحلات العامة فيها . فلم يمض يوم واحد حتى خابرت محافظة القاهرة وزارة الداخلية فى ذلك الشأن — وترتب على ذلك أن نشرت الجريدة الرسمية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ قرارا من وزير الداخلية — وهو رفعة النحاس باشا — يقرر فيه اعتبار شارع عباس بأكمله ضمن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية — و بهذا أصبح منزله محلا عموميا داخل المنطقة العامة ، وتنفيذا لهذا الوضع الجديد رخصت وزارة الداخلية ببيع الخمور فى المنزل المذكور — وكان لهذه الرخصة قصة مخزية لعب فيها النحاس باشا دوره كما سيأتى .

وهكذا أبى النحاس باشا الزعيم ورئيس الوزراء إلا أن يرتشى على حساب استباحة الحرمات العائلية ، فسمح بفتح محل عام فى منطقة حرام — وهذا المحل العام هو مع الأسف منزل الذكريات الذى أصبح بعد هذا القرار فى عداد البارات .

ولما كان للخمر ملحقات لا بد منها — هى الرقص والميسر — لتتم لطراب وللنحاس معه هذه الصفقة التعسة — فقد اتجه النحاس باشا الى شركة مصر الجديدة مرة أخرى مستغلا نفوذه معها ، واستأجر قطعة الأرض المجاورة لمنزله بايجار سنوى قدره ٢٢٠ جنيها وأجرها الى طراب بمبلغ ٤٠٠ جنيه ، فلم يحرم نفسه حتى من هذا الربح الزهيد ، وكان الغرض من هذه العملية اقامة حلبة للموسيقى والرقص ملحقة بالمنزل استكمالا للأغراض المقصودة بالايجار — وفعلا دار العزف والرقص رغم اعتراض الجيران والشركة نفسها فى خطابات أرسلتها الى النحاس باشا .

ثم بقيت الحلقة الأخيرة من حلقات الرشوة ، وهى السماح بلعب القمار فى دار النحاس باشا ، وفعلا أنشئ النادى ومجلس ادارته وافتتح فى المنزل المذكور بعد توزيع تذاكر الدعوة ، وكان أقرب المقربين الى النحاس من الموظفين مثل الأستاذين الحسينى زعلوك وابراهيم فرج مشرفين على النادى أحدهما كسكرتير والأخر كأمين للصندوق ، كما كان صهر النحاس باشا أحمد الوكيل افندى عضوا فى مجلس الادارة ، ونص فى عقد التأسيس نفسه فى البند ١٨ على "أنه يسمح بجميع ألعاب الورق والألعاب الأخرى المصرح بها فى النوادى الأخرى المماثلة" .. وبناء على ذلك باشر الأعضاء الألعاب فيه على اختلاف أنواعها وفى مقدمتها لعبة البكاراه ، وظل اللاعبون يؤمون هذا النادى الجديد حتى اشتهر أمره وتحدث الناس بالفضيحة ، واضطر وزير الداخلية رغم تلكؤ النحاس الى منع اللعب فى منزل النحاس وكان قد أصبح دارا للذكريات الوطنية بعد أن قدمته له الهيئة الوفدية كهدية أكرم الهدية . ؟؟

وفيما يلى أقوال طراب فى محضر التحقيق بعد منع اللعب بمنزل النحاس :

" أنا توجهت وقابلت زينب هانم فقالت لى "روح دوّر لك على محل تعمله نادى واحنا نعطيك الرخصة" — والكلام ده كان فى يناير ١٩٤٤ — ورحت قابلت فؤاد باشا فى الوزارة وقلت له "انى خسرت فى البيت و بيتى اتخرب فيه" فقال لى "روح دور على محل تانى علشان تفتح نادى" و بعدين حضر عندى أحمد الوكيل — وكان على علم بالحكاية — وقال لى "مش ممكن تفتح نادى لوحدك لازم يكون لنا حصة فيه" واتفقنا أخيرا معه وأعطيته أنا وشريكى جاسبار يناتوس ورقة بأنه يأخذ الثلث واتفقوا على أن مفتاح الجانيوتا يفضل مع حنا فوزى علشان ضبط الحساب بتاع كل ليلة علشان كل واحد يقبض اللى له " .

وهذا يؤدى بنا الى الكشف عن المرحلة الأخيرة من مراحل الرشوة وهى التصريح بفتح نادى الأهرام فى وقت أغلقت فيه النوادى الأخرى المماثلة ، وقد أدير النادى فعلا وظل لعب القمار فيه مستمرا حتى ليلة إقالة الوزارة النحاسية . وعبثا احتجت السلطات العسكرية البريطانية و بوليس الآداب المصرى وغيرهما على ما كان يجرى فى هذا النادى من ألعاب الميسر بعشرات الألوف من الجنيهات ، — حتى ان المسيو سربا كيس الثرى اليونانى المشهور خسر فى ليلة واحدة أربعة وعشرين ألف جنيه كما هو ثابت من تقرير بوليس الآداب .

وقد جاء فى مذكرة مدير مكتب حماية الآداب بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ " ان هذا النادى يفتح أبوابه عادة حوالى الساعة ٩ أفرنكى مساء و يبدأ تردد الزوار عليه من الساعة الحادية عشرة مساء الى الصباح ولا يوجد به أى نوع من أنواع التسلية الا العاب القمار الخطرة أمثال " البكاراه والشيمان دى فير" و يوجد بالنادى مطعم و بار تباع فيه الخمور الى الصباح بأثمان باهظة جدا — لأنها تباع فى غير المواعيد المسموح بها قانونا — وقد دلت التحريات أن أرباح هذا النادى من ألعاب و بيع الخمور والمأكولات تتراوح فى كل ليلة بين ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه وهى غير خاضعة لأى ضريبة . . ."

هذا هو الرجس الذى اختتم به النحاس باشا جنايته بالاشتراك مع السيدة حرمه التى كانت وسيطة فى الرشوة أما فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية فقد ظل محتضنا هذا النادى رغم كل احتجاج كما ظل محتفظا بدوسيه هذا النادى حتى الآن رغم مطالبته به مرارا .

ولا يزال منزل النحاس باشا مؤجرا لطراب رغم تخصيصه للذكريات الوطنية بعد أن أهدته اياه الهيئة الوفدية . . .

هذه هى الوقائع التى ثبتت لدى اللجنة من الملفات الرسمية ومن الأوراق الأصلية ومن بينها عقد الايجار الموقع عليه بامضاء "زينب حرم مصطفى النحاس ، وميشيل طراب ، وجاسبار يناتوس" وإيصالات استلام الايجار بعضها بتوقيع حرم النحاس باشا والبعض الآخر بتوقيع أحمد الوكيل ، وعقد إيجار المرقص الملحق بالنادى الموقع عليه بامضاء مصطفى النحاس ، وعقد تأسيس النادى بمنزل النحاس باشا وعليه توقيعات الأساتذة الحسينى زعلوك وابراهيم فرج وأحمد الوكيل وغيرهم إلى غير ذلك من الأوراق والمحاضر التى نرفقها بهذا التقرير .

وقد أجمع رأى اللجنة على اعتبار هذه الواقعة جناية رشوة ضد رفعة النحاس باشا والسيدة حرمه زينب هانم الوكيل باعتبارها قد عينت من قبله لقبض الرشوة الأمر الذى ينطبق عليه المواد ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ عقوبات .

هـذا عرض موجز للوقائع التى بنيت عليها تهمة الرشوة ضـد النحاس باشا والسيدة حرمه ؛ وفيما يلى بيـان تفصيلى لما أجملناه مؤيدا بالمستندات وما اشتملت عليه من وقائع وأدلة ؛ ثم التكييف القانونى لهـذه التهمة وسندها من نصوص قانون العقوبات .

(ب) عرض تفصيلى للوقائع والأدلة

١ — استأجر حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فى أول يوليو سـنة ١٩٢٦ الڤيلا رقم ٣١ بشارع عباس بمصر الجديدة ؛ بايجار شهرى قدره ١٤ جنيها و ٦٧٠ مليما وبالشروط الخاصة بالتأجير للموظفين المتفق عليها بين الحكومة والشركة وأهمها :

(ا) أن يكون التأجير بتخفيض ٢٠٪

(ب) أن يكون التعاقد لمدة عشر سنوات مع تخويل المستأجر حق فسخ العقـد فى نهاية كل سنتين من هذه المدة .

(ج) أن يستعمل المكان المؤجر لغرض السكنى ولا يجوز للمستأجر تأجيره من الباطن إلا بترخيص من الحكومة والشركة .

(د) لا يجوز للمستأجر استعمال المكان المؤجر له كمتجر أو مكتب أو مقهى بل للسكنى فقط .

(هـ) يجوز للشركة تجديد العقـد لمدة عشر سنوات أخرى مع زيادة الأجرة بواقع ١٠٪ من قيمة الايجار السابق .

(و) يجوز فسخ العقد فى أى وقت بناء على طلب الحكومة مع إعطاء المستأجر مهلة ثلاثة شهور .

وبعـد انتهاء السنوات العشر السابقة ، جددت الشركة التعاقد مع رفعة المستأجر لمدة عشر سنوات أخرى ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٦ وبايجار شهرى قدره ١٥ ج .

ورغم أن هذه الڤيلا وأمثالها قد خصصت للسكنى فقط ؛ ورغم أن التأجير من الباطن ممنوع وغير جائز إلا بترخيص من وزارة المـالية والشركة ؛ فقد شرع رفعة النحاس باشا فى استغلال مسكنه الخاص استغلالا تجاريا وتحقيقا لهذا الغرض خاطب الشركة فى مارس سنة ١٩٤٣ طالبا الترخيص له فى القيام بتأجير الڤيلا من الباطن ؛ فأرسلت الشركة لرفعته كتابا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ بالموافقة على تأجير الڤيلا من الباطن لغرض استعمالها استراحة لكبار ضباط الطيران بشرط ألا يترتب على استغلال الڤيلا لهذا الغرض أى إقلاق للساكن المجاورة .

٣ — وفى نفس اليوم الذى وافقت فيـه الشركة على قيام رفعـة النحاس باشا بتأجير مسكنه من الباطن (أى فى ٢٠ مارس سـنة ١٩٤٣) أجرته صاحبة العصمة زينب هانم حرم رفعتـــه إلى الخواجات طراب وجاسبار يناتوس لمدة خمس سنوات بايجار شهرى قدره ٢٠٠ جنيه ، أى بايجار إجمالى قدره ١٢,٠٠٠ جنيه عن المدّة ما بين أوّل أبريل سنة ١٩٤٣ إلى آخر مارس سنة ١٩٤٨ — فى حين أن عقد الإيجار الأصلى ينتهى فى يونيه سنة ١٩٤٦ ، وذلك" بقصد استغلال هذه المبانى المؤجرة فى أغراض تجارية حسبما يشاء المستأجران " .

٤ — وشرع المستأجران طراب وشريكه فى استغلال مسكن رفعة النحاس باشا استغلالا تجاريا تنفيذا للبند الأول من عقد الإيجار بتحويل هذا المسكن إلى فندق ومطعم وبار .

ولذلك أرسل المستأجران بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٣ أى بعد سبعة أيام من تحرير عقد الإيجار كتابا إلى مساعد حكمدار بوليس القاهرة بفرقة " ا " هذا نصه :

" نتشرف باحاطة عزتكم علما بأننا قد استأجرنا السراى رقم ٣١ الكائنة بشارع عباس بمصر الجديدة وأعددناها لتكون لوكاندة نوم ورستوران وبار ومطعم ولذلك نرجو التكرم باعطائنا ترخيصا بذلك ومستعدون لدفع الرسوم المقررة " .

٥ — ومع أن فتح محال عامة فى الحى الذى تقع فيه دار رفعة النحاس باشا محظور ويقوم عقبة فى سبيل الترخيص بفتح اللوكاندة والمطعم والبار ، فانه فى اليوم التالى لتقديم هذا الطاب أى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٣ شرعت المحافظة فى تذليل هذه العقبة التى وقفت فى طريق المستأجرين وأرسلت إلى إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية كتابا هذا نصه :

حضرة صاحب العزة مدير ادارة اللوائح بوزارة الداخلية

نرسل لعزتكم مع هذا الطلب المقدم من ميشيل طراب وبناى جسبار يناتوس بالتماس التصريح لهما بفتح وادارة محل عمومى بشارع عباس بمصر الجديدة رقم ٣١ بأمل النظر وبما أنه مصرح بفتح محال عمومية من النوع الأول فى جزء من الشارع المذكور ومحل الطالبين واقع فى الجزء الممنوع فيه التصريح بفتح محال من هذا القبيل وحيث اننا نوافق على جعل الشارع المذكور بأكمله من الأحياء الجائز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول فقد صار تحرير مشروع قرار بذلك ومرسل مع هذا بأمل الموافقة مع التكرم بنشره فى الجريدة الرسمية .

وتفضلوا . . .

محافظ مصر

٦ — وبمجرد وصول هذا الخطاب إلى إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية بادرت إلى إرساله فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ إلى قسم قضايا الوزارة لاعطاء القرار الشكل القانونى وتم ذلك فعلا ونشر القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ وهو يقضى بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فتح محال عمومية فيها وإدخال شارع عباس بأكمله فى الأحياء التى يباح فيها فتح هذه المحال .

وبذلك أصبح مسكن رفعة النحاس باشا داخلا ضمن تلك المناطق وزالت العقبة الأولى أمام استغلال هذا المنزل استغلالا تجاريا يسمح أيضا بالترخيص ببيع المشروبات الروحية فيه .

وهنا يقول طراب فى التحقيق : (أنا اتصلت بحرم رفعة النحاس باشا وطلبت منها رخصة لفتح الفندق والمطعم والبار بالمنزل تنفيذا للعقد الذى نص فيه على أن لى الحق فى استعمال المنزل لأغراض تجارية حسبما أشاء فأجابتنى عصمتها انى سأحصل على الرخصة ، ثم قدمت الطلب فعلمت من المحافظة أنه ممنوع التصريح بفتح فندق فى هذه المنطقة فتوجهت مرة ثانية للست والباشا كان معها وقلت لها انى لم أحصل على الرخصة فقالا لى سنعطيك الرخصة وبعد ذلك وصلت الرخصة) .

٧ — وقد تبين من مراجعة الأوراق الخاصة بالاستغلال التجارى لهذا المنزل أن رسوم التفتيش قدرت له باعتبار أن الإيجار السنوى ٤٤٠ جنيه فى حين أنه يبلغ ٢٤٠٠ جنيه وصدرت الرخصة على هذا التقدير فبلغ رسم التفتيش ٦٦ جنيها ، على أنه لو ذكرت حقيقة الإيجار وهو ٢٤٠٠ جنيها لبلغ الرسم ٣٦٠ جنيه .

وسنفرد لهذه الواقعة وما اقترنت به من ملابسات معيبة بابا خاصا فى نهاية هذا التقرير .

٨ — غير أنه لم يرق لشركة مصر الجديدة هذا الاستغلال وساورها القلق لاباحة فتح محال عمومية فى منطقة تعتبر من الأحياء العائلية ، فاستفسرت من محافظة القاهرة عن موضوع هذا القرار فأرسل محافظ القاهرة كتابا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ إلى رفعة وزير الداخلية (مصطفى النحاس باشا) المستأجر المؤجر ، يشير فيه إلى استفسار شركة مصر الجديدة عن هذا القرار الذى يقضى بجعل شارع عباس بأكمله من الأحياء الجائز فتح محال عمومية فيها واقترح على رفعته مخابرة الشركة بأن العمل بهذا القرار الجديد سيكون بصفة مؤقتة وسوف تعود الحالة إلى أصلها بمجرد عقد الهدنة بين الدول المتحاربة .

وفى أول مايو سنة ١٩٤٣ أرسل رفعة النحاس باشا وزير الداخلية وقتئذ إلى محافظ القاهرة الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة محافظ القاهرة

ردا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بشأن استفسار شركة مصر الجديدة عن موضوع القرار المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بجعل شارع عباس بأكمله من الأحياء الجائز فتح محال عمومية فيها وما تقترحونه سعادتكم للأسباب الموضحة بكتابكم المذكور من اعتبار هذا القرار مؤقتا واعادة الحالة الى ما كانت عليه بمجرد عقد الهدنة بين الدول المتحاربة ومخابرة الشركة بذلك نفيد بأننا نوافق على اقتراحكم ولا مانع لدينا من ابلاغ الشركة هذا التفسير .

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

وتنفيذا لكتاب رفعة النحاس باشا المشار اليه أرسل المحافظ كتابا الى الشركة فى ٣ مايو سنة ١٩٤٣ يخطرها فيه بالقرار الخاص بشارع عباس و بالتفسير الذى وافق عليه رفعة النحاس باشا . . . .

٩ — وقد رأى المستأجران طراب وشريكه استكمالا لاستغلال مسكن رفعة النحاس باشا استغلالا تجاريا وفقا لنص البند الأول من عقد الايجار أن يكون الى جانب اللوكاندة والمطعم والبار حلقة رقص تقام على قطعة الأرض الفضاء المجاورة لهذا المنزل فقام رفعة النحاس باشا بمفاوضة شركة مصر الجديدة فى ذلك وطلب منها استئجار هذه القطعة البالغ مسطحها ٣٦٧٣ مترا بدعوى الانتفاع بها كحديقة لمنزله وتحدث مع الشركة تليفونيا بشأن هذا الطلب ، وردا على ذلك الحديث التليفونى أرسلت الشركة لرفعته خطابا فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٣ أبدت فيه استعدادها لتأجير هذه القطعة لتستعمل كحديقة للقيلا بايجار ٢٢٢ جنيها سنويا واشترطت عدم اقامة مبان عليها وضرورة إخلائها فى حالة حدوث شكوى من الجيران . . . .

وفى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ كتب رفعة النحاس باشا للشركة بالموافقة على قيمة الايجار المعروضة كما وافق أيضا على عدم إقامة أية مبان على هذه القطعة وفى أول مايو سنة ١٩٤٣ تحرر عقد ايجار بين رفعة النحاس باشا والشركة نص فيه على أن هذه الأرض ستخصص لأن تكون حديقة للقيلا وأن بداية الايجار من ١٥ مايو سنة ١٩٤٣ ونهايته فى نهاية الحرب ، واحتفظت الشركة لنفسها بحق إلغاء الايجار فى حالة بيع الأرض وفى حالة تضرر الجيران من إقلاقهم واشترطت عدم إنشاء مبان على هذه القطعة وعدم تأجيرها من الباطن إلا بترخيص من الشركة واحتفظت لرفعة النحاس باشا بحق التأجير من الباطن لمستأجرى القيلا .

١٠ — وعلى أثر ذلك تحرر عقد إيجار من الباطن عن قطعة الأرض السالفة الذكر بين رفعة النحاس باشا والخواجه طراب واتفق فيه على أن تكون مدة الايجار ابتداء من ٨ يوليه سنة ١٩٤٣ إلى نهاية الحرب وأن تكون الأجرة ٤٠٠ جنيه سنويا وأشار العقد إلى الشروط التى اشترطتها الشركة عند موافقتها على التأجير وأضاف رفعة النحاس باشا اليها الشرط الآتى :

" من باب الاحتياط يحسن ألا تعزف موسيقى فى القطعة المذكورة بعد الساعة العاشرة والنصف مساء "

١١ — ورغم أن رفعة النحاس باشا قد استأجر قطعة الأرض المذكورة لتستعمل حديقة لمنزله كما هو وارد بعقد الإيجار المحرر بينه و بين الشركة ، فإن المفهوم من عبارة العقد بينه و بين طراب التى أباجت عزف الموسيقى أن نية رفعته لم تكن ترمى إلى استعمال هذه الأرض كحديقة بل تأجيرها للمسيو طراب لاستعمالها حلقة للرقص ، و يؤيد ذلك المكاتبات التى دارت بين الشركة ورفعة النحاس باشا ، إذ أن رفعته قد عاد فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٣ طالبا من الشركة التصريح بإقامة غرفة على الأرض المؤجرة لتوضع فيها ملابس الموظفين الذين سيقومون بخدمة كبار الضباط الذين سيرتادون الڤيلا فأجابت الشركة رفعته بكتابها المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩٤٣ بأنه تبين لها أن الغرض الأصلى هو إقامة منشئات على قطعة الأرض المؤجرة من حلقة للرقص ومكان مرتفع للأوركسترا و بار ومنشئات صحية ، وأبدت الشركة أن هذا يتعارض مع ما وافق عليه رفعته من أنه لن تقام أية منشئات على هذه الأرض وأنه سوف لا توجد بها موسيقى ولا مرقص لمجاورة القطعة المذكورة للمساكن .

١٢ — لم تكن الشركة وحدها هى التى احتجت على هذه الأعمال بل إن الجيران أنفسهم احتجوا على ذلك . . . ففى أول يوليه سنة ١٩٤٣ تلقت الشركة كتابا من مسز الجود القاطنة بإحدى المنازل المجاورة للأرض الفضاء تعترض فيها على ما لاحظته من أن هناك أعمالا إنشائية تقوم فى الأرض الفضاء من إنشاء مرقص ومحل للأوركسترا وغير ذلك لإعدادها لأن تكون محلا عموميا للتسلية وأبدت اعتراضها الشديد لما ترتب على ذلك من إقلاق لمسكنها الواقع فى حى عائلى راق والواجب توفر الهدوء فيه وطلبت من الشركة ما يؤكد من أنها ستتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها كمستأجرة منها .

و إزاء هذا الاحتجاج أرسلت الشركة كتابا لرفعة النحاس باشا بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٤٣ وأرفقت به صورة من خطاب مسز الجود ورغبت إلى رفعته أن يمكنها من الرد على هذا الكتاب ولذلك أرسل رفعة النحاس باشا خطابا للشركة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٣ أشار فيه إلى أنه فيما يختص باستعمال الأرض فقد أفهم المستأجر من الباطن بأنه يجب عدم مخالفة شروط عقد التأجير و إلا كان رفعته مضطرا لفسخ العقد .

وكذلك تلقت الشركة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٣ كتابا من الأستاذ الحسينى زعلوك الذى استأجر الڤيلا المجاورة لمسكن رفعة النحاس باشا جاء فيه :

"أنه يؤلمه بعد كل ما عملته الشركة معه بخصوص الڤيلا أن يطلب ترخيصا بتأجيرها من الباطن إذ أن الظروف التى كانت موجودة وقت بدء استئجاره لم تعد قائمة حيث إن الشركة رخصت بتأجير الڤيلا المجاورة من الباطن (إشارة إلى منزل النحاس باشا) مع إنشاء حلقة للرقص ومحل للموسيقى فى الأرض الفضاء المجاورة لها".

١٣ — و إتماما للاستغلال التجارى لمسكن رفعة النحاس باشا تقدّم الخواجات طراب وجسبار يناتوس للحافظة فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٣ بطلب التصريح لهما ببيع الخمور فى هذا المنزل وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة مساعد حكمدار بوليس مصر فرقة "أ"

أتشرف بإحاطة عزتكم علما أننا قد افتتحنا لوكاندة كبيرة من الدرجة الأولى بشارع عباس رقم ٣١ بمصر الجديدة تحت اسم بافيون جراند أوتيل و بما أن جميع روّادها من الضباط الانجليز والأمريكان ومن الطبقات العالية من أجانب ومصريين لذلك نلتمس من عزتكم إعطاءنا ترخيصا ببيع الخمور باللوكاندة المذكورة ومستعدين لدفع الرسم اللازم" .

وقد وافقت وزارة الداخلية على الترخيص للطالبين ببيع المشروبات الروحية فى تلك الدار وتحرّرت لذلك الرخصة رقم ٨٠٠ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣

١٤ — وهكذا بعد أن أصبحت دار حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فندقا ومطعما وبارا ، وافقت وزارة الداخلية على الترخيص فى بيع المشروبات الروحية فيها . . . وبعد ذلك أمست ناديا للقامرة باسم هليو بوليس كلوب .

ففى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ أرسل حضرة سكرتير عام هذا النادى (الأستاذ ابراهيم فرج) الخطاب التالى إلى سعادة محافظ القاهرة يخطره بتأسيس النادى .

"حضرة صاحب السعادة محافظ العاصمة

تحية خالصة ، وبعد فأتشرف بإخطار سعادتكم أنه قد تأسس نادى باسم هليو بوليس كلوب ومركزه بمصر الجديدة بشارع عباس رقم ٣١ وتكون مجلس إدارة النادى من حضرات :

صاحب السعادة محمود شاكر باشا ... ... رئيسا .

صاحب السعادة اللواء محمد فتوح باشا ... ... نائب رئيس .

حضرة الأستاذ الحسينى زعلوك... ... ... أمين الصندوق .

حضرة الأستاذ ابراهيم فرج... ... ... سكرتيرا عاما .

صاحب السعادة اللواء أحمد باشا محمد ... ...
صاحب العزة ابراهيم بك هلال ... ... أعضاء .
« أحمد بك الوكيل ... ...

وتفضلوا ....."

وقد جاء فى البند الثامن عشر من قانون تأسيس هذا النادى " يسمح بجميع ألعاب الورق والألعاب الأخرى المصرح بها فى النوادى المماثلة " .

١٥ — وتبين لمكتب حماية الآداب أن هذا النادى الذى تأسس بمصر الجديدة بمنزل رفعة النحاس باشا يدار للقمار وقدم حضرة مفتش المكتب فى ٢ يناير سنة ١٩٤٤ مذكرة لسعادة حسن فهمى رفعت باشا وكيل وزارة الداخلية نوردها فيما يلى :

مذكرة

لحضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا وكيل وزارة الداخلية

فى صباح يوم الأربعاء الماضى علمت بأن ميشيل طراب مستأجر منزل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بمصر الجديدة قد أداره ناديا للقمار وكون لادارته مجلسا مؤلفا من سعادة محمود شاكر باشا رئيسا واللواء محمد فتوح باشا عضو مجلس النواب نائبا للرئيس وحضرة الحسينى بك زعلوك أمينا للصندوق وحضرة ابراهيم بك فرج سكرتيرا وأنهم أوجدوا فى المنزل أدوات لعب للقمار فعلا وأنهم يعرضون عضويته على آخرين . لهذا رأيت من واجبى أن أعرض موضوع هذا النادى شفهيا على حضرة صاحب العزة المدير العام لادارة الأمن العام وعلى حضرة وكيل ادارة الأمن العام وأتلقى منهما التعليمات التى يجب اتخاذها فى هذا الموضوع وقد عرضت عليهما فعلا فى صباح نفس اليوم .

وحوالى الساعة الثانية مساء استدعانى حضرة صاحب المعالى الوزير لمكتبه وناقشنى فى موضوع هذا النادى وعرضت على معاليه كل ما أعلمه من أمر هذا النادى بحضور حضرة صاحب العزة المدير العام لادارة الأمن العام وحضرة ابراهيم بك فرج مدير المستخدمين بالوزارة وقد أمر معاليه بغلق هذا النادى .

وفى الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس اتصلت بحضرة ابراهيم بك فرج مدير المستخدمين بصفته سكرتيرا لهذا النادى وأبلغته أمر معالى الوزير بغلق النادى .

ونظرا لما لهذا المنزل من مكانة ممتازة فى نفوس الأمة وصلة وثيقة برفعة الرئيس رأيت من المناسب أن يتم الغلق بخطاب يرسل لمجلس إدارة النادى بعدم الموافقة على إنشائه وأن يكلف ميشيل طراب بعدم استعماله ناديا للقمار وذلك منعا لإصدار أمر عسكرى بالغلق ووضع الأختام بالشمع الأحمر على أبواب المنزل . وعرضت هذا الحل على حضرة كمال بك أبو النصر وكيل الأمن العام وعلى حضرة صاحب العزة المدير العام لإدارة الأمن العام وعلى حضرة ابراهيم بك فرج بصفته سكرتيرا للنادى ووافقوا جميعا عليه . ولكن حدث بعد ذلك أن اتصل بى ابراهيم بك فرج وطلب منى التريث فى كتابة خطاب الرفض لأن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء سيتكلم فى الموضوع مع معالى الوزير فبلغت ذلك لحضرة وكيل الأمن العام ثم لحضرة صاحب العزة المدير العام للأمن العام واتفق الرأى على انتظار نتيجة هذه المحادثة .

وفى صباح يوم السبت علمت أن هذا الموضوع سيكون موضع أسئلة برلمانية من نواب وشيوخ المعارضة فبلغت ذلك لحضرة وكيل الأمن العام ثم لحضرة المدير العام لإدارة الأمن العام كى يقوما بعرض هذا الموضوع مرة أخرى على معالى الوزير وليعرفا من معاليه الخطوات اللازم اتخاذها فى ذلك وما استقر عليه الرأى بعد تدخل رفعة رئيس الوزراء فى الموضوع كما أبلغنا بذلك حضرة ابراهيم بك فرج .

٢ يناير سنة ١٩٤٤

مفتش المكتب الرئيسى لحماية الآداب

١٦ — ثم أمرت المحافظة بفض النادى . . . وقال المحافظ فى تصريحه المنشور فى جريدة الكتلة بعددها الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ :

" لقد أخطرت المحافظة بتشكيل النادى وقانونه وأسماء أعضاء مجلس الادارة و بعد مدة تبين أن هذا النادى أدير للعب الميسر وكانوا يلعبون فيه فعلا فلما تبين لنا ذلك أمرناهم بفض النادى . . . ولم يخطرونا بفضه إلا بعد صدور الأمر إليهم بذلك . . . "

١٧ — وأما إخطار المحافظة بالعدول عن النادى فقد أرسله محمود شاكر باشا والأستاذ ابراهيم فرج — وقال شاكر باشا فى حديثه المنشور بعدد "الكتلة" الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٤٤ :

(أنه قد قبل فى بادىء الأمر أن يكون رئيسا للنادى الذى سينشأ بمنزل النحاس باشا ولكنه لما تبين فى اليوم التالى لفتح النادى أن لعب القمار كان دائرا فيه أرسل خطابا يستقيل فيه من رئاسة النادى معتذرا بكثرة أعماله سيما وأنه ليس من سكان مصر الجديدة و بعد أن استمر لعب القمار فى النادى مدة وقامت الضجة حول ذلك جاء الأستاذ الحسينى زعلوك ورجا منه أن يوقع على إخطار للمحافظة بالعدول عن النادى فلم ير بأسا من توقيع هذا الاخطار رغم استقالته التى سبق أن أرسلها لمجلس الادارة سيما وأنه وقع الاخطار الأول بتأسيس النادى) .

وهكذا تم فض هذا النادى بعد أن بان أنه أعد للقامرة .

* * *

١٨ — ولعل أول ما يلفت النظر فى الوقائع المتقدمة تلك الأجرة الباهظة التى تم الاتفاق عليها بين المسيو طراب وشريكه و بين رفعة النحاس باشا مستترا وراء صاحبة العصمة حرمه التى لا تملك حق التأجير الذى رخصت به شركة مصر الجديدة لرفعته ، وأكمله رفعته باستئجاره الشخصى لقطعة الأرض المجاورة ، ثم ألحقها بالدار المؤجرة لطراب وشريكه استكمالا للأغراض التى من أجلها استخدم المنزل المؤجر .

وقد يصح التساؤل عن الأثاث والأدوات الموجودة فى هذه الفيلا ، والتى تستدعى الانتفاع بها تلك الأجرة الباهظة ، فقد قرر المسيو جاسبار يناتوس شريك المسيو طراب أمام لجنة التحقيق أنه لم تحرر قائمة بالعفش الموجود "واللى كان موجود" غرفة سفرة مكونة من اربع قطع أو خمسة على ما أذكر ولم يكن بها فضيات ولا

صينى ولا أدوات سفرة وكان موجود صالون قديم مكون من كنبة وأربع فوتيل وأربع كراسى وكان هناك أربع سجاجيد أفرنكى وكان اثنين أو ثلاث نجف كهرباء غير معلقتين وست ترابيزات مختلفة الحجم ونصف دستة كراسى، واحنا اللى احضرنا كل الموبيليا التى استعملت فى المنزل ولم يكن فى المنزل فرش لغرف النوم وقد طلب بيت النحاس باشا من مدة ثلاثة أو أربعة شهور استرداد السجاد فأرسلتهم لهم" .

وعندما انتقلت لجنة التحقيق لمعاينة الأثاث الموجود بالمنزل تحت ارشاد المسيو جاسبار يناتوس وجدت المنزل خاليا من الأثاث فيما عدا مرآة ثابتة بالحائط فى احدى الصالات وذكر المسيو جاسبار يناتوس أن الأثاث موجود بغرفة مغلقة فى السلاملك لعدم استعماله . وعند ما فتحت تلك الغرفة وجد بها بوفيه صغير ودولاب آخر صغير وستة كراسى خيزران وأربع طاولات ومنضدتان صغيرتان وقرر المسيو جاسبار يناتوس أن الصالون المكون من ١ كنبة و ٤ فوتيل و ٤ كراسى صغيرة أرسل للاصلاح لأنه قديم جدا مع ثلاجة قديمة أيضا وأن الثلاث نجفات أودعت المخزن لأنه تسلم المنزل بدون لمبات كهربائية وانه لا يوجد أى فرش أو أثاث آخر غير ما تقدم .

١٩ — والواقع أن الخواجه طراب وشريكه المستأجرين قبلا أن يدفعا هذه المبالغ الباهظة تحت ستار الأجرة مقابل ما يؤديه لهما رفعة النحاس باشا الحاكم العسكرى العام ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — تحقيقا لربحهما، كما تحقق الربح له — وذلك بتنفيذه ما تضمنته الفقرة الواردة بعقد الإيجار وهى استغلال المنزل فى أغراض تجارية حسبما يشاء المستأجران، وقد أراد المستأجران بذلك النص على الاستغلال التجارى أخذ المؤجر بموجبه ليصدر قراراته المنفذة له وهى الترخيصات اللازمة لتخصيص المنزل للأغراض التى استؤجر من أجلها — أى إدارته فندقا ومطعما وبارا والترخيص للمستأجرين فى بيع المشروبات الروحية فيه وما كان من إدارته بعد ذلك فعلا لألعاب القمار .

وقد فعل — فقد صدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عامة وأصبح بذلك شارع عباس بأكمله — الذى يقع فيه منزل رفعة النحاس باشا — مباحا فيه فتح محال عامة .

ثم صدرت الرخصة رقم ٨٠٠ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالترخيص للمستأجرين فى بيع المشروبات الروحية فى هذا المنزل .

ثم ما كان من ادارته بعد ذلك فعلا لألعاب القمار وقد سبق تفصيل ما قام به رفعة النحاس باشا فى هذا الصدد .

٢٠ — ثم ما كان من استغلال رفعته لنفوذه لدى وزارة الأوقاف خدمة لمصلحة الخواجه طراب، وتفصيل هذا الأمر أن الخواجه طراب استأجر من وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٢ يونيه و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ عمارة للوزارة المذكورة بشارع فؤاد الأول وذلك لمدة ١٥ سنة مقابل إيجار سنوى قدره ٤٧٥٤ جنيها . ولكن المسيو طراب لم يلبث أن أجر عمارة الأوقاف من باطنه إلى السلطات الحربية الأمريكية بايجار سنوى قدره خمسة وعشرون ألف جنيه مخالفا بذلك شروط عقده مع وزارة الأوقاف الذى يمنع التأجير من الباطن ، فترتب على ذلك قيام نزاع بين الوزارة والخواجه طراب وشرعت الوزارة فعلا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضده لفسخ عقدها الأصلى معه .

وفى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ عرض قسم الأملاك بوزارة الأوقاف هذا الموضوع على قسم قضاياها لابداء الرأى ، وفى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ أفتى قسم القضايا بأن هذا التصرف من جانب المستأجر يعد مخالفة وخروجا بالعقد عن الغرض الذى تحرر من أجله ويجوز اتخاذ الاجراءات لفسخه ، وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ أرسلت وزارة الأوقاف الأوراق الى محاميها سعادة مزراحى باشا لرفع الدعوى لفسخ العقد القائم بينها وبين الخواجه طراب .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ كان سعادة مزراحى باشا قد انتهى من اعداد عريضة الدعوى وارسلها إلى وزارة الأوقاف للاطلاع عليها — وفى نفس الشهر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ كان المسيو طراب قد انتهى أيضا من مفاوضاته مع رفعة النحاس باشا بشأن استئجار منزله وتحرر عقد الإيجار فى هذا التاريخ لمدة خمس سنوات

بايجار جملته ١٢ ألف جنيه — ثم تحدّد لنظر الدعوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام المحكمة المختلطة جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ وفيها تأجلت إلى جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ ثم إلى جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٣

فاذا بالوزارة تتقدّم فى جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٣ بمحضر صلح تم بينها و بين الخواجه طراب ، و بمقتضاه تنازلت وزارة الأوقاف عن دعواها ضده نظير قبوله زيادة إيجار العمارة الذى يدفعه من خمسة آلاف تقريبا إلى ثمانية الاف جنيه أى مقابل انقاص ربحه من عشرين ألفا إلى سبعة عشر ألف جنيه سنويا .

٢١ — ومما يدل فوق ما تقدّم على استغلال رفعة النحاس باشا لنفوذه لدى وزارة الأوقاف خدمة للخواجه طراب الواقعة الآتية : وتتلخص فى أن محضر الصلح الذى تحرر بين وزارة الأوقاف والخواجه طراب قدتناول من ضمن شروطه الرئيسية أن يدفع المستأجر (طراب) مبلغ ألف جنيه بصفة كمالة تأمين واشترط أن يكون الدفع قبل جلسة التصديق على الصلح — غير أن الصلح قد تم وتصدّق عليه أمام المحكمة دون أن يدفع الخواجه طراب الألف جنيه وأخذت الوزارة فى مطالبته بدفع التأمين بواسطة محاميها مزراحى باشا ... وأخذ الخواجه طراب فى التسويف والمماطلة إلى أن قال أخيرا أنه حصل على تجاوز بصفة شفوية عن شرط دفع كمالة التأمين . . .

ولأهمية هذه الواقعة نورد فيما يلى نص العبارة الواردة فى مذكرة قسم قضايا الأوقاف المرفوعة لسعادة وكيل الوزارة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بهذا الخصوص وتأشيرات سعادته عليها وهى :

" من ضمن شروط الصلح أن يقوم المستأجران بدفع مبلغ ألف جنيه للوزارة بصفة كمالة تأمين ويكون الدفع قبل جلسة التصديق على الصلح — وقد تم التصديق و بسؤال مكتب سعادة مزراحى باشا عن فرق التأمين أفاد بعد الاتصال بالمستأجرين بأنهما يدعيان حصول تجاوز عن هذا الشرط بصفة شفوية عقب تحرير الصلح بمعرفة الوزارة . "

وعرضت هذه المذكرة على سعادة وكيل الأوقاف فأشر عليها فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالآتى :

" أذكر أن الاتفاق تم على ذلك و يستأذن حضرة صاحب المعالى الوزير فى الموافقة "

كان المفروض بعد هذه التأشيرة أن يسجل رأى معالى الوزير على هذه المذكرة ولكن شيئا من هذا لم يحصل بل إن سعادة الوكيل هو الذى عاد ووضع تأشيرة أخرى فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ بجانب تأشيرته الأولى ونصها ما يأتى :

" يكتفى بالتأمين المودع وفى المنقولات الموجودة الضمان الكافى "

إذن فالتجاوز قد تم والمهم أن الخواجه طراب يقرر أنه أخذ وعدا شفويا بهذا التجاوز . . . فمن كان هذا الوعد . . . وإذا كان مزراحى باشا وهو محامى الوزارة لا يعلم وقسم قضايا الوزارة لا يعلم . . . ووكيل الوزارة يعرض الأمر على معالى الوزير . . . ومعالى الوزير يمتنع عن التأشير . . . فكيف إذن نزل هذا الوحى على وزارة الأوقاف فدفعها إلى التفريط فى حقوقها والتنازل عن ضماناتها ؟ ؟ ؟ هذا والدعوى مرفوعة بالفسخ فالعدول عنها إلى الصلح غير مفهوم خاصة وأن القضية من صالح وزارة الأوقاف والعقد صريح بالفسخ.

٢٢ — ثم ما كان بعد ذلك حين فض نادى هليو بوليس على أثر مذكرة مفتش حماية الآداب المؤرخة ٢ يناير سنة ١٩٤٤ ، فقد اتجه تفكير طراب إلى إنشاء ناد جديد للقمار فى " أوبرج الأهرام " وقدم مشروع قانون النادى الجديد فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٤ وسرعان ما صرح له بإنشائه إلا أنه لم يتم افتتاحه نظرا لاختلافه مع أصحاب الأوبرج . . .

٢٣ — فرأى أن يفتتح ناديا آخر للقمار واتخذ له مقرا الدور الثانى بالعمارة رقم ٣٥ بشارع شريف باشا ، ولا عجب فى أن يكون هذا الاتجاه ملازما تفكير الخواجه طراب فلقد كان مطمئنا إلى معاونة الحكومة وعلى رأسها رفعة المؤجر .

ولقد افتتح الخواجه طراب ناديه الجديد فى ٣ مايو سنة ١٩٤٤ دون إخطار مكتب حماية الآداب كالمعتاد (كما جاء بمذكرة حضرة مفتش مكتب حماية الآداب بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤) .

وصرح سعادة فؤاد سراج الدين باشا بوصفه وزيرا للداخلية بافتتاح النادى من غير ترخيص بدعوى أنه بدل نادى الأوبرج السابق التصريح به (مذكرة مدير مكتب حماية الآداب بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤) .

وجاء بمذكرة حضرة مفتش مكتب حماية الآداب المرفوعة لمدير عام الأمن العام فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ ورقم قيدها ١/١٠١٧ :

"ومن التحريات علمنا بأن هذا النادى تكوّن وأنشىء لغرض مزاولة ألعاب القمار فقط ويدار لحساب شخص معين هو الخواجه ميشيل طراب ولو أنه مستتر وراء مجلس الإدارة واسمه غير مقيد ضمن الأعضاء" .

"ومن المراقبة الخارجية اتضح أن المترددين يبلغ عددهم من ٥٠ — ٦٠ شخصا فى كل ليلة يشتركون فى اللعب وأغلبهم من الإسرائيليين والشوام واليونانيين ومن بينهم بعض السيدات . . ."

"وكان يتردد بعض ضباط الدول المتحالفة ما بين الخمسة والستة ضباط كل ليلة ويشتركون فى اللعب مع الباقين ، إلا أنه لوحظ أخيرا أن عددهم قل فلا يحضر إلا ضابط واحد أو ضابطان على الأكثر" .

"واللعبة الغالبة فى كل ليلة هى "البكاراه" ويستعمل فيها مبالغ تتراوح بين ١٥٠٠ جنيه و ٢٠٠٠ جنيه وتبلغ خسارة اللاعبين فى بعض الأحيان من ٤٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه للشخص الواحد فى الليلة" .

وجاء فى هذه المذكرة أيضا ما يلى :

"وتقدّم فيه الخمور بدون تقييد بالمواعيد القانونية ويستمر السهر عادة إلى الساعة الرابعة صباحا" .

وبالرغم مما تضمنته تقارير رجال البوليس مما يستوجب إغلاقه فقد استثنى دون باقى أندية القاهرة التى كان يباح فيها لعب القمار .

وفيما يلى بعض ما تضمنته مذكرة مدير مكتب الآداب بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ بعد أن أشار إلى خسارة الخواجه سرباكيس اليونانى الجنس ٢٤ ألف جنيه فى لعبة البكاراه ذات ليلة فى هذا النادى : . .

"وهذا النادى يفتح أبوابه عادة حوالى الساعة التاسعة أفرنكى مساء ويبدأ تردد الزوّار عليه من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الصباح ولا يوجد به أى نوع من أنواع التسلية إلا ألعاب القمار الخطرة أمثال البكاراه والشيمان دى فير" .

"ويلاحظ أن اللعبة الأخيرة محرّمة قانونا بانجلترا حتى فى النوادى المصرح فيها بألعاب القمار" .

إلى أن جاء إلى ما يأتى :

"ويوجد بالنادى مطعم وبار تباع فيه الخمور إلى الصباح بأثمان باهظة جدا لأنها تباع فى غير المواعيد المسموح بها قانونا" .

"وقد دلت التحريات أن أرباح هذا النادى من ألعاب القمار ومن بيع الخمور والمأكولات تتراوح فى كل ليلة بين ٥٠٠ — ١٠٠٠ جنيه مصرى وهى غير خاضعة لأى ضريبة أو دخل" .

واختتم مدير المكتب مذكرته بما يأتى :

"ولهذا النادى دوسيه رقم ٣١٠ بمكتب آداب القاهرة أرفعه مع هذه المذكرة للاطلاع" .

٢٤ — واذا انتهينا من دلالة تصرفات رفعة النحاس باشا مع الخواجه طراب وشريكه فان مما يلفت النظر أيضا دلالة تصرفات رفعته مع شركة مصر الجديدة واستغلاله نفوذه لديها .

فقد حصل على ترخيص الشركة فى أن يؤجر من باطنه منزلا استأجره بشروط خاصة بايجار شهرى قدره ١٥ جنيها لكى يكون التأجير من الباطن بايجار قدره ٢٠٠ جنيه شهريا .

ثم استأجر من الشركة أيضا أرضا مجاورة لمنزله لكى يؤجرها أيضا من باطنه لنفس المستأجر من الباطن بضعف الايجار وكان فى مقدوره أن يدع الأمر للاتفاق المباشر بينه و بين الشركة .

ثم اشترى لحرمه من الشركة آلاف الأمتار من الأرض الفضاء بثمن أقل من ثمن المثل .

ثم اشترت الهيئة الوفدية منزلين لرفعة النحاس باشا بما لا يتفق والثمن الحقيقى . . .

٢٥ — ففيما يتعلق بشراء قطعة الأرض الفضاء فانه نزولا على ارادة رفعة النحاس باشا باعت الشركة قطعة الأرض الفضاء المجاورة لمنزله ومساحتها ٣٦٧٢ مترا الى صاحبة العصمة زينب الوكيل حرم رفعته بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه دفعت فورا بمقتضى عقد بيع تاريخه ٥ يوليو سنة ١٩٤٤ ومسجل تحت رقم ٥٣٧٥ أى بواقع ثمن المتر ١٠٨ قرشا — وهذه هى نفس قطعة الأرض التى سبق أن استأجرها رفعة النحاس باشا من الشركة بحوالى ٢٢٠ جنيه وأجرها الى الخواجه طراب بمبلغ ٤٠٠ جنيه فى السنة ليستعملها حلقة للرقص كما سبق بيانه .

وربما يبدو لأول وهلة أن هذه صفقة سليمة ولاغبار عليها ولكن اذا علمنا أن المتر فى هذه المنطقة بالذات يساوى أضعاف هذا الثمن تبين لنا كيف استغل رئيس الوزراء نفوذه واستباح لنفسه أن يشترى من شركة لها صلة وثيقة بالحكومة أرضا بأقل من خمس ثمنها كما يستدل من البيان الآتى :

أولا — إن الشركة سبق لها أن قدّرت سعر المتر المربع من الأرض المقام عليها منزل رفعته — وهى ملاصقة لقطعة الأرض الفضاء — طبقا لجدول أسعار الشركة فى عام ١٩٣٧ بمبلغ ٣٦٥ قرشا وذلك عند ما أناب رفعة النحاس باشا سعادة عثمان محرم باشا فى مفاوضة الشركة بشأن شراء المنزل استئجاره منها كما هو وارد بكتابها المرسل بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٧ لسعادته وصورته بملفات الشركة .

ثانيا — إن الشركة باعت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ لحضرة محمد بك السيد ياسين قطعة أرض فى هذه المنطقة مقابلة تقريبا لمنزل رفعة النحاس باشا ومساحتها ١٢١٧ مترا بسعر المتر ٥٤٥ قرشا .

ولا غرابة إذا ما تدرج السعر من ٣٦٥ قرشا للمتر المربع فى عام ١٩٣٧ أى قبل الحرب إلى ٥٤٥ قرشا فى عام ١٩٤٣ بعد نشوب الحرب و بذلك يكون رفعة النحاس باشا قد كسب من هذه الصفقة — إذا احتسبنا الصفقة على أساس السعر الجارى الآن وهو السعر الطبيعى الذى يتمشى مع حالة الحرب وما لازمها من ارتفاع الأسعار — (أكثر من أربعة جنيهات فى المتر أو أكثر من ١٥ ألف جنيه فى مجموع الصفقة) .

أما صفقة شراء المنزلين التى تضامن فيها شيوخ ونواب النحاس باشا مع رفعته على استغلال نفوذهم لدى الشركة مقابل مبلغ يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية فان الأمر يتلخص فى أنه فى شهر يوليه سنة ١٩٣٧ شرع النحاس باشا فى شراء منزله المستأجر من الشركة وخاطب عثمان محرم باشا شركة مصر الجديدة وطلب منها عمل تقدير عن ثمن أرض ومبانى الفيلا التى يسكنها رفعة النحاس باشا .

وضعت الشركة التقدير المطلوب وأرسلته لسعادة عثمان محرم باشا بكتابها المؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٧ و يتضح منه ما يأتى :

	جنيه
(ا) أن مساحة الأرض ٢٥١٥ مترا وثمن المتر ٣٦٠ قرشا فيكون ثمن الأرض	٩٠٠٤
(ب) أن ثمن المبانى والمنشآت الأخرى بعد استبعاد قيمة الاستهلاك	٤٨٣٠
	١٣٨٨٤

وعلى هذا تكون الشركة قد قدّرت ثمن الأرض والمبانى بحوالى ١٤٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٧

فاذا كان هذا هو ثمن الڤيلا فى الزمن العادى قبل قيام الحرب ، فلا حاجة للتدليل على أن أسعار الأراضى من جهة وأسعار مواد البناء من جهة أخرى قد ارتفعت كثيرا فى السنوات الأخيرة . وتمشيا مع سياسة ارتفاع الأسعار قد وصل سعر المتر فى الأرض المقابلة لمنزل رفعة النحاس باشا إلى ٥٤٠ قرشا طبقا لجدول أسعار الشركة وقد بينا أن حضرة محمد بك السيد ياسين اشترى من الشركة قطعة أرض كائنة بشارع عباس رقم ٣٨ بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ (وهى مقابلة للنحاس باشا وفى نفس الشارع) مساحتها ١٢١٧ مترا مربعا بسعر المتر ٥٤٠ قرشا .

فاذا فرض أن الأثمان قد زادت إلى الضعف فقط فان ثمن هذه الڤيلا يصبح ٢٨٠٠٠ ج ومع ذلك فقد تم البيع بمبلغ ٩٠٠٠ ج .

وما قيل عن المنزل الأول يقال عن المنزل الثانى الكائن بشارع دى مارتينو رقم ٦ الذى اشترته الهيئة الوفدية بعقد تاريخه ٢٢ يونيو ١٩٤٢ بمبلغ ٥٧٨٠ ج فالاستغلال قائم فى الصفقتين ويكفى للدلالة على مدى الاستغلال فى هذه الصفقة أن الشركة قد احتسبت للهيئة الوفدية ثمن المتر فى تلك المساحة وقدرها ١٨٥٠ مترا بحوالى ١٦٥ قرشا بينما بلغ سعر المتر فى هذه المنطقة طبقا لجدول أسعار الشركة حوالى ٥٤٠ قرشا كما سبقت الاشارة اليه .

(ج) التطبيق القانونى

٢٦ — إذا أردنا النظر فى تصرفات رفعة النحاس باشا على ضوء ما تقضى به أحكام قانون العقوبات فيلاحظ أن واقعة تأجير هذا المنزل بظروفها المبينة فيما تقدم إذا صح وصفها بأنها استغلال للنفوذ فانها مكونة بذاتها لصورة أخرى هى الرشوة كاملة بوصفها القانونى .

واستغلال النفوذ هو الاتجار به مهما يكن قوامه ، وقد يكون النفوذ مستمدا من الوظيفة أو الصفة النيابية أو المركز الاجتماعى أو قائما على غير ذلك من عناصر ومقومات ، ويتناول القانون بالعقاب بعض صور استغلال النفوذ دون الأخرى .

وإتجار صاحب النفوذ بنفوذه المستمد من وظيفته هو تسخيره فى سبيل أغراضه الشخصية أو لخدمة مصلحة فردية ، طالما كان الاستغلال قائما على الاتجار بالنفوذ الذى تسبغه الوظيفة على صاحبها دون الاتجار بالوظيفة نفسها ، ومن قبيل ذلك ما تناوله التقرير من استغلال النفوذ لدى شركة هليو بوليس ووزارة الأوقاف .

أما أن يؤدى الموظف عملا من أعمال وظيفته مقابل أجر أو فائدة فان أمره ينقلب مباشرة إلى الرشوة بعينها — فهى اتجار الموظف بوظيفته دائما لا بما تفيضه عليه من نفوذ ... وهى جريمة وظيفة أكثر من كونها جريمة موظف (جارو جزء ٤ نبذة ١٥٢٦) .

وقد وضع القانون المصرى بنفسه قاعدة العقاب على الرشوة المستترة فى صورة عقد آخر فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات التى نصت على أنه " تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من عقد آخر حصل بين الراشى والمأمور المرتشى " .

فالرشوة — فى نظر القانون نفسه بنصه الصريح — عقد قد يستتر فى صورة عقد آخر — وهذا شأنها فى أغلب الأحيان عند ما تقدّم إلى موظف كبير — فهى قد ترد على صورة عقد بيع أو إيجار أو غيرهما من صور العقود الأخرى . فمن يشترى من موظف شيئا بأكثر من قيمته — أو يبيعه شيئا بأقل منها — مقابل أن يؤدى له عملا من أعمال وظيفته هما راش ومرتش . ومن يستأجر من موظف أرضا أو منزلا أو ما اليهما بأجرة تزيد على أجرة المثل . أو أجر له شيئا من ذلك بأقل من هذا الأجر — وجعل الفرق مقابل أن يقوم الموظف بعمل من اختصاص وظيفته ، إنما يرتكبان جريمة الرشوة .

وإيراد هـذين المثلين لم يقع عفوا ولا هو من قبيل تقريب الواقعة المعروضة للذهن وتيسير تطبيق القانون عليها، وإنما نص القانون نفسه على المثل الأول، أما الثانى فقد شاءت الظروف أن يورده كتاب شرح قانون العقوبات لأحمد أمين بك فى طبعتـه الأولى منذ أكثر من عشرين سنة . ونقلته عنه الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك بك (الجزء الرابع الصادر فى سنة ١٩٤١) .

وقد تناول التقرير تفصيل واقعة تأجير هذا المنزل بأضعاف قيمته الايجارية — وبما يوازى أضعاف أضعاف تلك القيمة — وانه كان لا بد من تحقيق الربح للمستأجر كما تحقق للمؤجر وذلك بتنفيذ ما تضمنته الفقرة الواردة بعقد الايجار وهى (استغلال المنزل فى أغراض تجارية حسبما شاء المستأجر) .

والواقع أن هذه الفقرة كاشفة وحدها عن جريمة الرشوة فى أجلى صورها — ذلك أن تفكير المستأجرين بادئ الرأى كان منصرفا إلى استئجار المنزل لادارته فندقا ومطعما وبارا، فهذه هى الأغراض التجارية التى قد يتصور أن يستغلا فيها منزلا كان معدا أصلا للسكنى، وهما ما كانا ليستأجراه لسكناه حتى ولو كان إيجاره عشر ما قدراه وإنما يقبلان على استئجاره من أجل تلك الأغراض التجارية ، كما أنهما بحكم مهنتهما خبيران بأحياء المدينة ومناطقها عالمـان بأن ذلك المنزل يقع فى منطقة خالية من المحال العامة وبأنه غير مصرح بإدارة هذا النوع من المحال فيها — ولكنهما يتعاقدان مع وزير الداخلية (بل مع رئيس الوزارة ووزير الداخليه) فهو المؤجر الحقيق للمنزل رغم أنه ممثل فى العقد بالسيدة حرمه، وهو من بيده التصريح بإدارة المحال العامة والمختص بتحديد مناطقها، وهو قد علم بتلك العقبات القائمة فى سبيل تخصيص المنزل لتلك الأغراض وراعاها، وقد أجر المنزل غاليا على أساس تذليلها على حساب وظيفته، وكان من مصلحة الطرفين أن يتم التعاقد : فأحدهما وهو المؤجر يريد اقتضاء ذلك الأجر الزائد وهو قادر على أداء ما يقابل الزيادة فيـه بمـا تخوله له وظيفتـه من سلطة إزالة تلك العقبات واختصاص بإصدار الترخيصات المطلوبة فإنها جميعا تقع فى اختصاص وزارته — والطرف الثانى وهما المستأجران يرتضيان ذلك كله ويقبـلان أن يدفعا الفرق بين الايجار المطلوب والقيمة الايجارية الحقيقيـة للمنزل لقاء تيسير اسـتغلاله بالطريقة التى رسماها ، ومن هنا جاء النص فى البند الأول من العقد على استغلال المنزل فى أغراض تجارية حسبما يشاء المستأجران ، وكان مقـدرا أن يتناول النص بيان هذه الأغراض فسبق القـلم وخط عبارة (فندق أو ناد) ولكن عدل عن ذلك ورئى شطبها بعد أن كتبت اكتفاء بالتلميح دون التصريح واتقاء للفضيحة الشائنة ، غير أن القدر شاء أن يسفر وأن يفصح .

وقد أراد المستأجران بذلك النص على الاستغلال التجارى أخذ المؤجر بموجبه، ليصدر قراراته المنفذة له وهى الترخيصات اللازمة لتخصيص المنزل للأغراض التى استؤجر من أجلها — وهى إدارته فندقا ومطعما وبارا وناديا للقمار ، وليتخذ على حساب وظيفته الإجراءات الرسمية المؤدية إلى ذلك .

وقد فعل — فقد صـدرت القرارات والترخيصات تباعا وسارت فى طريقها المرسوم ، كما قام المستأجران بنصيبهما من إجراءاتهما فأرسلا بتاريخ ٢٧ مارس سـنة ١٩٤٣ أى بعد أسبوع واحد من تاريخ عقد الإيجار الكتاب الوارد نصه بالتقرير طالبين الترخيص فى إدارة المنزل كفندق ومطعم وبار .

ولا شك أن الأمر كان متفاهما عليه، فكان يسير فى خطة موضوعة، إذ كتبت المحافظة فى اليوم التالى مباشرة لتقديم الطلب أى بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٣ إلى إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية بطلب الموافقة على جعل شارع عباس بأكمله من الأحياء الجائز فيها فتح محال عامة وذلك ليشمل المنطقة التى يقع فيها المنزل — بل أنها وضعت مشروع قرار بذلك وأرسلته مع كتابها إلى وزارة الداخلية .

وبعد يوم واحد من وصول كتاب المحافظة إلى الداخلية أحالته هـذه الوزارة مع مشروع القرار بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٣ على قسم قضاياها " بأمل التنبيه بإعطائه الشكل القانونى " .

وفى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٣ نشر فى الجريدة الرسمية قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عامة وقد جاء فى مادته الأولى والوحيدة ما يأتى :

" تستبدل بعبارة (شارع عباس من أول تقاطعه بشارعى القبة ومصر لغاية شارع اسماعيل) الوارد ضمن الأحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بقسم مصر الجديدة — العبارة الآتيـة (شارع عباس بأكمله) " .

وبهذا أصبح شارع عباس بأكمله مباحا فيه فتح محال عامة ، وهذه الإباحة هى الخطوة الأولى فى سبيل إدارة المنزل للأغراض التجارية المتفق عليها والواردة فى العقد ، وتبعتها الإجراءات المبينة بالتقرير من إخطار المحافظة بافتتاح (بافيون جران أوتيل) بالمنزل المؤجر، ثم صدور الرخصة رقم ٨٠٠ بالترخيص للمستأجرين فى بيع المشروبات الروحية فيه، وما كان من إدارته بعد ذلك فعلا لألعاب القمار .

ومما يثبت صلة رفعة المؤجر الوثيقة بذلك القرار المنشور بالجريدة الرسمية وأنه من صنعه أن شركة هليو بوليس لم يرق لهـا صدوره وساورها القلق لإباحة فتح محال عامة فى حى عائلى بحت ، فاستفسرت من المحافظة عن موضوع هذا القرار، فأرسل سعادة محافظ القاهرة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ خطابا إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية — وكان ما زال هو رفعة مصطفى النحاس باشا — يشير فيه إلى (استفسار من شركة مصر الجـديدة عن موضوع القرار الذى جعل شارع عباس بأكمله من الأحياء الجائز فيها فتح محال عامة) ويشير فيه على رفعته (بمخابرة الشركة بأن العمل بهذا القرار الجديد سيكون بصفة مؤقتة وسوف تعاد الحالة إلى ما كانت عليه بمجـرّد عقد الهدنة بين الدول المحاربة) .

فأرسل رفعته على وجه السرعة بوصفه وزيرا للداخلية إلى سعادة المحافظ الكتاب التالى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٣

" ردا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بشأن استفسار شركة مصر الجديدة عن الموضوع المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ بجعل شارع عباس بأكمله من الأحياء الجائز فتح محال عمومية فيها وما تقترحونه سعادتكم للأسباب الموضحة بكتابكم المذكور من اعتبار هذا القرار مؤقتـا وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بمجرّد عقد الهدنة بين الدول المتحاربة ومخابرة الشركة بذلك تفيد بأننا نوافق على اقتراحكم ولا مانع لدينا من إبلاغ الشركة هذا التفسير " .

وتنفيذا لهذا الكتاب أرسل سعادة المحافظ كتابا الى الشركة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٤٣ يخطرها فيـه بقرار التعديل الخاص بشارع عباس وبالتفسير الذى وافق عليه رفعة النحاس باشا .

ويتبين من ذلك فى وضوح أن رفعة مصطفى باشا النحاس وزير الداخلية انمـا كان مأجورا على صدور ذلك القرار الخاص بتعديل احياء المحال العامة، وأن المستأجرين قد اشترياه منه بمـا ارتضيا دفعه من أجر زائد على قيمة المنزل الإيجارية . وكذلك الحال فيما تلاه من التصريح بادارة المنزل فندقا والترخيص فى بيع المشروبات الروحية فيه وغيرهما مما اتخذ من اجراءات رسمية جاءت نتيجة هذا القرار ، فكلها قد اشتريت منه بذلك الثمن .

وهكذا قام رفعة وزير الداخلية بتنفيذ عقد الإيجار على حساب وظيفته، فهو قد اتجر بهذه الوظيفة إذ قبل من المستأجرين التعاقد على تلك الأجرة المرتفعة نظير أن يؤدى لهما تلك الأعمـال التى تقع فى اختصاص وظيفته أو وزارته — وقد أداها بالفعل — على أنه ليس من اللازم قانونا أن يقوم الموظف بهذه الأعمال بنفسه ويكون هو وحده المختص بها أو أن تكون داخلة فى حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص فيها ولو بابداء رأى استشارى أو أن يكون له علاقة بها (جارسون مادة ١٧٧ نبذة ٧٩ وأحمد أمين بك صفحة ١٨ والموسوعة الجنائية الجزء الرابع صفحة ٢٢ نبذة ٥٢ و ٥٣) .

ثم تتلو ذلك التصرفات التى روعى فيها جانب الخواجه طراب فى منازعته مع وزارة الأوقاف التى يشرف عليها أحد أعضاء مجلس الوزراء الذى يرأسه رفعة النحاس باشا، ثم ما كان من معاونة الحكومة وعلى رأسها رفعة المؤجر للخواجه طراب فى التصرفات الخاصة بملاعب القمار التى حلت محل المنزل المؤجر .

ويتبين من مجموع ما تقدم أن تأجير هذا المنزل بذلك الإيجار هو اتجار من موظف عام بوظيفته — فهو قد قبل رشوة مستترة فى صورة عقد الإيجار ليؤدى عملا من مقتضيات وظيفته ، بينما هى فى حقيقتها سافرة كشف عنها غطاءها البند الأول من العقد نفسه وما صدر تنفيذا له من قرارات رسمية وإجراءات ادارية .

هذا هو التكييف القانونى لواقعة التأجير فى ذاتها ... أما قيام السيدة حرم رفعة وزير الداخلية بالتوقيع على العقد فانه لايغير من الوضع شيئا بل يزيده رسوخا ودلالة على التحايل والرغبة فى الاستخفاء من هول الأمر — وان كان يضيف طرفا ثالثا لجريمة الرشوة إن لم يكن باعتباره وسيطا فيها يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ١٠٨ عقوبات فانه يعتبر شريكا فيها ، وكما اشترك فى الغنم يشترك فى الجرم .

٢٧ — ثم يلحق بجريمة الرشوة السالفة الذكر الغش والتدليس الذى قام به الخواجه طراب باثبات بيانات كاذبة تتعلق بقيمة الإيجار وما ترتب عليها من تقديرات وتأشيرات رسمية ألحقت ضررا بخزينة الدولة ، ويتضح من أقوال الخواجه طراب أن رفعة النحاس باشا وحرمه انما كانا محرضين له فى ذلك (يراجع تقرير رقم ٢) .

٢٨ — أما فيما يتعلق بتصرفات رفعة النحاس باشا مع شركة مصر الجديدة فانما هى استغلال للنفوذ المستمد من صفته كحاكم عسكرى عام ورئيس لمجلس الوزراء له سلطة تتعلق بالاشراف والمحافظة على ما يتصل بتلك الشركة من علاقات منظمة بالحكومة و بوزاراتها ، ولولا صفة رفعة النحاس باشا العمومية كحاكم عسكرى ورئيس لمجلس الوزراء اللذين تتصل أعمالها أشد الاتصال بها لما كان الانتفاع من شركة مصر الجديدة ، وقد تجدر الاشارة هنا إلى أن اشراف رفعته كحاكم عسكرى انما يتناول تلك الشركة التى يخضع جزء كبير من أموالها لأحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ و إلى إشراف وزارتى الأشغال والمالية على جزء من أعمالها ونشاطها .

أما عن مسئولية حرم رفعة النحاس باشا فى ذلك فانه فضلا عما ذكرناه من اعتبارها شريكة فى جريمة الرشوة ، فإنه يلاحظ فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ أن البحث الفقهى قد انتهى فى تحديد المسئولية الجنائية للوسيط أو الشخص الذى يستتر وراءه الموظف عند ارتكابه لجريمة الانتفاع من صفته العمومية إلى اعتبار هذا الوسيط الذى استتر وراءه الموظف المنتفع شريكا فى الجريمة وتنطبق عليه أيضا نصوصها .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　طه السيد نصر

عقد تأجير منزل النحاس باشا :

عقـــد ايجـــار

بين كل من
حضرة صاحبة العصمة السيدة زينب هانم حرم المغفور له المرحوم مصطفى النحاس باشا المقيمة بالمنزل رقم ٩ شارع ..... من جهة
وحضرة السيد باناى جاسبار ياتروس ... الجنسية اليونانية ... الصنعة والمقيم كما هو موضح
بمحضر في المنزل المذكور في هذا العقد من جهة أخرى:
وعموجبه حصل الاتفاق بما هو آت :
البند الاول — المالك يعطي بالايجار لحضرة السيد باناى جاسبار ياتروس والسيد بسيل طراب
المنزل رقم ٢١ شارع عباس بمصر الجديدة المؤلف من طابقين أرضي وعلوي وبناء ملحق
الذي يحتوي على ... من طابقين وجراج مؤلف من ... من طابقين أحدهما أرضي والآخر
بمصر شارع ... مزوده جميعاً بالأبواب والمنقولات والمفروشات التي بالشقة المتفق المؤجر عليه
ومتركبة من ... المستأجرين والمحفوظ لدى الطرف الأول — بقصد استعماله ... بناء المؤجر
المستأجر يعترف بموجب هذه الشروط بأن الاماكن المؤجرة له في حالة جيدة من النظافة وخالية من العلل.
لا يحق له المعارضة لفسخ هذا العقد بأي حجة ان كانت من جهة الجيران أو من جهة روائح باطلة ناتجة من محلات حسبما يشاء المؤجر
الراحة أو خلافه .
البند الثاني — هذه الايجارة قبلت لمدة (١) خمس سنوات
تبتدي من (١) اول ابريل ١٩٤٢
وتنتهي في (١) اول ابريل ١٩٤٨
ولاخلاء المكان يلزم بأن يعلن احد الطرفين الآخر بخطاب موصى عليه قبل ستة اشهر على الاقل قبل
ميعاد انتهاء هذا العقد وتجرى هذه الايجارة لمدة ... سنوات بالشروط نفسها
من ابتداء تاريخ اعلان الاخلاء على المستأجر أن يضع يافطة الايجار ويترك الراغبين لزيارة المكان كل يوم من ... صباحاً الى ...
البند الثالث — الثمن : هذه الايجارة معينة سنوياً بمبلغ قدره فاضه واربعة جنيه مصري (٢٤٠٠)
جنيه مصري (١)
باعتبار مائتين جنيه مصري (٢٠٠) جنيه مصري في الشهر الواحد
ويدفع مقدماً في منزل المالك بموجب ايصالات
الدفعة الاولى تدفع في اول ابريل ١٩٤٢ وقدرها الفين ومائتين جنيه مصري (٢٢٠٠)
وكذا من (٢) في نهاية هذه الايجارة . تعادل ايجار مدة ستة شهور مقدماً ثم يستمر
لا يجوز للمستأجر بأي سبب كان ان يرفض أو يتأخر عن دفع الايجار مقدماً وكذا لا يجوز وضع الايجار كامانة في أحدى خزائن الأمانات المدنية أو القضائية أو خلافه. أو المعارضة بأي حجة كانت. واذا تأخر المستأجر عن دفع قسط واحد في المواعيد المحددة . تصير هذه الايجارة لاغية بدون عمل اجراآت رسمية أو قضائية ماخلا إنذار من قبل المحضر. وللمالك الحق بطلب الاخلاء في الحال من قاضي الاختصاص بالمحكمة المختلطة.
لا تقبل الاحتجاجات حتى ولو تمقتضى اتفاق أو دفع جزء من المبلغ المستحق . مصاريف الاخلاء تكون على حساب المستأجر .
البند الرابع — المستأجر ليس له الحق بطلب أي تعويض من المالك اذا حصل سقوط ماء ناتج من أي سبب وان كان التلف تسبب من تساقط الماء باهمال المستأجر فانه يصبح ملزما بدفع مصاريف التصليح
ان المالك غير مسئول عن الاضرار والاتعاب الممكن وقوعها على المستأجر من قبيل الجيران أو من قبيل الغير والمستأجر ملزم أن يتخذ الطرق اللازمة أمام جهات الاقتضاء لابطال ذلك ولا يحق له الرجوع على المالك في شيء مطلقا
لا يجوز للمستأجر أن يضع من غير أمر كتابي من المالك أي يافطه على باب المكان المؤجر.
ممنوع قطعياً تنظيف وتخبيط السجاجيد أو أشياء أخرى من البلاكونة .
لا يجوز للمستأجر أن يضع قصارى ورد في الشبابيك. وعند سقي القصارى الموجودة في البلاكون عليه أن يتخذ احتياطاته الخصوصية لعدم تسبب قلق المستأجرين الذين في الادوار الخافضة. والمستأجر الذي يخالف هذه الشروط لا يؤذن له بوضع أدنى شيء من هذا القبيل .
المستأجر يعترف بأنه ملزوم بكل تلف ينتج في المكان المؤجر تسبب من حرق باهمال منه او غيره وعليه أن يتخذ الاجراآت اللازمة ضد هؤلاء .

(١) حرفيا (٢) شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة

عوائد الخفر وكذا عوائد الحكومة تكون على حساب المستأجر ماعدا عوائد الملك المبنى تكون على حساب المالك.

هذه الايجارة قبلت بالاتفاقات الآتية وعلى المستأجر حفظ هذه الشروط والا اخلاء المكان ودفع جميع المصاريف والحقوق.

أولا) بأن تفرش الأماكن المؤجره بمفروشات موبيليات تكفى بان تسدد دفع الايجار لمدة ميعاد نهاية المدة المعينة فى العقد

ثانيا) المستأجر يعترف بأن الاماكن المؤجرة له فى حالة جيدة وملزوم بان يحافظ عليها بكل اعتناء وان يسلمها عند اخلاء المكان كما

المصاريف التى تسبب لمخالفة هذه الشروط تخصم من التأمين المودع عند ~~المالك~~ المؤجر

ثالثاً) أن تحفظ بكل اعتناء جميع الأدوات الموجودة فى المكان المؤجر وأن تسلم فى نهاية المدة المعينة كحالتها الاصلية

رابعاً) المستأجر ملزوم أن يعمل بدون شكوي وبدون مداعاة جميع أدوات التصليح والترميم التى يتراءى للمالك وجوب إجرائها فى مدة هذه الايجارة.

خامسا) لا يسمح للمستأجر تغيير أو تفاصيل أو تقسيم الأماكن المؤجرة أو هدم أو بناء دون إذن خصوصى أو كتابى من المالك حتى ولو سمح له لا يجوز أن يبتدئ العمل إلا بعد معاينة المهندس المندوب من قبل المالك وتكون جميع المصاريف والتكاليف على حساب المستأجر من غير أدنى ضرر وعلى المالك أن يطالب بارجاع المكان كحالته الأولى

وعلى كل الأحوال كل التحسينات التزيينات التى ينشئها المستأجر بالمحل المؤجر كتركيب كهرباء أو خلافه تكون تكاليفها عليه ولا يكن عنده الحق بأخذها أو اتلافها عند اخلاء المحل ولا بمطالبة أى تعويض كان وتصبح هذه الاشياء تخص المالك.

~~سادسا) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من باطنه جزء أو كامل المحل المؤجر مفروشا أو غير مفروش ولا تغيير المكان الموافق عليه ولا يتنازل عن هذه الايجارة للغير بدون أمر كتابى من المالك الذى يصبح حر القبول أو بالرفض.~~

سابعا) ان المستأجر غير مسموح له بوضع مواد ملتهبة او مفرقعة أو خطرة أو مخلة بالصحة فى المحل المؤجر

ثامناً) لا يجوز للمستأجر بأى حجة كانت أن يضع صناديق أو أكياس أو أشياء أخرى فى باب المكان المؤجر أو عند المؤجرين الآخرين ولا على الباب العمومى وعدم وضع أشياء ثقيلة على السطح وضع الخزن الحديدية فى أرضية الأماكن المؤجرة أو بنائها داخل الحيط لا يسمح به الا بتصريح كتابى من المالك

تاسعا) على المستأجر أن يحافظ بكل دقة على قوانين مصلحة الصحة العمومية

~~عاشراً) لا يجوز للمستأجر نشر حاجات الغسيل الا على السطح~~

حادي عشر) ممنوع قطعيا للمستأجر أن يترك فى المكان المؤجر أى حيوان اليف ولا أى نوع من الدواجن.

ثانى عشر) ممنوع قطعيا للمستأجر أن يضع بساط مشمع أو لينوليم أو أبسطة أخرى فى الارضية الخشبية

المادة الخامسة ـ الماء على حساب المستأجر .....

لا يجوز للمستأجر أن يطالب ~~المالك~~ المؤجر اذا قطعت المياه من الإماكن المؤجرة بأى سبب كان

المادة السادسة ـ بواب : لا يجوز للمستأجر ان يستعمل البواب لخدمته الخاصة او خدمة عائلته الشكاوى التى تنتج من جهة البواب تقدم رأسا كتابيا الى المالك.

المادة السابعة ـ ان الطرفان المتفقان بهذا العقد يعترفان باختصاص قاضي محكمة الاختصاص المدنية حسب القانون كذا فى أى اختلاف ينتج من جهة عدم الدفع أو خلافه

وكل اختلاف ينتج من شروط هذا العقد يعرض لجناب قاضي المحكمة المختلطة بمصر (بموجب القانون المدنى التجارى نمرة ٢٩)

اذا تسبب فسخ هذا العقد من جهة المستأجر يصبح ملزما بأن يدفع جميع المصاريف والفوائد حسب القانون المدنى المختلط نمرة ٤٧٣ ودفع ثلاثة أشهر من الايجار للمالك خلاف جميع المصاريف والتعويض

المادة الثامنه ـ امانة : باعتبار امانة يدفع المستأجر مبلغ ألف ومائتى جنيه مصريا .....

مبلغ ..... (١٢٠٠) جنيه مصرى

هذا المبلغ يرد للمستأجر بعد تسليم الاماكن المؤجرة بثلاثة أيام ولا يجرى بفوائد

المادة التاسعة ـ لفت (اسانسير) : يكون معلوم للمستأجر بان اللفت (اسانسير) لم يستعمل كحق له بل كخدمة ومن غير أى مسئولية للمالك اذا حصل أى خطر او عطلة . وعلى المستأجر ان يحافظ على القوانين والشروط الموجودة داخل غرفة الاسانسير

وقد تحرر هذا من صورتين بيد كل من الطرفين نسخة للتعامل بموجبها.

مصر فى ٢٠ مارس ١٩٤٣

المؤجرة

المستأجران

N° 77

٤٠٠

٢٤٠٠ جـ فقط وقدره الفين وأربعمائة جنيه مصري

استلمت المبلغ المرقوم اعلاه وقدره الفين وأربعمائة جنيه مصري من حضرة الخواجا ميشيل طراب من ذلك مبلغ ١٢٠٠ جـ الف ومائتي جنيه قيمة مقدم ايجار منزلي عن الستة اشهر الاولى والمبلغ الثاني وقدره ١٢٠٠ جـ الف ومائتي جنيه عبارة عن تأمين يخصم من الايجار في نهاية العقد المحرر بيننا اليوم

٢٠ / ٣ / ٩٤٣

زيلف حرم النحاس باشا



ايصال آخر بتوقيع أحمد الوكيل :

وصلني مبلغ وقدره ١٢٠٠ ألف ومائتان جنيها

مصريا لا غير قيمة ايجار ستة شهور عن ايجار

بيت رفعة الناس باشا شارع عباس ٢١ بشيك

رقم ٤٧٢٥٠٠ على البنك العثماني مصر

١٩٤١/٣/١٤

عقد تأجير حلقة الرقص :

عقد ايجار حلقة الرقص

الطرف الاول : حضرة صاحب العلم الرفيع مصطفى الشامي باشا
المقيم بالمنزل رقم ٩ شارع البستان بجاردن سيتي بمصر

الطرف الثاني : مسيو هنري ابراهيم اوتيل شارع
فؤاد الاول ع ١٧

استأجر الطرف الثاني من الطرف الاول ابتداء من ١ يونيه ١٩٤٢ قطعة
الارض ع ٦/6.B من القسم رقم ١٢٠ من تقسيم اراضي هليوبوليس
الكائنة بشارع المدرسة والبالغ مساحتها ٢٧٠٠ متر مربع تقريبا.
وعلى مبنى على الجزيرة رقم ١٩٦١ الموقع عليه من الطرف الثاني
الطرف الاول والملونة باللون الاحمر المكونة للحقة الحديقة للفيلا رقم
٢١ شارع عباس بمصر الجديدة التي استأجرها الطرف الثاني على
ان تكون مدة الايجار ابتداء من ١ يونيه ١٩٤٢ الى نهاية ابريل
١٩٤٣ وقد عاين هليوبوليس الجديدة ان تلغراف هذا الايجار للمستأجر الاصلي
بالقطعة، عقتضى عقد موصى عليه قبل الاثنين ١٥ يوما وفي حالة عدم
اخطاره بذلك في هذا الميعاد يعتبر العقد مجددا لمدة سنة اخرى
انه يحق للمؤجر اقامة دعوى الاخلاء على المستأجر امام المحاكم المختلطة
المقررة او التي تقررها المكونة على القطعة من الارض الحديقة مع مباني
حساب المستأجر وانه لا يحق له التنازل عن حق الحديقة
وانه على العقد من حالة تضر الجيران من اقلاق وجميع شروط ساريه
على المستأجر من باب الاحتياط حيث انه لا تقوم مدرسة
في القطعة المذكورة لمدة ~~ثلاث~~ ست سنوات وضمن مباني ~~ايجار~~ جميع مبانيها
قيمة ~~٣٤٠٠~~ ٣٤٠٠ جنيه ~~مصري~~ مصري
وقد رضي العقد بايجار ~~ستة~~ شهر عقد مدة ستة شهور
على ان يحق للطرف الثاني ايجار ستة شهور تالية فقط
تأمينية وقد دفعها الطرف الثاني للطرف الاول في تاريخ تعاقد
هذا وقد ارسلت الورقة للطرف الاول ليتأجر حضرة المستأجر
المستأجر وباطنه بمقتضى خطاب رقم ٢١٩١ والمؤرخ في ١٢ مايو ١٩٤٢

توقيعات مؤسسى نادى هليوبوليس بمنزل النحاس باشا :

contre les Membres pris individuellement, ou dans leur ensemble, ni contre le Conseil ou ses Membres, à raison du présent pacte social, de son exécution ou de son interprétation.

L'Assemblée Générale sera en dehors des attributions exclusivement réservées au Conseil, arbitre souverain de toutes les questions intéressant le Club et des rapports moraux et pécuni-

et d'une manière générale de tout ce qui touchera à l'exécution ou aux modifications des accords résultant du présent acte.

مجلس الاداره او اعضائه بشأن هذا العقد او تنفيذه او تفسيره — فان الجمعيه العموميه فيما عدا السلطات والحقوق المخوله لمجلس الاداره وحده هى الحكم الاعلى فى جميع المسائل المتعلقه بالنادى وفى العلاقات الادبيه والماليه بالنسبه للاعضاء وعلى العموم فى جميع مايتعلق بتنفيذ او تعيير الاتفاقات المبرمه بهذا العقد وبالنظام المرفق به وبجميع الانظمه التى قد توضع فى المستقبل .

Article Trente-Quatrième

En cas de liquidation du Club, l'actif servira, après le paiement des dettes, à l'amortissement au pair des parts de propriété; le surplus sera partagé entre les porteurs des dites parts.

البند الرابع والثلاثين

فى حاله تصفيه النادى تستعمل الاموال بعد سداد الديون فى استهلاك حصص راس المال حسب قيمتها الاسميه ويوزع الباقى على اصحاب هذه الحصص .

اقرار بخط ميشيل طراب :

انا الموقع في ادناه ميشيل طراب اقرر اننا وقت الذي استلمنا
المنزل المستاجر لنا من حرم رفعة النحاس باشا لم يكن به من
الاثاث الا غرفة صغيرة قديمة تساوي ٢٥ جنيه وعدة كراسي
قديمة و ٤ طربيزات وعدد سجاجيد افرنكي اما ما هو
مذكور في العقد بانه هناك كشف بالاثاث اي الموبيليا
وموقع عليه من الطرفين وانه تحت يد المأجر هذا غير صحيح
لاننا انا وجاسيا ربنانوس لم نوقع على كشف موبيليات
لاننا استلمنا المنزل خالي من الموبيليا ما عدا ما ~~ذكرته~~
ذكرته انا اعلاه واذكر اني سمعت انه الخواجه جاسيا ربنانوس
رجع لهم سجادتين بعد سفري الى فلسطين ثم اذكر ايضاً
ان الموبيليا المذكورة تركت لنا في المنزل لعدم وجود مكان
لها في منزل رفعة النحاس باشا في جردي سيتي (

ميشيل طراب Michel Tarrab 31/1/45

تقرير رقم ٢

واقعتان معيبتان متفرعتان عن تهمة الرشوة

(ا) بيانات غير صحيحة فى ورقة رسمية

لم يكتف النحاس باشا بقبول الرشوة فضلا عن استغلال نفوذه على النحو المزرى الذى أشرنا اليه ، بل بلغ به الأمر فى سبيل التحايل على ستر الجريمة ، أن مهد الطريق الى وزر آخر هو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى ورقة رسمية ، وحرمان الدولة من تحصيل الرسوم المستحقة لها .

وتفصيل الواقعة هو ان استخراج الرخصة لبيع الخمور فى منزل الذكريات كان يقتضى بحكم اللوائح اطلاع الموظف المختص على عقد الايجار لمعرفة الأجرة حتى يمكن تقدير رسوم التفتيش على المنزل باعتباره محلا عاما — فلما ذهب الخواجه طراب لاستخراج هذه الرخصة طلب اليه الموظفون المختصون تقديم العقد لتقدير الرسوم ، وهنا أسقط فى يده لأن النحاس باشا كان قد أخذ منه عقد الايجار خشية الفضيحة أثر ظهور الكتاب الأسود كما جاء على لسان الخواجه طراب فى محضر التحقيق . فلم يجد الخواجه المذكور مناصا من أن يلجأ الى النحاس باشا والسيدة حرمه لتذليل هذه الصعوبة المعترضة ، حتى يحصل على رخصة الخمور و يستغل المنزل " حسبما يشاء " كما جاء فى العقد .

وهنا يقول طراب حرفيا فى محضر التحقيق : " كنت ممنوع من أن أعطى عقد الايجار لأى شخص كان والذى منعنى هى السيدة حرم رفعة الباشا . . . ولما ظهر الكتاب الأسود أرسل النحاس باشا فى طلبى وقال لى أنا مش عاوز عقد الايجار هذا يبان للناس أبدا علشان انت شايف الأحوال الموجودة و بكره مكرم يستغل المسألة دى فقلت له حاضر وكان هو رئيس الحكومة ولم يكن فى قدرتى أن أعمل شيء " .

وقال فى موضع آخر : "هو قال لى — أى النحاس باشا شخصيا — ما تقولش ان الأجرة ٢٠٠ جنيه شهريا فقلت له القره قول عاوز يعرف الأجرة فقال لى قول زى ما تحب مائتين جنيه فى السنة ثلثمائة أر بعمائة جنيه فى السنة بالكثير لأنه مؤجر للحلفاء . وقالت لى زينب هانم قول ان أجرته ٣٦ جنيها فى الشهر فأنا قلت للبوليس ان إيجاره ٤٤٠ جنيها فى السنة ولم أعطهم العقد لأن النحاس باشا كان أخذ منى العقد كما قلت" .

وقد اطلعت اللجنة على الرخصة فتبين لها أن رسوم التفتيش قدرت باعتبار أن الإيجار السنوى ٤٤٠ جنيه وليس ٢٤٠٠ جنيه كما هو الواقع ، وكذلك أثبت فى الرخصة أن عقد الإيجار لم يقدّم ...

فلم تجد اللجنة مناصا من تحقيق هذه الواقعة الفذة التى جعلت الموظفين المختصين يكتفون بمجرّد أقوال المستأجر دون الاطلاع على عقد الإيجار ، الأمر الذى تحتمه اللوائح وتقضى به طبيعة الأشياء ، إذ لم يكن من المعقول أن يؤجر رئيس الحكومة إلى أجنبى منزله المستأجر من الشركة من غير عقد إيجار .

و بسؤال الموظفين المختصين كان كل منهم يحيل على الآخر ، إلى أن سئل مأمور قسم الوايلى الصاغ حسن حسنى قابيل أفندى فقال أمام اللجنة ما يلى :

" لما أحيلت علىّ الأوراق طلبت من ميشيل طراب عقد الإيجار فاعتذر بأنه غير موجود معه وقت طلبه ووعد باحضاره وطلب منى مهلة أسبوع تقريبا لاستحضار العقد فانتظرت وعدت وطلبت منه العقد مرة ثانية فحضر وقال لى "أنا لاأعطيك عقد الإيجار وأنا مستأجر المنزل بمبلغ ٤٤٠ جنيه وأنا مستأجر المنزل من النحاس باشا".

"(س) مادام أخبرك بأنه مستأجر من مصطفى النحاس باشا ورفض تقديم العقد فهل سألت الباشا ؟

(ج) لا لم أسأله وأعتقد أن قلم الرخص اتصل بالنحاس باشا .

(س) وعلى أى أساس بنيت هذا الاعتقاد ؟

(ج) الذى فهمته أنهم اتصلوا برفعة النحاس باشا أو على الأقل هناك تعليمات خاصة . وأنا أخطرت كتابة بأنه لم يقدّم عقد الإيجار كما هو ثابت بالرخصة" .

وهكذا سرت الفضيحة من النحاس باشا إلى الموظفين فلم يجرؤ أحد منهم حتى على سؤاله تليفونيا عن قيمة الايجار الحقيقية لأنهم فهموا أن هناك تعليمات خاصة ، وأن النحاس باشا يريد ذلك . ولذلك جاء طراب ملء اليد وملء الفم متحديا الادارة بالقول "أنا لا أعطيك عقد الايجار وأنا مستأجر المنزل من النحاس باشا" !

وانتهى الأمر إلى أن قدّر الرسم على أساس الايجار المزعوم وهو ٤٤٠ جنيها فبلغ الرسم ٦٦ جنيها بدلا من ٣٦ جنيها لو أن الأجرة الحقيقية ذكرت على صحتها ... وضاع المبلغ على الخزانة ، بعد أن ضاعت مقاييس الأمانة !

وهذا التصرف يعتبر فى الأحوال العادية اشتراكا فى تزوير ورقة رسمية بالادلاء ببيانات كاذبة مع العلم بكذبها . ولكن اللجنة اكتفت بتوجيه تهمة الرشوة الأصلية الى النحاس باشا والسيدة حرمه ، وصرفت النظر عن تكييف هذه التهمة المتفرعة عنها من الناحية الجنائية اكتفاء بوزرها الجسيم من الناحيتين الأدبية والنظامية .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٣

(ب) "الجانيوتا" أو حصيلة القمار

وتتصل بمسألة نادى القمار وصمة أخرى لا تقل إن لم تزد عن سابقتيها، وهى اقتسام أرباح نادى القمار من لعبة البا كاراه، بين حرم رفعة النحاس باشا وأحمد افندى الوكيل والأستاذ حنا فوزى، وتفصيل الأمر كما تبينته اللجنة من أقوال الشركاء الثلاثة فى النادى ومن البرقيات المرسلة إلى طراب بالقدس من أمين صندوق النادى : هو أن الخواجه ميشيل طراب والخواجه جاسبار يناتوس الشريكين فى نادى الأهرام قد طالبهما أحمد الوكيل افندى قبل الترخيص بالنادى بأن يكون شريكا معهما بحق الثلث فى الأرباح ، فحررا له فعلا ورقة سلمت اليه تخوّله حق الثلث فى الأرباح ، واعترف الشريكان كما اعترف شريكهما الثالث الخواجه ميشيل صفر بأن مفتاح صندوق الجانيوتا سلم للأستاذ حنا فوزى لكى يضمن الاستيلاء يوما بعد يوم على النصيب المشروط لأحمد افندى الوكيل ، وليت الأمر كان مقصورا على ذلك ، فان الخواجه طراب اعترف بأن السيدة حرم النحاس باشا فرضت لنفسها حصة كانت تتقاضاها من الجانيوتا ، وفيما يلى ما قاله طراب فى هذا الصدد فى محضر التحقيق ، ننقله حرفيا لخطورته :

" اللى أعلمه أن مفتاح الجانيوتا كان بيد حنا فوزى وكان يأخذ فى الصباح كل يوم ثلث المتحصل وهو نصيب أحمد الوكيل وكان يعطى من هذا النصيب يوميا مائتى جنيه على الأقل لأخته زينب هانم . . . ولما اضطروا لدفع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه للخواجه سلامون سلامه مقابل أخذ الايصال المحرر على حافظ الوكيل من سلامون طلبوا منى ٤٠٠٠ جنيه من حساب الحديد الذى طلبت زينب هانم من وزارة الأوقاف شراءه (وكانت قد طلبت ٣٠ طنا من الحديد للاتجار بها ووعدتنى بأن تبيعها لى) فأعطيتها هذا المبلغ من الحساب وبعدين علمت أن هذا المبلغ هو الذى تسلمه فؤاد باشا منها لدفعه للخواجه سلامون مقابل الايصال واللى سمعته أنها قبضت حوالى ٢٠ ألف جنيه من الجانيوتا بحجة أنها تؤجر لنا الأرض التى اشترتها من شركة مصر الجديدة لأبنى فيها كباريه متسع وأستغله خمس سنين . ولكنها لم تؤجر لنا شيئا واعتبرت هذا المبلغ نصيبها من الجانيوتا . وإنى أذكر فوق ذلك أن مبلغ الأربعة ألاف جنيه الذى أشرت إليه من قبل والذى سلمته لزينب هانم فى يدى سلمته هى لرفعة النحاس باشا وكان وقتها لابسا الروب دى شامبر وخارجا من الحمام" .

إذن تسلمت حرم النحاس باشا من حصيلة القمار أو صندوق الجانيوتا طبقا لرواية الخواجه طراب مبلغ عشرين الف جنيه — تسلم منها رفعة النحاس باشا شخصيا ٤ آلاف جنيه، مهما يكن الغرض الذى ينتحل لدفع هذه المبالغ .

وهناك رواية أخرى من الخواجه ميشيل صفر — الذى دخل مع طراب وجاسبار يناتوس شريكا يؤكد فيها دفع مبالغ كبيرة لصاحبة العصمة زينب هانم النحاس من طريق طراب والأستاذ حنا فوزى . وفيما يلى نص أقواله حرفيا :

"معلوماتى هى أننى دخلت مع طراب وشركائه فى النادى بحصة فى رأس المال بنادى الأهرام بشارع المدابغ مقدارها ٥٥٠٠ ج وبعد خمسة عشر يوما من الشغل طلب منى عن حصتى مبلغ الف جنيه والذى طلب منى المبلغ هو ميشيل طراب وحنا فوزى وقالوا لى ان عندهم دفعة أربعة آلاف جنيه وسبعمائة وخمسين جنيه لازم دفعها فى اسكندرية لزينب هانم الوكيل — كما قالوا لى — فدفعتها وبعد ذلك فى أواخر سبتمبر ١٩٤٤ راح سافر ميشيل طراب وحنا فوزى لاسكندرية وقالوا انهم مسافرين لاجل منع فتح كلوب منافس للكلوب بتاعنا وأخذوا منى ٣٤٠٠ ج وهم دفعوا مبلغ ١٧ الف جنيه وقالوا انهم سيدفعون هذا المبلغ لزينب هانم وفعلا سافر حنا وبعدها سافر ميشيل طراب إلى الاسكندرية لهذا الغرض وهذه كل معلوماتى" .

"(س) كم كان نصيبك فى الجانيوتا ؟

(ج) معدل المتوسط اليومى ما بين ٣٥ وأربعين بالنسبة لحصتى وقدرها ١٧٪ وحدث فى بعض الأيام أن بلغ نصيبى فى اليوم ١٥٠ جنيه أو ١٨٠ جنيه أو ٢٠٠ جنيه .

(س) هل كنت شريكا لأحمد الوكيل وحنا فوزى فى أى عملية تجارية ؟

(ج) أنا كنت اشتريت سجاد ودخل معى حنا فوزى ولا أعرف إذا كان يمثل أحمد الوكيل أم لا .

(س) ومن الذى كان يقتسم باقى الجانيوتا وما هى أنصبة الشركاء ؟

(ج) أول كل شىء كان يعطى لميشيل طراب وشريكه جاسبار يناتوس ١٥٪ من الأرباح نظير خطرات الديون التى كانوا يداينون بها بعض اللاعبين و١٧٪ لى أنا والـ ٦٨٪ تقسم على ثلاثة أقسام . ميشيل طراب وجاسبار يناتوس لهما ثلثين والباقى وقدره ٢/٣ ٢٢٪ لحنا فوزى وأحمد الوكيل انما أنا كنت أرى حنا فوزى هو الذى يستلم وكان معه شخصيا مفتاح الجانيوتا" .

ولقد عنيت اللجنة بأخذ أقوال الشركاء الثلاثة كل على حدة وفى أوقات مختلفة ، واتفق الثلاثة على أن لأحمد الوكيل افندى وشريكه الأستاذ حنا فوزى نصيبا فى الأرباح يناهز الثلث ، ولما كان أكبر مورد لارباح النادى هو صندوق الجانيوتا — بخلاف مايدره المطعم والبار من أرباح فقد رؤى ضمانا للأمانة بين الشركاء أن يحتفظ بالصندوق لدى البعض و بالمفتاح لدى البعض الآخر ممثلا فى الأستاذ حنا فوزى الذى يمثل بدوره أكثر الشركاء نفوذا وهو الأستاذ أحمد الوكيل ...

ولقد اتفق الشريكان طراب وصفر على أنه قد دفع لحرم رفعة النحاس باشا — بواسطة طراب والأستاذ حنا فوزى — مبلغا يناهز العشرين ألف جنيه — وذكر كل منهما السبب الذى أدى إلى دفع هذا المبلغ لها ، فقال طراب إنها أخذته مقابل اقامة مرقص وكباريه على أرضها التى اشترتها ملاصقة لمنزل الذكريات ، وقال ميشيل صفر إن المبلغ دفع لها مقابل السعى فى عدم فتح ناد للقمار منافس لناديهم ، ويبدو أن لاتعارض بين هذين السببين ، لأن المبلغ دفع فى سبيل تنفيذ الغرضين ، وهو على أى حال من حصيلة القمار ، وقد دفع حماية للنادى من المنافسة أو تمهيدا وتيسيرا لانتفاع جديد لاصحابه .

ولقد أرادت اللجنة أن تتحقق من صحة هذه الأرباح الضخمة التى كانت تدرها الجانيوتا فعلمت من الخواجه طراب أن برقيات مختلفة التواريخ كان يرسلها اليه أثناء وجوده بفلسطين أمين صندوق النادى وهو الخواجه اندريا داكس ، وكان ينبئه فيها عن المبالغ التى قبضت فى تلك التواريخ ، وقد أرادت اللجنة أن تتحقق من صحة هذه الأقوال فطلبت أصول البرقيات من مصلحة التلغرافات وأطلعت عليها فوجدت من بينها البرقيات التالية :

		جنيه
١ — برقية إلى طراب بالقدس بتوقيع أندريا داكس فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ نصها قبضنا		١٣٦٠
٢ — « « « « «	٢٦ يوليه سنة ١٩٤٤ «	١٢٧٥
٣ — « « « « «	٣٠ يوليه سنة ١٩٤٤ «	١٣٧٠
٤ — « « « « «	٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ «	١٦١٤
٥ — « « « « «	١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤ «	٢١٢٠ فى ٣ أيام

وهكذا أيدت هذه الأدلة الكتابية صحة أقوال لم يكن هناك محل للتشكك فيها لصدورها من شركاء مختلفين ومن طراب نفسه الذى ربطته بالنحاس باشا و بحرمه و بشقيق حرمه صلة التجارة ، وابئس بها من تجارة .

وهكذا تعاقبت حوادث الرشوة والاستغلال وتفرعت عن فضيحة الرشوة فضائح الاستغلال تأخذ بعضها برقاب البعض .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوبر ط السيد نصر

تقرير رقم ٤

تقرير عن موضوع الرخصة الخاصة
بكازينو شهر زاد

تكشف الواقعة التالية عن لون من ألوان العبث الواضح بأداة الحكم والتسخير لسلطة الحاكم فى سبيل الثراء غير المشروع ، فقد أخذ حافظ افندى الوكيل — الأخ الثالث لحرم النحاس باشا وهو موظف صغير فى وزارة الشؤون الاجتماعية — أخذ على عاتقه الحصول لتاجر اسرائيلى على رخصة لادارة كباريه (سبق أن رفضت الحكمدارية التصريح بها مرارا)، ثم قبض أربعة آلاف جنيه وأودع لديه سند بألف جنيه تدفع اليه بعد صدور الرخصة فضلا عن اشراكه فى رأس مال الكازينو بالثلث — وقدرت حصته بحوالى ١٢ ألف جنيه على الأقل — وقرر له مرتب شهرى من الربح وقدره مائة جنيه — كل هذا من غير أن يدفع مليما واحدا لا فى رأس المال ولا فى النفقات ، ولكنه التزم أمام صاحب المال بالحصول على الرخصة بعد أسبوع من قبض النقود، وما كان الثرى الاسرائيلى ليسلمه هذا المبلغ و يتعاقد معه هذا التعاقد السخى لو لم يكن واثقا من أن قوة أخرى — خلاف هذا الموظف الصغير الشأن — هى التى أخذت على عاتقها فعلا القيام بهذه الوساطة .

والحق — أنها واقعة محزنة فوق أنها مخزية ، إذ هى قصة التسابق على الثراء بين اخوة أشقاء ، ألفوا أن ينشدوا المال غير مبالين حلالا كان أم حراما . . . وما كان أمرهم ليهم اللجنة ، لولا أن هؤلاء الأشقاء هم المقربون الى رئيس الوزراء والوزراء، وأن هذه الصلة كانت السبب المباشر فيما كشف عنه التحقيق من وقائع أشير اليها فى هذا التقرير .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع فيما يلى :

استأجر المسيو سلامون سلامه سراى آل لطف الله بالجزيرة ليديرها مطعما وكباريه باسم شهر زاد وكان من بين شركائه حضرة صاحب العزة سمير بك ذو الفقار والمسيو جاك ڤيتلوفيتش، وقد سعى الشركاء الى الحصول على الرخصة ، فتوجه الأستاذ محمود حمدى الذى عين مديرا للمحل وقابل وزير الداخلية فؤاد سراج الدين باشا وفاتحه فى أمر المشروع وقدم له طلب الترخيص فى ١٩٤٣/٨/٢٢ فأحاله لادارة الرخص التى أعدّت مذكرة أرسلها فؤاد سراج الدين باشا للمحافظة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ ،

وقد قرر سمير بك ذو الفقار فى المحضر المحرر بأقوال عزته فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أن الأستاذين محمود حمدى وفهمى سماحه قابلا سعادة فؤاد سراج الدين باشا بشأن الكازينو فأخطرهما بأنه لا مانع لديه بالمرة و بناء على ذلك تم استئجار المكان من آل لطف الله ، وقال سمير بك إنه قابل فؤاد سراج الدين باشا فى الاسكندرية وشكره على المساعدة التى قدّمها لمحمود حمدى عند مقابلته فأخبره فؤاد باشا بأن ذلك أقل ما يمكننى أن أعمله لشقيق فؤاد حمدى .

بيد أن محافظة مصر أبلغت الوزارة بكتابها المؤرخ ١٣ يناير سنه ١٩٤٣ أنه بعد فحص الموضوع والاستئناس برأى الحكمدارية تبين أن الجهة المزمع إقامة المحل فيها ليست من الأحياء الجائز فتح محال عمومية بها بل هى مخصصة لسكنى العائلات وأنها قد أخطرت الطالب بذلك ، وأشر فؤاد سراج الدين باشا على هذا الكتاب بإخطار الطالب ، كما تبين أن الكثيرين من السكان المجاورين قدّموا عدّة شكاوى يتضررون فيها من فتح محل عمومى بجوارهم وكانت إحدى هذه الشكاوى من الشركة البلجيكية المصرية وقد أشر عليها فؤاد سراج الدين باشا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بضمها للملف .

ومفهوم ما تقدّم إنما هو عدم توفر الشروط اللازمة قانونا مما يترتب عليه رفض الطلب ، غير أنه قد تبين من أقوال كل من المسيو سلامون سلامه وشريكه المسيو جاك فيتلوفيتش أن أحمد الوكيل افندى والأستاذ حنا فوزى طلبا أن يدخلا شريكين، فعرض المسيو سلامه هذا الأمر على سمير بك ذو الفقار ولكنه رفض مشاركة أحمد الوكيل، ثم

اتصل أحمد الوكيل افندى بالمسيو سلامون طالبا عشرة آلاف جنيه لكى يحصل على الرخصة اللازمة لإدارة الكازينو — وتم هذا الاتصال تليفونيا بين أحمد الوكيل افندى والمسيو سلامون سلامه وسمع المحادثة سمير بك ذوالفقار من فرع داخلى للتليفون بناء على طلب المسيو سلامون .

وعقب ذلك قابل سمير بك ذو الفقار فؤاد سراج الدين باشا وأخطره بطلب أحمد الوكيل افندى وأن سمير بك لا يقبل دفع أية رشوة للحصول على الرخصة فطلب منه فؤاد سراج الدين باشا تقديم طلب ثان بشأن الرخصة المطلوبة وفعلا قدّم طلب ثان فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ إلى فؤاد سراج الدين باشا الذى سلمه شخصيا لعبد الله بك العربى للمحادثة بشأنه .

ورغم الرفض السابق ، فيستدل من قبول فؤاد سراج الدين باشا لهذا الطلب الثانى وتسليمه لعبد الله العربى بك أنه كان جادا فى مساعدة أصحاب المشروع رغم كل اعتراض ، ويؤيد هذا أن أمين عثمان باشا أرسل إليه خطابا خاصا فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مرفقا به شكوى من أحد الجيران الانجليز ومشيرا فى هذا الخطاب إلى أن هذا الموضوع يهم جهات كثيرة ومع ذلك فقد وافق سراج الدين باشا على إعادة النظر فى طلب الترخيص ، بل وصرح فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بلعبة الروليت فى حفلة جمعية السيدات القبطية لمساعدة الأيتام التى كان محدّدا لاقامتها يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٣ فى هذا الكازينو .

ولكن فؤاد سراج الدين باشا عاد فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وأصدر أمرا ينص فيه على أن هذا الكازينو لن يفتح بأية طريقة كانت ولن تقام به حفلة من أى نوع كان ولن يعطى له ترخيص ، ثم أصدر محافظ القاهرة باعتباره الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ أمرا عسكريا يحظر فيه إقامة حفلة من أى نوع فى كازينو شهرزاد .

ويبدو أن المسيو سلامون سلامه كان يعلم بوجود أسباب خاصة تدعو الى رفض منح الرخصة ، مع إيجاد الأمل لديه فى إمكان حصوله عليها لو اتبع طريقا خاصا . . إذ قرر أن أحمد الوكيل أفهمه بعدم إمكانه الحصول على الترخيص بفتح الكازينو إلا عن طريقه وبوساطته بعد أن كان قد عرض عليه فى أوّل الأمر إشراكه معه أو اعطاءه مبلغ عشرة آلاف جنيه فى مقابل السعى لاستصدار الرخصة ، وزاد ذلك تأكيدا لدى المسيو سلامون سلامه ما تبين له من عدم استطاعته وحده الحصول على الرخصة اللازمة .

وقد أوضح المسيو سلامون سلامه فى المحضر المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى :

«أحمد الوكيل قال مرارا صراحة سواء بالتليفون أو فى مقابلاتى معه وكان أحيانا حنا افندى معه أن الرخصة»
«لا يمكن أن تؤخذ إلا بواسطة أحمد الوكيل ولما رفضت الرخصة سعينا كثيرا من جهات أخرى كتير علشان»
«الحصول عليها ، ولما وثقت أنه مافيش فايدة اضطررت أنى أقبل الشركة مع أحمد الوكيل وكان الوسيط بينى وبين»
«أحمد هو عزيز عثمان لأن عزيز لما علم بالموضوع قال لى إذا كنت عاوز الشغلة دى تخلص ابعد عنها وخليك مع»
« أحمد بس ، وعلى كده اتصل عزيز بأحمد الوكيل وأخذ منه ميعاد فى يوم من الأيام فى الظهر بقهوة الانجلو »
«ورحت فى الميعاد وجدت عزيز فى انتظارى فقعدت معه وكان معى الخواجه فليكس دانا والخواجه ابرامينو»
« سلامه وأجبرونى أن يكون شريكا معى بالثلث فتبلت وذلك قبل حضور أحمد لأنى رحت قبل ميعادى »
« وفى ميعاده المحدد — وكان الساعة ١٢ تماما — حضر أحمد الوكيل وقعدنا اتكلمنا شوية وقال لى كل مايحكم به»
« عزيز أنا موافق عليه والليله ان شاء الله أخلص لك الموضوع فعزيز حكم بأن أحمد يدخل شريك بالثلث »
« فى الأرباح على أنه يدفع ثلث المصاريف وعلى أن تقدر أتعاب الرخصة بمبلغ لم نحدده فى هذه المقابلة واتفقنا »
« على أن مبلغ الأتعاب يحدد بعد مقابلة فؤاد باشا فى رويال كلوب أى نادى السيارات وانصرفنا على ذلك » .

وقد انتظر المسيو سلامون سلامه مدة رأى بعدها أن يقابل فؤاد سراج الدين باشا شخصيا وعند ما قابله وعده بالنظر فى الموضوع ولكن يظهر أن خبر أتعاب أحمد الوكيل قد تسرب للجرائد إذ نشرت جريدة البورص الاسكندرية فى عددها الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٤ أنه فى آخر دقيقة وقبل أن يحدد تاريخ الافتتاح دهش

صاحب المشروع حينما فوجئ باستحالة الحصول على رخصة لاقامة محل عام فى هذه المنطقة وأنه عرض عشرة آلاف جنيه على موظف كبير فرفض هذا العرض .

وقد أشار المسيو سلامون سلامه فى التحقيق الى أن الأستاذ حنا فوزى أخبر فؤاد سراج الدين باشا أنه وأحمد الوكيل شركاء معا ولكن "نظرا لأن جريدة الشعلة والريفورم كانوا كتبوا أن سلامون عرض عشرة آلاف جنيه رشوة نظير الحصول على الرخصة فقال أحمد أو حنا على ما أذكر اترك المسألة كمان شوية لأنها توسخت" .

وعقب ذلك اتصل أحد حضرات المحامين بالمسيو سلامون سلامه تليفونيا وأخبره بأنه ماسونى ويمكنه مقابلة محمد رفعت السكرتير الأعظم وأن يجد طريقة للحصول على الرخصة، وعند ما توجه لمقابلته قدم له حافظ الوكيل الشقيق الثانى لصاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا وهو ماسونى أيضا وجرى بينهم حديث بشأن الترخيص المطلوب، وقرر المسيو سلامون سلامه فى محضر التحقيق ما يأتى :

« فحافظ قال لى أنا عارف كل حاجة و إنشاءالله أخلص الموضوع على يدى أنا، وطلب منى مهلة أسبوع. وسافر »
« بعدها إلى الاسكندرية، و بعد كام يوم كلمنى رفعت بك بالتليفون وقال لى أفوت عليه وأطلعنى على خطاب »
« مرسل من حافظ محرر على ورق وزارة الشؤون الاجتماعية بيقول فى الجواب على بعض مسائل خاصة بينه »
« و بين رفعت بك ومكتوب فى الخطاب أن حافظ تكلم مع رفعة الباشا بخصوص سلامون وكازينو آل لطف الله »
« وعلى ما أذكر فهمت من الخطاب الموضوع ماشى كويس والجواب ده موجود عند رفعت بك . بعد ذلك »
« بأيام قليلة وصل حافظ من اسكندرية وتقابلنا فى نادى الماسونية وقال لى أنه تكلم فى الحكاية والموضوع »
« انتهى بس عاوز يعرف مركزه أمامى فى المحل ولذلك طلب منى أن أدخله شريك وأنه لا يمكنه إحضار »
« الرخصة إلا بعد ما يكون فى يده عقد موقع منى باعتباره شريك بالنصف فرفضت، فهو قالى إنه عاوز يطلع »
« أخته حرم الباشا النحاس على العقد وكان محضر صورة عقد لم يمكنى التوقيع عليها لأن فيها شروط قاسية . »

وقد أخذ المسيو سلامون سلامه يفكر فى شروط التعاقد مع حافظ الوكيل فعند ما أطلعه حافظ الوكيل فى اليوم التالى على العقد الذى أعده تم تعديله بالاتفاق بينهما ووقع على العقد واستلمه حافظ الوكيل، ثم أخبره بعد ذلك بحاجته إلى ألف جنيه ثم حاجة شقيقه عبد الحميد إلى ٥٠٠ جنيه (استلمهما من المسيو فيلكس دانا نسيب المسيو سلامون سلامه) ووعده بانجاز الرخصة فى أقرب وقت وجاء فى أقوال المسيو سلامون سلامه فى محضر التحقيق " وسألته عن الرخصة فقال لى كلها يومين أو تلاته " ورجعت مصر ولما وصلت بعدها بيوم اتصل حافظ برفعت بك وقال له خلى سلامون يحضر الساعه ٨ صباحا لأن الشغله انتهت فسافرنا بالسيارة أنا وزكى عبد الفتاح وابنى ليقود السيارة لأنى كنت مريض ووصلنا الصبح وتوجهت إلى منزله وسألت عنه فقالت لى الخادمة إنه خرج فقلت لها قولى له إن سلامون حضر ونزلت ، و بعد ما نزلت حضرت مسرعة وطلبتنى فطلعت مرة ثانية وقابلته أنا وزكى وتناولنا الفطور عنده وقال لى "عاوزين خمسة آلاف جنيه لأختى و بمجرد ما تاخد الرخصه أنا آخد منها الخمسة آلاف جنيه وأعطيهم لك من أصل الشركة فأنا قلت له هو انت ترسل لى علشان تطلب هذا المبلغ بس فين الرخصة ؟ فقال لى بعد دفع المبلغ بساعات الرخصة تطلع بالأمر بالتليفون فقلت له اتركنى أتشاور وعدت إلى مصر وتقابلت مع رفعت بك وابراهيم كريم باشا وتشاورت معهم وكان رأى ابراهيم باشا أنى لا أدفع ولكن رفعت وافق على الدفع وكان ابراهيم باشا ساخط على ذلك وحضر حافظ إلى مصر وقال لرفعت بك ولزكى عبد الفتاح "خلى سلامون يجى معاى و يدفع لى الفلوس وأنا أخليه يسمع من لسان أختى أن بعد ساعات تكون الرخصة معاه" فقبلت أنى أوصل المبلغ الى أربعة آلاف جنيه وانى أكلف الخواجه جاك فيشلو فيتش بأن يحرر ورقة على نفسه بمبلغ ألف جنيه تدفع بعد أسبوع لصالح حافظ وقلت لهم سافروا أنتم لاسكندريه وهناك تأخذوا المبلغ الباقى من الأربعة آلاف أى ألفين وخمسمائة من نسيبى الخواجه فليكس دانا " ورحت عند الأستاذ محمود كامل المحامى وقلت عاوز صيغة ايصال على حافظ الوكيل بالمبلغ بحيث أنه ما يضيعش على المبلغ وذلك بعد أن شرحت له المسألة فنصحنى بعدم الدفع وقال لى إن المسألة خطرة فصممت وعلى كده عمل لى صيغة الايصال وأخذت الايصال ورحت نادى الماسونية وقلت لرفعت بك " لازم حافظ يوقع هذا الايصال " فحافظ

رفض أولا وأخيرا قال " اذا كان الايصال يبقى عند رفعت بك لا مانع عندى " فقبلت ذلك ووقع هو على الايصال وسلم الايصال لزكى عبد الفتاح وسافر حافظ وزكى وجاك الى الاسكندرية وأخذوا الايصال علشان يسلمهم نسيبي الألفين وخمسمائة جنيه وسافرواوسلمهم المبلغ وصمم نسيبي على ابقاء الايصال عنده، فقبل حافظ وأخذ المبلغ واحتفظ نسيبي بالايصال وعاد شريكى وأخبرنى أن كل شيء على ما يرام وفهمت منه أنه قابل والدة حافظ أو أخوه عبد الحميد على ما أتذكر " .

وجاء فى أقوال المسيو جاك ڤيشلوڤيتش " واتفق معنا حافظ على أن يكون شريك بالثلث وانه فى يوم أرسلنى سلامون معه الى الاسكندرية لتسليمه ألف جنيه واستلمهم من الخواجه دانا وكتب ايصال وحافظ قال لنا " ان الفلوس دى علشان أمه وانها ستذهب معه لأخته زينب علشان تخلص الشغله بتاعتنا لأن أحمد عمل فلوس كثيرة فى الحرب هو وأخته وحنا وانه لم يعمل فلوس زيهم " .

كما قرر أيضا أنه لما حضر حافظ الوكيل " عرض علينا كونتراتو مكتوب وقال لنا إن فؤاد باشا هو الذى أملى عليه العقد بحضور أخته زينب ولكن سلامون لم يوافق على هذا العقد وغيره وعمله بالثلث بدل النصف وعدّل الشروط واتفقا على ذلك وقال حافظ " أنا أسافر إلى اسكندرية علشان أعرض على أختى ووالدتى الحكاية بالشروط الجديدة " وأوضح أيضا فى التحقيق أن حافظ الوكيل طلب حضورهم للاسكندرية فسلامون وزكى سافروا فلما وصلوا طلب من سلامون ثلاثة آلاف جنيه وخمسمائة لأن أخته زينب عاوزه تكمل الخمسه آلاف جنيه، وسلامون زعل من الكلام ده ورجع مصر ، ثم حضر حافظ إلى مصر وعملنا كونسلتو عند محمد رفعت بك فى المحفل ووافقنا على الخمسة آلاف جنيه وقلنا يجى ثانى يوم يقبض المبلغ لأن الخواجه فليكس سافر اسكندرية وسلامون حضر إيصال بأربعه آلاف جنيه مكتوب على ماكينة ومضى عليه حافظ وسلمته على نفسى وصل بألف جنيه لتكملة الخمسة آلاف عند تسليم الرخصة، ثم سلمنا الإيصال لرفعت بك ورفعت بك سلم زكى عبد الفتاح الإيصال علشان يعرضه على الخواجه فليكس دانا ليسلمه باقى الأربعة آلاف وسافرنا اسكندرية وعرضنا الإيصال على فليكس فقال فليكس " أنا لا يمكنى أن أعطيكم الفلوس إلا لما آخذ الوصل علشان أقدر أحاسب نسيبي سلامون" وحافظ وافق على كده وترك الوصل وأنا سلمت حافظ الإيصال بألف جنيه واستلم حافظ الفلوس واحنا رجعنا مصر " .

ولكن يظهر أن توقيع حافظ الوكيل على الإيصالات أثار ضجة عند من يعنيهم الأمر إذ قرر المسيو سلامون سلامه أن أحمد الوكيل قابله وقال له " أنك ضحكت على عيل زى أولادك وخليته يمضى إيصال وأنت عاوز تضيع الوزارة وفؤاد باشا يبحث عنك وعاوز يوديك جبل الطور وشهرزاد ده لن يفتح أبدا وكلام تهديد كثير " وأنه قابل فؤاد سراج الدين باشا فى لوكاندة سيسل فقال له أنت راجل مجرم وأنا أوديك جبل الطور وأستولى على الكازينو بأمر عسكرى وطول ما أنا وزير داخلية مش حاعطيك رخصة وانت عاوزتقلب الوزارة... وكل هذا كلام قاله لى بعد أن أخذ الإيصال وكتبنى عليه باستلام المبلغ واستلامى المبلغ فعلا " .

وذكر المسيو ڤيشلوڤيتش أن حافظ الوكيل تكلم مع رفعت بك وقال له "إن أختى زعلت جدا وعملت حكاية كبيره وقالت إزاى تمضى ورقة بالشكل ده إنت عاوز تخربنا وتودينا فى داهيه وطلبت الإيصال بأى شكل كان... وكان سلامون قال لى لازم تأخذ صورة للايصال فلما وصلت عند واينبرج عملت منه صورتين احتفظت لنفسى بصورة وأعطيت الخواجه سلامون الثانية وتوجهت للنادى فسلمت الوصل لرفعت بك . . . وبعدين رفعت بك طلب العقد من سلامون . . . وأخذت العقد وعملت له صورة واحدة ووضعت صورة الإيصال وصورة الكونتراتو فى ظرف وختمتهم بالشمع الأحمر وسلمتهم لسمير بك علشان يحفظهم وقلت له إن الظرف به مستندات ولم أذكر له إيه اللى فيه . . . ولما سقطت الوزارة حضرت عند سمير بك وقلت له افتح الظرف ده فيه وصل على حافظ الوكيل وكونتراتو بتاع الكازينو " .

وقرر سمير بك ذو الفقار أن المسيو جاك فيتلوفيتش كان قد سلمه مظروفا مغلقا بالشمع الأحمر ورجاه الاحتفاظ به لأنه يحتوى على مستندات هامة وبعد ذلك حضر إليه أخيرا الخواجه جاك وقال له إن به مستندات خاصة بكازينو شهر زاد ولما علم بمضمونها استلمها وأوصلها لمعالى مكرم باشا .

وقد سأل معالى رئيس اللجنة محمد بك رفعت ليدلى بمعلوماته فى هذا الصدد : فلم يكذب الواقعة بل قال " أنا لا أسمح لنفسى بأن أبوح بأى سر أؤتمنت عليه من اثنين ماسونيين بصفتى سكرتيرا أعظم الماسونية، فأرجو اعفائى من ابداء أى معلومات فى هذا الصدد " .

" (س) نحن نحترم حرصك على السرية كما يقضى به واجبك . ولكنا نريد على الأقل أن نعرف ما يخرج عن هذه السرية ويتعلق بتسليم الإيصال لسعادة فؤاد سراج الدين باشا وظروف هذا التسليم ، مع العلم بأنه لدى اللجنة من الأدلة ما يكفى للاقتناع بأن هذا الإيصال سلم بيد حضرتك .

(ج) نعم سلمت هذا الإيصال برضاء الاثنين اللذين ائتمانى ، بعد أن تحققت أن صورة هذا الإيصال سبق أن وصلت ليد الباشا — والذى أذكره أن فؤاد باشا بلغ من حرصه أن سألنى هل ذكر اسمى فى هذا الموضوع فأجبته بالنفى " .

تلك هى التصرفات التى كشف عنها التحقيق والتى تدل على ما يأتى :

أولا — يدل العقد الذى حرر بين سلامون وحافظ الوكيل على أن هؤلاء القوم كانوا ينشدون المال من أى طريق ، لاتهمهم الوسيلة شريفة كانت أم غير شريفة ، ما دامت توصل الى الغرض المنشود وهو الثراء . . . وتدل أيضا على أن اسم حرم النحاس باشا والوكيل ارتبط بهذا المسعى .

ثانيا — لم يقنع المستفيدون من هذه الصفقة بالتعاقد الذى تم فى يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ والذى أعطى فيه حافظ ثلث رأس المال وقدره حوالى ١٢ ألف جنيه على الأقل — ومرتب شهرى قدره مائة جنيه — ولم ينتظروا الربح مؤجلا بل ارادوه قبضا ومعجلا . فوقع حافظ بيده على صك اتهامه واثقا من نجاح المسعى بما وراءه من نفوذ يدفعه ويحميه ، وكلمة تأمر ولا ترد . . كما يدل المبلغ الذى دفع على أن التاجر الاسرائيلى كان مطمئنا كل الاطمئنان الى الحصول على الرخصة ، فدفع بسخاء .

ثالثا — كما يدل الإيصال على أن هذه الصفقة كانت على وشك الانتهاء لولا أن نبأ التوقيع على الإيصال قد ذاع ، فأحس النحاس باشا وحرمه وفؤاد سراج الدين باشا بخطورة الموقف . فبادر الوزير السابق الى الاستعانة برفعت بك الماسونى وتهديد سلامون .

وما كانت اللجنة فى حاجة الى الاستشهاد بأقوال سلامون ومن سمعت أقوالهم فى التحقيق لأن المستندين قاطعان فى الدلالة على المعانى التى ثبتت لدى اللجنة — والتى تبين منها كيف كانت تسير أمور الحكم فى ذلك العهد ، وكيف بلغت بهم الجرأة والاستهتار فى استغلال النفوذ وتسخير سلطة الحاكم والحكم ، لجلب النفع لأشخاصهم عن أخس طريق تترفع عنه النفوس المهذبة .

وفيما يلى نص الإيصال والعقد :

نص العقد

بموجب هذا العقد قد باع سلامون سلامه ثلث كازينو شهر زاد استئجاره من دائرة الأمير لطف الله بموجب عقد تحرر بتاريخ يوليه سنة ١٩٤٣ إلى حافظ بك الوكيل على الشروط الآتية :

أولا — أصبح حافظ بك الوكيل من تاريخ افتتاح المحل مطعم وكباريه له الثلث فى الكازينو المشار اليه وعليه ان يدفع قيمة مايخصه من المصاريف والمشتروات البالغ قدرها لغاية الآن سبعة وثلاثون ألف جنيه تقريبا

بموجب الفواتير التى تحت يد سلامون سلامه وكذا الأحكام — وله الحق من تاريخ الافتتاح أن يستلم من صافى الإيراد مبلغ مائة جنيه شهرى وما يتبقى من نصيبه يخصم من ثمن حصته إلى أن ينتهى من دفع ثمن حصة الثلث على التمام وليس له الحق فى التعامل باسم الشركة مطلقا .

واتفق الطرفان على أن يكون المسيو سلامون سلامه هو مدير الإدارة المسئول و جميع المعاملات التى بخصوص الكازينو تكون باسم سلامون سلامه و جميع امضاءات الشيكات تكون باسم الخواجه سلامون سلامه .

تحرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين بيد كل طرف نسخة لحين تحرير العقد النهائى — ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤

سلامون سلامه　　حافظ الوكيل

نص الايصال

استلمت من سلامون افندى سلامه ٢٥٠٠ جنيه فيكون مجموع ما وصلنى من حضرته أربعة آلاف جنيه لمباشرة الطلب الذى قدمه حضرته للحصول على رخصة إدارة كباريه ومطعم بسراى ال لطف الله بالجزيرة (شهرزاد) وأتعهد برد مبلغ الأربعة الاف جنيه إذا لم تصدر الرخصة باسمه فى مدة أسبوع من تاريخ التوقيع على هذا الإيصال .

٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤　　حافظ الوكيل

وفى هذين المستندين ما يغنى عن كل تعليق .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

صورة العقد الفوتوغرافية بين سلامون سلامه وحافظ الوكيل .

بموجب هذا العقد قد باع سلامون سلامه ثلث كازينو شهرزاد استحقه به من دائرة الأمير لطف الله بموجب عقد تحرر بتاريخ يوليو سنة ١٩٤٣ الى حافظ بك الوكيل على الشروط الآتية

اولا — اصبح حافظ بك الوكيل من تاريخ افتتاح المحل مطعم وكباريه له الثلث في الكازينو الشار اليه وعليه ان يدفع قيمة ما يخصه من المصاريف والمصروفات المالغ قدرها لغاية الآن سبعة وثلاثون الفا وخمسمائة جنيها بموجب الفواتير التي تحت يد سلامون سلامه وكذا الاحكام وله الحق من تاريخ الافتتاح ان يتسلم من صافي الايراد مبلغ مائة جنيه شهري وما يتحقق من حصته يخصم من ثمن حصته الى ان ينتهي من دفع ثمن حصة الثلث على التمام وليس له الحق في التعامل باسم الشركة مطلقا .

واتفق الطرفان على ان يكون المحرر سلامون سلامه هو مدير الادارة المسئول وجميع المعاملات التي بخصوص الكازينو تكون باسم سلامون سلامه وجميع امضاءات الشيكات تكون باسم الخواجه سلامون سلامه .

تحرر هذا العقد في تاريخه من نسختين بيد كل طرف نسخة لحين تحرير العقد النهائي ١٢ / ٨ / ١٩٤٣

الطرف الاول

الطرف الثاني

صورة الإيصال الفوتوغرافية بامضاء " حافظ الوكيل " :

استلمت من سلامون افندى سلامه ٢٥٠٠ جنيه الفين وخمسمائة جنيه مصرى فيكون مجموع ما وصلنى من حضرته اربعة الآف جنيه لمباشرة الطلب الذى قدمه حضرته للحصول على رخصة بادارة كباريه ومطعم سراى آل لطف الله بالجزيرة (شهرزاد) واتعهد برد مبلغ الاربعة الآف جنيه اذا لم تصدر الرخصة باسمه فى مدة اسبوع من تاريخ التوقيع على هذا الايصال ؟؟

٦ / ٩ / ١٩٤٤

تقرير رقم ٥

تقرير عن تدخل الحاكم العسكرى

فى وقف أمر صادر من محافظة القاهرة

باخلاء منزل معد للدعارة

وهذه واقعة مخزية ، يغنى تفصيلها عن كل تعليل أو تدليل . . . :

تستأجر حبيبة عبد المجيد السكرى الشقة رقم ١٥ بالدور الثالث من العمارة رقم ٧٢ بشارع العباسية قسم الوايلى ، ولهذه المرأة زوج هو يوسف محمود العسكرى وصناعته (سروجى) بسلاح مهمات الجيش . أما بقية السكان المقيمين بذات العمارة فهم من طبقة اجتماعية متفاوتة تماما عن طبقة السروجى وزوجته ؛ إذ من بينهم قاض وطبيب ومدرس ثانوى وضابط بالجيش المصرى .

وقد تواترت تقارير مكتب الآداب مثبتة أن تلك المرأة تدير سكنها للدعارة سرا وأن زوجها يعاونها فى ذلك ، كما أخذ بقية السكان يرددون شكواهم مما يجرى فى تلك الشقة منذ سنتين .

تربص بوليس الآداب لهذا الوكر إلى أن سنحت فرصة مداهمته فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ ، حيث ضبط به مستأجرة الشقة نفسها وشقيقتها ونسوة أخريات و بعض الرجال الذين قرروا صراحة تردّدهم على هذا البيت لارتكاب الفاحشة فيه ، وأن يوسف محمود العسكرى زوج المستأجرة هو الذى حضر ببعضهم إليها ، وقرر أحدهم أنه سبق أن أتى الفاحشة فى ذات البيت مع المستأجرة نفسها ، وقرر سكان العمارة — على ما جاء فى تقرير مكتب الآداب — "أن هذه الشقة تدار للدعارة السرية منذ سنتين وأنه يتردد عليها زبائن كثيرون من الأهالى والضباط والجنود التابعين للدولة الحليفة بقصد ارتكاب الفحشاء مع نسوة يتواجدن بالشقة لهذا الغرض وذلك بحالة تهتكية" وقيدت ضد المتهمين وفى مقدمتهم حبيبه السكرى وزوجها القضية رقم ١٧٠٤ جنح عسكرية الوايلى سنة ١٩٤٤ باتهامهم بادارة بيت للدعارة السرية وأحيلت القضية للمحكمة العسكرية فقضت فى جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٤ ببراءة المتهمين ، ولكن النيابة العسكرية قدّمت مذكرة تطلب فيها إلغاء هذا الحكم و إعادة المحاكمة وأقرّ الحاكم العسكرى العام السابق وجهة نظر النيابة فألغى الحكم وأعيدت المحاكمة . . . وفى جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ حكم حضوريا بحبس المتهم يوسف العسكرى سنتين وحبس كل من حبيبة وعنايات عبد المجيد السكرى ستة أشهر مع الشغل .

واستنادا إلى السلطة المخولة لمندوب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم ٤٨٧ ، أصدر سعادة المحافظ وهو الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة فى ١٩٤٤/٥/١٧ قرارا بعدم تأجير الشقة التى كانت مدارة للدعارة سرا إلا إلى الأستاذ خليل السيد ناظر مدرسة شبرا الأميرية الابتدائية . وأبلغ هذا القرار لمالك المنزل الذى به الشقة المذكورة وأعيد التنبيه عليه فى ١٩٤٤/٧/١٦ . كما أن الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة أخطر حبيبه السكرى نفسها بوضع الشقة التى كانت تستأجرها تحت تصرفه فى مدى أسبوع مع تنبيهها إلى حقها فى المعارضة فى هذا القرار ، وفعلا قدمت المرأة المذكورة معارضة نظرتها اللجنة المشكلة وفقا لأحكام الأمر رقم ٤٨٧ وقررت رفضها بجلستها المنعقدة فى ١٩٤٤/٨/٢١ . و بناء على ذلك أصبح للأستاذ خليل السيد الحق كاملا ونهائيا فى استئجار الشقة ، ولهذا أرسل الحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة كتابا إلى مأمور قسم الوايلى باتخاذ الاجراءات اللازمة لاخلاء الشقة إذا لم تقم المستأجرة القديمة بتسليمها طوعا للمستأجر الجديد .

وعندما توجه البوليس فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ إلى المنزل لتنفيذ الأمر المتقدم طلبت النسوة المقيمات بالشقة إمهالهن ثلاثة أيام ثم أسبوعا ولكن سعادة محافظ القاهرة رفض منحهن هذه المهلة وأصدر أوامر مشددة بضرورة إخلاء الشقة بعد جرد الأثاث الموضوع بها ونقله إلى محل آخر و إيداعه باحدى غرف الشقة .

ولم يلبث الأمر أن تكشف عن خطة دبرت للتخلص من أحكام الأوامر العسكرية وانتهاك حرمة القوانين والقرارات الادارية ، بدأت هذه الخطة فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ حين ظهر فى أفق هذه الوقائع شخص يدعى محمد حسن شعير قريب حرم رفعة النحاس باشا ، فقد كتب إلى الحاكم العسكرى العام رفعة النحاس باشا يطلب إيقاف تنفيذ قرار الإخلاء لأنه لم يلاحظ فيه مشاركته فى السكنى لحبيبة السكرى التى صدر القرار فى مواجهتها .

والعجيب أن هذا الشخص الذى ظهر فجأة على مسرح هذه الوقائع فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ راح يدعى أنه مقيم فى الشقة مع المرأة المذكورة وقدم اتفاقا بينه وبينها على أن تتنازل له عن الإيجار محررا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٤ ، وفاته أنه لم يظهر طوال هذه الشهور الثلاثة ولم يحرك ساكنا ، رغم كل الإجراءات التى اتخذت — مما يدل على أنه لم يكن قد اهتدى اليه بعد ، لكى يتعرض فى تنفيذ الإجراءات التى تمت بهذا الصدد .

ومن الغريب كذلك أنه فى ذلك اليوم (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ، أرسلت حبيبة السكرى كتابا الى رفعة الحاكم العسكرى العام تتظلم فيه من القرار الخاص بالشقة التى تقيم فيها — وهو القرار الذى صدر منذ خمسة شهور مستوفيا لجميع الإجراءات الصحيحة — وفى ذلك ما يثبت الصلة بين هذا التظلم وبين ظهور الشخص المتقدم ذكره .

غير أن الغريب تلاه المريب . . . فلم يكد هذا الكتاب يقدّم فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ الى الحاكم العسكرى العام حتى سلك سبيله اليه ذللا فى الاسكندرية وحاطته الرعاية والعناية فعرض على رفعته فى اليوم التالى ، وحظى باهتمام خاص من رفعته حتى أنه أشر عليه فى ذات اليوم بخط يده " سعادة محافظ القاهرة لبحث الموضوع مع الانصاف والافادة " ولا يجد الانسان مناصا من الدهشة بل والريبة ، لأن هذه التأشيرة بالانصاف صدرت من النحاس باشا بعد أن أصدر رفعته شخصيا أمره باعادة محاكمة هذه المرأة بالذات . . . عن التهمة المنسوبة اليها وهى إدارة بيتها للدعارة سرا . . . ومما يزيد الأمر ريبة فوق ريبة أنه فى ذات اليوم أرسل الخطاب الى محافظ القاهرة وعليه تأشيرة الحاكم العسكرى العام وعلى غلافه " سرى خاص من رفعة الرئيس " .

وكان من نتيجة هذا الخطاب المزرى ، وما أحيط به من اهتمام ورعاية أن توقف محافظ القاهرة عن تنفيذ القرار السابق صدوره بإخلاء الشقة التى تقيم بها المرأة . . . وكذلك تبين من أقوال الأستاذ محمد رياض المفتش بمحافظة القاهرة والأستاذ خليل السيد أن التوقف عن تنفيذ ذلك القرار إنما كان بناء على رغبة وطلب رفعة النحاس باشا فى هذا الموضوع . . . .

ومن هذا يتبين الدور الذى لعبه محمد حسن شعير قريب حرم النحاس باشا ، ولعبه بعده رفعته ، وقد تبين بعد ئذ من تحريات مكتب الآداب بكتابه رقم ١٧٩١ — المؤرخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ أن الشقة محل النزاع لا زالت مقرا للتهمة حبيبة السكرى وزوجها يوسف العسكرى ، وأنه منذ أربعة شهور قد أقام معهما شخص هو محمد حسن شعير مدعيا أنه أحد أقاربهما وطلب تحويل العقد إلى اسمه ولكن المالك لم يقبل ذلك .

ولكن يبدو أنه فى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ولعله فى مستهله ، أيقن هذا الشخص أنه لم يعد لديه ما كان يعتمد عليه من سند وأن أساليبه لم تعد تجدى فى خدمة أغراضه فرضخ لحكم القانون وتعهد فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بإخلاء الشقة ، وكان هذا التاريخ بعد إقالة الوزارة النحاسية وزوال السند . . . .

تلك هى الوقائع المجرّدة التى تظهر كيف توصلت إحدى العاهرات إلى الوقوف فى وجه القانون عن طريق إشراكها فى رذائلها واحدا من المتصلين برفعة الحاكم العسكرى العام فيعترض القرارات النهائية ويوقف تنفيذها .

وإلى هذا الحضيض هوت نزاهة الحكم — بل طهارة الحكم — فى عهد حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا . . .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٦

استغلال الحاكم العسكرى

لاعفاء الخواجه سرباكيس من رقابة واشراف مكتب البلاد المحتلة

وهذه واقعة أخرى — ومن نوع آخر — من وقائع استغلال النفوذ الذى لجأ إليه رئيس الوزراء ، لا كحاكم مدنى فحسب ، بل كحاكم عسكرى .

ولعل مجرد تحديد الوقائع — وتحديد الشخص الذى استغلت سلطة الحاكم العسكرى لمصلحته — يكفيان لإبراز مصلحة الحاكم العسكرى فى اتخاذ قراره الفذ لمنفعة رجل أجنبى لا يمت إلى رفعته بصلة ظاهرة ، حتى ولا صلة الجنسية .

وفيما يلى بيان موجز لهذه الوقائع ، التى يغنى سردها عن كل تعليق :

١ — المسيو استيليانوس سرباكيس ، يونانى الجنسية ، مقيم فى بلاد اليونان التى تعتبر طبقا لنصوص الأمر العسكرى رقم ١٥٩ من البلاد المحتلة ، وبالتالى تخضع جميع أمواله الموجودة بمصر للأحكام المنصوص عليها فى هذا الأمر ، ومنها أن يقوم مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة بتسلم جميع أمواله وإدارتها بطريقة مباشرة أو الترخيص لأحد أقارب الغائب أو وكلائه فى إدارتها تحت إشراف هذا المكتب، وبشرط مراعاة تقديم تقريرات دورية عن الادارة وعن الحسابات المتعلقة بأموال الغائب .

والأمر العسكرى رقم ١٥٩ إنما يرمى إلى تنفيذ غاية مزدوجة ، الأولى هى المحافظة على أموال ومصالح الأشخاص المقيمين فى البلاد المحتلة، والثانية هى المحافظة على حقوق المصريين والموجودين بمصر، بأن تعتبر الأموال الموضوعة تحت إشراف المكتب ضمانا لهم فى استيفاء ما يكون مستحقا لهم فى البلاد المحتلة .

٢ — وتطبيقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ ، منح مكتب البلاد المحتلة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ للخواجه اسكندر سرباكيس ابن الغائب ترخيصا للقيام بادارة أموال والده بشرط أن يقدم التقريرات اللازمة عن إدارته ليتمكن المكتب من الاشراف على تلك الادارة ، وتنفيذا لذلك طلب المكتب بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ من المرخص اليه اسكندر سرباكيس تقديم التقريرات اللازمة عن إدارته لأموال الغائب ، وأن يودع ما قد يتبقى لديه من رصيد فى خزينة المكتب .

٣ — غير أنه بفحص الحسابات المقدّمة منه ، لاحظ المكتب إسرافا فى النفقات وعدم مراعاة لشروط الترخيص ولأحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ فضلا عن عدم قيام المرخص اليه بإيداع الرصيد الناتج عن الإدارة بخزينة المكتب .

وكان مما استرعى نظر المكتب أن الخواجه سرباكيس سحب من أموال والده الغائب مبلغ ٤٣٣٩٥ جنيها و٩٦٠ مليما بحجة الانتفاع بها فى التجارة ، فأرسل إليه المكتب بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ خطابا يخطره فيه بأنه قد تجاوز حدود مهمته وطالبه بسرعة تسديد هذه المبالغ المسحوبة ووجه نظره إلى عدم العودة إلى مثل هذا التصرف وإلا اضطر المكتب إلى سحب الترخيص منه .

٤ — ولكن قبل فحص المكتب لحسابات الإدارة عن السنة التالية للتثبت من تنفيذ تعليمات المكتب ، فوجىء المكتب بصدور أمر عسكرى خاص (لم ينشر بالجريدة الرسمية) وتاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ وهذا نصه بعد الديباجة :

نحن مصطفى النحاس باشا

(مادة وحيدة)

استثناء من أحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ يرخص للمسيو اسكندر سرباكيس فى إدارة الأموال الموجودة بالقطر المصرى والمملوكة لوالده المسيو ستيليانوس سرباكيس دون أن يكون خاضعا فى ذلك لاشراف مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة .

٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ إمضاء مصطفى النحاس

وبناء على هذا الأمر أصبح المكتب غير مختص بأمر أموال المسيو سرباكيس الغائب ، وزال إشرافه على إدارتها وأصبح التصرف فيها بدون مراقبة موكولا الى المسيو سرباكيس الابن .

٥ — هذه هى الوقائع محددة ، وهذه هى نتائجها :

فأولا — استثنى رفعة النحاس باشا (الحاكم العسكرى) بأمر عسكرى خاص — هذا الأجنبى المحظوظ من أحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ الذى يخضع إدارة أموال جميع رعايا البلاد المحتلة لاشراف مكتب البلاد المحتلة المنشأ خصيصا لهذا الغرض .

ومما هو جدير بالذكر ، أن الأمر العسكرى المذكور لم يرد به أى نص يبيح أى نوع من أنواع الاستثناء، وذلك لاختلاف مبنى هذا الأمر عن الأمر رقم١٥٨واختلاف الأسباب التى دعت إلى إصدارهما ، إذ أن الأمر رقم ١٥٩ يتعلق بأموال أشخاص غائبين عن مصر يراد صيانة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، بينما قصد من الأمر رقم ١٥٨ حرمان الخاضعين له بصفة أصلية من حق التصرف فى أموالهم وأجيز بصفة استثنائية أن تترك لبعض الخاضعين له حرية كاملة أو مقيدة فى التصرف فى أموالهم .

ومما يزيد فى بيان ما تقدم إيضاحا أن الحكومة المصرية قد أبلغت المفوضية اليونانية بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ عدم إمكان إجراء أى استثناء بالنسبة لليونانيين من أحكام الأمر العسكرى رقم ١٥٩ موضحة لها حكمة

هذا الأمر والغاية المرجوة منه ، وقد جاء فى الكتاب السالف الذكر أن الحكومة المصرية لا يمكنها استصدار أمر عسكرى خاص بأى استثناء لليونانيين من تطبيق أحكامه إذ أن الأمر العسكرى رقم ١٥٩ تشريع عام يسرى على جميع المقيمين فى البلاد المحتلة حتى المصريين أنفسهم ، كما أن مكتب البلاد المحتلة قد أبدى لوزارة المالية فى كتابه المؤرخ ١٤ أبريل سنة ١٩٤٢ بشأن مطالبة المفوضية اليونانية باستثناء اليونانيين أو بعضهم من تطبيق أحكام هذا الأمر ، عدم جواز هذا الاستثناء . ومن الأسباب الموضحة فى المذكرة الخاصة بهذا الشأن والتى أرسلت صورة منها لوزارة الخارجية يتبين أن هذا الأمر إنما ينطوى أيضا على اجراءات تتعلق بالنظام العام لما جاء فيه من حظر القيام ببعض تصرفات معينة ، ولا يمكن التحقق من ذلك إذا زالت رقابة المكتب على كيفية إدارة تلك الأموال .

ثانيا — وفوق أن نص الأمر العسكرى العام رقم ١٥٩ هو تشريع عام لم يرد به أى نص يجيز الاستثناء من أحكامه ... فان الواقع هو أبلغ دلالة من كل نص ... وهذا الواقع القاطع هو أن تصرف رفعة الحاكم العسكرى لمصلحة المسيو سرباكيس الابن هو التصرف الوحيد من نوعه ، فلم يسبقه أو يلحقه أى استثناء آخر من أحكام الأمر العسكرى العام لمصلحة أى شخص كان ...

ثالثا — أما ثالث المآخذ الخاصة بهذا الأمر ، فهو أن رفعة النحاس باشا أصدر الأمر العسكرى الخاص بالاستثناء المذكور ،دون أن يستشير مكتب الحراسة فى هذا الشأن فلم يعلم المكتب شيئا إلى أن فوجىء بصدور الأمر العسكرى الخاص الذى يسلبه حق الاشراف على أموال الثرى الغائب ... تلك الأموال التى يسحب منها ابنه مبلغ ٤٣ ألف جنيه دون أن يقدم عنها حسابا ...

رابعا — أما المخالفة الرابعة — وهى وحدها خطيرة كل الخطورة — فهى أن الأمر العسكرى الذى نحن بصدده لم ينشر فى الجريدة الرسمية، واكتفى بتبليغه لمكتب البلاد المحتلة لتنفيذه — وذلك بالرغم من القاعدة العامة التى تقضى بأن الأوامر العسكرية لا يعمل بها إلا من تاريخ نشرها .

ولا يخفى أن نشر هـذا الأمر بالذات كان من أوجب الواجبات التى تفرضها رعاية مصالح المتعاملين مع المسيو سربا كيس الابن، الذين يهمهم قبل غيرهم معرفة كل ما يطرأ على مركز عميلهم وصفته من التعامل . . . ومن التصرف فى مبلغ ٤٣ ألف جنيه وكسور . . .

هذه هى سلسلة الأوزار التى ارتكبها الحاكم العسكرى خدمة وإرضاء للمسيو الكسندر سربا كيس الابن . .

وحسبنا للكشف عن هوية المسيو سربا كيس وصلاته أن نقتطف فقرة من تقرير حضرة مدير مكتب حماية الآداب المرفوع إلى حضرة مدير الأمن العام بالنيابة فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ . . .

" طلبتم عزتكم تقريرا مفصلا عما نشرته مجلة المصور بعددها رقم ١٠٤١ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بقلم كاتب ملحوس من أن ثريا أجنبيا خسر فى إحدى النوادى مبلغ ٢٧ ألف جنيه فى ألعاب القمار فى ليلة واحدة، وقد تحرينا عن هذا الموضوع وتبين من هذا التحرى أن النادى المقصود من هـذا المقال هو نادى الأهرام الكائن بشارع شريف باشا رقم ٣٥ ، وأن الثرى المقصود بهذا المقال هو مسيو سربا كيس اليونانى الجنسية ومن الأثرياء المعروفين ، وقد دلت التحريات على أنه خسر فى إحدى الليالى الماضية مبلغ ٢٤ ألف جنيه فى لعبة البكاراه " .

هذا هو مسيو سربا كيس الذى أصدر له رفعة النحاس باشا أمرا عسكريا خاصا يعفيه من رقابة الحراسة العامة على إدارته لأموال والده — تغطية لتصرفه فى ٤٣ ألف جنيه سحبها ولم يردها ولم يقدّم عنها حسابا . . . فلماذا، ولأية حكمة ، ولأية مصلحة ، صدر هذا الأمر الفذ بين الأوامر . . . ؟ ؟ ؟

أما نادى الأهرام فهو الذى صرح فؤاد سراج الدين باشا بفتحه للخواجه ميشيل طراب تعويضا له عن ناديه الأول الذى كان يحتل بيت النحاس باشا بمصر الجديدة . . . وهو الذى خسر فيه مسيو سربا كيس ٢٤ ألف جنيه فى ليلة واحدة . . . وهو نفس نادى الأهرام ، الذى يقول مدير بوليس الآداب فى تقريره : إنه فتح من غير إخطار المحافظة عنه "فلما علمت بذلك أبلغت الأمر بنفسى إلى صاحب المعالى فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية فذكر لى أنه صرح بهذا النادى . . . واستمر هذا النادى يستغل لعب القمار" — ولقد أوضحنا فى تقريرنا عن تهمة الرشوة أن وزير الداخلية السابق صرح بهذا النادى فى نفس الوقت الذى فيه " استصدر معاليه أوامر عسكرية بإغلاق جميع نوادى القطر الأخرى " .

هذه ناحية من نواحى هذا الأمر العسكرى الوحيد من نوعه ، ونعنى بها الناحيـة الأدبية ، أما من الناحية القانونية ، فمما يجب أن يلاحظ أن هـذا الأمر الذى أصدره الحاكم العسكرى العام فى ٢٢ مارس سـنة ١٩٤٣ أمر فردى جاء مخالفا لأمر عام لم يجعل محلا للتخصيص أو الاستثناء ، فهو لذلك باطل فى ذاته لأن الأمر العام لا ينسخ إلا بمثله ولا يكفى أن تكون السلطة التى أصدرت الأمر الفردى هى السلطة التى أصدرت الأمر العـام ، فان العبرة ليست بوحدة السـلطة وإنمـا بطبيعة الأوامر والقوانين وهى بطبيعتها عامة ولا يجوز أن تكون خاصة .

وكذلك لا محل للقول بأن استثناء المسـيو اسكندر سربا كيس جاء على سبيل القيـاس على ما جرى فى ظل الأمر رقم ١٥٨ الذى يجيز إعفاء بعض الأفراد من أحكامه لأن مثل هـذا القياس لا أساس له سواء من ناحية علة الأمر أو من ناحية صريح أحكامه .

ولذلك فإنه يتضح ممـا تقدم أن صدور هذا الأمر الفردى إنمـا كان مخالفا للأحكام الواجب مراعاتها — للقانون ولنزاهة الحكم على السواء .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٧

الغاء قرار استيلاء

على رسالة فلين واردة لتاجر أجنبى بأمر النحاس باشا وأمين عثمان باشا

رغم مطالبة وزارة التموين بعدم الافراج عنها

هذه واقعة أخرى من وقائع الاستغلال الذى كانت تمتد اليه يد النحاس باشا والسيدة حرمه ، يمنة ويسرة ، مهما يكن من أمر التاجر — أجنبيا كان أم مصريا — أو من أمر البضاعة ، ومهما يعترض هـذا الاستغلال من قرارات لها رسميتها ولها حرمتها من ناحية المصلحة العامة . وقد شاركهما فى هـذا التصرف الشاذ أمين عثمان باشا وزير المالية فى ذلك العهد .

ففى ١٦ مارس سـنة ١٩٤٤ ، أرسل مكتب تراخيص الاستيراد الى وزارة التموين كتابا يخطرها فيه بورود رسالة من ألواح الفلين قدرها ١٩٠ صـندوق على الباخرة (نياسا) باسم المسيو د . كوتسوليوتسوس ، دون أن يحصل صاحبها على ترخيص باستيرادها ، وأن اللجنـة المكوّنة لبحث موضوع البضائع الواردة بدون تراخيص قررت الاستيلاء على هذه الرسالة وتوزيعها تحت إشراف وزارة التموين .

لذلك أصدر وزير التموين السابق القرار رقم ١٩٣ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ ، بالاستيلاء على كميات الفلين وزنتها ١٢,٤٦٥ طنا .

وعقب ذلك بشهر واحد — أى فى ١٦ أبريل سـنة ١٩٤٤ — أرسل مكتب تراخيص الاستيراد كتابا إلى وزارة التموين يخطرها فيه بورود رسالة أخرى من ٩٦ طردا من سدادات الفلين باسم الشخص نفسه وأولاده ، دون أن يحصلوا على ترخيص بالاستيراد . ولذلك رأت اللجنـة المكلفة ببحث البضائع الواردة بدون تراخيص أن تستولى وزارة التموين على هـذه الرسالة أيضا ، وأن تقوم بتوزيعها على الصيادلة تحت إشراف وكلاء معامل المستحضرات الطبية . وقد ورد فى كتابها أن النقابة المذكورة والجمعية التعاونية لتوريد وإنتاج الأدوية بالقاهرة قد وافقتا على شراء رسالة الفلين المشار اليها وتوزيعها على الصيادلة .

ولذلك صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٦ فى ٤ مايو سنة ١٩٤٤ بالاستيلاء على الرسالة المذكورة وزنتها ٥,٦٨٣ طنا أى أن مجموع ما استولى عليه من ألواح الفلين وسداداته يبلغ ١٨,١٤٨ طنا .

وقد نفذ قرار الاستيلاء الأول فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٤ ، كما نفذ قرار الاستيلاء الثانى فى ٩ مايو سنة ١٩٤٤ غير أنه قبل أن تتخذ الوزارة أى إجراء لتوزيع هاتين الرسالتين ، كانت المساعى والوساطات قد أثمرت ثمارها فورد كتاب من حضرة محمد شعير بك وكيل وزارة المـالية السابق فى ١٥ مايو سـنة ١٩٤٤ الى وزارة التموين يقول فيـه :

" لمـا أبداه حضرة صاحب المعالى وزير المـالية واستئذان حضرة صـاحب المعالى وزير التموين ، نرجو التفضل بالتصريح بالافراج عن رسالتى الفلين المستولى عليها والإفادة لامكان إخطار صاحب البضاعة " .

ولقد عرض هذا الكتاب على معالى وزير التموين السابق بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ فأشر بالآتى :

" لا مانع من الافراج على أن يؤخذ تعهد بمعرفة وزارة المـالية على المستورد بتوزيع هـذه السدادات على نقابة الصيادلة بالسعر المناسب " .

ويلاحظ بصدد هذا الخطاب أنه عرض مباشرة على حضرة صاحب المعالى وزير المـالية ، كما أنه لم يصدر عن طريق (الأرشيف) ولم يقيد أيضا بأرشيف وزارة التموين .

وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ صدر القرار فعلا بالافراج عن رسالتى الفلين المشار اليهما فيما عدا طنين من السدادات باعهما الخواجه بسعر التكلفة مضافا اليه ٣٠٪.

هذا مجمل الواقعة ، وفيما يلى النتائج الخطيرة التى ترتبت عليها :

أولا — أن التاجر الأجنبى تعمد مرتين متواليتين استيراد كمية عظيمة من مادة أولية هى الفلين — من غير رخصة استيراد — أى من طريق التهريب طمعا فى الكسب عن طريق السوق السوداء . . . مطمئنا إلى عدم المصادرة أو الاستيلاء ، كما تقضى بذلك الأوامر العسكرية ، ما دامت البضاعة قد وصلت فى وقت كان معروفا فيه أن الأمور كانت تجرى على ما هو مخالف للقوانين والأنظمة .

ثانيا — أن وزير التموين أصدر قرارين بالاستيلاء على البضاعة قبل خروجها من الجمرك لحاجة البلاد إلى هذه المادة الأولية لأغراض صحية وصناعية ، لمنع الاتجار بها فى السوق السوداء .

ولكن عقب البدء فى تنفيذ قرارى الاستيلاء — بأسبوع واحد — ظهر فى الأفق نفوذ لم يكن فى حسبان الوزيرين أدى إلى أن يعود وزير المالية فيطلب من وزير التموين إصدار قرار بالإفراج . . . كما هو ثابت من الاطلاع على المكاتبات الرسمية التى تبودلت فى شأن هذه البضاعة التى اطلعت عليها اللجنة فتبين منها :

أنه طلبت مذكرة من مكتب تراخيص الاستراد بالأدوار التى مرت بها هذه الرسالة فأشر عليها حضرة محمد شعير بك وكيل وزارة المالية السابق فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ بالعبارة التالية "تبقى لحين العرض علينا مرة أخرى" .

ثم عاد حضرته وأشر عليها فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٤ بما يلى "يرى معالى وزير المالية أن يطلب إلى وزير التموين إلغاء قرارى الاستيلاء" .

ثالثا — ولما كان الاستيلاء والإفراج بناء على طلب وزير المالية ، رأت اللجنة أن تبحث عن الباعث أو السبب فى هاتين الرغبتين المتعارضتين ، فسألت حضرة مدير مكتب الاستيراد عن معلوماته ، فأكد فى مذكرته أن الإفراج عن البضاعة كان بناء على طلب رفعة النحاس باشا . . . .) وفيما يلى ما جاء فى هذه المذكرة بهذا الصدد :

"إن حضرة صاحب المعالى وزير المالية السابق أمر بالكتابة لوزارة التموين بالإفراج عن تلك الرسائل المستولى عليها وقد أشار وقتئذ إلى أن إلغاء قرار الاستيلاء بناء على رغبة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء السابق" .

لذلك كان طبيعيا أن تتجه اللجنة فى بحثها الى ناحية رفعة النحاس باشا لتتبين إذا كانت لرفعته صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا التصرف المريب . . .

وأن تتبين ما هى الصلة التى ربطت بين رئيس الوزراء والخواجه كوتسوليوتوس . . . فلا الاستيلاء على البضائع أو الافراج عنها من اختصاص رئيس الوزراء . . . . ولا الخواجه المذكور من المحسوبين على رئيس الوزراء أو المقربين اليه . . . إذن ما هو سر اهتمام رفعة النحاس باشا بالأمر . . . ؟ ؟ ؟

لم يبق إلا البحث عن صلته بذوى النفوذ والصلة . . . وبالفعل فقد تبين للجنة بعد التحرى أن لصاحب البضاعة معرفة بمدام أندريه خياطة السيدة حرم النحاس باشا . . . وبسؤاله فى التحقيق اعترف جنابه بوجود هذه الصلة بينه وبين الخياطة وزوجها ، ولكنه أنكر وساطتها وكل وساطة الى النحاس باشا وحرمه ، موهما أن النحاس باشا ومعه أمين عثمان باشا ومحمد شعير بك لم يحركوا ساكنا إلا لفرط غيرتهم على مصلحته دون مصلحتهم — وما هى مصلحته ؟ . . لقد توصل التاجر الى الحصول على ربح قدره مكتب الاستيراد بحوالى ٣٣,٠٠٠ جنيه ساعد رفعة النحاس باشا على أن تمتص من دم المستهلك الوطنى ، رغبة فى إرضاء التاجر الأجنبى ...

إذن ، هذا هو مفتاح السر ! . . . فمبلغ ثلاثة وثلاثون ألف جنيه لا يستهان به ويستحق أن يضحى التاجر فى سبيل ضمان الحصول عليه كل مرتخص وغال . . . مما لم يفصح عنه وإن كانت تدل عليه دلائل الحال . . .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الموظف المختص بمكتب الاستيراد أكد أن الوزارة السابقة — عرضت على الخواجه المذكور ربحا قدره ٨٠ ٪ من ثمن سدادات الفلين فرفض رفضا باتا ، لأنه كان متوقعا الافراج عن البضاعة وقد وقع ما توقع . . . .

ولقد حاولت اللجنة أن تصل الى دليل الرشوة المادى فى هذه الواقعة ولكن الصعوبة التى أشرنا اليها وهى عدم الإفضاء أو مصارحة اللجنة بحقيقة ما دار فى سبيل الإفراج خشية الاضرار بالمصالح أو التعرض للأذى — قد اعترضتها هنا أيضا — فأفلت المجرم والمجرمون من العقاب الجنائى ، ولكن بقى الوزر الأدبى وهو أشد وأقسى . . . .

تلك هى فضيحة الاستغلال فيما يختص بالخواجه كوتسوليوتس ، وقد سبقتها فضيحة الاستغلال فيما يختص بالخواجه سرباكيس ، وكلاهما أجنبيان جمعت بينهما صلة وصل مصرية هى مع الأسف رفعة رئيس وزراء مصر . . . . مصطفى النحاس باشا .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٨

تدخل معيب

من النحاس باشا والسيدة حرمه فى الغاء قرار بالاستيلاء على مخازن صينى وخلافه

لياقوت أبو حمده ، وما تلا ذلك من تحديد أسعار للبيع أزيد مما طلب التاجر نفسه

أما الواقعة التالية ، فإنها صورة من صور استغلال النفوذ المريب ، الذى ظهر جليا فى ميدان النشاط التجارى ، والذى شجع بعض التجار على التحكم فى السوق من غير ما رحمة بالمستهلكين ، وجعلهم ينظرون إلى القرارات الوزارية والأوامر العسكرية — التى شرعت لحماية الشعب من مثل هذا الجشع — نظرة الاستهتار وعدم المبالاة . . . . علما منهم أن لمثل هذه القرارات ثمنا يدفعونه ، ثم يقبضونه من المستهلكين أضعافا مضاعفة . . . .

ومن المؤسف أن القرارات الوزارية كانت تصدر بادئ الأمر حماية للمستهلك ، وسرعان ما تصدر قرارات أخرى — ومن نفس الوزراء الذين أصدروها — حماية للتاجر المستغل أو المحظوظ ، ولم يكن طبيعيا أن تصدر مثل هذه القرارات المتناقضة ، من استيلاء يعقبه إفراج ، دون تدخل أو وساطة . . كما لم يكن طبيعيا أن يكون التدخل والوساطة ، من غير مقابل سخى . . . .

والأمر فى هذه الواقعة ليس مجرد استنتاج ، بل هى وساطة فعلية ، مقابل منفعة مادية ، توافرت للوسيط ، أو بالأحرى للوسيطة وهى هنا السيدة حرم النحاس باشا — وقد كان لهذه الوساطة أثرها السيء فى صميم الأعمال الرسمية ، سواء من ناحية التلاعب بالقرارات الرسمية أو محاولة التلاعب بأمانة الموظفين وواجبات الوظيفة ، أو من ناحية التلاعب بالأسعار فى التجارة .

وفيما يلى سرد للأدوار التى مرت بها هذه الواقعة :

الضبط والمحاكمة :

١ — فى شهر مايو سنة ١٩٤٣ ضبط بوليس الاسكندرية كميات كبيرة من الأصناف المصنوعة من الصينى والزجاج والبللور والفخار والألمنيوم بالمخازن المملوكة لياقوت أحمد أبو حمده ، تاجر الصينى بالاسكندرية والقاهرة وطنطا".

وقد أحالت النيابة العسكرية هذا التاجر على المحاكمة بتهمة "حبسه عن التداول كميات البضائع المضبوطة بمخازنه بقصد التأثير فى أسعارها".

وقد قضت محكمة الاسكندرية العسكرية فى يوليو ١٩٤٣ ببراءة التاجر من هذه التهمة ، غير أنه ورد فى حيثيات الحكم ما يأتى :

" وحيث أن المحكمة ترى أنه إذا أفلت المتهم من العقاب لعدم انطباق النص القانونى على مثل حالته فانه بعمله هذا قد تنكب الطريق السوى مما جعل الشكوى دائمة من استمرار تلك الحالة الشائكة ومن طفرة الأسعار طفرة غير معقولة .

" ولا شك أن رفعه الأسعار إلى حد كبير مع كثرة الموجود والمخزون لديه مما يفى بحاجات البلاد لأوقات طويلة لم يكن إلا لأن فكرة الإثراء والجشع هى التى استولت عليه وعلى أمثاله فهؤلاء يخالفون ولا شك قوانين الآداب والفضيلة والإنسانية فبينما يبلغ رأس ماله حوالى ٢٠ ألف من الجنيهات إذا به يطفر إلى مائة ألف أو يزيد كما اعترف بذلك فى التحقيق هو ووكيله".

الاستيلاء :

٢ — ورأت وزارة التموين الاستيلاء على الأصناف الموجودة بمخازن التاجر وعرضها للبيع ، توصلا لخفض أسعار هـذه الأصناف بعد أن ارتفعت إلى حد غير معقول ، كما رأت وضع نظام محكم لتوزيعها على الهيئات والأفراد توزيعا عادلا بالأسعار المناسبة .

فأصدر وزير التموين السابق القرار الوزارى رقم ٣٩٧ المؤرخ ٢٨ يونيه سـنة ١٩٤٣ بالاستيلاء على جميع الأصناف المصنوعة من الصينى والزجاج والفخار والألمنيوم والمحفوظة بمخازن التاجر بالقاهرة والاسكندرية ، ثم أصدر القرار الوزارى رقم ٤٦٧ المؤرخ ٢٥ يوليه سـنة ١٩٤٣ بالاستيلاء على هذه الأصناف الموجودة بمخازن التاجر فى طنطا أو فى أى مكان تكون قد نقلت إليه . كما أصدر قرارا بتشكيل لجنة من بين أعضائها التاجر أو مندوبه لتحديد سعر البضائع وتنظيم توزيعها على تجار التجزئة .

وقبـل اجتماع اللجنـة — قدّمت إدارة الخبراء بوزارة التموين مذكرة مؤرخة ٣٠ مارس سـنة ١٩٤٣ اقترحت فيها تحديد السعر على أساس متوسط سعر السوق فى السنوات ١٩٤٠ و١٩٤١ و ١٩٤٢ — وقالت أن التحديد على هذا الأساس سيحقق للتاجر أرباحا استثنائية ، لأنه من المحقق أن كل بضائعه قد استوردت قبل نشوب الحرب و بأسعار منخفضة جدا .

وفى أول اجتماع لهذه اللجنة — يوم أول أبريل سنة ١٩٤٤ — عرضت هذه المذكرة وأثبت وكيل التاجر — كما هو وارد بالمحضر — ارتياحه إلى ماورد فيها ، وعقدت اللجنة بعـد ذلك ثلاث جلسات ورأت اللجنة ووكيل التاجر أن يتخذ متوسط الأسعار فى سنة ١٩٤٢ أساسا للتسـعير ، غير أن التاجر طلب فيما يختص بالأصـناف التى يوجد لها مثيل من الانتاج المحلى أن يحدّد لها سعر السوق المحلى مضافا إليه ٣٠ ٪ ، أما فيما يختص بالأصـناف التى لايوجد لها مثيل فى الانتاج المحلى فقد طلب أن يحدّد لها السعر السائد فى السوق مع تخفيض لايتجاوز ٣٠٪ وانفض الاجتماع دون الوصول إلى اتفاق نهائى .

تدخل وزير التجارة السابق :

٣ — وهنا تبين للجنة تدخل مريب من وزير التجارة السابق ، فقد اختص نفسه بسلطة الفصل فى موضوع هذه السلع دون أن يكون لتدخله هدا سند من القانون ، هذا فضلا عن أن الإجراءات التى اتخذها لم يكن لها سند قانونى كما أفتى بذلك حضرة صاحب العزة المستشار الملكى لوزارة المـالية .

ومن عجب ، أن يرعى وزير التجارة السابق الأسـتاذ محمود سليمان غنام مصلحة التاجر أكثر مما رعاها وكيله الذى سبق وأبدى ارتياحه لمـا اقترحته إدارة الخبراء ، فقد تقدّم الوزير مقترحا رفع الاستيلاء عن بعض الأصناف المستولى عليها وتركها للتاجر ليبيعها بالسـعر المناسب الذى يراه ، ولم يكتف الوزير بذلك ، بل طلب أن يكون تحديد الأسعار على أساس السعر الذى كان يبيع به التاجر فى يوليو سنة ١٩٤٣ مضافا إليه ١٠ ٪ ، أو حسب السعر السارى فى السوق مع تخفيض نسبى .

ولمـا كان الوزير يحرص كل هذا الحرص على مصلحة التاجر الخاصة ، فلم يكن عجبا أن نراه يتصل مباشرة بالوزير دون الرجوع إلى اللجنة كما كان مقررا .

وتلا ذلك أن دعا وزير التجارة اللجنة للاجتماع بمكتبه فى يوم ٧ مايو سـنة ١٩٤٤ ، وقد ظهر ميله لمساعدة التاجر فى الحصول على ارباح اسـتثنائية ، إذ أبلغ اللجنة أنه يرى — متفقا فى الرأى مع التاجر — ضرورة مراعاة التفرقة التى رآها التاجر — والتى أشرنا إليها من قبل ، مدعيا أنه يريد حماية الصناعة المحلية ومتناسيا أنها لم تكن فى حاجة لحمايته لانقطاع ورود مثلها من السلع الأجنبية منذ نشوب الحرب ، ومتجاهلا أن واجبه — كوزير للتجارة — هو الحد من موجة الارتفاع فى الأسعار .

وعلى الرغم من اعتراض مندوب وزارة المالية ومدير إدارة الخبراء — الثابت فى محضر اللجنة — فقد وافقت أغلبية اللجنة على اقتراح الوزير ، ذلك الاقتراح الذى قبله وكيل التاجر بطبيعة الحال ، وانتهى الاجتماع بالاتفاق على تحرير محضر صلح بين الوزارة والتاجر يعرض على قسم القضايا لإبداء الرأى فيه .

أعدّت وزارة التموين مشروع الصلح ، ولكنها فوجئت بطلبات جديدة تقدم بها التاجر ، منها الإفراج عن بعض الأصناف التى سبق أن وافق هو على استمرار الاستيلاء عليها ، ومنها أيضا تحديد فترة من الزمن لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتوزيع الأصناف الباقية ويكون التاجر بعد انقضائها فى حل من التصرف فى البضاعة حسبما يراه . . . وقد كان من الطبيعى — بعد أن رأينا هذا الإسراف المريب فى التيسير والتسامح من جانب وزير التجارة ، أن يطالب التاجر — وقد رأى السبيل أمامه ممهدا — بالمزيد من الامتيازات فى سبيل ضمان زيادة الربح والكسب .

عارضت وزارة التموين فى هذه الطلبات الجديدة ، ولكن التاجر لم يكن ليعبأ بمثل هذه المعارضة ولذلك أخطرها بانسحابه من اللجنة ، وهدّدها بأنه سيسير فى إجراءاته القانونية ضد الوزارة ، فعقدت اللجنة اجتماعا برياسة وزير التموين السابق — وقررت رفض الطلبات التى تقدم بها التاجر وكلفت إدارة الخبراء بالاطلاع على دفاتر التاجر لمعرفة الأسعار التى كان يبيع بها فى يوليه سنة ١٩٤٣ — وتبين من الاطلاع عليها أن أسعار البيع المثبتة فى دفاتره بالغة فى الارتفاع بحيث يصبح من العبث اتخاذها أساسا للتسعير وخاصة إذا أضيفت إليها النسبة المئوية التى اقترحها وزير التجارة السابق وهى ١٠٪ ورأت إدارة الخبراء ضرورة إعادة عرض الأمر على اللجنة للنظر فى قرارها السابق على ضوء النتائج بحث دفاتر التاجر .

ودعيت اللجنة للاجتماع بمكتب وزير التموين السابق فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ للنظر فى تقرير إدارة الخبراء وحضر وزير التجارة هذا الاجتماع . . . ولما أثير موضوع حق اللجنة فى العدول عن قرارها الأول ، طلب الأستاذ محمود سليمان غنام وزير التجارة السابق — أن يترك له بحث الموقف من الناحية القانونية بعد الاطلاع على المحاضر وأعلن أنه يرجو أن ينتهى هذا البحث سريعا .

وهنا أيضا ، نرى الوزير يسلب مستشار الوزارة الملكى اختصاصه ويقحم نفسه فيما هو من صميم عمل لجنة القضايا ، كما أقحم نفسه من قبل فى تحديد الأسعار . . . ويظهر أن مسألة ياقوت كانت شغل الوزير الشاغل ، فأراد أن يضحى من وقته الثمين لإنصاف هذا التاجر بالمعنى الذى يفهمه ، ومع ذلك — وربما لذلك — لم تجد اللجنة بملفات الموضوع ما يفيد أن وزير التجارة قد أجرى أى بحث قانونى فى هذا الصدد ، بل لقد تعطل عمل اللجنة انتظارا لنتيجة بحثه . . .

وسنرى فيما يلى أن رفعة النحاس باشا — وكان يعرف فى وزير التجارة هذا الاتجاه الكريم نحو التاجر — حينما علم بتردد وزير التموين فى تنفيذ طلبات السيدة حرم رفعته ، أحال الأمر على وزير التجارة دون وزير التموين المختص .

تدخل السيدة حرم رئيس الوزراء :

٤ — ويظهر أن أطماع التاجر لم تقف عند حدها ، فقد شجعه موقف وزير التجارة منه فى تحديد الأسعار الى الحد الذى لم يكن يطمع فيه — شجعه هذا على المطالبة بالافراج عن البضاعة جميعها ليبيع ما يشاء ، وبالقدر الذى يشاء ، وبالسعر الذى يشاء . . . ولما كان هذا المطمع أكبر من كل مطمع سابق ، فقد احتاج الى شخصية أكبر من وزير التجارة . . . فلجأ الى السيدة حرم رئيس الوزراء ، يستمد منها العون ، واستمدت هى منه المقابل — كما سنبين ذلك فيما بعد — وكانت أولى الخطوات أن أرسل رفعته ورقة صغيرة مكتوبة بخط يده وموقعا عليها بامضائه نصها :

" ياقوت أبو حمده افندى يقابلنى مع وزير التموين " .

وقد شهد بهذه الواقعة مدير مكتب معالى وزير التموين السابق ومراقب تموين الاسكندرية ، وقررا أنهما اطلعا على هذه الورقة ولكنها فقدت من المكتب .

وكانت نتيجة المقابلة أن أشار رفعته بأن يتولى معالى وزير التجارة السابق بحث الموضوع وتنفيذه ، بدلا من وزير التموين المختص ، كما أشرنا من قبل .

هذا عن تدخل عصمتها عن طريق رفعة زوجها ، أما عن تدخلها هى شخصيا ومباشرة فى سبيل الافراج عن البضاعة وتسلمها ما تحتاج اليه منها ، فليس أبلغ فى وصف هذا التدخل من أقوال مفتش تموين الاسكندرية التى سنذكرها فيما بعد . . .

بدأ هذا التدخل باتصال عصمتها شخصيا بمعالى وزير التموين السابق ، إذ طلبت منه تكليف مراقب تموين الاسكندرية بعرض عينات الصينى عليها ، فأطاع الوزير الأمر ، وكلف مراقب التموين بأن يعرض على عصمتها بعض العينات لأن تلك كانت الحجة التى تذرعت بها عصمتها بادئ الأمر للعمل على تحقيق رغبة التاجر و بالتالى لتحقيق مصلحتها .

وتوجه مراقب التموين ومعه عينات أخذها من متجر التاجر ، وعرضت عليها فى فندق (سيسل) فأرسلت إليه من يبلغه عدم ارتياحها لهذه العينات وأنها ستوفد صديقتها (مدام ناجل) وهى تاجرة صينى ، لتختار ماتريده عصمتها من مخازن التاجر ، لا من متجره . . . وكان لاختيار المخازن دون المتجر حكمة ستظهر فيما بعد ، وتلك كانت الخطوة التالية من خطوات التنفيذ فى سبيل الافراج عن البضاعة .

و بعد أربعة أيام ، اتصل وزير التموين بمراقب التموين مستفسرا عما تم فى الموضوع ، وكلفه الاتصال بعصمتها شخصيا لمعرفة طلباتها بالضبط وأخبره أنه لا يمانع فى أخذ العينات من المخازن بشرط إعادتها بعد عرضها وغلق المخازن كما كانت ، ونفذ المراقب رغبة الوزير أو مشيئة حرم رئيس الوزراء . . . وتوجه ليسألها عن المطلوب ، فاستقبلته هذه المرة شخصيا — استقبالا وديا — كما يقول حضرته ثم سألته عن السبب فى عدم تسليم المفاتيح للتاجر ، ما دام قد تقرر الإفراج عن بضائعه وطلبت منه تسليمها المفاتيح ، فأجابها بأن التعليمات الصادرة اليه من وزيره قاصرة على عرض العينات الموجودة بالمخازن على عصمتها ، وانه لايستطيع أن يسلم المفاتيح لأى شخص لأنه المسئول عنها مادام قرار الاستيلاء قائما ، فاجابته عصمتها بما يلى :

" إنه ما دام النحاس باشا على قيد الحياة فهى كفيلة بحمايته من التعرض لأية مسئولية وأنه من الظلم ألّا يترك لهذا التاجر حرية التصرف فى بضاعته أسوة بغيره " .

هذه العبارة وحدها فى غير حاجة إلى تعليق ، فلقد عبرت بها عصمتها خير تعبير عن الحقيقة الملموسة والمعروفة فى ذلك العهد ، إذ كانت الأمور تسير وفق رغبتها وطبقا لمشيئتها واثقة من أن الزمام فى يدها ، وأنها كفيلة بأن تضمن للموظف الحماية وعدم التعرض للمسئولية الإدارية إذا ما أطاعها وخالف القوانين فى سبيل تحقيق مآربها — ما دام زوجها حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا على قيد الحياة . . .

و إزاء ما رأته من معارضة الموظف ، اتصلت عصمتها برفعة النحاس باشا تليفونيا ببولكلى ، وفى هذا يقول مراقب التموين أيضا :

" أما حديثى التليفونى مع رفعة النحاس باشا عند ما كنت موجودا بالفندق مع عصمتها (وكان رفعته بالوزارة فى بولكلى) فكان رفعته يقرنى على وجهة نظرى و يوصينى بعدم التصرف إلا وفقا لذلك ووفقا لتعليمات حضرة صاحب المعالى وزير التموين السابق إنما كان رفعته لا يرغب فى أن يثير عصمتها بتأييده لوجهة نظرى لأنه

أفهمنى وقد انخفض صوته عند هذه النقطة أن هـذا " بينى و بينك " وأنه لا مانع لدى رفعته فى قضاء طلباتها فى حدود تعليمات حضرة صاحب المعالى وزير التموين السابق . . . " .

و بمجرد انتهاء هذا الحديث استدعت عصمتها مدام ناجل ومنير السويفى افندى وكيل التاجر، وكانا موجودين فى غرفة مجاورة، وأخبرتهما بأنها اتفقت معى على تنفيذ طلبات التاجر، فاضطررت إزاء هذا التصرف المحرج أن أسكت اختصارا لحديث لا طائل منه " .

وكلفته عصمتها بالتوجه إلى مخازن التاجر انتظارا لما ستوافيه به من بيان الأصناف المطلوبة ، ولما وصل وجد عربات النقل معدّة أمام الباب ، ثم وافته مدام ناجل ووكيل التاجر . ولما فتح المخازن أمرت مدام ناجل العمال بنقل بعض الصناديق بحجة أنها العينات المطلوبة ، وقامت بينها و بينه مشادة انتهت بنقل سبعة صناديق إلى متجر التاجر ، بعد إثبات بياناتها ومحتوياتها فى محضر ، وتعهد التاجر بعدم التصرف فى محتوياتها .

وما قيمة هذا التعهد والوعد . . . ما دام التاجر أصبح مطمئنا للنتيجة ، بعد أن سمع منها الوعد . . . ؟ لقد كان هذا النقل — فى الواقع — إفراجا عن جزء من البضائع ، وتمهيدا للافراج عن الجزء الباقى .

وأخيرا ، نفد صبر عصمتها ، ولم تطق أن تسمع من مراقب التموين المعارضة والاحتجاج ، بينما هى متلهفة على صدور قرار الإفراج ، فرأت أن يكون تدخلها بصفة حاسمة ، وسبقت الأوامر الرسمية بأوامرها الشخصية ، وذلك عند ما أرسلت إليه فى اليوم التالى صديقتها مدام ناجل لانتقاء عينات جديدة و بعد أن حاول إعادة الصناديق السبعة إلى المخازن ، إذ قالت له تليفونيا . . .

" هو ما بقاش إلا أنت يا مصطفى بيه اللى كل يوم لك أوامر علينا . انت موش عاوز تنفذ أوامرى . . . أنا آمرك باسم النحاس باشا بتنفيذ هذه الأوامر ولا يمكنك أن تعيد هذه الصناديق إلى المخازن " .

وكان لها ما أمرت ... وللتاجر ماوعدت ... ويعلم الله مقدار ما أفادت ؟

قرار الافراج :

٥ — وفى اليوم الرابع ، أصدر وزير التموين السابق قرار رقم ٤١٢ بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالغاء قرارى الاستيلاء السابقين وقصر الاستيلاء على بعض الأصناف القليلة من بضاعته ، على أن تباع بالأسعار التى يحدّدها وزير التجارة ، وأصدر وزير التجارة — فى نفس اليوم — قرارا بتحديد أسعار لهذا القدر المستولى عليه تزيد عن مستوى جميع الأسعار التى سبق أن حدّدتها اللجنة أو اقترحها الوزير نفسه بموافقة التاجر قبل ذلك بشهر .

ولم يكن هـذان القراران الغريبان نهاية للواقعـة ، بل بداية لفضيحة فضاحة يحمل وزرها رئيس الوزارة والسيدة حرمه ووزير التجارة ... إذ أنهما حققا لكل ذى منفعة أمنيته ، فالتاجر أفرج عن بضاعته — وحددت لها أسعار أكثر مما كان يطلب ... ومدام ناجل أيضا — الصديقة التاجرة — نالها طرف من العطف ، فلم تقدر أرباح متجرها ولم تربط عليها الضرائب . . . وحرم النحاس باشا استولت على ماتيسر من الصينى ! !

ولكن هل كان الافراج عن بضائع قيمتها مئات الألوف من الجنيهات فى مقابل كمية من الصينى مهما غلت فلن تزيد قيمتها عن مئات من الجنيهات . ؟ وهل كان تحديد الأسعار المرتفعة حماية للمستهلك وللصناعة .. أم محاباة للتاجر .. أم ان ذلك كان مساهمة فى منفعة مستترة . . ؟

ان الثابت الذى لايقبل الجدل هو أن الافراج كان بسبب تدخل حرم رئيس الوزراء ، كما قرر وكيل التاجر بالحرف الواحد :

"وأما ماحصل فى آخر عهد الوزارة الماضية من الافراج عن البضاعة فكان سببه كما قلت اتصال موكلى بحرم الرئيس السابق وطلبها منه بعض البضائع التى سلمت لها جزء منها وكنت على استعداد لمحاسبتها بأسعار منخفضة عن أسعار السوق " ...

هل كان هذا هو المقابل وحده . . . ؟ ؟ أم هناك غيره . . . ؟ ؟ إن علم ذلك عند الراسخين فى العلم . . .

ولكن الثابت الذى لا جدال فيه ، أن هناك استيلاء رسميا ، وأن هناك إلحاحا فى الإفراج ، بل إصرارا عليه ، من حرم رئيس الوزراء اقتضى استبدال وزير بوزير ، وأن رغبة حرم رئيس الوزراء أدت إلى خضوع وزير التموين نفسه والإفراج عن البضاعة . . . كما أن الثابت أيضا أن بعض هذه البضاعة قد انتقلت من مخزن التاجر الخاص إلى منزل الحاكم العسكرى العام . . .

وقد يحسن أن نقتطف بعض فقرات من أقوال وكيل التاجر أدلى بها فى محضر تحقيق أجرته وزارة التموين فى صدد ما نقل من بضائع إلى منزل رفعة النحاس باشا وما أبداه من اهتمام بلغ حد تعنيف الوزير فى مواجهة وكيل التاجر وعلى مسمع منه ، وقد تفسر من غير تعليق أو تدليل سر هذه الحماسة فى الدفاع عن مصالح التاجر ، كما أنها تؤيد ما شهد به مراقب التموين ومدير مكتب وزير التموين السابق .

قال وكيل التاجر :

"وفى اليوم التالى أرسلت لحرم النحاس باشا بعض طلباتها ، توجهت أنا شخصيا بها إليها ، بعد أن انتقتها مدام ناجل ، وبيان ما سلمته لها فى هذه الدفعة على ما أذكر هو :

٨ ثمانية دست صحون مختلفة .

٢ دستتين فناجيل شاى بأطباقها .

وبعض قطع من الحلل الألمنيوم .

وأضافت طلبات جديدة تقتضى فتح المخازن مرة أخرى ، وأثناء حديثها معى حضر النحاس باشا ، وقال هل أحضرت الطلبات كلها ، فقلت له : لسه ، وإن البضاعة معمول عليها استيلاء منذ سنة ونصف بأمر وزارة التموين وسردت عليه ما قاسيناه فى المسألة فأظهر أسفه وأمرنى بأن أعود إليه باكر الساعة ٩ صباحا ، ولما عدت إليه فى الميعاد الذى حدده حضر بعد توجهى (لسيسل) بربع ساعة معالى وزير التموين وقابله النحاس باشا وطلبنى بعدها وقال لى رفعته أسرد موضوعك الذى ذكرته لى أمس فى مواجهة وزير التموين فسردت له الموضوع" (ص ٧ و ٨ من محضر التحقيق) .

"وقال له النحاس باشا — كده كويس عملكم ده — وهو أنا أعطيتك السلطة دى علشان تستولى على صحون . أنا أعطيتك السلطة لتستولى على المواد الغذائية — وفى أثناء الحديث حضرت حرم النحاس باشا — وبعد حديث طويل أمرنى النحاس باشا بالخروج فوقفت خارج الغرفة وسمعت الحديث الذى دار بينهما فقال له النحاس باشا ما نصه :

"انت لامم الحرامية حواليك فى وزارتك ، أنت أسأت سمعتنا وازاى حادثة زى دى تحصل وأنا لاأعلم بها ، وأهو صاحب المحل قعد يقول قدامك وقائع ولم تقدر أن ترد عليه وكل يوم نسمع شكاوى وحوادث مؤلمة بخلاف الوزارات الأخرى وانتم عمالين تمطوحوه سنة ونصف هو أنتم عاوزين تشاركوه فى أمواله . ومحل زى ده قديم ومصرى وبقاله ١٧٠ سنة عاوزين تخربوه بدون سبب وما دام الأمر كذلك فلا تتدخل فى الموضوع بعد اليوم وسأكلف وزير التجارة بتوليه ، وانتهى الحديث على ذلك وانصرف وزير التموين ثم طلبنى رفعة النحاس باشا وقال لى (اذهب إلى وزير التجارة وهو يخلص لك موضوعك وأنا نبهت على وزير التموين بأن لا يتدخل فى حكايتك " — (ص ٩ من محضر التحقيق) .

وهكذا تحققت الرغبة ، وأبعد رفعة الحاكم العسكرى العام وزير التموين الذى كان يعارض فى بادئ الأمر فى الافراج ، ولكن الوزير رضخ بعد ذلك وأصدر القرار المنشود .

وقد سئل وكيل التاجر عن البضاعة التى أرسلت لمنزل النحاس باشا فقال ما يأتى :

"و بعد أن تمت هذه الاجرات أى اجراءات الافراج عن البضاعة — طلبتنى حرم النحاس باشا وقالت لى لم لم تحضر باقى البضاعة يمكن تكون ما بعتهاش علشان الفلوس نخد مائة جنيه تحت الحساب وكان ذلك قبل تسليمى المفاتيح ونسيت أن أذكر أننى سلمتها مطلوباتها على ثلاث دفعات ... دفعتين قبل اتمام الاتفاق ، والدفعة الثالثة بعد الاتفاق . . وقد سبق وذكرت ما سلمته فى الدفعة الأولى وفى الثانية سلمتها أشياء كثيرة مختلفة لا أذكرها منها كؤوس كرستال للمشروبات الروحية وأدوات للمطبخ معدنية إلى غير ذلك ، وفى الدفعة الثالثة سلمتها طقم سفرة مكون من ١٠٧ قطعة من مخزن مصر أرسلت هى عربة بوكسفورد حكومية لنقله . (ص ١٠ من محضر التحقيق) .

هذه الأقوال وحدها التى أدلى بها وكيل التاجر فيها الدليل كل الدليل على أن الأمر فى هذه الواقعة أشد خطورة من مجرد استغلال النفوذ . . . ولو أنه صارح اللجنة بحقيقة ما دار فعلا فى سبيل الإفراج عن البضاعة لتغير التكييف القانونى ، ولقد شاءت العناية الإلهية أن ينهار عهد الوساطة والتدخل واستغلال النفوذ قبل أن يتم تنفيذ قرار الإفراج ، ووليت الوزارة الحاضرة الحكم ، فأصدر معالى وزير التموين الحالى قرارا جديدا بالاستيلاء ، وحدّد للبيع أسعارا أقل بكثير من تلك التى حدّدها وزير التجارة السابق ، وقد بلغت فى بعض السلع نصف السعر الذى حدّده ، ورغم ذلك فقد حقق هذا التحديد للتاجر ربحا مجزيا .

مكرم عبيد　　ط لسباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٩

حرم النحاس باشا وشقيقها أحمد الوكيل

يهربان الذهب والماس الى سوريا وفلسطين

فى صالون رفعة رئيس الوزراء

لم يقنع النحاس باشا وحرمه بما غنماه من أموال طائلة استغلالا للحكم ، بل كان لا بد لهما من مزيد حيثما وجدا إلى المزيد سبيلا ، ولذلك لم تكد تتفتح أمامهما ثغرة لجمع المال إلا كانا سباقين إليها ، متهافتين عليها ، مطمئنين إلى أن هناك حكما عسكريا يحميهما ، ويحيط تصرفاتهما بسياج من الرعاية والكتمان . . .

وقد امتد هذا الاستغلال مع الأسف إلى الأقطار الشقيقة ، فلما رحلت صاحبة العصمة حرم النحاس باشا فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ إلى فلسطين ومعها شقيقها أحمد الوكيل افندى وآخرين أخذت معها سبائك ذهبية وجنيهات من الذهب وكمية وافرة من الحلى وأحجار الماس ، لتبيعها فى فلسطين لارتفاع أسعارها عنها فى مصر .

وقد ترددت واستفاضت إشاعات عن هذه الرحلة — فى مصر وفلسطين — وكان من أثر التحقيق الذى أجرى فى هذه الواقعة أن ظهرت الحقيقة المؤلمة سافرة ، ووضحت الأغراض الخفية من هذه الرحلة التى تمت فى صالون رفعة رئيس الوزراء ، وكان معفى من التفتيش ومحوطا بالرعاية الواجبة للمسافرين فيه هنا وهناك . . .

وقد أوفدت اللجنة ، سكرتيرها الأستاذ محمود حسنين مخلوف وآخرين إلى فلسطين ، لاستجماع الأدلة على هذه المسألة الخطيرة — وتتلخص الواقعة حسب ما تبينته اللجنة مؤيدة ببعض الإقرارات الصادرة من كبار تجار المجوهرات بفلسطين فيما يلى :

سافرت صاحبة العصمة حرم النحاس باشا إلى فلسطين فى مايو سنة ١٩٤٣ ومعها شقيقها أحمد الوكيل افندى وكان من بين المرافقين لها — زكى إبراهيم شويكى وهو إسرائيلى يعمل فى مكتب شقيقها — ولم يفتش الصالون ولا أمتعة من كانوا به من الركاب تنفيذا للأوامر التى صدرت من الجهات المختصة — سواء عند مغادرتها الأراضى المصرية أو عند دخولها فلسطين . . . ولما وصلت عصمتها إلى فلسطين أقامت هى وشقيقها بفندق الملك داود بالقدس وأقام زكى إبراهيم شويكى فى الصالون الذى أقلهم والذى بقى فى محطة القدس إلى يوم عودتهم .

وتبين من التحرى فى فلسطين أن أحمد الوكيل وزكى ابراهيم شويكى هما اللذان توليا عملية البيع فى معظم الصفقات وأن بعضها تم بحضور السيدة حرم رفعة النحاس باشا — وأن من الوسطاء فى البيع الخواجه ميشيل طراب وداود عمر الدجانى من أهالى القدس — وكانت له صلة وثيقة بأحمد الوكيل شرحناها فى تقرير آخر .

وقد أمكن الحصول على إقرارات من بعض التجار أكدوا فيها أن أحمد الوكيل عرض عليهم كميات وفيرة من الذهب والماس ليشتروها — وهم حتى وان كانوا قد اشتروها حقيقة — لم يشاءوا أن يذكروا صراحة أو يعترفوا كتابة أنهم اشتروها فعلا ، وذلك لأن الاتجار بالذهب فى فلسطين كان خاضعا لقيود كثيرة وكان القانون يحتم على تجار الذهب ضرورة الاخطار عن كل مايعرض عليهم من ذهب ، كما أن الاتجار بالماس كان محل شبهة لدى السلطات الحربية البريطانية لأسباب تتعلق بمحاربة الجاسوسية .

وفيما يلى ترجمة الإقرارات التى حصلت عليها اللجنة حتى الآن ، وهى من تجار معروفين ،ولهم مكانتهم فى هذه التجارة بفلسطين :

أولا — إقرار من الخواجه موسايوف الجواهرجى بالقدس ترجمته مايلى :

"فى شهر يونيو سنة ١٩٤٣ حضرت إلى متجرى سيدة وفى صحبتها رجل لاأعرفهما من قبل ،على أنهما يريدان الشراء فعرضت عليهما بعض المجوهرات ولكنهما لم يشتريا شيئا ، وأخبرت بعد ذلك أن تلك السيدة هى حرم النحاس باشا وأن السيد الذى كان معها شقيقها هو أحمد بك الوكيل من القاهرة .

و بعد أيام حضر لدى ذلك الشخص المذكور وفى صحبته داود الداجانى من القدس والذى أعرفه شخصيا — وعرض على كمية من الألماس تتراوح بين الخمسين والمائة قيراط على ما أذكر و بعض الخواتم والمشابك الماسية وحلى أخرى ذهبية من بينها جنيهات وسبائك (قطع) من الذهب و بعد أن فحصتها رفضت مشتراها".

ثانيا — إقرار آخر من المسيو ملكوم ببكيان تاجر ذهب وجواهرجى بالقدس نصه الآتى :

"فى خلال شهر يونيه سنة ١٩٤٣ عرض على أحمد بك شراء عدد كبير من الأحجار الكريمة من أوزان مختلفة ولكنى رفضت مشتراها".

ثالثا — اقرار من المسيو ابراهام براند شتتير — تاجر الماس ولؤلؤ فى تل أبيب ترجمته ما يلى :

" أذكر أن شخصا مصريا حضر الى فى يونيه سنة ١٩٤٣ وأراد أن يبيعنى كمية من الألماس وأصررت على أن يحرر لى فاتورة بالكمية المباعة فرفض تحريرها . . . ولكنى لاحظت أن الصفقة مريبة وأن البضاعة مهربة لأن السعر الذى كان يريد البيع به أقل من السعر السائد فى السوق وقد رفضت شراءها .

و إذا ووجهت بهذا الشخص ربما أتذكره وهو جميل الصورة طو يل أنيق الملبس و يلبس طر بوشا وعلى ما أتذكر كان المصرى الوحيد الذى حضر الى مكتبى ليعرض على مثل هذا الاقتراح".

ولم تكتف اللجنة بقبول هذه الاقرارات دون التأكد من حقيقة مركزهم الاجتماعى والمالى فاستعلم سكرتير اللجنة عنهم من البنك العثمانى بالقدس وتبين من اجابة البنك أن مركزهم المالى ثابت ومتين .

هذا فضلا عن أدلة أخرى ، من المأمول الحصول عليها قريبا . . . إذ أنه لدى اللجنة بيان بأسماء التجار الأخرين الذين اشتروا منهم ولم يتسع الوقت لسؤالهم أو الحصول على اقرارات منهم — وعند الحصول عليها يمكن ابداء الرأى النهائى فى هذه الواقعة الخطيرة ، لتحديد مسئولية المسئولين فيها .

والذى يستخلص من هذه الاقرارات ما يلى :

أولا — لقد تم التهريب فعلا ، وفى صالون رفعة رئيس الوزراء الذى أقل حرم النحاس باشا ومن معها ، وكان الاعفاء من التفتيش الجمركى سواء فى مصر أو فلسطين والرعاية التى أحيط بها المسافرون به — سببا فى عدم اكتشاف الواقعة فى حينها .

ثانيا — تبين من التحريات لدى التجار المختلفين أن ماهرب من الماس بيع هناك بمبلغ خمسين الف جنيه عدا الذهب الذى بلغت قيمته حوالى عشرين الف جنيه ، بيد أن اللجنة لم ترد الأخذ بمجرد الأقوال فأخذت الاقرارات من بعض التجار — ويستفاد من الاقرار الذى قدمه المسيو موسايوف أن الماس الذى عرض عليه لمشتراه كانت قيمته حوالى عشرة آلاف جنيه ، بخلاف ماعرض عليه من حلى وسبائك ذهبية .

ثالثا — ان أحمد الوكيل شخصيا قد تولى البيع فعلا فى صفقتين وان إحداهما تمت بعد زيارة من السيدة شقيقته — وهذا مستفاد من الاقرار المقدم من المسيو موسايوف .

تلك هى الوقائع الخطيرة التى وقفت عليها اللجنة ، والتى أساءت لمصر والمصريين ، حاكمين ومحكومين فى تلك البلاد الشقيقة ، فقد تناقلت الألسن هناك حديث هذا التهريب باسهاب وتدليل ، وكانوا يذكرونه متألمين آسفين ، لما جنته هذه الفعلة النكراء على سمعة المصريين . .

ولم يقف الأمر عند حد التهريب والبيع بفلسطين ، بل تبين من التحقيق أن كمية من الذهب الذى هرّب بيع فى سوريا أيضا .

ومما هو جدير بالذكر فى هذه الواقعة أن المسيو جورج باتينو ، وهو من الأشخاص الذين تربطهم به رابطة تجارية قديمة منذ السماح له بتصدير السردين (التى أشير إليها فى تقرير خاص) — كان مرافقا لهم فى رحلتهم هذه ، وفى زيارة تل أبيب وقد حصلت اللجنة على عدّة صور فوتوغرافية له ولهم أثناء تنقلاتهم فى أنحاء فلسطين .

ولما كان التهريب أو محاولة التهريب جريمة يعاقب عليها القانون ، فقد أرجأت اللجنة البت فى هذه الواقعة إلى أن تستكمل جميع الأدلة عليها . . . ولو أن ما فيها من أدلة قد دمغ الحكم النحاسى فى مصر . . . بوصمة مزرية تعدّت مع الأسف حدود مصر .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ١٠

تقرير عن تحميل خزانة الدولة

مصاريف سفر حرم رفعة النحاس باشا الى فلسطين

هذا نوع من الاستغلال الصغير والحقير ، إذ تكلفت خزانة الدولة بدفع نفقات سفر حرم رفعة النحاس باشا ومن معها من مرافقيها فى رحلتها إلى فلسطين . . .

وتتلخص هذه الواقعة فى أن حرم رفعة النحاس باشا قد سافرت فى أواخر مايو سنة سنة ١٩٤٣ إلى فلسطين ورافقها فى رحلتها شقيقها أحمد افندى الوكيل وآخرين ثم لحق بها فى أوائل يونيه رفعة النحاس باشا وآخرين ، و بعد أن قضوا بضعة أيام فى فلسطين عادوا جميعا إلى القاهرة .

و بعد عودتهم ، طالبت سكة حديد فلسطين فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ بنفقات هذه الرحلة وقدرها ١٦٠ جنيها و ٦٠٠ مليم فلسطينى (١٥٦ جنيها و ٥٨٥ مليما مصريا) ومفرداتها كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٤٠	١٨	صالون ١٨١١ يقل حرم رفعة النحاس باشا ومن معها من القاهرة للقدس (٦ تذاكر درجة أولى بواقع ٣ جنيهات و ٤٠ مليما للشخص الواحد) .
٩٨٥	١٢	أجرة الصالون نفسه على خطوط السكة الحديد الفلسطينية .
٢٨٠	٢١	صالون ١٨١٤ يقل رفعة النحاس باشا نفسه للقدس ومن معه (٧ تذاكر درجة أولى بواقع ٣ جنيهات و ٤٠ مليما) .
٩٨٥	١٢	أجرة الصالون .
٨٨٠	١	منقولات من القنطرة للقدس .
٧٤٠	٢٧	نقل سيارة من القدس للقنطرة .
٥٢٠	٣٩	الصالون ١٨١١ والصالون ١٨١٤ يقلان رفعة النحاس باشا وحرمه ومن معهم من القدس للقنطرة (١٣ تذكرة درجة أولى فئة ٣ جنيهات و ٤٠ مليما) .
٩٧٠	٢٥	أجرة عن الصالونين على خطوط سكة حديد فلسطين .
٦٠٠	١٦٠	

وبدلا من أن يدفع رفعة النحاس باشا نفقات هذه الرحلة الخاصة، كلف حضرة السكرتير العام لمجلس الوزراء بأن يطالب وزارة المالية بدفعها ، فأرسل حضرته الخطاب الآتى إلى سعادة وكيل وزارة المالية :

"حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية

أتشرف بأن أرسل مع هذا كتاب سكة حديد فلسطين رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٦٠ جنيها و ٦٠٠ مليم قيمة مصاريف رحلة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إلى فلسطين فى مايو — يونيو سنة ١٩٤٣ رجاء التفضل بإصدار الأمر بدفعها من المصاريف غير المنظورة لعدم وجود اعتماد لهذا الغرض بميزانية الرئاسة .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ السكرتير العام لمجلس الوزراء"

وتنفيذا لأمر رفعة النحاس باشا ، وافقت المالية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ على صرف هذا المبلغ من ربط المصروفات غير المنظورة وتم الصرف إلى سكة حديد فلسطين فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٤

وقد كان من الواجب قانونا أن يتحمل النحاس باشا شخصيا هو ومن سافر معه ومع السيدة حرمه هذه المصاريف، دون أن تتحملها خزانة الدولة .

وقد رأت اللجنة صرف النظر عن تكييف الواقعة جنائيا ، والاكتفاء بمطالبة رفعته مدنيا بما أدخله فى ذمته من نقود الحكومة . . . .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ١١

استغلال الحاكم العسكرى العام

لسلطته فى الغاء أو تعديل الأحكام العسكرية

تختص المحاكم العسكرية بالنظر فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام الأوامر العسكرية بصفة عامة والجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التى أحيل النظر فيها إلى المحاكم العسكرية .

وأحكام المحاكم العسكرية لاتقبل الطعن بأى وجه إلا أنها لاتنفذ إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

ولذلك أنشئ مكتب فنى لمراجعة الأحكام العسكرية بوزارة العدل يرأسه قاض من درجة رئيس محكمة وأعضاؤه من القضاة لمراجعة مايرد إليه من القضايا قبل عرضها على الحاكم العسكرى العام ضمانا لحسن سير العدالة .

والمراعى فى ذلك أن يكون رأى المكتب له احترامه وقيمته باعتبار أنه صادر من هيئة قضائية لها مكانتها ولكن وجدنا أن رفعة النحاس باشا باعتباره السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية كان يطرح رأى المكتب جانبا ويخالفه فيما لاتجب فيه المخالفة ، بل وأكثر من ذلك كان يصدق على الحكم وبعد ذلك يتدخل من يتدخل من ذوى النفوذ من المحامين والمقربين فيلغى بيده ماسبق أن وافق عليه ... إلى حد أثار اللغط والشكوى حتى بين رجال القضاء ، وحتى صار التدخل فى الغاء الأحكام أو تعديلها وسيلة معيبة مزرية من وسائل الثراء ، وأصبحت — وإذا بها مطية للرغبة فى إرضاء المحسوبين والأنصار لا تحدها قيود ولا تقف دونها حوائل بدلا من أن تكون وسيلة من الوسائل التى أرادها المشرع لصيانة العدالة ... وكان المؤلم أن كثيرا من القضايا التى حدث التدخل فيها هى القضايا الخاصة بأثرياء التجار أو كبار المختزنين والمهربين من المصريين أو الأجانب ، الأمر الذى قلل من شأن المحاكم العسكرية وأحكامها فى نظر التجار وشجعهم على تهاونهم بالأوامر أو القوانين العسكرية .

وقد وقفت اللجنة على أمثلة كثيرة من التصرفات المعيبة فى التصديق على الأحكام العسكرية ، ونورد بعضها فيما يلى :

(أولا) الجنحة العسكرية رقم ٢٣٥٣ سنة ١٩٤٣ قسم محرم بك المتهم فيها جورج زاخر ، بأنه حبس عن التداول كمية من المشروبات الروحية واتجر فيها دون ترخيص . وقدم المتهم للمحاكمة .

وقضى بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٤٣ بتغريمه ٥٠ جنيها ولم تقض المحكمة بالمصادرة ، فأشار مكتب الأحكام العسكرية — بناء على فتوى رياسة لجنة قضايا الحكومة بالغاء الحكم واعادة المحاكمة بطلب الحكم بالمصادرة ووافق النحاس باشا على هذا الرأى وأعيدت المحاكمة وقضى بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٤٤ بالمصادرة ، وأشر رفعته فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٤ بالموافقة على الحكم (بخط يده) .

أعيدت القضية للنيابة لتنفيذ المصادرة وأرسلتها نيابة الاسكندرية العسكرية للمحافظة لمصادرة البضائع وكانت حوالى ٥٠٠ صندوق من المشروبات الروحية ... فقدم المتهم بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ تظلما وطلبت القضية من النيابة تليفونيا وأرسلت لرفعته وأعيدت بعد ان أشر عليها رفعته فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٤ بخط يده أيضا بالغاء الحكم ، ولما أطلعت اللجنة على القضية ولم يتبين لها سبب العدول عن الحكم بعد الموافقة عليه رأت أن تسأل حضرة وكيل النيابة المختص عن معلوماته فقال حضرته :

(أرسلت القضية لمحافظة اسكندرية لتنفيذ المصادرة ولكن بعد أيام قليلة كلمنى أحد موظفى وزارة التموين يطلب منى التريث فى تنفيذ المصادرة فأفهمته أن القضية أرسلت فعلا للمحافظة لتنفيذ هذا الشطر من الحكم فسكت ولم يعقب ... ولكن بعد بضعة أيام جاءنى رئيس القلم الجنائى بالنيابة العسكرية وأخبرنى أن حضرة الأستاذ

محمود شوقى رئيس مكتب رفعة رئيس الوزراء فى ذلك الحين طلب منه هذه القضية لعرضها على رفعة الحاكم العسكرى فأخبره رئيس القلم بوجود هذه القضية بالمحافظة فكلفه باستعادتها وأرسالها ... فلم أمانع طبعا من تنفيذ هذا الأمر وأرسلت القضية لمكتب الحاكم العسكرى وأعيدت بعد ذلك بعد أن أشر عليها رفعته فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٤ بالغاء الحكم وحفظ الأوراق) .

إذن لم يقتصر الأمر فى استغلال النفوذ على المقربين من المحامين بل امتد إلى ذوى القربى من الموظفين ... إذا اكتفينا بالوسيط الظاهر فيها وهو محمود شوقى افندى ابن أخت رفعة النحاس باشا الحاكم العسكرى العام .

(ثانيا) القضية رقم ٢١٧ جنح عسكرية السويس سنة ١٩٤٤ المتهم فيها طه عبد الله النجشى : بأنه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ صدّر أحجارا كريمة وأشياء أخرى مبينة بالمحضر للخارج بدون ترخيص ... وقد قضى بحبس المتهم ستة شهور وتغريمه ١٠٠ جنيه والمصادرة .

وقدّم الأستاذ بدراوى فريد المحامى تظلما لرفعة الحاكم العسكرى العام بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٤٤ كما قدّم إليه تظلما آخر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ ولكن رفعة الحاكم العسكرى العام صدق على الحكم ونفذت عقوبة الحبس وخرج المتهم من السجن وقدّم تظلما جديدا لرفعة الحاكم العسكرى وطلب الأستاذ محمود شوقى مدير مكتب رئيس الوزراء القضية ومحا رفعة الحاكم العسكرى تأشيرته الأولى وأشار بدلها (نوافق على الحكم مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فيما عدا المصادرة) ثم شطب عليها مرة ثانية إذ أن التأشيرة فيها غموض ولبس وأشر (نوافق على الحكم فيها عدا المصادرة ومع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة) ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤

فقد كان المهم إنقاذ المضبوطات وهى تقدّر بآلاف الجنيهات من المصادرة وسلمت المضبوطات للمحكوم عليه ورد ما دفعه من الغرامة . . . وكان هذا العدول بناء على وساطة الأستاذ محمود شوقى أيضا . . . وهى أيضا الوساطة الظاهرة . . .

(ثالثا) القضية رقم ١٩٤٠ جنح عسكرية عابدين ١٩٤٢ المتهم فيها زكريا ميلوناس تاجر الدقيق : بأنه عمد وحاول التأثير على أسعار السوق والتموين بأن حبس عن التداول صناديق صنفرة . . . وفى ذلك مخالفة للأمر العسكرى رقم ١٧٣ سنة ١٩٤٠ والمادة ٣٠ عقوبات والمرسوم الصادر فى ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩

وقضت المحكمة العسكرية بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائتى جنيه والمصادرة .

فقدّم الأستاذ على الرجبانى المحامى تظلمه لرفعة الحاكم العسكرى أرفق بالأوراق وأشر رفعته على الحكم بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤ بالعبارة التالية :

" نوافق على الحكم فيما عدا المصادرة " متفقا فى هذا الرأى مع مكتب الأحكام العسكرية .

وقدّم الأستاذان حليم ابراهيم وكمال حليم تظلما آخر كان نصيبه نصيب التظلم السابق وأرسلت القضية لتنفيذ العقوبة .

عند ذلك قدّم الأستاذ سليمان السيد باشا المحامى (ووكيل مجلس الشيوخ) تظلما إلى رفعة النحاس باشا يطلب فيه وقف تنفيذ عقوبة الحبس وأحيل إلى مكتب الأحكام العسكرية بوزارة العدل فأشر عليه حضرة مدير المكتب وأحد حضرات القضاة بالعبارة التالية :

" أعيد فحص القضية على ضوء هذا التظلم فوجد الحكم سليما وأما سن المتهم وحالته المرضية فيمكن مراعاتها عند التنفيذ بالحبس طبقا للوائح " .

وكان المفروض أن ينتهى الأمر عند هذا الحد ولكن سعادة وكيل مجلس الشيوخ عز عليه أن لا يقبل تظلمه فعاود الكرة مرة أخرى وقدّم تظلما ثانيا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٤ والتمس إيقاف تنفيذ العقوبة فطلبت القضية وأشر عليها رفعة النحاس باشا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بعد أن شطب التأشيرة الأولى " نوافق على الحكم

فيما عدا المصادرة ومع وقف تنفيذ عقوبة الحبس " وهكذا كان تدخل سعادة وكيل مجلس الشيوخ هو السبب فى إيقاف تنفيذ العقوبة من غير ما مبرر .

(رابعا) القضية رقم ١٠٧١ جنح عسكرية محرم بك ١٩٤٣ المتهم فيها نديم نيقولا نعيم : بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ اختزن مبلغ ١٧٠٠ جنيه من العملة الفضية وقضت المحكمة بتغريمه أربعة آلاف جنيه وأرسلت القضية لمكتب الأحكام العسكرية للتصديق على الحكم . . .

وقدّم الأستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى تظلما لرفعة الحاكم العسكرى وأبدى مكتب الأحكام العسكرية رأيه بالموافقة على الحكم .

ولكن رفعة الحاكم العسكرى أشر على الحكم بالعبارة التالية " نوافق على الحكم مع تخفيف الغرامة إلى سبعمائة جنيه ومع وقف التنفيذ " فكأنه بعبارة أخرى ضن على الخزانة حتى بالسبعمائة جنيه يدفعها المتهم عقوبة له على اختزان العملة الفضية فى وقت ضجت الناس فيه بالشكوى بسبب حبسها عن التداول الأمر الذى دعا الحكومة إلى اصدار أمر عسكرى خاص يعاقب على اختزان العملة الفضية، ولكن لم يصبح للأمر قيمة ولا أهمية ما دامت الوساطة قد أثمرت ثمرتها لدى الحاكم العسكرى العام .

* * *

وأخيرا فحصت اللجنة قضية من القضايا التى ورد ذكرها فى الكتاب الأسود وهى القضية رقم ٨٢ جنح المنصورة سنة ١٩٤٢ المتهم فيها الحاج على محمود القاضى بأنه اختزن كميات كبيرة من القمح والتى قضى فيها بحبسه شهرين مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ جنيه ، وتبين من فحصها أن حضرة الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك كان محاميا عن المتهم وأنه قدّم عدّة ظلامات لمكتب الحاكم العسكرى فى وزارة دولة حسين سرى باشا وسقطت الوزارة دون أن يلغى الحكم . . . وتولت وزارة النحاس باشا الحكم ورأى مكتب الأحكام العسكرية بوزارة الداخلية فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ — وكان وقتها تحت رئاسة سعادة مدير الأمن العام — بناء على فتوى قلم القضايا أن تعاد المحاكمة استكمالا للتحقيق — ولكن عاد مدير الأمن العام فى اليوم التالى مباشرة (أول أبريل سنة ١٩٤٣) وأشر بأنه يرى إلغاء الحكم وحفظ الدعوى . . . ووافق الحاكم العسكرى العام (مصطفى النحاس باشا) على هذه التأشيرة الاخيرة . . .

ولما كانت هذه القضية قد أذيع عنها أن مبلغا معينا من النقود قد دفع فيها لأجل الغاء الحكم ، فقد رأت اللجنة سؤال كبير طلب اليها أن لايذكر اسمه عن معلوماته فقرر أمام اللجنة ما يأتى : " انه لصلة النسب التى بينه وبين المتهم سعى لدى دولة سرى باشا لمجرد العفو عن العقوبة ولكن سرى باشا رفض رفضا باتا ... غير أنه عقب أن تولت وزارة النحاس باشا الحكم دهش عند ماعلم بصدور قرار الحاكم العسكرى بالغاء الحكم ، ولما سأل عن ذلك من أوثق المصادر المتصلة بالمتهم عائليا ... علم أن المتهم قد وسط تاجرا قريبا لحرم النحاس باشا ... وكانت نتيجة هذه الوساطة أن طلبت حرم رفعته دفع خمسمائة جنيه لها فى مقابل تعديل الحكم وأن المتهم خشى أن لايصل المبلغ إلى يد حرم النحاس باشا فكلف السيدة زوجته بالتوجه لمقابلة حرم النحاس باشا وقابلتها فعلا وسلمتها المبلغ ... وبعد ذلك بأيام عادت زوجة المتهم لمقابلة حرم النحاس باشا تستعجل صدور العفو فطلبت منها خمسمائة جنيه ... وفعلا انتهت السيدة بدفع الخمسمائة الأخرى وبعدئذ صدر القرار بالغاء عقوبة الحبس .

وهذه الأقوال وحدها تغنى عن كل تعليق، ولو أن ظرف الإلغاء فى ذاته وملابساته فيه الكفاية كل الكفاية .

وقد أرفقنا بهذا التقرير إحصاء يغنى عن كل تعليق بأسماء حضرات المحامين الذين ينتمون إلى حزب الحكومة السابقة وبخاصة أعضاء الهيئة البرلمانية كان لهم نصيب الأسد فى التظلم لدى النحاس باشا فى الأحكام العسكرية . . . وهذا الاحصاء يدل على أن التصديق على الأحكام العسكرية إنما كان تجارة رابحة لذوى القربى والنفوذ رغم قضاء المحاكم ورأى رجال القانون .

كما أرفقنا كشفا بالتقرير بالقضايا العسكرية التى خالف فيها الحاكم العسكرى رأى المكتب الفنى بوزارة العدل منذ وقت إنشائه إلى أن أقيلت الوزارة . . .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

بيـان بأسمـاء حضرات المحامين فى بعض القضايا العسكرية

من يناير الى أكتوبر سنة ١٩٤٤

(يلاحظ لونهم السياسى)

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
محمد براعى	١٨٧٢ السيدة سنة ١٩٤٢	عبد الفتاح الشلقانى
محمد زكى صادق	٧٠٤ عابدين سنة ١٩٤٤	رياض محمود زيدان
عبد الملاك خليل عوض	٧٤ بور سعيد سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
محمد أحمد سراج	٦٠٣ السويس سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
نصر الله يوسف	٣٤٠ بندر الفيوم سنة ١٩٤٣	عبد المجيد عبد الحق
محمد ابراهيم الزهيرى	—	حسين محمد الجندى
الششتاوى سيد الخولى	٢٦٣ المحلة الكبرى سنة ١٩٤٣	ابراهيم مكاوى
سلامه سليمان ابراهيم	٨٦٥ شبرا سنة ١٩٤٣	على كريم
عبد الهادى قريطم	٧٥٢ الدلنجات سنة ١٩٤٣	عبد المجيد السنوسى
عبد العاطى ابراهيم	١٧٠٣ مصر الجديدة سنة ١٩٤٣	سليمان عبد الحليم
الخواجه نصرى سابا...	٣٠٤٦ محرم بك سنة ١٩٤٢	عبد الحميد السنوسى
محمد أحمد محمد	١٩٠٦ مينا البصل سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
ابراهيم الداودى	٦٦٦ السويس سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
محمد طاهر السيد	٣٧٧ الاسماعيلية سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
محمد محمد على قنديل	٣٩٨ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٣	عمر عمر
أحمد حسن شاهين	٨٨٤ السيدة سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
سليمان أحمد سليمان	٣٥٠ ميت غمر سنة ١٩٤٣	عبد الله الحديدى
على محمد الخوانقة...	٥٣ دمنهور سنة ١٩٤٤	عمر عمر
عباس محمد زغلول	٣٤٥ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
محمد أبو العلا صقر	٣٢٦ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
أحمد محمد المصرى	١٧٨٥ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٤	عمر عمر
حنفى محمد صالح...	٧١٥ عابدين سنة ١٩٤٤	عمر عمر
رشاد الحسينى	١٤٩ روض الفرج سنة ١٩٤٤	اسماعيل حمزه
محمد أحمد خضر...	٤٤٣ المنيا سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
ابراهيم رمضان حسن	٦٩ طنطا سنة ١٩٤٤	عبد الله الحديدى
ميشيل قشعمى	٥٩ الدلنجات سنة ١٩٤٤	عبد الحميد السنوسى
محمد سليمان على	١٠٦٤ الزقازيق ١٩٤٣	سيد حسين أغا
أحمد رضوان وآخرين	١٣٥٣ محرم بك سنة ١٩٤٤	عبد الحميد السنوسى
زكى نصر الله	٨٣ بندر المنيا سنة ١٩٤٤	حنا فوزى
ابراهيم سيد أحمد خلف	١٢ المحلة الكبرى سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
عبد الحميد عبده الحناوى...	١٠٥٠ عابدين سنة ١٩٤٤	محمدفريد زعلوك

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من يناير الى أكتوبر سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
محمد حميد السيد غزل	٥٣ دمياط سنة ١٩٤٤	محمد محمد قراعة
محمود محمد الخشاب	٦٣٥ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
محمد محمد عبد الله	١٧٤ موسكى سنة ١٩٤٤	أحمد الحضرى
محمود ابراهيم نصر	٤٨ قسم ثان بورسعيد سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
جابر محمد عبد الجواد	٦٢ المنيا سنة ١٩٤٤	على كريم
على محمد مهنا	١١١ بندر المنصورة سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
على محمد مهنا	«	كامل يوسف صالح
عبد العظيم أحمد عبد الله	٣١٧٦ منيا سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
محمد السيد خليل أبو عمارة	٧١١ سويس سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
ابراهيم على الكنانى	١٣١٩ أزبكية سنة ١٩٤٤	ابراهيم بيومى
جورج لامبو أنجليدس	١١٧٨ امبابه سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمد أحمد النحيل	٢٨٨ بندر المنصورة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
مهدى شيرازى	٧٥٨ أزبكية سنة ١٩٤٣	أحمد الديوانى
وليم معوض	١٧٩ الدرب الاحمر سنة ١٩٤٤	عمر عمر
محمود سيد الزير	٣٧ جيزة سنة ١٩٤٤	سليمان اليمانى
سيد على نونو	٣٥٢ موسكى سنة ١٩٤٤	محمد محمد قراعة
رأفت محمد موافى	١٦١ بندر المنصورة سنة ١٩٤٤	السيد معوض الباز
عبد الله السيد أبو شلوع	٧٠ شبراخيت سنة ١٩٤٤	على كريم
الست فاطمه جمعه	١٨٣ الدرب الأحمر سنة ١٩٤٤	محمد محمد قراعة
أحمد محمد سليمان الفار	٣٦ اسماعيلية سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
عبد الله محمد خليل	٧٤٩ دلنجات سنة ١٩٤٣	عمر عمر
عبد الغنى محمد الحس	١٨٥ شبين سنة ١٩٤٤	عمر عمر
عبد الغنى محمد الحس	١٨٦ «	عمر عمر
الخواجه ليون براجنا	٢٤٣ الدرب الأحمر سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمد محمد رسمى	٢٢٤٧ عابدين سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
محمد أحمد محمد	٧٨ بندر أسيوط سنة ١٩٤٤	عبده أبو شفة
شريع قاسم عبد الغنى	٢٠٩ بنى سويف سنة ١٩٤٤	على كريم
محمد محمد الفار	٢١٢٢ بور سعيد سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
محمد رفاعى دسوق	١٥٢٠ عابدين سنة ١٩٤٤	عمر عمر
محمود عبد الله محمد	١٩٤ قنا سنة ١٩٤٤	زكى علام
خليل كردانى	٨ أزبكية سنة ١٩٤٤	عمر عمر
سلامه الخياط	٧٧٦ قسم أول بور سعيد سنة ١٩٤٣	عمر عمر
فهمى مصطفى شهاب	٢٣٦ منوف سنة ١٩٤٤	أحمد الحضرى

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من يناير الى أكتوبر سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
يوسف موسى دباح	٧٦٥ أزبكية سنة ١٩٤٤	أحمد الديوانى
زكى أحمد حسين وآخر	٢٧ درب الأحمر سنة ١٩٤٤	احمد الديوانى
فتح الله يوسف	٧٠ جيزة سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
زكى جرجس يوسف	٢٢٧ طنطا قسم أول	حسين الجندى
عبد الفتاح حسنين	١٢٤ قناطر سنة ١٩٤٤	عبد الفتاح الشلقانى
موريس ماركر	٢٩٩١ اسماعيلية سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
عبد الملاك خليل عوض	٧٤ بورسعيد سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
أسعد باسليوس عطيه	١٦٥ بنى سويف سنة ١٩٤٤	على كريم
حسن عبد المجيد عفيفى	»	على كريم
كرابيت تراويت	٢٧٧ الجمالية سنة ١٩٤٣	محمود جندية
ايلى ميشيل	٤٤٢٢ أزبكية سنة ١٩٤٣	سليمان اليمانى
محمد أحمد عبده	٢٩٢ بور سعيد سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
عزت ابراهيم البدوى...	١١٨ منوفية سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
حسن محمد عثمان	٣٩٧ بولاق سنة ١٩٤٤	سليمان الخولى
خافظ محمد العشيرى	٤ قسم ثان (غربية) سنة ١٩٤٤	عبد الله الحديدى
فايق خليل عطيه...	٦٥٩ بندر الجيزة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
عبد الرحمن اسماعيل اسماعيل...	١١٧٤ أزبكية سنة ١٩٤٤	على كريم
توفيق محمد البرعى...	٤٩٣ شبين (منوفية) سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
عبد الحميد حسنين	٧٢ طلخا سنة ١٩٤٤	السيد معوض الباز
محمد نور السعيد	١٦١ قسم ثان (غربية) سنة ١٩٤٤	عمر عمر
موريس فيلبس	٦١ موسكى سنة ١٩٤٤	حنا فوزى ، حبيب عبد الله
سعد جرجس ميخائيل	٨٣٣ منشية سنة ١٩٤٤	اسماعيل حمزه
عبد العليم فرغلى أبو طالب	٦٨ بور سعيد سنة ١٩٤٤	عبد الفتاح الشلقانى
عزيز غطاس...	١٨٤ ملوى سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
أمين يوسف بقطر	١٨٥ ملوى سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
محمد ابراهيم عامر	١٧٨ مركز الزقازيق سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
سابا غبريال	١٧٩١ مصر الجديدة سنة ١٩٤٣	وهيب دوس
محمود أحمد نوار	٢٠٣٢ عابدين سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
فائق خليل	٥٦٩ بندر الجيزة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
كوستا اسبريدس	٢٤٦٠ السويس سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
حلمى محمد محمد	٧٧٢ منشية سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
محمود رجب الرفاعى	١٩ المحلة الكبرى سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
محمد شحاته أبو الذهب	٣٢٦ المنصورة سنة ١٩٤٤	عبد الفتاح الشلقانى

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من يناير الى أكتوبر سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
ابراهيم أحمد عزت	١٠١٧ الاسماعيلية سنة ١٩٤٤	أحمد الحضرى
عبد الملاك خليل عوض	٧٤ قسم ثان بور سعيد سنة ١٩٤٤	يوسف عبد اللطيف
عبد الملاك خليل عوض	«	كامل يوسف صالح
طه أحمد المغربى...	١٧٤ بندر بنى سويف سنة ١٩٤٤	على كريم
فخرى يوسف	٩٠١ حلوان سنة ١٩٤٤	كامل يوسف
عبد العزيز محمد خميس	٣٦٠ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
زكريا فليوناس	١٩٤٠ عابدين سنة ١٩٤٣	سليمان باشا السيد
محمد محمد رسمى	٢٢٤٧ عابدين سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
حسن عبد المقصود على	٧٢٢ عابدين سنة ١٩٤٣	—
السيد أحمد صالم...	١٦٤ ثانى بندر طنطا سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
محمد أبو العلا صقر	٣٦٦ دمياط سنة ١٩٤٤	محمد قراعه
عبد المعطى على	٢١٩ وايلى سنة ١٩٤٣	ابراهيم مكاوى
شوقى حسين داود	٤٠١ بلبيس سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
ابراهيم محمد حسن	٣٢٠ السيدة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
عبد الرازق محمد فرغلى	٢٩٦٤ عابدين سنة ١٩٤٣	عمر عمر
الدكتور ابراهيم العطار	٩٧٤ مصر الجديدة سنة ١٩٤٤	أحمد الديوانى
ابراهيم محمود السروجى	٣٩٤ بندر المنصورة سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
لوندى ابراهيم جرجس	٥٧٣ شبرا سنة ١٩٤٤	عبد المجيد عبد الحق
يعقوب صبرى	٥٠ دكرنس سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
جورجى صالح سقا	١٢٦ بندر المنصورة سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
ستهم عبد الرحمن عوض	٥١٩ السنطة سنة ١٩٤٤	عمر عمر
محمد ابراهيم مصطفى	١٦٦٢ أبو حماد سنة ١٩٤٤	ابراهيم بيومى
فاطمه ابراهيم حجاج	١٧٣٤ الاسماعيلية سنة ١٩٤٢	ابراهيم بيومى
عوض جاد الله	٣٧٣ ميت غمر سنة ١٩٤٤	عمر عمر
زكى يونان	٤٧٠ بندر المنصورة سنة ١٩٤٤	عمر عمر
زكى يونان	٤٦٩ «	عمر عمر
زكى يونان	٤٦٨ «	عمر عمر
زكى يونان	٤٦٧ «	عمر عمر
مصطفى ابراهيم كساب	٤٣٦ شبين القناطر سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
يوسف أسعد سعد الله	٦٦٣ موسكى سنة ١٩٤٤	عمر عمر
عوض دسوقى البلبيسى	١٤١ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٤	الشلقانى
حامد درويش عبد اللطيف	٢٥٤ شبين الكوم سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
منصور محمود	٦٠٤ منصورة سنة ١٩٤٤	كامل يوسف

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من يناير الى أكتوبر سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
ابراهيم محمود السروجى	٣٩٤ مصر سنة ١٩٤٤	كامل يوسف صالح
زكى سيد موسى	٥٧٨ بنها سنة ١٩٤٤	على كريم
محمد محمد اليمانى الرماح	٤٢٦ بلبيس سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
عوض على السمناوى	٢٢٣ دمياط سنة ١٩٤٤	محمد قراعة
يس جيد ابراهيم	٥٥٥ أسيوط سنة ١٩٤٣	عمر عمر
مصطفى رياض	العريش (قضية سرقة الأدوية)	كامل يوسف
ديمترى ميشيل كاروفيس	١٤٦٨ اسماعيلية سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
موريس ماركو	٢٩٩١ «	حسين الجندى
حسين عمر عثمان	١٣٥٦ عابدين سنة ١٩٤٤	عمر عمر
حسن محمد رفعت	٦٢٢٤ أزبكية سنة ١٩٤٤	عبد المجيد عبد الحق
ملاك روفائيل عبد السيد	٨٠٠ جمرك اسكندرية سنة ١٩٤٤	عبد الحميد السنوسى
عبده عبد الرحيم مبروك	٥١٩٣ (مينا اسكندرية) سنة ١٩٤٤	عبد الحميد السنوسى

بيـان بأسمـاء حضرات المحامين فى بعض القضايا العسكرية

من أول فبراير سنة ١٩٤٣ إلى ٢٧ يناير سنة سنة ١٩٤٤

(يلاحظ لونهم السياسى)

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
محمد حسن على	٧١ بنى سويف سنة ١٩٤٣	رياض محمود
عبد الفتاح محمود فرج	٢٧ دكرنس سنة ١٩٤٣	السيد معوض الباز
محمد ابراهيم يونس...	٦٢ أخميم سنة ١٩٤٣	سليمان اليمانى
عبد المقصود على ابو موسى	٤٢٥٨ طنطا سنة ١٩٤٢	عمر عمر
مرسى السيد عطا	٥٧٥٩ طنطا سنة ١٩٤٢	عبد الله الحديدى
نصرت على باهى	١٤٨ جمرك سنة ١٩٤٣	محمود جندية
أحمد موسى	٦١٤ مصر سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
ابراهيم أبو حديد...	٧٦ بنها سنة ١٩٤٣	عمر عمر
نقولا ديمترى أنطونيو	١١٤ روض الفرج سنة ١٩٤٣	سليمان السيد باشا
استاورو البروميدس...	٦٢ الزقازيق سنة ١٩٤٣	عمر عمر
حمدى اسماعيل التعلجى	٣١٦ المنيا سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
وليم فهمى عبد الملك...	٨٨ المنصورة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
تودرى باباداكس	١٢٧٧ أزبكية سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
محمد مسك	٢١ قسم ثان بور سعيد سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
يوسف محمد العطار	٦٣ المنصورة سنة ١٩٤٣	مصطفى الطرابلسى
عبد اللطيف مصطفى النجار	٣٢٥٢ طنطا سنة ١٩٤٢	ابراهيم مكاوى
حسن على الشيخ ابراهيم	٧٢ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
أبو السعد عبد السلام	٣٦ منصورة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
طه محمد عنانى	٨٠ شبرا سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
محمد عبد الوهاب خطابى...	٢٠٣٧ العريش سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
عطيه محمد عيسوى	١٩٦ أبو حماد سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
عبد العزيز إمام ابو المجد...	٧٢ الواسطى سنة ١٩٤٣	وهيب دوس
اميل بوركوس	١١٣٤ رمل الاسكندرية سنة ١٩٤٣	توفيق دوس
حسين ابراهيم عمر	٥ بولاق سنة ١٩٤٣	أحمد الديوانى
أبو المعاطى محمد الجنيدى	٢٤١ السويس سنة ١٩٤١	حسين الجندى
جورج سكلاريدس...	٢٤٥٠ السويس سنة ١٩٤٢	حسين محمود فهمى
حسن عبده	١٥٨٣ « «	عبد الحميد السنوسى
محمد محمد سعيد	٢٢٣ باب الشعرية سنة ١٩٤٤	حسين الجندى
عبد اللطيف عبد الحليم معوض	٧٢٣ سويس سنة ١٩٤٣	على كريم

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من أول فبراير سنة ١٩٤٣ الى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
عبد العزيز على	٢٥٣ موسكى سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
أحمد قاسم حسين	٧٦ خليفة سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
محمد صابر	١٤٧٤ العريش سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
محمود الجمل	١٦٥ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
توفيق ابراهيم عدس	عابدين سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
برهام ابراهيم...	٥٣ منزلة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمد عوص اللوزى	٥٥٩ بور سعيد سنة ١٩٤٢	حسين الجندى
السيد سالم صالح...	٧٢٢ اللبان سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
يوسف بتكوليش	١٩٢١ منزلة سنة ١٩٤٢	السيد معوض الباز
أحمد محمد	٢٣٤ أول طنطا سنة ١٩٤٣	عبد الله الحديدى
أحمد قاسم حسن...	٧٦ حليفة سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
محمد صدح الدين...	٤٠٩ عابدين سنة ١٩٤٢	أحمد الحضرى
ابراهيم على أحمد	١٠٢٣ الاسماعيلية سنة ١٩٤٢	سيد حسن أغا
—	٤٠٧ ثان بور سعيد سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
محمد أحمد موسى...	١٠٧٠ مصر الجديدة سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
—	٢٣٩٢ السويس سنة ١٩٤٢	أحمد الحضرى
محمد برعى	٨٧٢ السيدة سنة ١٩٤٢	عبد الفتاح الشلقانى
عبد الله خليل	١٢٥٩ السويس سنة ١٩٤٣	سليمان اليمانى
إيلين ستاونيرس	٢٠ عطارين سنة ١٩٤٣	ابراهيم مكاوى
محمد ابراهيم العراقى	٩٩ ثان بور سعيد سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
البير ناحوم	١٩٠٩ عابدين سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
منصور حسين الشريف	٥٨ العريش سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
فيتا شتوب	٢٩١ مصر الجديدة سنة ١٩٤٢	محمود فهمى جنديه
عبد الله أحمد عبد الله	٥٦٣ السويس سنة ١٩٤٣	عمر عمر
—	٢٦٩ المحلة الكبرى سنة ١٩٤٣	ابراهيم مكاوى
جبريل بولا سنيدس	٢٦٩ بندر المنصورة سنة ١٩٤٣	معوض الباز
حبيب منصور أنطون	٢٥٥٦ الأزبكية سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعة
اسكندر ميخائيل...	٣٧٤ الشرقية سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
عبده محمد أبو محمود	١١١٩ بور سعيد سنة ١٩٤٣	عمر عمر
اميل غنام	٢٥٥ الدرب الأحمر سنة ١٩٤٢	عمر عمر
حلمى عزيز بشاره	٣٣٠ شبرا سنة ١٩٤٣	على كريم
مورينو برهام	٣١٩ منصورة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
لبيب مقار	١٦٢ أسيوط سنة ١٩٤٣	عمر عمر

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من أول فبراير سنة ١٩٤٣ الى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
شوقى ابراهيم مطر	٢١٨ ملوى سنة ١٩٤٣	عمر عمر
حسنى النحلاوى...	١٢٥٤ درب الأحمر سنة ١٩٤٣	عمر عمر
رياض ديمترى	٥٠٣ السيدة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
شمويل صباح	٣٠٥ منصورة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
ارام كانا لجيان	٣٧٣ موسكى سنة ١٩٤٣	جندية
فانسان ماتسوسيان	٦٠٢ محرم بك سنة ١٩٤٣	أحمد مرسى بدر
راشد مصطفى	٣٢٨ شبرا سنة ١٩٤٣	عبد المجيد عبد الحق
شمويل صباح	٣٢١ منصورة سنة ١٩٤٣	عمر عمر
خريستو بابادوبولو	١٥٢٨ رمل سنة ١٩٤٣	مصطفى الطرابلسى
جاد الله ابراهيم	١٠١٦ محرم بك سنة ١٩٤٣	ابراهيم بيومى
يوسف ستون	٢٥٢ عابدين سنة ١٩٤٣	وهيب دوس
محمد مصطفى الجمال	٨٨ قوه سنة ١٩٤٣	عمر عمر
سالم محمد سالم	٣١٤ اللبان سنة ١٩٤٢	عبد الحميد السنوسى
أحمد الشحات شلقانى	١٦٩ ملوى صنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
سيد أحمد حماد	١٩٦ منصورة سنة ١٩٤٣	السيد معوض الباز
محمود سليمان فوده	٦٩١ بنها سنة ١٩٤٣	حسين الجندى
عبد العزيز عبد الرحمن	٢٣٨٤ سويس سنة ١٩٤٢	عبد المجيد عبد الحق
ابراهيم حنا روفائيل	٤٩٨ بندر الزقازيق سنة ١٩٤٣	عبد الله الحديدى
البير سيرا...	١٢٠ السويس سنة ١٩٤٢	حسين أغا
عبد الجليل عبد المعطى السيسى	٢٢٩ المحلة سنة ١٩٤٣	ابراهيم مكاوى
عبد الحافظ فرغلى	٢٩٥ أبو تيج سنة ١٩٤٣	أحمد أبو شقه
رشدى على مزاوى	٥٧٥ ديروط سنة ١٩٤٣	أحمد أبو شقه
رياض أحمد عبد الغفار	٢١٧ كوم حماده سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
عبد الله عبد الفتاح	١٤٥٤ سنبلاوين سنة ١٩٤٣	عمر عمر
عبد الغفار على رمضان	٢٦٥ سمالوط سنة ١٩٤٣	عمر عمر
سيد صالح حسن...	٢٦٦ سمالوط سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمد أحمد اللبان	٣٣٩ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
حبيب منصور أنطون	٢٥٥٦ أزبكية سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
مدبولى الحسينى	٦٣٢ روض الفرج سنة ١٩٤٣	على كريم
عيد سلامه نجيب	٣٥٣ بندر المنصورة سنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
وهبه الزيدى...	٦١ دمياط سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
منصور كامل شحاته...	٧٤٥ بولاق سنة ١٩٤٣	على كريم
اسكندر خير	٨٢٨ قليوب سنة ١٩٤٣	عبد الفتاح الشلقانى

(تابع) حضرات المحامين فى القضايا العسكرية من أول فبراير سنة ١٩٤٣ الى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤

اسم المتهم	رقم القضية	المحامون
		حضرات الأساتذة :
عاشور ابراهيم حجاج	٥١٤ منيا القمح سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمود حسب الله حسان	١٦٦٤ مصر الجديدة ١٩٤٣	محمد قراعة
محمد أحمد دعبيس	٢٣٦٧ رمل سنة ١٩٤٣	مصطفى طرابلسى
—	١٧٤٨ عطارين سنة ١٩٤٣	اسماعيل حمزه
محمود عبد العال	١٦٤١ امبابه سنة ١٩٤٣	أحمد الديوانى
خميس على رمضان	١١٦ كرموز سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
—	٢٨٢١ رمل سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
محمد أبو أحمد...	٢٨٢٠ رمل سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
محمد أحمد حبيب	١١٧ ههيا سنة ١٩٤٣	محمد فتحى المسلمى
عبد الحميد محمد	٣٥٤ درب الأحمر سنة ١٩٤٣	سليمان اليمانى
عبد ربه ابراهيم حسن	١٢٦ جمرك سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
محمد أحمد ابراهيم	٨٥٩ منشية سنة ١٩٤٣	عبد الحميد السنوسى
سيد همام محمود	٢٦١٣ سويس سنة ١٩٤٣	أحمد الحضرى
ابراهيم سعيد عبد الدايم	٣٩٩ فاقوس سنة ١٩٤٣	إبراهيم بيومى
جودت عبد العزيز	٦٩٣ شبرا سنة ١٩٤٣	عمر عمر
جرجس حبيب أسعد...	٣٦ بندر المنصورة هنة ١٩٤٣	كامل يوسف صالح
هنرى ستون...	٣٣٩٠ أزبكية سنة ١٩٤٣	عمر عمر
سماحى محمد حسن...	٣٢٦ أسيوط سنة ١٩٤٣	توفيق دوس
زكى أحمد على	٣٥٨ فيوم سنة ١٩٤٣	حنا فوزى
عبده الجبالى...	٦١٨ ثالث بور سعيد سنة ١٩٤٣	محمد محمد قراعه
شكرى طياب عبد الملاك	٧٦٥ جناية مصر سنة ١٩٤٣	عبد الحميد عبد الحق
السيد أحمد محمد الريس	١١٧، ١٢١ منصورة	عمر عمر
السيد على حسنين	٢٤٥٦ أبو حماد سنة ١٩٤٢	عمر عمر
برابيش شاروحيان	٣٧٥ درب الاحمر سنة ١٩٤٣	عمر عمر
محمد عبد الفتاح معدى	٢٣٧ فسم ثان طنطا صنة ١٩٤٣	عمر عمر
حسن محمد ربيع	٣٦ دمياط سنة ١٩٤٤	محمد قراعه
عبد الحميد أحمد خليفة	٧ قسم أول طنطا سنة ١٩٤٤	ابراهيم مكاوى
محمود جابر أبو زيد	٣٢٣٤ عابدين سنة ١٩٤٣	عمر عمر
فيكتور كلانيه	٣١٥ طهطا سنة ١٩٤٤	عمر عمر
ربيع محمد الاشرم...	٧٠ زقازيق سنة ١٩٤٤	ابراهيم بيومى
يني خريسانس	٢٨٩٠ السويس سنة ١٩٤٢	حسين الجندى

كشف بيان ١٥٦

عدّلها وألغاها رفعة النحاس باشا

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	تاريخ الحكم
٢٢٤٠ عابدين ١٩٤٢	عبده صالح القبانى وآخر	مخالفة تسعيرة	١٩٤٢/١١/٢٩
١١٦ درب أحمر ١٩٤٣	اسماعيل حسن الدهان	«	٢ /١ /١٩٤٣
١١٤٩ درب أحمر ١٩٤٣	سعيد مصطفى على	«	٢ /٢ /١٩٤٣
٣٢٩ وايلى ١٩٤٣	جمال ابراهيم حسن	«	٤ /١ /١٩٤٣
٢١٩ شبرا ١٩٤٣	أنطون أنطون ابراهيم رزق	«	٧ /٢ /١٩٤٣
١٢٧٧ أزبكية ١٩٤٣	تودرى باباداكس	«	٢/١٦ /١٩٤٣
٢٣٣ بولاق ١٩٤٣	أحمد محمود سلطان	حيازة دقيق	١٤/ ٣ /١٩٤٣
٨٩٢ عابدين ١٩٤٣	توفيق ابراهيم عدس وآخر	إخفاء مسروقات	٧ / ٤/١٩٤٣
١٦٦ روض الفرج ١٩٤٣	صبحى رياض، حسن عابدين وآخر...	حيازة خمور	٤ /٥ /١٩٤٣
٧٦١ وايلى ١٩٤٣	محمود حسن صالح	إخفاء مسروقات	٤/٢٩ /١٩٤٣
٩٣٤ عابدين ١٩٤٣	بيير بحرى	حبس بضاعة عن التداول بقصد التخزين	٥/٢٣ /١٩٤٣
٤١٧ عابدين ١٩٤٣	ادجار بولاد	حيازة صابون	٥/٢٥ /١٩٤٣
٢٦١ روض الفرج ١٩٤٣	أحمد ابراهيم محمود	امتناع عن بيع شاى	٥/٢٤ /١٩٤٣
٤١٨ موسكى ١٩٤٣	ياقوب اوستانياوس	١ — إحداث تأثير فى الأسعار ٢ — تاجر فى الزيت والورق بلا ترخيص ٣ — لم يقم بالالتزامات	٨ /٦ /١٩٤٣
٢٥٥٦ أزبكية ١٩٤٣	حبيب منصور أنطون	حيازة ورق — لم يمسك سجلا — لم يرسل بيانا — لم يقم بالالتزامات	٦/١٩ /١٩٤٣
٢٥١ درب أحمر ١٩٤٣	يهوذا مزراحى ومحمد كمال	رفض الاذعان لأمر التموين — مخالفة بطاقات	٦/٢٨ /١٩٤٣
١٣٢ باب الشعرية ١٩٤٣	مايرليفى	حصل على خيط غزل بدون بطاقة	٤ /٧ /١٩٤٣
٤١٤ موسكى ١٩٤٣	ادوارد يوغيفيان	حيازة ورق — لم يمسك سجلا — لم يرسل بيانا — عمل على احداث تأثير فى الاسعار	٦ /٧ /١٩٤٣
١٩٥٠ وايلى ١٩٤٣	محمد على الجملى	تاجر بدون قيد بالسجل التجارى	٧/٢٧ /١٩٤٣

حكما عسكريا

مخالفا رأى المكتب الفنى بوزارة العدل

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى
٤ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والتعليق للثانى ومراقبة الأول	إقرار الحكم	حذف الغرامة وجعل الحبس شهرا و إقرار فيما عدا ذلك
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والعقوبات التبعية	«	موافقة فيما عدا الحبس وجعل الغرامة ٢٠ جنيها
٤ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والغلق أسبوع والمصادرة	«	إقرار فيما عدا الغرامة
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والعقوبات التبعية	«	إقرار مع إيقاف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والغلق أسبوع والمصادرة لكل	«	إقرار بالنسبة للأول وجعل الحبس شهرين والغرامة ٢٠ جنيها للثانى
٤ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والنشر	«	إقرار وجعل الحبس شهرين والغرامة ٢٠ جنيها
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والنشر	«	إقرار مع إيقاف التنفيذ
شهر حبس مع الشغل للأول و براءة الثانى	«	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ
٦ شهور للأول و ٩ شهور للثانى والنشر والمصادرة و براءة الباقين	«	موافقة وجعل الحبس ٦ شهور للثانى حسن عابدين
حبس المتهم ٢٠ يوما مع الشغل	«	إقرار الحكم مع الإيقاف
٤ شهور و ٥٠٠ جنيه والمصادرة	اقرار الحكم عدا المصادرة	موافقة عدا المصادرة والإيقاف
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والمصادرة	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والمصادرة وغلق أسبوع	«	« « « «
٤ شهور و ٣٠٠ جنيه والمصادرة عن الأول و ٥٠ جنيها والمصادرة عن التهمتين الباقيتين	«	إقرار الحكم وجعل الغرامة ١٠٠ جنيه
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر وغلق أسبوع والمصادرة عن الاولى و ٥ جنيهات عن كل من الثانية والثالثة و ٥٠ جنيها والمصادرة عن الرابعة والإيقاف عنها .	«	اقرار الحكم عن الثانية والثالثة والرابعة والغاء الحكم واعادة المحاكمة عن الاولى
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر وغلق أسبوع والمصادرة لكل منهما والايقاف للثانى .	«	اقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٣ شهور و ٢٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والنشر .	اقرار الحكم ووقف تنفيذه	« « «
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والنشر عن الاولى و ٢٠ جنيها عن جميع التهم الباقية .	اقرار الحكم عن الأولى والخامسة والغاء واعادة المحاكمة عن التهم الباقية	اقرار الحكم عدا الحبس
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والنشر .	اقرار الحكم	اقرار الحكم ووقف تنفيذه

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
٣١٨ درب أحمر ١٩٤٣	محمود على مرسى	اتجار ولم يقيد بالسجل — مخالفة تسعيرة — شروع فى إعطاء رشوة	١ /٨ /١٩٤٣
٣٩٢ وايلى ١٩٤٣	دانيال ويلسون	سرقة من الجيش البريطانى	١٠/٧ /١٩٤٣
٢٢٢٤ أزبكيه ١٩٤٣	محمد أحمد الفقى	امتناع عن بيع أصناف مسعرة	٣١/٨ /١٩٤٣
٣٩٤ مصر القديمة ١٩٤٣	عبد العال وعبد الرحمن حجازى	إحراز سلاح وذخائر وإخفائها	٤ /٩ /١٩٤٣
٢٣٥٦ وايلى ١٩٤٣	سعيد حسن شلبيه	مخالفة تسعيرة	١١/٩ /١٩٤٢
٤٨٥ روض الفرج ١٩٤٣	محمد لبيب حجازى ، حكمت حجازى ...	»	١٤/٩ /١٩٤٣
٦٧١ موسكى ١٩٤٣	خديجة محمد حسن	»	٢٥/٩ /١٩٤٣
٣٧٦٥ عابدين ١٩٤٣	أحمد محمد رزق	»	٥ /١٠/١٩٤٣
٧٧٠ موسكى ١٩٤٣	أحمد محمد سعيد ، برعى حسين	مخالفة تسعيرة — غش فى وزن الخبز	٤ /١٠/١٩٤٣
٧٠٢ الموسكى ١٩٤٣	البير بشاره حوّار	ارتداء زى عسكرى	٧ /١٠/١٩٤٣
٣٤ جمالية ١٩٤٣	ابراهيم خليل ومحمد خليل	مخالفة تسعيرة — باع بالجملة	٣٠/١١/١٩٤٣
٤١ درب أحمر ١٩٤٣	محمد على جاد الله وآخرين	حيازة كبريت — سجل — لم يرسل بيانا	٦ /١٢/١٩٤٣
١٦٤ وايلى ١٩٤٣	عبد المنعم قطب	مخالفة تسعيرة	٢٦/١٢/١٩٤٣
٤٩ روض الفرج ١٩٤٣	رشاد محمد الحسينى	»	٣١/١ /١٩٤٤
٣٦٥ مصر الجديدة ١٩٤٣	محمد محمد سليمان ومحمد عرابى	»	١ /٢ /١٩٤٤
٥٤ روض الفرج ١٩٤٤	إدسون صفير	»	١٠/١ /١٩٤٤
١٠٦٠ عابدين ١٩٤٤	عبد الحميد عبده الحناوى	حصول على كوبونات — سرقة بطاقات	١٥/٢ /١٩٤٤
٦٥ باب الشعرية ١٩٤٤	أحمد خليل عبده	مخالفة تسعيرة	٢٦/٢ /١٩٤٤
١٧٤ موسكى ١٩٤٤	محمد محمد عبد الله	امتناع عن بيع عدس	٦ /٣ /١٩٤٤
١٤٨٧ وايلى ١٩٤٤	أحمد عطيه وآخر	مخالفة تسعيرة	١٥/٤ /١٩٤٤

١٥٦ حكما عسكريا .

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والاعلان عن الاولى والثانية و ٢ جنيه والمصادرة عن التهمة الثالثة .	إقرار الحكم	اقرار الحكم ووقف تنفيذه
شهر حبس مع الشغل .	«	« « «
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق ٣ أيام .	إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة	إقرار الحكم عدا الحبس
سنة حبس و ٥٠ جنيها والمصادرة للأول و ٦ شهور وحبس والإيقاف للثانى .	اقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف التنفيذ للاول
٦ شهور و ٢٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع .	«	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع للأولى و براءة الثانية .	اقرار الحكم و إيقاف الحبس والغرامة	« « «
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة .	إقرار الحكم ووقف الحبس	موافقة و إيقاف الحبس وجعل الغرامة ٣٠ جنيها فقط
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع .	اقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع لكل و براءة الثالث .	إلغاء للأول والثانى واعادة المحاكمة واقرار للثالث	موافقة والإيقاف للأول والثانى فقط
١٤ يوما حبس مع الشغل والمصادرة	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٦ شهور و ١٠٠ جنيه وغلق أسبوع والمصادرة للأول و٥٠ جنيهات للثانى عن الثانية وبراءة من الاولى	«	« «
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة	إلغاء وحفظ الأوراق واقرار الحكم فيما عدا ذلك	إلغاء ووقف التنفيذ للباقين
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار والنشر	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف الحبس
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار	إقرار الحكم ووقف الحبس	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار للأول و براءة الثانى	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف التنفيذ للأول
٦ شهور و ١٠٠ والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار	إقرار الحكم ووقف الحبس	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف التنفيذ للغرامة
٦ شهور و ١٠٠ والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار	إقرار الحكم و إيقاف الجلد	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف الحبس
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع و إيقاف الحبس	«	إقرار الحكم ووقف التنفيذ

(تابع) كشف ببيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
٢٧٦ بولاق ١٩٤٤	حسين سويفى — أحمد الدهشان — محمد نجاتى — كمال مرسى — حامد على	بيع وشراء كوبونات كيروسين	١٩٤٤/٣/٢٦
٢٤٦ درب أحمر ١٩٤٤	موريس هرارى — كاميل هرارى مصطفى عبد الفتاح — ليون براخا محمد مصطفى	حيازة غزل	١٩٤٤/٣/٢٦
١٣٤٠ وايلى ١٩٤٤	محمد حسين الصغير	باع دقيقا بالجملة	
٢٤٠ سيدة ١٩٤٤	محمد ماضى — على الشيخ	مخالفة تسعيرة — إخفاء مسروقات	١٩٤٤/٤/١٦
١٧٩ مصر الجديدة ٩٤٤	سابا غبريال ، محمد ابراهيم أحمد ، شقيق محمد سالم ابراهيم محمد، ابراهيم العشرى	إخفاء مسروقات	١٩٤٤/٦/٣
٢٦٤ موسكى ١٩٤٤	عزيز خليل معوّض ، خليل معوّض، دانيال ابراهيم ، زكى العوايس ، كركور ماركسيان	شراء كيروسين بدون بطاقة	١٩٤٤/٦/٤
٢٣٢ عابدين ١٩٤٤	أرتين كركوريان، عبد الحليم حمدى حمدى لطفى ، شارل باربول	غش فى صنع الخمور وتاجروا بدون قيد فى السجل	١٩٤٤/٦/٥
٢٨٢٢ عابدين ١٩٤٤	سلامون محلوف كوهين، البير أصلامون قدس شفيق جرجس	اختلاس من أموال الجيش البريطانى	١٩٤٤/٦/٧
٧٥٧ مصر الجديدة ١٩٤٤	نعمان داود، جورجى ميشيل، عبد العزيز ابراهيم	إخفاء مسروقات	١٩٤٤/٦/١٤
٢٩٥٥ عابدين ١٩٤٤	محمود عبد الحليم	مخالفة التسعيرة والبطاقات	١٩٤٤/٦/٢٨
١٦ حلوان ١٩٤٤	فاطمة على زرده	مخالفة سلخانة — ذبح فى غير الميعاد	١٩٤٤/٦/٢٥
٦٧٣ سيدة ١٩٤٤	أحمد أحمد الغمراوى	»	١٩٤٤/٩/١٤
٣٢١٠ عابدين ١٩٤٤	فارى ليروس كاسارجيان وموريس ميزاوى	باعا بربح أكثر من الربح القانونى — لم يمسكا السجل	١٩٤٤/٨/٢٣
١٩٨٠ وايلى ١٩٤٤	على محمد خضر	مخالفة التسعيرة	١٩٤٤/٦/٢٢
٧٦٦ السيدة ١٩٤٤	حسن على أبو زيد	امتنع عن البيع بالتسعيرة — لم يمسك سجلا — لم يخطر عن تجارته	١٩٤٤/٨/١٣

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٨ شهور لكل من الأول والثانى و ٢٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار و ٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار للرابع و براءة الثالث والخامس	إقرار الحكم	تعديل العقوبة للأول والثانى إلى ٤ شهور و ١٠٠ جنيه وحبس الرابع ٣ شهور و ٥٠ جنيها و إقرار للباقين
٣ شهور و ١٠٠ والمصادرة والإشهار للثالث والرابع و براءة الباقين	«	إقرار الحكم ووقف الحبس
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق أسبوع والإشهار وإيقاف الحبس	«	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ٣٠٠ جنيه والمصادرة و إيقاف الحبس	«	إقرار الحكم ووقف تنفيذ الغرامة
حبس ٦ شهور لكل من الأول والثالث و براءة الثانى والرابع والخامس	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
حبس المتهم ٦ شهور و ١٠٠ غرامة والغلق أسبوع والإشهار للأول والثانى والرابع و براءة الثالث والخامس	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذ الحبس
حبس الأول ٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية و ٥٠ جنيها والمصادرة عن الاولى و براءة الثانى و ٥٠ جنيها والمصادرة والغلق أسبوع للمتهم للثالث	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذ الحبس
حبس كل من المتهمين سنة مع الإيقاف	إلغاء الحكم و إعادة المحاكمة	إقرار الحكم مع جعل الحبس ٣ شهور
حبس المتهم الأول شهرين والثانى ٣ شهور والثالث شهر	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
حبس المتهم ٦ شهور وغرامة ١٠٠ جنيه والغلق أسبوع والإشهار	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذ الحبس والغرامة
تغريم المتهمة ٥٠ جنيها عن كل تهمة والغلق ٣ أيام	«	إقرار الحكم وجعل الغرامة ٥ جنيهات
٥٠ جنيها غرامة عن كل تهمة والغلق ٥ أيام	«	إقرار الحكم وجعل الغرامة ٥ جنيهات
حبس كل ٦ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والمصادرة والغلق أسبوع و إيقاف الحبس عن الاولى وجنيهين غرامة عن التهمة الثانية	«	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
حبس المتهم ٦ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والغلق أسبوع والإشهار	«	إقرار الحكم ووقف الحبس وجعل الغرامة ٥٠ جنيها
حبس المتهم ٦ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والمصادرة والغلق أسبوعا والنشر	«	إقرار الحكم ووقف الحبس

(تابع) كشف ببيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
المنيا :			
١٩٤٣/٤٦	صالحين عبد العال	مخالفة تسعيرة	٨ /٢ /١٩٤٣
١٩٤٣/٥٧	سيد عبد المنعم سالم	«	١ /٣ /١٩٤٣
١٩٤٣/٣٥٨	محمد سالم وآخر...	«	٣ /١١/١٩٤٣
١٩٤٣/٢١	محمد على حطب وسعاد محمد حطب ...	«	٢/١٧ /١٩٤٣
الشرقية :			
١٩٤٤/٢٤	سالم رزق ومحمد ابراهيم حجاب	إخفاء مسروقات و إحراز سلاح	١ /١ /١٩٤٤
١٩٤٤/١١٥٦	السيدالسيد السيد	سرقة من الجيش ودخل منطقة ممنوعة	٥/٣١ /١٩٤٤
١٩٤٤/١٣٦٤	السيد سالم جرجس	١ — ركب قطارا بدون تذكرة ٢ — ركب على سطح القطار	—
١٩٤٤/١٢١٦	محمد محمد أحمد	١ — شروع فى سرقة ٢ — دخل منطقة ممنوعة	٥/٢٥ /١٩٤٤
شبين الكوم :			
١٩٤٣/١٨٧	أحمد محمد حماده	مخالفة تسعيرة	٤ /٨ /١٩٤٣
١٩٤٤/١٣١	حسين أبو زيد وآخرين...	حيازة ونقل سكر	٥ /١ /١٩٤٤
السويس :			
١٩٤٣/٦٢٠	محمد أحمد نجيب وآخر	سرقة من الجيب	٥/١١ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢١٧	طه عبد الله البخش	صدّر بضائع بدون ترخيص	٢ /١٢/١٩٤٣
١٩٤٣/٢٠ بنها	حسن موسى شرف الدين	مخالفة تسعيرة	٤ /٢ /١٩٤٣
١٩٤٣/١٧٦ «	بسيونى يوسف الطحلاوى	«	٤ /٣ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢٧٢ «	محمد يوسف البالكى وحسن عبد ...	إخفاء مسروقات	٣/١٩ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢٧١ قليوب	عبد الحليم مصطفى الباز وآخران ...	حيازة خيوط غزل (الأول) بيع بدون تصريح (الثانى) حيازة بدون تصريح (الثالث)	٢ /٩ /١٩٤٣

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور ١٠٠ جنيه غرامة والنشر والغلق يومين	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٣ شهور و ١٠٠ غرامة والمصادرة والنشر	«	«
٦ شهور و ١٠٠ غرامة والمصادرة لكل وغلق ١٠ أيام	«	إقرار الحكم مع إيقاف تنفيذه عقوبة الحبس
سنة و ٢٠٠ جنيه غرامة والغلق ٨ أيام و ٣٠ جلدة والنشر والمصادرة وبراءة الثانى	إقرار الحكم مع جعل الحبس ٦ شهور	إقرار الحكم عدا الجلد وجعل الغرامة ١٠٠ جنيه والحبس ٦ شهور
براءة الأول و ٦ شهور للثانى	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٦ شهور عن التهمة الأولى و ٧ أيام التهمة الثانية	«	إقرار الحكم مع جعل الحبس شهر فقط
٧ أيام عن كل تهمة	«	إقرار الحكم مع جعل الحبس ٧ أيام عن التهمتين
شهر حبس عن التهمة الأولى وسبعة أيام عن التهمة الثانية	«	إقرار الحكم مع جعل الحبس شهر فقط
٦ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والغلق أسبوع والتعليق	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٦ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والمصادرة لكل	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة
شهرين حبس	«	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ للأول
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والمصادرة	«	إقرار الحكم عدا المصادرة مع وقف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
جنيهين والغلق يومين والنشر والتعليق	«	«
شهر لكل	«	«
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والغلق والمصادرة ١٠٠ جنيه و ٣ شهور والتشر والمصادرة والغلق ١٠٠ جنيه و ٣ شهور والإيقاف والنشر	«	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ فيما يختص بالمتهم الثانى بالنسبة لعقوبة الحبس

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
أسوان :			
١٩٤٣/٦٦	سيد حسين عثمان وآخرين	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٢/٢٤
١٩٤٤/٢٢١ أدفو	أمين جمعه محمد	اتجر فى المنسوجات بدون أن يكون مقيدا بالسجل	١٩٤٤/ ٦/١٤
البحيرة :			
١٩٤٤/٤٩ دلنجات	عبد الله محمد خليل	حيازة شاى	١٩٤٤/ ٥/ ٣ و ١٩٤٤/ ٢/١٠
١٩٤٤/٩٦	كامل رضا البنا وسعد عبد الفتاح ترك	امتنعا عن بيع بالتسعيرة	١٩٤٣/ ٢/١٧
الفيوم :			
١٩٤٣/٣٦٨٢	حنا قرياقس جرجس وخليل محمد ...	نقلا أسمدة الى جهة أخرى	١٩٤٣/ ١/٣١
١٩٤٤/٢٦١ البشواى	عيد محمد أبو ليل	مخالفة تسعيرة	١٩٤٤/ ٦/١٨
١٩٤٤/٢٤٧ سنورس	عبد الشافى موسى عطوى	اتجر فى الشاى بدون ترخيص وحيازة شاى	١٩٤٤/ ٦/٢٥
الغربية :			
١٩٤٢/١٨٥٦	السيد أحمد محمد البربرى	مخالفة تسعيرة — حيازة أرز	١٩٤٤/ ١/١٨
١٩٤٢/٥٧	محمد عوض الخياط	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ١/٢٠
١٩٤٢/١٥٤	زينب خير الله منصور وآخرين	«	١٩٤٣/ ١/٢٦
١٩٤٢/٦٨	محمود محمد ابراهيم وآخر	امتناع عن بيع غاز — مخالفة تسعيرة — مخالفة بطاقات	١٩٤٣/ ٢/١٦
١٩٤٣/٨٦	محمد على الجابرى وحسن احمد غنيم ...	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٢/١٧
١٩٤٣/١٤٨٧	محمد احمد سيف	«	١٩٤٣/ ٣/١٦
	عبد الفتاح حجازى	«	١٩٤٣/ ٣/٣٠
١٩٤٣/١٣٧	حامد حسن أبو همر	«	١٩٤٣/ ٦/١٦

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور والغلق والنشر	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع ايقاف التنفيذ لكل
٦ شهور والمصادرة و ١٠٠ جنيه للغلق أسبوع والاشهار	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق أسبوع والنشر	إلغاء و إعادة	إقرار الحكم مع تخفيف الحكم إلى شهر والغرامة إلى ٥٠ جنيها
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق أسبوع والنشر والتعليق لكل	«	إقرار الحكم مع وقف تنفيذه
براءة	«	إقرارا لحكم بالنسبة للتهم الثانى والغاء واعادة بالنسبة للتهم الاول
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والمصادرة والغلق أسبوع والنشر	إقرار الحكم مع حذف الغلق والنشر وايقاف التنفيذ	إقرار الحكم فيما عدا الحبس والنشر وتخفيض الغرامة الى ٥ جنيهات
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والغلق أسبوع والاشهار	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ لعقوبة الحبس
٥٠ جنيها غرامة والنشر والتعليق عن التهمة الأولى و براءة الثانية	«	إقرار الحكم مع جعل الغرامة ٢٠ جنيها
٣ شهور و ١٠٠ جنيه غرامة والنشر والغلق ٣ أيام	«	إقرار الحكم عدا الحبس
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر	«	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والمصادرة والغلق ٤ أيام عن التسعيرة و براءة من التهم الاخرى و براءة الثانى	«	« « «
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر والغلق ٤ أيام للأول والايقاف للثانى	«	« « «
٣ شهور و ٥٠ جنيها والنشر والغلق ٤ أيام	«	إقرار الحكم فيما عدا الغرامة
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر والتعليق	«	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والنشر	«	إقرار الحكم فيما عدا الحبس

(تابع) كشف ببيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
(تابع) الغربية			
١٩٤٣/١٥١٣	حسن حسن عوض	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٧/٢١
١٩٤٣/٧٣٤	عبده طه وآخر...	«	١٩٤٣/ ٩/١٥
١٩٤٣/١٣٤	أمين مصطفى عيد	لم يستخدم الغزل فى النسيج	١٩٤٣/١١/٣٠
١٩٤٤/٢٧ بلقاس	السيد دسوقى درباله	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٣/٢٩
١٩٤٤/١٣١ قسم	استفانو جريسادولو	«	١٩٤٤/ ٤/ ٣
١٩٤٤/٢١٩ ببـلا	أحمد عبد الرازق الفلكى	«	١٩٤٤/ ٥/٢٩
١٣٦ قسم ثان	محمد أبو العينين وآخرون	الثلاثة الاول سرقة من الجيش والباقى إخفاء مسروقات	١٩٤٤/ ٥/٣١
١٩٤٤/٣٨٢ المركز	أم السعد عبد الله عزام	لم تسلم قمحا للحكومة	١٩٤٤/ ١/١٧
القنال :			
١٩٤٤/٣٢	السيد فرج محمود	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٢/١٥
١٩٤٣/٢٥	سالم محمد سالم وسيد يوسف	«	١٩٤٣/ ٢/١٤
١٩٤٣/١٠	محمد فؤاد سلامه	سرقة من الجيش البريطانى	١٩٤٣/ ٣/ ١
١٩٤٣/٣	عبد الفتاح أحمد وآخرون	إخفاء من مسروقات من الجيش	١٩٤٣/ ٣/١٨
١٩٤٣/١٠	عوض أبو النجار وعبده المليجى ...	إخفاء مسروقات من الجيش البريطانى	١٩٤٣/٥ /٣٠
١٩٤٣/١٠٧	محمود أحمد ابراهيم وأحمد جاد	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/ ٦/٢٤
١٩٤٤/٨١	يوسف ابراهيم وعمر محمد أحمد	إخفاء مسروقات من الجيش البريطانى	١٩٤٤/ ٦/١١
١٩٤٤/٨٤	البدوى عبد السلام العتال	مخالفة سلخانة وعرض لحوم للبيع فى غير الميعاد	جلسات مختلفة
١٩٤٣/٨	ابراهيم محمد الصيفى...	امتنع عن بيع أقمشة بالسعر المحدّد	١٩٤٣/١٠/ ٩

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور و ٥٠ جنيها والغلق ٨ أيام والنشر	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
سنة و ٢٠٠ جنيه والمصادرة والغلق والنشر و براءة الثانى	إقرار الحكم عدا النشر	«
٥٠ جنيها والغلق ٣ أيام والمصادرة	إقرار الحكم	إقرار الحكم عدا الغلق
٦ شهور ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق أسبوع	«	إقرار الحكم مع إيقاف الحبس
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصا رة والغلق أسبوع	«	«
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة	«	إرار الحكم عدا الحبس والغراة إلى ٣٠ جنيها
براءة الثانى والسادس والثالث والسابع وحبس الآول سنة وستة شهور لكل من الرابع والخامس	«	إلغاء و إعادة للأول و إقرار الحكم للباقين
٣ شهور و ٦ جنيهات للادرب والمصادرة	إقرار الحكم مع إيقاف الحبس	إقرار الحكم مع وقف التنفيذ
الحبس ٣ شهور والجلد ١٠ جلدان والنشر والغلق	الموافقة	الموافقة و إيقاف التنقيذ
٣ شهور حبس و ١٠٠ جنيه غرامة والمصادرة والغلق ٨ أيام والنشر لكل	«	الموافقة للأول و إيقاف التنفيذ للثانى
الحبس شهر واحد		الموافقة مع إيقاف التنفيذ
الحبس شهر للأول والثالث والرابع والخامس و ٣ شهور للثانى	«	الموافقة مع إيقاف التنفيذ لمحمد حافظ المصرى
الحبس أسبوع للأول مع الشغل و براءة الثانى	«	الموافقة مع إيقاف التنفيذ
الحبس ٣ شهور مع الشغل و٥ جنيهات غرامة والنشر لكل	«	«
حبس الأول شهر مع الشغل و براءة الثانى	«	«
٥ جنيهات غرامة للأولى والحبس شهر مع الشغل للثانية	«	الموافقة وجعل الحبس شهر وحذف الغرامة
حبس ٦ شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق ١٥ يوما والنشر	الموافقة عدا النشر	الموافقة عدا النشر و إيقاف تنفيذ الحبس

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
الدقهلية :			
٩ /١٩٤٣	محمد على عوض الله	بيع سماد بدون ترخيص	٨ /٣ /١٩٤٣
٨ /١٩٤٣	نبيه محمد الخير	حيازة زيت — حبسه عن التداول	٥ /٦ /١٩٤٣
١٩٤٣/٣٤	خليل بحرى	مخالفة سلخانة	٦/١٤ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢٨	اسماعيل الجندى والسيد اسماعيل ...	هدما منزلا بدون تصريح	١٩٤٣/١٠/٢٦
١٩٤٣/٢٢	لبيب فهيم	لم يغلق محله فى الميعاد	١٩٤٣/١١/٢١
١٩٤٣/١٩	السيد احمد حماد ومحمد عوض	حيازة ومخالفة تسعيرة	٩/١٢ /١٩٤٣
١٩٤٣/٣١	استماطى سماريلو	حيازة أرز — عدم مسك دفاتر — لم يمسك	٩/٢٠ /١٩٤٣
دمياط :			
١٩٤٣/٧٢	حسن على الشيخ	حيازة أرز	٢/١٠ /١٩٤٣
١٩٤٣/١٦٦	محمد محمود الجمل	مخالفة تسعيرة	٤/٢١ /١٩٤٣
الجيزة :			
١٩٤٣/٢٦٧٧	محمود أحمد أبو حسن	»	٢ /٣ /١٩٤٣
١٩٤٣/٥٩٨	فرحانه أحمد أبو سنه	»	٢ /٣ /١٩٤٣
١٩٤٣/٨٩٧	عبد الفتاح حسن ابراهيم	امتناع عن بيع الشاى	٨/٢٣ /١٩٤٣
١٩٤٤/٤٢٩	ماكس بيجر	صنع بيرة مخالفة للمواصفات	٨ /١١/١٩٤٣
١٩٤٤/١٠١٥	محمد عامر	سرقة من الجيش	١٧ و١/١٨
١٩٤٤/٧٤٣	مبروكه عرفه — عبد الله أبو سيف مفيد يونان — عسران سليم — محمد أبو السعود	»	مختلفة
١٩٤٤/٥٧٦	يوسف عبد العزيز خضر	لم يقدم بيانات بحيازته	
١٩٤٤/٤١٩	عبد الفتاح حامد حسن	مخالفة تسعيرة	٢ /٥ /١٩٤٤
١٩٤٤/٦٨	قلدس عوض مكاوى وأحمد مكاوى	نقلا خبزا بغير تصريح	٥/٣٠ /١٩٤٤

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور مع الشغل و ١٠٠ جنيه غرامة والمصادرة والنشر	الموافقة	الموافقة على إيقاف التنفيذ
براءة عن الأولى و ٥٠ جنيها غرامة عن الثانية	«	الموافقة للأولى والغاء واعادة المحاكمة للثانية
١٠ جنيهات غرامة والغلق ٥ أيام والمصادرة	«	الموافقة وايقاف التنفيذ
الغرامة ٥٠ جنيها لكل ومصادرة الأنقاض	«	« « «
الغرامة ٥٠ قرشا	إلغاء واعادة المحاكمة	إلغاء و إعادة للنيابة للتصرف
الحبس ٦ شهور مع الشغل و ١٠٠ جنيه غرامة والنشر والتعليق والمصادرة للأول عن الاولى و براءة الثانى — والحبس ٦ شهور مع الشغل و ١٠ جنيهات غرامة لكل عن الثانية والنشر والتعليق والمصادرة	الموافقة مع حذف احدى العقوبتين للتهم الاول	الموافقة مع قصر الحكم على عقوبة واحدة من التهمتين بالنسبة للأول وايقاف التنفيذ للتهمين
عن التهمة الأولى — الحبس ٦ شهور مع الشغل والغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة والإشهار والغلق ٧ أيام والايقاف عن التهمة الثانية والثالثة والغرامة ٢ جنيه لكل تهمة عن التهمة الرابعة — الحبس ٦ شهور مع الشغل والغرامة ٣٠٠ جنيه والغلق أسبوع والمصادرة والإشهار والإيقاف — عن الخامسة براءة	الموافقة عدا المصادرة	الموافقة عدا المصادرة وتعديل الغرامة إلى ٢٠٠ جنيه فقط
٣ شهور وغرامة ١٠٠ جنيه والمصادرة والتعليق والنشر	إقرار الحكم	إقرار عدا الحبس
٣ شهور ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق والنشر	إلغاء واعادة المحاكمة	إقرار الحكم مع الايقاف
شهرين حبس و ٥ جنيهات غرامة والنشر	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف تنفيذه
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر	«	« «
٣ شهور حبس مع الشغل	«	« «
٤٠ جنيه غرامة والمصادرة وغلق المحل أسبوع	«	إقرار الحكم عدا الغلق
١٥ يوما حبس مع الشغل	إلغاء الحكم واعادة المحاكمة	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ
٤ شهور حبس مع الشغل للأول وشهر لكل من الباقين	إلغاء الحكم بالنسبة للأول واقرار للباقين	« « «
٢ جنيه غرامة مع الإيقاف	إقرار الحكم	إلغاء الحكم و إعادة المحاكمة
٦ شهور و ١٠٠ جنيه وغلق أسبوع والاشهار	«	إقرار الحكم وايقاف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة للأول و براءة الثانى	إقرار الحكم ووقف الحبس	الموافقة مع وقف الحبس والغرامة

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
بنى سويف :			
١٩٤٣/٢٠٠	سيد أحمد زعزوع	مخالفة تسعيرة	٢ /٦ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢٤٤	عبد الرازق أحمد	حيازة سكر — رشوة	٨/١٥ /١٩٤٣
١٩٤٣/٥١١	محمد سليمان هارون	نقل قمحا بدون تصريح — لم يورد قمحا للحكومة	٨ /٩ /١٩٤٣
جرجا :			
١٩٤٣/٣٣	مصطفى محمد السباعى منصور	مخالفة تسعيرة	٢/١٠ /١٩٤٣
١٩٤٣/٢٩٣ طهطا	أحمد عثمان اسماعيل	١ — امتناع عن بيع شاى ٢ — باع خيوط غزل بدون بطاقة ٣ — حصل على خيوط غزل بدون بطاقة ٤ — اتجر فى خيوط غزل بدون رخصة	٥/١١ /١٩٤٣
١٩٤٤/٣٥٩	بخيتة حسن	لم تورد شعيرا للحكومة	٣/٢٨ /١٩٤٤
أسيوط :			
١٩٤٣/١٠٥	محمد فرج سليمان وعبد المحسن عبد القادر	حيازة سكر — عدم إمساك سجل — اتجر بدون ترخيص — مخالفة تسعيرة	٤/٢ /١٩٤٣
١٩٤٣/٩٦	على سراج وعبد الحميد	حاز شايا أكثر من حاجته — لم يمسك ويخطر إدارة السجل — اتجر بدون قيد	٤/٢٨ /١٩٤٣
١٩٥٥ أبنوب	أبو ضيف سيد محمد	مخالفة تسعيرة لحم	٥ /١٠/ ١٩٤٣
٢٨٥ المركز	بكر صاوى حسن	«	١٩٤٣/١٠/٢٦
٣٠١ «	محمد على أحمد	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/١٠/١٢
١١٤ «	محمود أحمد عبد الفتاح وآخر	تاجر بدون تصريح وخالف التسعيرة	١٩٤٣/١٠/١٩
١٩٥٦	محمد على سالم	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/١٠/٢٠
١٩٥٧	حسين حسن مطمرى	«	١٩٤٣/١١/١٠
١٢٢ البدارى	ربض عجوبة أحمد	سلاح بدون تصريح	١٩٤٣/١١/١٠
٥٢٤ ديروط	محمود سيد عمار...	باع لحما فاسدا مخالفة سلخانة	١٩٤٣/١٢/١٤

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق ٥ أيام والنشر	إقرار الحكم	إقرار الحكم ووقف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر عن الأولى وجنيه عن الثانية	«	«
براءة من التهمة الثانية وحبسه ٣ شهور و ٦ جنيهات غرامة عن كل إردب والمصادرة عن التهمة الاولى	«	«
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر والتعليق	«	«
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق ٨ أيام والنشر والتعليق عن التهمة الاولى و ٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة وغلق ٨ أيام والنشر والتعليق عن التهم الثانية والثالثة والرابعة	«	«
٣ شهور و ٥ جنيهات غرامة عن كل إردب لم يورد والمصادرة	«	«
براءة المتهمين من التهمة الأولى وغرامة ٥ جنيهات للأول عن الثانية والثالثة وغرامة ٥ جنيهات عن الثانية والثالثة للثانى و ١٠٠ جنيه والمصادرة والتعليق	إلغاء و إعادة	نوافق على الحكم بما لنا من حق التخفيف عن الحد الادنى
٥ جنيهات للأول عن التهمة الثانية و براءته من الأولى و ٥ جنيهات للثانى عن الثالثة والرابعة و براءة من الخامسة	إلغاء و إعادة المحاكمة للثانى عن ٣ و ٤ و إقراره فيما عدا ذلك	نوافق على الحكم بما لنا من حق التخفيف عن الحد الادنى
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر	إلغاء و إعادة المحاكمة	الموافقة ووقف الحبس
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر	إلغاء و إعادة للنيابة للحفظ	«
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر	إلغاء و إعادة للنيابة للحفظ	الموافقة ووقف التنفيذ
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر والغلق أسبوع	إلغاء و إعادة للنيابة للأول و ٢ عن الثانى و ٣ إلغاء و إعادة	إلغاء و إعادة المحاكمة
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر	إلغاء و إعادة للنيابة	الموافقة و إيقاف التنفيذ
١٠٠ جنيه غرامة و ٦ شهور والمصادرة والنشر	«	«
٣٠ جنيها والمصادرة	«	الموافقة و إيقاف الغرامة
جنيه غرامة للأولى و براءة من الثانية	إقرار للأولى وحفظ للثانية	الموافقة ووقف التنفيذ للثانية

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
قنا :			
١٠٥ دشنا	حسين محمد حوده	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/٣/١٠
١٠٦ «	ابراهيم حسن على	«	١٩٤٣/٣/١٠
٨٩ البندر	توفيق روفائيل وعبد الرحيم أحمد على واستليو بريدس	عرضوا خمورا بعد الميعاد	١٩٤٣/٢/٢٧
٢٩٨ الأقصر	عرصون مليك عوض	مخالفة تسعيرة	١٩٤٣/٤/١٧
١٨١ «	فوزى احمد حسين وعبده محمود عمر — عبد الله عبد الرحيم — يتى بقطر رياض مينا — عزيز ارسال غبريال	حيازة غزل — شروع فى رشوة — تجارة بدون ترخيص — لم يمسكوا سجلا — مخالفة سعر أذرة	١٩٤٤/٤/٢
١٦٤٢ «	ابراهيم عطيه شحاته	مخالفة سعر أذرة	١٩٤٣/١١/٢
اسكندرية :			
١٣١٢٨ منشية ١٩٤٢	فيليب عبد النور	سرقة من الجيش	١٩٤٢/١١/٢٣
٣٧٩ عطارين ١٩٤٢	أحمد احمد بخيت وآخرين	«	١٩٤٢/١١/١٠
١٠٧١ محرم بك	نديم نيقولا نعيم...	سحب عملة فضية	١٩٤٣/٤/٦
٣٠١٧ عطارين ١٩٤٣	مقصود أميل — قريصانى شارل اميل ميخائيل مقصود	أحدثوا تأثيرا فى الأسواق	١٩٤٣/٦/٢٤
٨٢ منشية ١٩٤٣	روفائيل صمويل وآخرون	إحداث تأثير فى السوق	١٩٤٣/٦/٣
٣٤٥ جمرك ١٩٤٣	محمد عبد العزيز محارم	امتنع عن بيع شاى	مختلفة
١٩١٤ رمل ١٩٤٣	محمد رزق حسن...	مخالفة سلخانة	١٩٤٣/٣/٢٩
٢٣٥١ مينا ١٩٤٣	عبد العزيز محمد عوض الله وآخرين ...	أهان بالقول	مختلفة
١٠١٣ كرموز ١٩٤٣	عطيه عبد الله عبد البارى وآخر... ...	عرض للبيع دقيقا مخلوطا	
٤٣٣١ عطارين	قسطنطين موناخوس	عدم تنفيذ نظام الوجبة الواحدة	

الحكم	رأى المكتب	قرار الحاكم العسكرى العام
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر	إقرار الحكم	الموافقة ووقف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر	«	« «
٣ شهور لكل من ١ و ٢ و ١٠ جنيهات للتهم ٣ والمصادرة والغلق أسبوعين	إقرار الحكم ووقف تنفيذه لـ ١ و ٢	إقرار الحكم مع تخفيف الحبس الحبس لـ ١ و ٢ ووقف التنفيذ
١٠٠ جنيه و ٣ شهور والغلق ٨ أيام	الموافقة	الموافقة ووقف التنفيذ
٣ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والنشر لـ ١ و ٢ و ٣ و براءة الباقين و ٥٠ قرشا للأول عن الاخيرة	«	الموافقة ووقف الحبس
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والمصادرة	«	الموافقة والإيقاف
شهر واحد	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ
٦ شهور مع الشغل لكل	«	« « «
٤٠٠٠ جنيه غرامة	«	إقرار الحكم مع تخفيف الغرامة الى ١٥٠ جنيها والإيقاف
٢٠٠ جنيه لكل من الأول والثانى والمصادرة عن التهمة الأولى و ٥٠ جنيها عن التهم الاخرى و براءة الثالث	إقرار الحكم للأول والثانى عن التهمة الأولى مع حذف المصادرة والغاء الحكم عن التهمتين الثانية والثالثة قبل المتهمين الأول و ٢ واعادة الأوراق للنيابة للتصرف واقراره للثالث	إقرار للثالث و إقرار للأول والثانى عن التهمة الاولى عدا المصادرة مع تعديل الغرامة إلى ٥٠ جنيها لكل منهما والغاء الحكم فيما عدا ذلك واعادة الأوراق للنيابة للتصرف
تغريم الأول ٥٠٠ جنيه وكل من ٢ و ٣ ١٠٠ جنيه والمصادرة	إقرار الحكم	إقرار الحكم عدا المصادرة
١٠٠ جنيه و ٦ شهور والمصادرة والغلق ٣ أيام والنشر	«	إقرار الحكم عدا الحبس
٥ جنيهات والغلق والمصادرة	«	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ
حبس كل من المتهمين ١٥ يوما	«	إقرار الحكم مع الإيقاف للثالث أحمد شلبى
حبس كل من المتهمين ٣ شهور مع الشغل وتغريم كل منهما ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق أسبوع والنشر	الغاء الحكم واعادة المحاكمة	إقرار الحكم بالنسبة للمتهم الثانى والغاؤه واعادة الاوراق للنيابة للتصرف بالنسبة له
٥ جنيهات والغلق يوم والنشر والتعليق	إقرار الحكم	إقرار الحكم مع إيقاف التنفيذ

(تابع) كشف بيان

رقم القضية	اسم المتهم	التهمة	الجلسة
(تابع) الإسكندرية :			
١٧٤٨ محرم بك	المسيو بنشيو بال	حيازة وتجارة وعدم إخطار	٣ /١١/ ١٩٤٣
٣٣٨٤ محرم بك	محمد مصطفى محمد	إخفاء مسروقات	٩ /١١/ ١٩٤٤
١٠٤٩ كرموز ١٩٤٣	محمد محمود منير وآخر...	مخالفة بطاقة ومخالفة وزن العيش	١٩٤٣/١٢/٢٢
١٢٥٠ عطارين ١٩٤٤	اسطفان سابدجيان...	ربح زيادة عن المقرر	١٩٤٤/٤/١٣

١٥٦ حكما عسكريا

الحكم	رأى المكتب الفنى	قرار الحاكم العسكرى العام
براءة من الأولى والثانية و٥٠ جنيها والمصادرة والغلق والنشر	إقرار الحكم	الغاء بالنسبة لتهمة الاختزان وارسال الأوراق للنيابة للتصرف وموافقة فيما عدا ذلك مع تعديل الغرامة ١٠ جنيهات
شهرين مع الشغل	«	إقرار مع إيقاف التنفيذ
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة و براءة الثانى	«	إقرار الحكم مع إيقاف تنفيذ الحبس بالنسبة للأول
٦ شهور و ١٠٠ جنيه والمصادرة والغلق أسبوع والتعليق	«	إقرار الحكم مع إيقاف تنفيذ الحبس

تقرير رقم ١٢

استغلال نفوذ وعبث بأموال الدولة

كورنيش بسمنود

أنشىء شارع على النيل بمدينة سمنود ، كلف خزانة الدولة ١٥٠,٠٠٠جنيه ، منها ٨٠,٠٠٠جنيه قيمة المبانى التى نزعت ملكيتها و ٧٠,٠٠٠ جنيه تكاليف توسيع الجسر من جهة النيل بالأحجار والأتربة . . . وكان الغرض الظاهر من المشروع تحسين واجهة المدينة ، وهو غرض لا يتناسب مع ضخامة التكاليف . . . أما الغرض الحقيق فهو تصقيع أملاك رفعة النحاس باشا وأقاربه . . . والوقف الذى يتولى النظر عليه . . . لأن هذه الأملاك تقع على هذا الشارع الحديث وتتضاعف قيمتها به . . . . وقد تضمن المشروع فضلا عن ذلك المخالفات الآتية :

(١) إنشاء الشوارع أو تحسينها فى غير العاصمة ليس من اختصاص وزارة الأشغال بل من اختصاص المجالس البلدية أو المحلية .

(٢) لم يكن بالميزانية أى اعتماد لإنشاء هذا الشارع وقد صرفت تكاليفه كلها من الوفر فى ميزانية مصلحة الرى .

(٣) القاعدة المتبعة فى توسيع الشوارع الواقعة على النيل هى العمل على ترسيب الطمى أثناء الفيضان فى سنوات متعاقبة حتى يصل إلى المنسوب والعرض المطلوبين وذلك لأن هذه الطريقة لا تكلف الخزانة أكثر من إنشاء رؤوس من الحجر — وكان تفتيش الرى المختص قد بدأ فعلا باستعمال هذه الطريقة فأنشأ من الرؤوس ما بلغت تكاليفه ٥,٠٠٠ جنيه ثم عدل عن الاستمرار فى هذه الطريقة إلى طريقة الردم بالأتربة وتكسيتها بالأحجار ونزع ملكية المبانى التى بلغت تكاليفها ١٥٠,٠٠٠ جنيه بخلاف الـ ٥,٠٠٠ جنيه التى صرفت على إنشاء الرؤوس .

(٤) الشذوذ الغريب فى تخطيط الشارع لأنه يسير مستقيما تقريبا إلى أن يصل إلى قطعة أرض يملكها رفعة النحاس باشا فيدور من خلفها حتى لا يفصلها عن النيل من جهة ، وليفصلها من جهة أخرى عما كان يتصل بها من المبانى التى نزعت ملكيتها .

(٥) يملك عبد العزيز النحاس بك شقيق رفعته منزلا يقع على هذا الشارع الجديد ، وكان يتصل به من الناحية البحرية منزل آخر يسد واجهته البحرية فرئى نزع ملكية هذا الجار لا لغرض سوى فتح الواجهة البحرية لمنزل عبد العزيز بك النحاس .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطويل ط السيد نصر

تقرير رقم ١٢ مكرر

مخابئ سمنود

استغلال فرصة على حساب مال الدولة

أنشئت مخابئ عامة على أراضى الأفراد بلغ عددها فى المديريات جميعها ١٣٠٣ مخابئ، ولم يصرف لأصحاب هذه الأراضى تعويض عن شغلها إلا إلى ٣٦ منهم ثمانية بسمنود وحدها — وهم رفعة النحاس باشا وبعض أقاربه ومستحقو وقفى البدراوى وعبد العال اللذين يتولى النظر عليهما — وقد بلغ مجموع التعويض السنوى عن مخابئ المديريات ٧٩٦ جنيها و٣٦٢ مليما منها ٥٧٦ جنيها لمخابئ سمنود وحدها ، وبلغ ما صرف لرفعته وأقاربه ومستحقى الوقفين حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٤ مبلغ ١٤٨١ جنيها و ٦٧٦ مليما .

ونظرا لأنه تبين من معاينة أراضى سمنود المذكورة أن أكثرها خرابات غير مسورة ، كما ظهر من التحرى أنها لم تكن مستغلة قبل إنشاء المخابئ عليها بأى وجه من وجوه الاستغلال ، ومن ثم فلا محل لدفع أى تعويض عن شغلها فقد صدر أمر معالى وزير الأشغال الحالى بايقاف صرف التعويض بعد التاريخ المذكور .

مكرم عبيد　　ط الساعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ١٣

استغلال النفوذ

لمصلحة وقف عبد العال المشمول بنظارة رفعة النحاس باشا

لم يترك النحاس باشا فرصة للثراء إلا وسارع إلى تحقيقها ، مستغلا بنفوذه دون أى اكتراث بمصالح الأهلين أو بمن يضار بسبب تصرفه مادام الأمر مؤديا إلى أن يتزايد دخله ويتضخم ايراده ، وراح كعادته يصور تصرفاته صورة خداعة يبدو من ظاهرها أنها عادلة فى حين أنها جائرة ... كما ظهر لنا فى تحقيق هذه الواقعة .

وفيما يلى مجمل للوقائع التى وقفت عليها اللجنة من دراسة الملفات الخاصة بها :

لوقف عبد الله أغا دار السعادة الأهلى المشمول بنظارة وزارة الأوقاف أطيان قدرها ٦٢ فدانا و٣ قراريط و ٣ أسهم على قطعة واحدة معدنها قوى ومتوسطة الجودة ، كما أن بها مبانى عزبة مقامة على مساحة نصف فدان ، وضريبة الفدان ١٢٠ قرشا سنويا ، ولما أشهرت بالمزاد قبيل الاستبدال لتأجيرها عرض أحد المزايدين ١٣,٥ جنيها إيجارا للفدان الواحد .

ويظهر أن الأرض راقت فى نظر النحاس باشا ، ورأى أن يضمها لوقف عبد العال فطلب من وزير الأوقاف شفويا استبدالها بوقف عبد العال فأسرعت وزارة الأوقاف فى تلبية طلبه .

وقرر مجلس الأوقاف الأعلى الموافقة على شرائها لوقف عبد العال على أن يشترى بدلها لوقف دار السعادة أغا ٧٩ فدانا من أطيان الحكومة على ٣٨ قطعة — وصدر القرار دون اخطار المستحقين فى وقف دار السعادة ودون أخذ رأيهم .

وأرسلت الأوراق الخاصة بهذا الموضوع لمحكمة مصر الشرعية لاستصدار قرار بالبيع والشراء ، فقيدت المادة تحت رقم ١٠٧٩ سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ وحددت لها جلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ونظرت فى أول جلسة وأجلت لجلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ للاطلاع على كتب الوقف وتقرير النظر ، ثم أجلت لجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ للاطلاع على المستندات ، وفى هذه الجلسة صدر القرار بالموافقة على بيع أطيان وقف دار السعادة أغا لوقف عبد العال . على أن يشترى بدلها — لوقف دار السعادة أغا — أطيانا للحكومة مساحتها ٧٩ فدانا (على ٣٨ قطعة) وقد تم كل ذلك فى غيبة المستحقين وبدون علمهم . وبعد أن مضت الفترة المحددة للاستئناف حررت صيغة الإشهاد وسلمت الأطيان لعبد العزيز بك النحاس فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمحضر تسليم رسمى .

ولما شرعت المحكمة فى إتمام إجراءات شراء أطيان الحكومة لوقف دار السعادة أعلنت المستحقين للحصول على موافقتهم فرفضوا الموافقة وأصبح الوقف شاغرا ولا تزال الدعوى منظورة أمام المحكمة الشرعية .

والذى يلفت النظر فى هذه الواقعة ما يلى :

أولا — أغفلت المحكمة أخذ رأى المستحقين فى وقف دار السعادة أغا — قبل إصدار القرار بالبيع — رغم أن ذلك الإجراء تحتمه منشورات وزارة العدل منذ سنين طويلة وجرى عليه العمل باطراد ، وطبيعى أن هذا الإغفال كان رعاية للنحاس باشا ، لأنه لو أعلن المستحقون لعارضوا فى الاستبدال كل المعارضة لعدم وجود أية مصلحة لهم فيه . . .

ثانيا — لم يشأ نظر المحكمة أن يتجه إلى أنه لا معنى للبيع من وقف لوقف ، ثم الشراء من الحكومة للوقف ، وأنه إذا كانت هناك ضرورة تسوغ الشراء لوقف عبد العال فكان الأولى أن يشترى له من أطيان الحكومة مباشرة .

ثالثا — لم تعن المحكمة بالوقوف على حقيقة الثمن المقدّر للأطيان المباعة ولم تقرر معاينتها كما هو الحال فى جميع المواد المماثلة ، واكتفت بتقدير وزارة الأوقاف الذى قدّرت فيه ثمن الفدان بمائة جنيه فقط — رغم ارتفاع أسعار الأطيان ارتفاعا كبيرا . . . . ورغم أن الضريبة المقدّرة له ١٢٠ قرشا سنويا وإيجاره ١٣,٥ جنيها سنويا .

رابعا — وافقت المحكمة على بيع أطيان وفيرة الريع دون أن يقدّم لها مسوّغ شرعى للاستبدال ، وعلى النقيض كان فى ذلك البيع ضرر بليغ بوقف دار السعادة ومستحقيه ، لأنهم حرموا من أعيان كانت تدرّ عليهم إيرادا وفيرا ، ومثل هذا الاستبدال باطل ومحرم شرعا بإجماع آراء الفقهاء . . .

تلك هى الوقائع التى وقفت عليها اللجنة . . . أجملناها دون تفصيل ، لأن مستحق وقف دار السعادة قد رفعوا أمرهم إلى القضاء ، ولم يقل القضاء كلمته حتى الآن فى هذه المأساة .

مكرم عبيد . ط السباعى . عبد الرحمن الطوير . ط السيد نصر

تقرير رقم ١٤

حرم النحاس باشا تستغل النفوذ أيضا

فى استبدال الأوقاف وفى دفع الرسوم المقررة للاستبدال

سبق عدوى استغلال النفوذ فى الأوقاف من رفعة مصطفى النحاس باشا إلى السيدة حرمه، ولكن نفوذها لم يقتصر على الاستعانة بنفوذها فى الاستبدال بل امتد أيضا إلى وزارة العدل فى سبيل التخلص من دفع الرسوم المقررة قانونا ...

وتفصيل الواقعة فيما يلى :

(المادة ١٣٠ تصرفات ٩٤٣/٩٤٤ محكمة مصر الابتدائية الشرعية) :

١ — وقفت الست فاطمه بدوى شعير أطيانا قدرها ١٠٩ أفدنة و ٤ قراريط و ٢٢ سهما بناحيتى كفر عشما وسلامون بحرى مركز شبين الكوم منوفية باشهاد أمام محكمة مصر الشرعية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤

ومن ذلك ماهو موقوف على بنت أخيها السيدة فريدة حرم المرحوم عبد الواحد الوكيل باشا ووالدة حرم رفعة النحاس باشا وقدره ١٥ فدانا و٢ قيراط و١٦ سهما شائعا فى جميع الموقوف ثم من بعد السيدة فريدة لأولادها وذريتها ... وجعلت الواقفة النظر على هذه الحصة للسيدة فريدة وقد مكثت فى النظر عليها بعد وفاة الواقفة .

٢ — طلبت السيدة فريدة استبدال هذه الأطيان الموقوفة عليها بالنقد إلى أخيها حسن بك شعير ليمكن أن تشترى بقيمتها أرضا أخرى مفروزة بالجهة التى تقيم فيها وهى سمخراط .

٣ — ثم بجلسة أخرى عدلت الطلب إلى استبدال هذه الأطيان بأطيان أخرى .

وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ أبدل من هذه الأطيان ١١ فدانا و ٩ قراريط و ٢ سهم بمثلها من ملك صاحبة العصمة زينب هانم حرم النحاس باشا بسمخراط، وبنى القرار على معاينة الأطيان حيث قرر مركز شبين الكوم أن الفدان من الملك يساوى ١٢٠ ج وقرر مركز المحمودية أن الفدان من الملك يساوى من ٣٢٠ج إلى ٣٥٠ج فتكون الصفقة أرجح لجهة الوقف فيأخذ الفدان الذى قيمته ٣٥٠ ج بدل الفدان الذى قيمتة ١٢٠ ج .

وعند ضبط إشهاد الاستبدال سويت الرسوم على أساس أن قيمة الفدان ١٢٠ج بناء على فتوى وزارة العدل وشكوى السيدة زينب هانم .

ويلاحظ على الإجراءات التى اتخذت ما يأتى :

أولا — أطيان الوقف من أراضى المنوفية المعروفة بالجودة والخصب، أما أطيان الملك فمن أرض سمخراط وكانت مملوكة لبنك الأراضى المصرية واشترتها السيدة زينب هانم منه فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بعقد مسجل فى التاريخ المذكور نمرة ١٢٠٠

وجملة الأطيان التى اشترتها المالكة ٣٢ فدانا و١٦ قيراطا و١٦ سهما وجملة ثمنها ٢٤٠٠ جنيه فيخص الفدان الواحد ٧٥ جنيها .

أى أن الفدان منها لا تزيد قيمته فى هذا التاريخ عن ٧٥ جنيها ، بينما يقرر مركز المحمودية قريبا من هذا التاريخ أن قيمته تتراوح بين ٣٢٠ جنيها و٣٥٠ جنيها .

وبعد سبعة أيام من تاريخ تسجيل هذا العقد قدمت السيدة فريده طلب الاستبدال المؤرخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وحدد له جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ ثم ١٥ منه للمعاينة إداريا ثم جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٤٤ للمعاينة بعد تعديل الطلب باستبدال عين بعين ، وفيها تمت الموافقة على استبدال ١١ فدانا و٩ قراريط وسهمين من الوقف بالمنوفية بمثلها من سمخراط من الأراضى المشتراة من بنك الأراضى المصرية .

ثانيا — سرعة الإجراءات وإتمام المعاينة بما لا يتم لغير هذه المادة بفضل نفوذ حرم النحاس باشا .

ثالثا — أرض الوقف فضلا عن أنها بالمنوفية فهى على مساحتين إحداهما خمسة أفدنة والأخرى الباقى ، بينما أرض الملك متعددة صغيرة المساحات ويبلغ عدد مساحتها ست قطع ، فأى رجحان لجهة الوقف فى هذا الاستبدال ؟

رابعا — من مراجعة عقد التمليك يرى أن ثمن الفدان فيه لا يبلغ ٧٥ جنيها فى سنة ١٩٤٣ فعلى فرض صحة تقدير أرض المنوفية بمبلغ ١٢٠ جنيها للفدان لا يوجد رجحان لجهة الوقف .

على أن هذا التقدير غير صحيح ولا يقره منطق ولا عقل ولولا استغلال النفوذ ما وصل الى حد تخفيض قيمة أرض الوقف والمبالغة غير المعقولة فى تقدير أرض الملك .

خامسا — وفوق ذلك لم ترض السيدة حرم النحاس باشا أن تحصل المحكمة الرسم على أكبر البدلين كما هو المقرر فى لائحة الرسوم ، فطلبت أن يحصّل على أقل البدلين وهو ١٢٠ جنيها بدلا من ٣٢٠ جنيها ، واستندت فى طلبها بلسان محرم بك فهيم وكيلها ووكيل والدتها فى هذه المادة الى أن ثمن الفدان الملك حوالى ٧٥ جنيها فاذا قبلت عصمتها دفع الرسوم على أساس ١٢٠ جنيها يكون ذلك من باب التساهل والتسامح .

ولما توقفت المحكمة فى ذلك استفتت وزارة العدل فى هذا الطلب فأفتت وزارة العدل — على خلاف القواعد المتبعة وفتاويها العديدة التى استقر عليها رأيها — بما يوافق الطلب ، وتلك ظاهرة أخرى من ظواهر استغلال النفوذ فى وزارة العدل فوق استغلاله فى دور العدالة والقضاء .

سادسا — وليت الذى أعطى للوقف كان كله مستغلا وإنما يوجد منه ما يزيد عن نصف فدان ضائعا فى المصارف والمساقى كما هو ثابت فى استعلامات المساحة وأوراق المادة ، فأى مصلحة للوقف فى ذلك ؟؟

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ١٥

تصرفات النحاس باشا

فى بيع منزله بسمنود الى وقف عبد العال المشمول بنظارته

١ — وقف المرحوم السيد بك عبد العال وقفه المعين بالحجة الصادرة من محكمة طنطا الشرعية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ على جهات عينها وأكثرها خيرى، ومن أعيان الوقف السراى الكائنة ببندر سمنود التى جعلها موقوفة على سكناه ، ثم من بعده تكون وقفا لسكنى زوجته وسكنى ناظر الوقف ، ولتكون محلا لاستقبال الواردين والمترددين ، ونص فى كتب الوقف والتغيير على ما ينفق فى هذا السبيل من ريع الوقف :

وفى سنة ١٩٣٧ أخذ للمنافع العامة القسم الأكبر من هذه السراى ولم يبق من أرضها سوى ٤٧٢ مترا وأعطيت جهة الوقف بدلا مما أخذ للمنافع ٥٣٣٥ جنيها و ٨٦٨ مليما وقدر ثمن الأنقاض بمبلغ ٨٠١ جنيه .

٢ — وفى سنة ١٩٣٨ تقدّم ناظر الوقف (النحاس باشا) الذى عين فى النظر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الى محكمة طنطا الشرعية بالمادة ٢٠٣ سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قضائية طالبا الإذن له بشراء سبعة منازل مجاورة للباقى من أرض السراى لتضم الى هذا الباقى والى أرض أخرى محتكرة للوقف وعليها مبان له ، والإذن بانشاء سراى أخرى للوقف على هذه القطع جميعها تحقيقا لرغبة الواقف فى أن تكون سرايه بهذه البقعة ، مع الصرف على ذلك من مال البدل المودع الذى يكفى للشراء واقامة مبنى السراى على النظام الذى توخاه الواقف .

وبعد البحث والمعاينة والوقوف على ماتساويه هذه المنازل وما يطلبه أصحابها من الثمن ، قررت المحكمة بجلسة ٧ يناير سنة ١٩٤٠ رفض الطلب "حيث إنه لا توجد ضرورة ملحة تدعو لإجابة الطلب فى هذا الوقت الذى ارتفعت فيه قيمة مواد البناء الى ضعف ما كانت عليه من قبل ، وإنه لامصلحة للوقف ومستحقيه فى الإسراع بإنشاء السراى فى هذه الظروف الحاضرة ، بل المصلحة فى تأخير إنشائها ريثما تعود قيمة الأشياء الى حالتها الطبيعية" .

٣ — استأنفت حرم الواقف "الست بدر حموده الأعسر" هذا القرار أمام المحكمة العليا الشرعية، ولكنها لم تلبث أن تنازلت عن الاستئناف باتفاقها مع النحاس باشا كما هو ثابت فى محضر الجلسة فى ١١ مايو سنة ١٩٤٠

٤ — وتقدمت هذه السيدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ أى بعد التنازل عن الاستئناف بسبعة عشر يوما فقط الى محكمة طنطا الشرعية بالمادة ٢١١ لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ تطلب شراء سراى الناظر بسمنود لتكون بدلا من سراى الواقف التى هدمت .

٥ — وظاهر أن هذه السيدة والنحاس باشا حين اتفقا على التنازل عن الاستئناف فى ١١ مايو سنة ١٩٤٠ كانا مبيتين النية على اتخاذ اجراءات جديدة لشراء سراى النحاس باشا ناظر الوقف ، لجهة الوقف فى الوقت الذى قررت فيه المحكمة أن الظرف غير مناسب لإنشاء سراى أخرى ، وأن الحاجة غير ماسة اليها ، وقد أصبح هذا القرار نهائيا بالتنازل عن الاستئناف ولم يمض عليه سوى ١٧ يوما ، حتى تقدم الطلب المذكور — فكان رفض الطلب الأول تمهيدا للتقدم الثانى ، ودلالة على أنه استنفد كل ما لديه من الوسائل لتحقيق رغبة الواقف ولم يبق إلا أن يبيع سرايه للوقف برا به وعطفا على حرمه . . .

٦ — نظرت المحكمة هذه المادة فى المدة ما بين ٢ يونيه سنة ١٩٤٠ الى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ وسارت فيها سيرا عاديا طبيعيا أول الأمر، فندب قومسيون الأوقاف لمعاينة السراى فقرر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أن ثمنها أرضا وبناء ٩٠٤٢ جنيها و ٩٢٥ مليما وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ أن ريعها يقدر بمبلغ ١٦ جنيها .

وأفادت الوزارة بخطاب مرافق لهذا القرار أن هذه السراى اذا كان ريعها ١٦ جنيها شهريا واستبعد منه أجرة شهرين نظير الخلو والعوائد واعتبرت الفائدة ٦٪ لا يزيد ثمنها عن ٢٦٦٠ جنيها — واذا لوحظ أنه لا يمكن تأجيرها فى سمنود لغير مصلحة حكومية ولا يزيد ايجارها فى هذه الحالة عن ٣٠ جنيها شهريا يلزم أن لا يزيد ثمنها عن ٥٠٠٠ جنيه وفوضت الرأى للمحكمة فيما تراه فى هذه الصفقة .

٧ — عارض الناظر وخرم الواقف فى قرار القومسيون وطعنا فيه طعنا قانونيا ، وقدمت خرم الواقف تقريرين استشاريين يتضمن أحدهما أن الثمن الإجمالى للسراى ٩٩٢١ جنيها و ٣٩٠ مليما والثانى أن ثمنها ١٢٢٠١ جنيه و ١٩٥ مليما وطلب النحاس باشا فى مذكرته المؤرخة ٢٧ أبريل سنة ١٩٤١ أن تتوسط المحكمة بين التقديرين ...

وقد أعيدت المأمورية للقومسيون المحلى وعرض عليه التقريران المذكوران فأصر القومسيون بعد البحث الفنى على أن ثمن السراى أرضا وبناء هو ٩٠٤٢ جنيها و ٩٢٥ مليما باجماع الآراء ، " تقرير القومسيون ٢٢ يوليه سنة ١٩٤١ " .

وناقشت الوزارة التقريرين الاستشاريين مناقشة فنية بندا بندا وحررت مذكرة هندسية أخرى بعد معاينة السراى وخطت فيها كل ما يخالف قرار القومسيون .

٨ — ومع هذا أصر النحاس باشا على أن يبيع السراى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى ، ولكن كيف يحصل على هذا المبلغ وليس منه بالمحكمة سوى مال البدل المودع . . . ؟؟

فكر وقدر ، فأبدى رغبة فى أن يأخذ الباقى من أرض السراى التى هدمت نظير مبلغ ٢٣٠ جنيها و ٥١٩ مليما ، ويأخذ المبانى المملوكة لوقف عبد العال المقامة على أرض محكرة لوقف أبى عنيبة ، بحيث يحل النحاس باشا محل وقف عبد العال فى هذا الحكر وذلك نظير ٢٢٢ جنيها و ٦٦١ مليما ويأخذ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى من مال بدل مودع باسم وقف عبد العال ثمنا لأطيان نزعت ملكيتها منه ، على أن يكون هذا المبلغ دينا على الوقف يسدد مستقبلا من ريعه والباقى بعد ذلك يقبضه الناظر من ريع الوقف على أربعة أقساط سنوية ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٤٢ على أن لا يصرف الثمن لرفعته إلا بعد تقديم الشهادات .

وتمت الموافقة على هذا الاستبدال فى جلسة ٨ مارس سنة ١٩٤٢ وأجلت الجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ وفيها وقعت صيغة الاستبدال .

*
* *

ويلاحظ :

(أولا) أن المحكمة وافقت على الاستبدال بمبلغ ١٠ آلاف جنيه مع أن قرار القومسيون الذى اعتمدته المحكمة قاض بأن أقصى ثمن تبلغه السراى هو ٩٠٤٢ جنيها . وكان الواجب على فرض التسليم بالثمن الذى قدره القومسيون أن تعرضه المحكمة على البائع فاذا قبله كان بها ، وإلا ترفض المادة كما تفعل فى غيرها من المواد . . .

(ثانيا) أن المحكمة لم تناقش قومسيون الأوقاف فيما جاء فى خطاب وزارة الأوقاف مما ذكرناه من أن الثمن يتراوح ما بين ٥٠٠٠ جنيه و ٢٦٦٠ جنيها فقط ، ومع أن ذلك مؤيد بما دل عليه الاتفاق المبرم بين النحاس باشا وفريد المصرى بك المقاول الذى قام بإنشاء السراى الموقع عليه امضائها فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ ومضمونه

أن التكاليف النهائية للسراى فيما عدا الأدوات الصحية ٣١٢٨ جنيها و ١٦٤ مليما، ولا يعقل أن يبلغ ثمن الأدوات الصحية أكثر من خمسمائة جنيه ، فتكون جملة التكاليف ٣٦٢٨ جنيها وثمن الأرض حسب تقدير القومسيون ٢٠٤٢ جنيها وتكون الجملة حوالى ٥٦٥٠ جنيها وهو ما يتفق وتقدير الأوقاف . . . فهل يعقل أن يرتفع الثمن فى سنة واحدة من مارس سنة ١٩٤١ الى مارس سنة ١٩٤٢ الى عشرة آلاف جنيه . . .

(ثالثا) أن المصلحة والوجه الشرعى يقضى بأن تأخذ المحكمة رأى من له استحقاق فى الوقف ومن له شأن فيه عند نظر الاستبدالات المتعلقة به ، وجرى على ذلك القضاء الشرعى . . . كما أن منشورات وزارة العدل تحتم ذلك، ومراعاة لذلك طلبت المحكمة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ من ناظر الوقف تقديم كشف بأسماء المستحقين وعناوناتهم لأخذ رأيهم فى هذا الطلب ، فعارض وكيله فى ذلك محتجا بأن المستحقين فيه هم من أرباب المرتبات . ولكن المحكمة أصرت بحق على رأيها وكلفته بتقديم هذا الكشف وأجلت المادة لذلك . ولكن أهملت بعد ذلك هذا الموضوع بتاتا وأتمت الصفقة بدون أخذ رأى أى واحد من المستحقين .

(رابعا) من البديهى أن لا تتم الموافقة على صفقة إلا بعد أن تقف المحكمة تمام الوقوف على قيمة كل من البدلين . . . وفى هذه الصفقة كانت بعض الأعيان التى سيأخذها الناظر من ثمن منزله الذى يريد بيعه للوقف لم تتم . ومن الغريب أن تصدر المحكمة قرارا بالموافقة وآخر بالمعاينة فى وقت واحد ، وسبب ذلك واضح فهى مضطرة بحكم القانون لتأجيلها شهرا ولكنها تبغى السرعة فى المادة ، فيصدر قرار الموافقة والتأجيل وتتم المعاينة فى غضون الشهر ، واثقة أن نتيجة المعاينة ستكون كما يريد الناظر .

(خامسا) من الواجب على المحكمة حينما تشترى لجهة الوقف أن لا تبرم عقد البيع إلا بعد أن تتثبت من أن العين المشتراة خالية من الحقوق العينية ، والطريق الوحيدة لذلك هى تقديم شهادات عقارية دالة على ذلك من عشر سنوات سابقة على تاريخ الشراء، وعلى هذا جرت المحاكم الشرعية ، ولكن الشهادات المطلوبة فى هذه المادة لم تقدّم إلا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ بعد توقيع الصيغة وضبط الإشهاد ! ! .

(سادسا) فى سبيل تدبير الثمن الذى يريده الناظر وقدره لنفسه ، استدانت من مال بدل آخر للوقف ، والاستدانة لا تكون إلا عند الضرورة القصوى ولا تكون إلا لمصلحة الوقف وحده لا لمصلحة الناظر ولا المستحقين، ولكنها هنا استدانت لأمر غير جائز شرعا فقد استدانت لمصلحة الناظر ولمصلحة مستحقة وحيدة تمالئه ، وكانت الاستدانة من مال البدل الآخر فعطلت استغلال ذلك المال أربع سنوات ليصرف فى مصرف غير جائز شرعا .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　ط السيد نصر

تقرير رقم ١٦

تقرير عن اخلاء مكان المعهد العالى

للتدبير المنزلى لسكنى رفعة مصطفى النحاس باشا

استأجرت وزارة المعارف العمومية سنة ١٩٣٩ الدار رقم ٩ بشارع النباتات بجاردن سيتى ، لتكون مقرا لمعهد التربية العالى للبنات بايجار شهرى قدره خمسون جنيها وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ، ونص فى العقد على أن للوزارة الحق فى إخلاء المكان متى شاءت بعد انقضاء المدة الأولى من الإيجار بشرط إخطار المؤجر بكتاب موصى عليه قبل الإخلاء بشهرين .

وقد انقضى الميعاد المحدد لنهاية العقد فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ولم تكن الوزارة قد أخطرت المؤجر بأى رغبة لها فى إخلاء هذا المكان ، بل انها أرسلت فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مذكرة للسكرتير المالى تطلب فيها إصلاح شبابيك هذا المعهد فى حدود مبلغ عشرين جنيها ، كما أن المراقبة العامة لتعليم البنات قررت فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ نقل القسم الراقى من مدرسة الفنون الطرزية الابتدائية بشبرا إلى مقر هذا المبنى بجاردن سيتى ، ووافق وزير المعارف الأسبق على ذلك .

غير أنه فى نفس اليوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ صدر قرار وزير المعارف (نجيب الهلالى باشا) باخلاء هذه الدار التى كانت تعتزبها وزارة المعارف ، وتفسير ذلك التحول يوضحه كتاب مراقب تعليم البنات الذى أرسله لمعالى وزير المعارف الحالى فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مشيرا فيه إلى أنه فى أثناء قيامه بالتفتيش بمعهد التربية للمعلمات بالزمالك اتصل به وزير المعارف الأسبق (أى الهلالى باشا) تليفونيا وأخطره برغبة النحاس باشا فى السكنى بهذا المكان وطلب منه البحث عن مكان آخر ينتقل اليه هذا المعهد ، فأبلغه مراقب تعليم البنات أنه إذا أخلى رفعة النحاس باشا باعتباره وزيرا للداخلية مبنى مخازن البوليس بدرب الجماميز أمكن نقل المعهد اليه ويخلو حينئذ منزل جاردن سيتى لسكنى رفعة النحاس باشا فاستمهله وزير المعارف الأسبق ليتمكن من الاتصال برفعة النحاس باشا ، ثم عاد وأبلغه أن رفعته قد وافق على إخلاء مخازن البوليس من مكانها ليحل فيه معهد وزارة المعارف وتخلو الدار الكائنة بجاردن سيتى ليسكنها رفعته .

وترتب على ذلك أن أخطرت وزارة المعارف المؤجر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بأن عقد استئجار هذه الدار قد اعتبر مفسوخا بالتراضى من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢

ولما كان مقررا لابتداء الدراسة يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٢ فقد تم نقل الأثاث بطريقة عاجلة غير منظمة دون اتخاذ إجراءات لحصر أدوات المعهد كما يحدث عادة فى مثل هذه الأحوال .

وقد استبقيت بالدار مهمات قدّر ثمنها بمبلغ ١٦٠ جنيها و ٧٧١ مليما وهذا التقدير مبين بكشف مكتوب بمعرفة مديرة المعهد .

وقد انتحل الكثير من الأسباب تبريرا لاستبقاء هذه الأدوات بالمنزل ، فقد قيل إن بعضها مستهلك وبعضها يتلف إذا انتزع من مكانه أو نقل إلى مكان آخر .

وكان العقد المبرم بين الوزارة والمؤجر ينص فى المادة ٧ على أن المؤجر ملزم بجميع ما يحتاج إليه المكان من إصلاح ورم ، وإذا تأخر عن القيام بهذه الاصلاحات بعد انقضاء شهر من تاريخ إخباره بكتاب موصى عليه ، فللوزارة الحق فى إجراء هذه الاصلاحات وخصم قيمتها من الأجرة المستحقة أو التى تستحق حتى الوفاء .

ونص بالمادة ١١ من العقد على أنه " عند انتهاء مدة الاجارة ترد الوزارة العين المستأجرة بالحالة التى هى عليها وقت انتهاء الايجار وهى غير مسئولة عن كل ما ينشأ من استعمال العين الاستعمال المقصود من استئجار المكان ، ومصلحة المبانى هى وحدها التى تقرر ما إذا كانت الوزارة ملزمة بإصلاح المكان أو رمه نتيجة إساءة استعماله

وهى التى تقدّر مقدار النفقات التى تلزم ذلك فى حالة مسئولية الوزارة . وللوزارة الخيار بين إجراء الرم والإصلاح بنفسها أو إعطاء المؤجر المبلغ الذى تقدّره مصلحة المبانى وعلى أى حال لا تلزم الوزارة بأية أجرة عن المدة اللازمة للاصلاح والرم " .

ويتضح من ذلك أن الوزارة غير مسئولة عن آثار الاستعمال العادى حسب الأغراض المعدّة لها الدار ، والمالكة لم تطلب فى الواقع أى تعديل لاعادة الشىء إلى أصله بل إنها بمجرد وصول كتاب وزارة المعارف المنبئ بفسخ العقد كتبت لمعالى وزيرها كتابا تطالب فيه بدفع الايجار عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ لغاية التاريخ الذى تم فيه تسليم المنزل المذكور لرفعة النحاس باشا ، وقالت إنه "يوجد من الأصناف التى سلمها حضرة مهندس الوزارة لمندوبنا مما كان بالمنزل ٢ دفاية رخام مرمر مكسورة مع أنها كانت مسلمة أولا للوزارة مع غيرها بحالة جيدة ولا يوجد بها أى كسر . لذلك نرجو النظر نحو ذلك وتسليمنا دفايتين سليمتين من نوع المكسورتين بما أنها لا تنفع ولسنا ملزمين باستلامها بهذه الحالة " وبذلك انقطعت الصلة بين المالكة ووزارة المعارف فلم تطلب المالكة شيئا غير ذلك ولم تخابر وزارة المعارف مصلحة المبانى لاجراء أى تعديل فى الدار .

وعقب انقطاع الصلة بين وزارة المعارف والمؤجر على الوجه المتقدّم حل رفعة النحاس باشا محل المعهد فى شغل هذه الدار ، وطلب رفعته من مصلحة المبانى إعداد هذه الدار اعدادا فخما على حساب الحكومة .

وفيما يلى بيان عن الأعمال التى قامت بها مصلحة المبانى :

١ — الأعمال الاعتيادية :

بلغت قيمة الأعمال الاعتيادية ١٨٠٧ جنيهات و ٤٣٤ مليما خص الوزارة منها حسب توزيع مصلحة المبانى ١٠٧٨ جنيها و ٧١٩ مليما ، وخص المالكة ٥١٦ جنيها و ١٨٦ مليما ، وخص رفعة المستأجر ٢١٢ جنيها و ٥٣٧ مليما ، وقد تضمنت هذه الأعمال مالا ضرورة له لاعادة الشىء إلى أصله . فأصلحت الأرضيات الباركيه وترابيع الرخام ثم جلى الرخام بالرصاص ودهنت الجدران بالزيت بعضها أربعة أوجه و بعضها ثلاثة وفرشت بالغراء وبعض الأماكن باللاكيه ، وما الى ذلك من أسباب الاعداد المترف .

٢ — الأعمال الصحية :

بلغت تكاليف هذه الأعمال ٣٥٧ جنيها و ٢٧٠ مليما خص المالكة منها ١٣١ جنيها و ٥١٠ مليمات قيمة توريد وتركيب ٣ بانيو وصندوق طرد واطى و باقى أدوات الحمامات ، وخص وزارة المعارف ٢٢٥ جنيها و ٧٦٠ مليما قيل إنه لاعادة الحمامات إلى حالتها الأولى ، ولم يصب رفعة المستأجر شيئا من هذه التكاليف ، والمعروف أن هذه الدار كانت فى أصلها فخمة ولكن أضيفت اليها بهذه المناسبة أشياء أخرى فاخرة على حساب الحكومة فاشترت مصلحة المبانى أصنافا اضافية كأدوات السديل الأبيض وطاسات الدش كروم وشماعات كروم وخراطيم نيكل وأدوات طلاء المواسير والحنفيات وتوريد وتركيب مواسير وحنفيات ورفوف بللور وسيفونات وبلاط قيشانى ، وما إلى ذلك من أسباب الكماليات التى لا يمكن اعتبارها من قبيل إعادة الشىء إلى أصله ...

٣ — الأعمال الكهربائية :

بلغت قيمة هذه الأعمال ١٤٠ جنيها و ٧١٠ مليمات حسبت كلها على الحكومة ولم يصب المالكة ولا رفعة المستأجر شىء من هذه التكاليف ، والمفهوم أن وزارة المعارف عند ما استأجرت هذه الدار أضافت اليها الكثير مما تقتضيه ضرورات التعليم وكان المفروض بداهة أنه عند اخلاء المنزل ترفع هذه الزيادات ويبقى كل شىء كما كان على أصله ، ولكن بالرجوع الى ختامى هذه العمليات يتبين أنها تشمل توريدات لمبات وأجراس ومفاتيح وبراويز ولوحات توزيع ومصاهر ومواسير معزولة مطلاة نحاسا واصلاح ثلاجه ، وما إلى ذلك من أسباب الاعداد الفاخر والبذخ الظاهر على حساب الحكومة .

قدمت الختاميات عن هذه الأعمال بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ وكان المفروض أن تتحمل وزارة المعارف قيمة ما خص الحكومة من إصلاح وترميم ، هذا على فرض أن الأعمال التى تمت كانت لإعادة الشيء إلى أصله بناء على طلب وزارة المعارف ذاتها ، ولكن وزارة المعارف أبت التسليم بهذا المبدأ ، و بالملف رقم ٦/٦١/٢ مصلحة المبانى الأميرية ص ٩٣ مذكرة مقدمة من تفتيش مبانى قبلى القاهرة تفيد أن وزارة المعارف ردت الخصم مرتين وأن حضرة مفتش مبانى قبلى القاهرة حاول مقابلة معالى وزير المعارف للتفاهم مع معاليه عن سبب عدم قبول الخصم مع أن المادة ١١ من العقد المبرم بين وزارة المعارف والحارس على المبنى وقتها نصت على أن " مصلحة المبانى هى وحدها التى تقرّر إذا كانت الوزارة ملزمة باصلاح المكان أو رمه نتيجة إساءة استعماله وهى التى تقرّر مقدار النفقات التى تلزم لذلك فى حالة مسئولية الوزارة " . و يقول حضرته فى مذكرته إن معالى وزير المعارف قد أفهم رئيس مكتبه " باشعارى بأن أقابل حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال لتحديد الجهة التى يرسل إليها الخصم " .

وفى هذا الملف عينه (ص ٩٨) مذكرة من معالى وزير الأشغال لسعادة وكيلها أرفق معها الشيك رقم ج ٨٦٥٠٠٢ بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ الصادر من رفعة النحاس باشا بمبلغ ٨٦٠ جنيها و ٣٣٣ مليما وهو عبارة عن مبلغ ٦٤٧ جنيها و ٦٩٦ مليما قيمة ما يخص المالكة حسب التوزيع الذى ارتأته وزارة الأشغال ومبلغ ٢١٢ جنيها و ٥٣٧ مليما قيمة ما يخص رفعة المستأجر ، وطلب منه إعطاء التعليمات لمصلحة المبانى لتسوية حسابات هذا الموضوع مع تدبير المبلغ المطلوب من الحكومة من ميزانية وزارة الأشغال حيث لا يوجد بميزانية وزارة المعارف ما يسمح بخصم المبلغ المذكور كما أشار بذلك حضرة صاحب المعالى وزير المعارف بكتابه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٤٣

وتحملت بذلك خزانة الدولة بغير حق مبلغ ١٤٤٥ جنيها .

ويجب ألا يغيب عن الذهن هنا أن الوزارة التى كان يجوز أن تتحمل هذا المبلغ إن وجد له سند من نصوص العقد إنما هى وزارة المعارف لا وزارة الأشغال — ولكن المعارف أبت قبول دفع المبلغ بحجة أنه لا يوجد ما يسمح بقبول الخصم مع أن الحساب الختامى لسنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قد أثبت أن البند المختص من ميزانيتها كان به وفر قدره ١٩١٧ جنيها .

ويبقى بعد هذا مسألة تاريخ الشيكين . . . . فالأول رقم ج ٨٦٥٠٠٢ مؤرخ ١٨ مارس ١٩٤٣ بمبلغ ٨٦٠ جنيها و ٣٣٣ مليما والثانى رقم ٨٦٥٠٠٤ مؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٣ أيضا بمبلغ ١٦٠ جنيها و ٧٧١ مليما ، قيمة أثمان الأصناف التى احتفظ بها رفعة المستأجر فى الدار ، ومما يدعو إلى الغرابة أن الشيكين محرّران باسم معالى وزير الأشغال مع أنه كان يجب أن يحرّر الاثنان أو على الأقل الشيك الثانى باسم وزير المعارف ، لأن الأصناف المستولى عليها هى عهدة وزارة المعارف لا وزارة الأشغال .

٤ — فواضح مما تقدّم بيانه أن وزارة المعارف لم يكن لديها فى ١٩٤٢/٩/١٩ عند انتهاء مدة التعاقد الأولى أية فكرة ترمى إلى إخلاء هذه الدار ، بل على العكس من ذلك فانها كانت قد طلبت فى ١٩٤٢/٩/٢٠ إجراء بعض إصلاحات بالدار المذكورة ، ولو كانت لديها النية فى إخلاء هذا المكان ، لأخطرت المؤجرة بذلك قبل نهاية العقد طبقا لما توضحه نصوص عقد الإيجار ولما كانت طالبت بالقيام باصلاحات معينة بها .

ولذلك فانه من الجلى أن القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٢/٩/٢٢ إنما صدر مفاجئا مع قرب تاريخ افتتاح المعهد فى ذلك الوقت ، ولو كان هناك تفكير فى إخلاء هذا المكان أو ضم المعاهد بعضها إلى بعض لاتخذت الإجراءات اللازمة قبل الميعاد بستة أشهر على الأقل لإمكان نقل المعامل و إنذار المالكة وعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم المعهد قبل حلول موعد ابتداء الدراسة .

كما يلاحظ عقب إخلاء هذه الدار أن وزارة المعارف التى كانت تستأجرها إنما تلتزم طبقا لنصوص العقد باجراء الاصلاحات والترميمات اللازمة لإعادة المبنى بالحالة التى كان عليها فقط دون أية زيادة بل ودون القيام باصلاح ما يكون قد حدث نتيجة للاستعمال العادى لهذا المكان ، فكان من الغريب أن تنفق الحكومة على هذا

المكان عقب إخلائه هذا المبلغ بحجة إعادة المبنى إلى أصله ، مع أن المفهوم أن هذه الدار إنما كانت معدّة لمدرسة التدبير المنزلى — وهى مدرسة عليا يدل اسمها وطبيعة عملها على أنه كان يراعى فى استعمالها أسباب النظافة والعناية مما لم تكن معه حاجة إلى أن تنفق الحكومة فى نهاية عقد مدّته ثلاث سنوات مبلغا من المال يقرب من قيمة الإيجار كلها خلال تلك المدّة .

ومما يؤكد أن إنفاق هذه المبالغ لم يكن نتيجة لتنفيذ عقد الإيجار ، أن وزارة المعارف أبت أن تتحملها وأن المقايسة الأولى للأعمال لم تتدخل فيها وزارة المعارف بل تمت بناء على تعليمات حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ووزير الأشغال السابق ومدير عام مصلحة المبانى ، وقدّر لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ومن الغريب أنه لم يسبق أن قامت مصلحة المبانى ببحث الحالة التى كانت عليها الدار فى الأصل حتى يمكن القول بأن هذه الأعمال الجديدة كانت لازمة لإعادة الدار إلى حالتها الأولى ، بل كانت تقوم فى الواقع بتنفيذ أعمال طلب منها القيام بها .

وكانت تصدر الى مصلحة المبانى أوامر لعمل إصلاحات وتوصيلات كهربائية حتى بعد تسليم الدار لرفعة المستأجر وحسبنا أن نشير هنا الى الفاتورة (ص ٥٣ من الملف رقم ١٨ — ٤/١٧) المقدمة من أولاد يعقوب كوهنكا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ عن شراء جلوب زجاج للبلافونير كريستال والفاتورة (ص ٥٨ من الملف نفسه) المقدمة من جولدشتين عن شراء وتركيب اسلاك معزولة . وقد وجد بهذا الملف أيضا (ص ٦٢) خطاب موجه الى مفتش مبانى قبلى القاهرة من الشركة المساهمة المصرية للمحاريث والهندسة فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٣ أى بعد استلام المنزل بشهور تقول فيه " بالاشارة الى المحادثة التليفونية بخصوص إصلاح الثلاجة الخاصة بحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا نتشرف بافادتكم أن مهندسا عاين هذه الثلاجة ووجد أنه يلزمها تغيير بلف التمدد الأتوماتيكى وشحن الثلاجة بغاز الفريو وهذه العملية مع ضبط الثلاجة وتشغيلها تكلف مبلغ ١٦ جنيها و٥٠٠ مليم فنرجو التكرم بالموافقة لإمكان البت فى العمل " وقد أجاب مفتش المبانى على هذا الخطاب (ص ٦٢ من الملف) " بأننا لم نطلب منكم أى عمل من هذا القبيل " ... وفى هذا دليل على أن أوامر من أشخاص غير رسميين كانت تصدر الى جهات مختلفة للقيام بأعمال على حساب الحكومة . وبالملف رقم ٢/١٧/١٨ جزء ثان خطاب (ص ٧٦) صادر من شركة المقاولات الى مفتش مبانى قبلى القاهرة بتاريخ ١٠ ديسمبر تقول فيه بعد الديباجة (تشرفنا بأن أرسلنا الى عزتكم فاتورتنا رقم ٥٣٨٨ بمبلغ ٣ جنيهات و٢٠٠ مليم عن الأعمال الموضحة بها والتى تمت بناء على طلب رفعة الرئيس . . . . " وخطاب آخر (ص ٦٤) من الشركة نفسها تقول فيه " نتشرف بالاحاطة بأنه حسب أمر حضرة صاحبة العصمة السيدة الجليلة حرم رفعة الرئيس حضر الينا حضرة المحترم الصاغ محمود حسن سماحة صاحب الكارت المرفق بهذا — مصلحة الأشغال العسكرية — وأخذ الوراقة الكروم اللوكس موضوع فاتورتنا المرفقة لسراى رفعة الباشا ، فنرجو التكرم بالتنبيه الى إضافة القيمة وقدرها جنيهان و٣٠٠ مليم على الختامى " ولسنا بعد هذا فى حاجة الى التدليل على أن الأوامر كانت تصدر رأسا من أشخاص رسميين وغير رسميين للقيام بأعمال فاخرة فى هذه الدار على حساب الحكومة لمنفعة المستأجر .

وهنا يجب أن نذكر أن مصلحة المبانى لم تتصرف فى هذه الحالة تصرف مصلحة حكومية ، ولكنها قامت بجميع الإصلاحات والترميمات والتركيبات لإعداد المنزل لرئيس الحكومة السابق ، وسخرت مهندسيها وأقلام حساباتها وملاحظيها فى تنفيذ هذا العمل الذى احتوت أوراقه أربعة ملفات كبيرة من ملفات الوزارة . مع العلم أن مصلحة المبانى لم تذكر فى العقد إلا لتكون حكما بين المالكة ووزارة المعارف فى تقدير مقدار التلف لدفع قيمته عند الإخلاء . وإذا لم يقبل المالك فتقوم مصلحة المبانى عندئذ بعمله على حساب وزارة المعارف فى حدود المبلغ المقدر .

أما فيما يتعلق بالأدوات التى تركت بالدار لمنفعة رفعة النحاس باشا فلم تكن ثمة صعوبة فى نقلها ولم يقدر لهذه الأشياء أى ثمن فى بادئ الأمر ، ولما أثير الموضوع بمجلس النواب أمرت الوزارة أحد المفتشين الاداريين بالانتقال ومعاينة هذه الأشياء وجردها وكانت النتيجة أن بعض الأشياء لم يقدر لها ثمن ولم يدفع عنها شىء كما تبين ذلك من مقارنة كشفين بملف وزارة المعارف .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ١٧

تقرير عن ثراء رفعة النحاس باشا والسيدة حرمه

عن طريق استغلال الحكم

استغل رفعة النحاس باشا نفوذه استغلالا تجاريا محضا ، وقد أتاحت له ظروف الحرب الاستثنائية واستجماع كل السلطات فى يده ، فرصة لا عود لها لجمع المال الوفير من طريق استغلال الحكم والحرب معا .

وما كانت اللجنة لتغنى ببحث ما اقتناه النحاس باشا وأهله إبان الحكم لولا أن فى هذا البحث الدليل أقطع الدليل على استغلال نفوذه الحكومى .

وغنى عن البيان أن كل بحث فى ثراء النحاس باشا وأهله إنما يقتصر على الصفقات الظاهرة التى أمكن الوقوف عليها كالصفقات العقارية وما اليها من الأموال الثابتة وأما الثراء النقدى أيا كان مصدره ، فليس من الميسور حصره ، إذ أنه يتعلق بأموال منقولة ، ومتنقلة ...

لذلك نقتصر من باب التمثيل لا الحصر — على تبيان ما أمكن الوقوف عليه من مشتروات عقارية حصل عليها رفعته باسمه الخاص أو باسم السيدة حرمه :

مشتروات حرم رفعة النحاس باشا العقارية :

مليم	جنيه	
٨٢٤	٢٠٧٩٤	ثمن ١٢٩ فدانا و٢٣ قيراطا و ٥ أسهم اشترتها من حضرة محمد صبحى الشوربجى عن نفسه و بصفته وكيلا عن محمد صلاح الدين ومحمد منير الشوربجى ودفع الثمن نقدا بسعر الفدان ١٦٠ جنيها والعقد مصدق عليه بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٤٤ تحت رقم ٣١٧ و ٣١٨ تصديقات عابدين .
٥٨٢	٨٩٧٤	ثمن ٧٤ فدانا و ١٨ قيراطا و ٢٢ سهما اشترتها من الخواجا اميل عدس بناحية البركة مركز شبين القناطر بعقد مسجل فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢
٥١٩	٤٢٨٣	ثمن ٨٠ فدانا و ٧ قراريط و ١٤ سهما اشترتها من سعادة فؤاد سراج الدين باشا بعقد مسجل فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٢ بمركز شربين .
		وقد عادت حرم النحاس فباعت هذه الأطيان الى سعادة فؤاد باشا سراج الدين بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٤ ، أى بضعف ثمن الشراء .
٩٢٥	٣٤٠٥٢	بعده

مليم	جنيه	
٩٢٥	٣٤٠٥٢	ما قبله
—	٤٠٠٠	ثمن أرض بناء بشارع المترو بمصر الجديدة مساحتها ٣٦٧٣ مترا مربعا اشترتها من شركة هليو بوليس بعقد تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٤ ومسجل بنمرة ٥٣٧٥
—	٢٤٠٠	ثمن ٣٢ فدانا و١٦ قيراطا و١٦ سهما اشترتها من بنك الأراضى بناحية سمخراط بعقد تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣
٩٢٥	٤٠٤٥٢	مجموع ثمن المشتروات بخلاف ما كسبته عصمتها من عملية الشراء والبيع الى فؤاد سراج الدين باشا ، ويبلغ حوالى ٥٠٠٠ جنيه ، ومع ملاحظة أن الأطيان التى اشترتها من بنك الأراضى قدر ثمنها فى صفقة استبدال وقف بمبلغ ثلثمائة جنيه للفدان .

صفقات رفعة النحاس باشا :

أما النحاس باشا ، فقد عنى رفعته بأن لا يشترى أرضا باسمه فيما عدا مساحات بسيطة بسمنود ، وقد اشترت له الهيئة الوفدية باسمه منزلين ، أحدهما المنزل الذى كان يسكنه بمصر الجديدة بشارع عباس بثمن قدره ٩٠٠٠ جنيه بعقد تاريخه ١٧ يوليه سنة ١٩٤٤ مسجل برقم ٥٢١٥ والمنزل الآخر بشارع ديمارتينو بمصر الجديدة بثمن قدره ٥٧٨٠ جنيها بعقد تاريخه ١٧ يوليه سنة ١٩٤٤ ومسجل بنمرة ٥٢١٦

وقد بينا فى تقرير آخر كيف استغل رفعته نفوذه مع شركة مصر الجديدة ، فباعت المنزلين بأقل من نصف الثمن ، كما باعت الأرض للسيدة حرمه بحوالى ربع الثمن .

أما صفقات النحاس باشا الأخرى — التى عقدها إبان حكمه — فأكثرها راجع إلى استغلال منازله ، مملوكة كانت أو مؤجرة ، واستغلال الأوقاف ناظرا أو طالبا للنظر :

وفيما يلى أبرز هذه الصفقات :

جنيه	
١٠,٠٠٠	ثمن بيع منزل رفعته بسمنود إلى وقف عبد العال المشمول بنظارته بعقد مسجل فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ تحت نمرة ٥٠ متتابعة ، مع ملاحظة أن الأنقاض التى تسلمها رفعته قدّرت بمبلغ ٨٠١ جنيه دون مراعاة للزيادة الجسيمة فى أسعار الحدايد والأخشاب .
١٢,٠٠٠	قيمة إيجار منزله بمصر الجديدة الذى أجره باسم السيدة حرمه لمدة خمس سنوات إلى الخواجه ميشيل طراب والمسيو جاسبار ينانوس بعقد تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٤٢ واستعمل بارا للخمر ومطعما وناديا للقمار .
١٠٠٠ ثم ٥٠٠	قيمة إيجار منزله بالاسكندرية الذى أجره لاستعماله بانسيون بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ وقد أجر المنزل بعد ذلك بإيجار سنوى قدره ألف جنيه لاستعماله استراحة للبحارة البريطانيين .
٤,٠٠٠	ثمن بيع السيارة الباكار التى كانت مخصصة للمسيو كوتسيكا والتى اشتراها رفعته بمبلغ ١,٥٠٠ جنيه فيكون ما ربحه فيها حوالى ٢,٥٠٠ جنيه .
٥,٠٠٠ بخلاف ما يستجد	أجر النظر على وقف البدراوى — عقب توليه الحكم — عن ثلاث سنوات لأن الأرض الموقوفة مساحتها ١٣٧٦ فدانا ولا يقل إيرادها عن ٢٠,٠٠٠ جنيه سنويا ولرفعته ١٠ ٪ من الإيراد أجرا للنظر فيكون المستحق له ٦ آلاف جنيه ، وقد قدرناه بخمسة آلاف جنيه من باب التجاوز ، وهذا عن المدة السابقة ، دون اللاحقة .

تلك هى الصفقات البارزة الثابتة التى تمت له فى إبان حكمه ، وكل صفقة منها كافية للاقناع بأن الثراء كان غايته . . . وأن الحكم وسيلته .

العقلية السالبة :

ونورد هنا موجزا لبعض الصفقات الصغيرة فى قيمتها ، الخطيرة فى دلالتها وهى إن دلت على شىء فهو أن من يحرص على الاستغلال الصغير والحقير ، يحرص من باب أولى على الاستغلال الجسيم والكبير . . .

أولا — استغلال السيارات :

كان الاتجار بالسيارات من مظاهر استغلال النفوذ أيضا ، وقد حرص رفعته على اقتناء السيارات الفاخرة بأبخس الأثمان كما حرص أيضا على بيعها بأكثر من ضعف ثمن الشراء ، بعد الاستمتاع باستعمالها زمنا طويلا ، وقد وقفت اللجنة على ثلاث صفقات تمت فى خلال توليه الحكم وهى الصفقات التالية :

الصفقة الأولى : سيارة مفوضية اليابان ، اشتريت باسم حضرة صاحبة العصمة السيدة حرم رفعة النحاس باشا فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ وبيعت إلى حضرة النائب المحترم الأستاذ زكى الشناوى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢

الصفقة الثانية : سيارة كوتسيكا ، اشتريت فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ بثمن قدره ١٥٥٠ جنيها ثم بيعت الى ابراهيم شاكر افندى فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٣ بمبلغ (يزيد عن ٤٠٠٠ جنيه) .

الصفقة الثالثة : سيارة كاسترو ، اشتريت باسم حضرة صاحبة العصمة السيدة حرمه فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ وأقيلت الوزارة قبل أن تباع هذه السيارة .

لقد أمكن الوقوف على صفقة ثمن شراء السيارة التى اشتراها من المسيو كوتسيكا وثمن بيعها الى ابراهيم شاكر افندى ، أما باقى الصفقات فلم تقف اللجنة على حقيقة الأثمان فيها .

ومن المؤلم فى صفقة سيارة كوتسيكا أن النحاس باشا أعلن فى البرلمان — وكرر هذا الاعلان فى "الكتاب الأبيض" ص ١٦٨ — أنه دفع لمحل بناكى ثمن السيارة وقدره ١٥٥٠ جنيها بايصال تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٤٣ ، وفيما يلى ماقاله حرفيا :

" فلما رأيت الأخذ والرد قد طالا دفعت أنا ثمن السيارة التى اشتريتها مبلغ ١٥٥٠ جنيها وهو الثمن الذى يتناسب مع تقدير اللجنة فى فبراير سنة ١٩٤٣ بايصال تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٤٣ "

ولكن يشاء سوء حظ النحاس باشا أن تكشف مصلحة الضرائب زيفا خطيرا فى أقواله . . . فقد أرسلت مصلحة الضرائب لمعالى وزير المالية تقريرا بذلك هذا نصه :

" بالاطلاع على دفاتر الذممات لمحل ميشيل بناكى رقم ٢٤ شارع قصر النيل تبين أن حساب رفعة النحاس باشا (صفحة ١٥٥) مدين بمبلغ ١٥٥٠ جنيها فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ وذلك ثمن سيارة باكار . وفى الصفحة المقابلة تحت نفس الرقم تبين أن مبلغ ١٣٠٠ جنيه تسدد نقدا فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣ وذلك من أصل ثمن السيارة والباقى بدون سداد للآن هو مبلغ ٢٥٠ جنيها .

وبالاطلاع على دفتر الصندوق صفحة ٧٢٤ تبين أن مبلغ الـ ١٣٠٠ جنيه تورد للصندوق فى نفس يوم السداد وهو ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣ كما أن المحل أودع لحسابه فى البنك فى نفس اليوم مبلغ ١٥٠٠ جنيه منها مبلغ الـ ١٣٠٠ جنيه السالف الذكر ، ومبلغ ٢٠٠ جنيه وردت من عملاء آخرين " .

والمعنى الخطير المستمد من هذا التقرير هو :

أولا — أن النحاس باشا فى ردوده على الكتاب الأسود لم يتورع عن الادعاء بأنه دفع الثمن بمقتضى إيصال تاريخه ١١ مارس فى حين أن تاريخ الإيصال الحقيق ١٤ أبريل . . . ولم يكن هذا مجرد تغيير

فى التاريخ بل تزييف للحقائق فى مجلس رسمى أمام البرلمان، رمى من ورائه إلى غاية مفضوحة هى فى ذاتها فضيحة قائمة بذاتها . . .

ذلك أن الكتاب الأسود ظهر فى أواخر مارس وقدم للوزارة رسميا محمولا عليها من السراى الملكية فى الأسبوع الثانى من أبريل — وقد تضمن الكتاب الأسود فصلا عن استغلال النفوذ فى شراء سيارة كوتسيكا وملابسات هذا الشراء — فأراد النحاس باشا أن يوهم البرلمان والرأى العام أنه اشترى السيارة قبل ظهور الكتاب الأسود فزيف تاريخ الإيصال وجعله ١١ مارس بدلا من ١٤ أبريل لأن الكتاب الأسود كان قد صدر قبل ١٤ أبريل ولم يكن قد صدر قبل ١١ مارس . . .

وبهذا أمكن النحاس باشا أن يرد على ماجاء بالكتاب الأسود فى البرلمان قائلا إن ثمن السيارة دفع قبل ظهور الكتاب الأسود لا بعده . . . وأن البيع والشراء كان عملية سليمة لم تصطنع بعد ظهوره . . .

ولكن ما وقفت عليه مصلحة الضرائب من واقع دفاتر بائع السيارة نفسه كان قاطعا لا فى التكذيب فحسب بل فى التزييف أيضا — مع الأسف . . .

وثانيا — ادعى النحاس باشا أنه دفع مبلغ ١٥٥٠ جنيها وتبين من الدفاتر المشار إليها أنه لم يدفع إلا ١٣٠٠ جنيه فكان هذا تزييفا ثانيا فوق التزييف الأول .

ثانيا — استغلال مصاريف التسجيل :

اشترت السيدة حرمه الأرض التى اشترتها من الخواجه اميل نسيم عدس بثمن أقل بكثير من قيمتها الحقيقية ورغم ذلك فلم يكتف رفعته بهذه الصفقة الرابحة بل راح يستغل نفوذه مع البائع إلى حد المطالبة بالتجاوز عن مصاريف التسجيل بطريقة غير كريمة .

ولهذه الواقعة قصة طريفة رواها للجنة حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك إذ قال انه عقب أن تم الاتفاق بين السيدة حرم النحاس باشا والمسيو اميل نسيم عدس على الأطيان التى اشترتها عصمتها — وجه النحاس باشا دعوة إلى المسيو اميل نسيم عدس والمسيو بيالو بوس بالبنك البلجيكى ، لتناول طعام الإفطار فى شهر رمضان ، وقد دهش المدعوان لتوجيه الدعوة اليهما فى هذه المناسبة ، ولكنهما قبلاها شاكرين بطبيعة الحال — ثم لم يلبثا أن تبينا الدافع الحقيقى لها — إذ قال النحاس باشا للخواجه عدس — بعد تناول الطعام مع السيدة حرمه والمسيو بيالو بوس وفؤاد سراج الدين باشا :

" لقد أكرمتنى فى الثمن وأنا أطلب منك أن تكرم السيدة حرمى أيضا " ، فأظهر المسيو عدس استعداده لتلبية طلب رفعة النحاس باشا ، مندهشا أن يكون هناك إكرام بعد ما بدا منه من إكرام ، فقال له النحاس باشا :

" أطلب منك أن تكون مصاريف التسجيل على حسابك " فقبل المسيو عدس وتم تسجيل العقد ، فى الظاهر على حساب المشترى وفى الحقيقة على حساب البائع . . . وكل ذلك فى سبيل مئات قليلة من الجنيهات فى صفقة قيمتها الآلاف من الجنيهات . . . وقرر حضرة عطا عفيفى بك أنه سمع هذه الرواية شخصيا من الخواجه بيالو بوس نفسه .

ثالثا — استغلال نزع الملكية :

اشترى رفعة النحاس باشا بسمنود قطعة أرض مساحتها ٤٣,٧٣ مترا فى سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٥٤ جنيها ، كما اشترى منزلا مساحته ٣٧,٥٥ مترا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بموجب حكم مرسى مزاد بمبلغ ٣٠ جنيها ، ونزعت

ملكية ٦٧ مترا من هاتين المساحتين لمشروع كورنيش سمنود ، وقد سبقت الاشارة الى البواعث الخفية التى أدت الى تنفيذه ؛ فكان لرفعته فرصة الاستفادة من هذا المشروع ؛ كما استفاد مستحقو وقف البدراوى وأقاربه فباع ما اشتراه بأربعة أضعاف ثمنه ، وصرف له مبلغ ٣٢٥ جنيها و ٣٢٥ مليما تعويضا على ما نزعت ملكيته على اعتبار أن متر الأرض بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم ومتر المبانى بواقع ٥ جنيهات .

ومما يلفت النظر فى هذا المشروع ويدل على أنه قد روعى فى تنفيذه تحقيق مآرب شخصية بحتة أن عبده افندى البدراوى أحد مستحقى وقف البدراوى كان قد اشترى منزلين وأرضا مساحتها ٣٨٤,٥٥ مترا بمبلغ ٥٤٠ جنيها ، ونزعت ملكية أرض ومبانى مساحتها ١٣٧,٣٠ مترا فصرف له تعويض مقابل ذلك ٤٦٨١ جنيها و ٣٦٠ مليما .

رابعا — استغلال المداليات :

واستيلاء رفعة النحاس باشا على أربع مداليات ذهبية قيمة كل منها ١١٠ ج . م ، وهذه واقعة أخرى من وقائع استغلال النفوذ الحقير ، تدل على أن عقليته السالبة لا تعرف للاستغلال نهاية ولا حدودا . . . وتفصيل الواقعة يتلخص فى أنه لما أنشئت جامعة فاروق الأول فتح اعتماد لاقامة حفلة لاهداء الدكتوراه الفخرية لحضرة صاحب الجلالة الملك واشتريت مداليات ذهبية وفضية وبرونزية لتوزيعها على بعض الوزراء وكبار الموظفين وأعضاء الهيئات النيابية والصحفيين وغيرهم . . . وكان عدد المداليات الذهبية تسعا فقط وزعت على النحو الآتى كما هو ثابت من مكاتبات إدارة الجامعة .

عدد	
٢	للسراى الملكية .
١	لرئيس الحكومة .
٣	لرياسة مجلس الوزراء سلمت لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .
١	لمعالى وزير المعارف العمومية .
١	لمعالى وزير الأشغال العمومية .
١	لمعالى وزير المالية (أمين عثمان باشا) .

وكان التوزيع على هذا النحو الذى استند إلى التقاليد الجامعية محل دهشة وتساؤل ، حتى من ديوان المحاسبة نفسه ، إذ وجه خطابا إلى إدارة الجامعة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٤ جاء فيه ما يلى :

" ويلاحظ على توزيع هذه المداليات ما يأتى :

منح حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا مدالية ذهبية وسلم لرفعته ثلاثة لرياسة مجلس الوزراء ولم يبين كيفية توزيع المداليات الذهبية " .

إن تساؤل ديوان المحاسبة وحده يغنى عن كل تعليق . . .

خامسا — استغلال الزعامة :

ولسنا نقصد باستغلالها لدى أنصاره إبان الحكم مما أدى الى اهدائه بدل المنزل منزلين ، بل استغلالها لدى مصالح الحكومة ، فقد قرر مجلس الوزراء برياسة رفعة النحاس باشا منح رفعة النحاس باشا ثلاث تذاكر للسفر بالدرجة الأولى مدى الحياة تقديرا لخدماته و باعتباره زعيم البلاد ، ولقد ألغت الوزارة الحاضرة هذا القرار الشاذ فى ذاته ، وفى مبرراته . . .

ومع أن رفعته يحمل المدالية الذهبية التى تخوله امتيازات السفر مجانا هو والسيدة حرمه وتابعان لكل منهما فقد أفسح له الاستغلال مجالا للتزيد فوق مزيد .

سادسا — استغلال السفر الى فلسطين :

ذلك إلى أنه إلى جانب ما جمعه النحاس باشا والسيدة حرمه من أموال طائلة ، فانه يأبى إلا أن ينتهز كل فرصة عابرة لتحميل الدولة ما يمكن تحميلها من مصاريف ، فلقد حمل الخزينة أن تدفع عنه مصاريف سفر السيدة حرمه ومن رافقها الى فلسطين ذهابا و إيابا وأمر بدفعها من المصاريف غير المنظورة ، كما انه كان يحمل الخزينة أيضا نفقات الاصلاحات التافهة التى كانت تجرى بمنزله بجاردن ستى، هذا النوع من الاستغلال الحقير كان يصح أن يكون محل مؤاخذة جنائية — لو وقع من موظف صغير . . . (تراجع التقارير الخاصة بها) .

هذه هى الثروة الظاهرة التى أمكن للنحاس باشا والسيدة حرمه أن يجمعاها خلال الحكم الذى تولاه فقيرا ، وذلك بخلاف ما لا يمكن حصره أو الوقوف عليه من الأموال المنقولة ، ومن التحف الثمينة والمجوهرات التى اقتنتها السيدة حرمه ، والرياش الفاخرة التى أثث بها منزله . . .

سابعا — المجوهرات :

ومما يستحق الذكر هنا أيضا — أن النحاس باشا كان يفخر بأنه فقير . . . ولما اشترت السيدة حرمه الأطيان التى اشترتها فى أول عهده بالحكم قال فى اجتماع دعا اليه الصحفيين لكى يقطع سبيل التساؤل على المتسائلين ، قال رفعته إن السيدة حرمه باعت مجوهراتها واشترت بثمنها أطيانا — ولو أنه احتاط وقال انه قد بقى لدى عصمتها من الجواهر بقية . . .

ولكنا رأينا عصمتها تعقد الصفقة تلو الصفقة بالآلاف العديدة من الجنيهات ، فهل ظلت الجواهر معينا لا ينضب للشراء . . . وأين كانت هذه الجواهر من قبل ؟ وكيف اقتنتها وهو فقير ، فضلا عن أن حالة عصمتها المالية وحالة أسرتها لم تكن تسمح لها بالاقتناء أو الشراء ، كما هو ثابت من التسوية العقارية التى عملت أثناء حياة المغفور له عبد الواحد الوكيل باشا ثم تكررت مرتين بعد وفاته لمصلحة ورثته الذين تأخرت عليهم أقساط أراضيهم المرهونة رغم تخفيضها المرة بعد المرة . . .

ومن المصادفات العجيبة أن حضرة السيدة المحترمة حرم رفعته سلمت للمسيو يوسيفيان الجواهرجى وصاحب محل "زيفى" بالاسكندرية ثلاث قطع من الحلى الماسية قدرها هو بأربعة آلاف جنيه ، وقدرتها هى بستة آلاف من الجنيهات ليبيعها عنها — وكان ذلك قبل إقالة الوزارة بخمسة أيام ثم استردتها بعد الاقالة بأسبوع — كما يتبين من أقوال المسيو يوسفيان فى محضر ، إذ قال :

"انها سلمته خاتما ومشبكين من الماس فى يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وطلبت منه أن يبيعها بستة آلاف جنيه ولما أقيلت الوزارة استلمتها فى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بعد أن وقعت على إيصال باستلامها" .

فلو صح ما ادعاه النحاس باشا من أن الأطيان التى اشترتها عصمتها فى أول عهده بالحكم كانت بثمن جواهر باعتها فمن أين لها بثمن باقى الأطيان ؟ بل ومن أين لها بحلى وجواهر تبلغ قيمة بعض الباقى منها — والبعض فقط — ستة آلاف جنيه ؟؟؟

تلك نظرة إلى بعض الصفقات الرابحة الخاسرة التى عقدها رفعته وعقدتها السيدة حرمه ، وفيها ما يغنى عن كل تعليق . . .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطوبر

هذا التقرير لم يكن قد استكملت عناصره عند رفع التقرير الى مجلس الوزراء ، ولذلك لم يقدم للمجلس — ووعدت اللجنة بتقديمه — ولما استكمل بعد الحصول على البيانات المطلوبة ضم للتقرير ووقع عليه حضرات الأعضاء عدا حضرة الأستاذ طه السيد نصر لغيابه فى مؤتمر سان فرانسيسكو .

تقرير رقم ١٨

استغلال النفوذ

فى الاتجار بالمولاس بتصديره الى فلسطين

شركة السكر تنقض اتفاقها مع شركة انجليزية تحت ضغط « عائلة رئيس الوزراء »

تلاعب وتحايل على التهرب من دفع الضرائب

وهـذا نحو آخر من مظاهر استغلال النفوذ الذى اضطرت معه شركة السكر إلى أن تنقض اتفاقا مع شركة انجليزية ، واضطرت معه السفارة البريطانية إلى الاحتجاج على هذا الاستغلال المعيب .

وتفصيل الأمر هو أن أحمد الوكيل افندى قد توصل إلى التعاقد مع شركة السكر على أن تبيعه ألف طن من المولاس لتصديرها إلى فلسطين ، رغم وجود اتفاق صريح منذ سنوات بين شركة السكر وشركة العسل المتحدة يقضى بأن يكون للشركة الأخيرة وحدها الحق فى تصدير المولاس ، ولما كان مفهوما — فى الوسط التجارى — أن الاقدام على نقض مثل هذا الاتفاق لم يكن طبيعيا ، فقد رأت الشركة ، عندما فهمت أن البيع لأحمد الوكيل افندى كان تحت ضغط عائلة رئيس الوزراء ، ضرورة الاحتجاج على مثل هذا التصرف للحد من نفوذه وحتى لا تتورط معه شركة السكر المصرية فى اتفاق آخر يضر بمصالحها ، ولم تر السفارة الانجليزية بدا من مصارحة الحكومة المصرية بما بلغها وسجلت فى مذكرتها البواعث الحقيقية التى أدت إلى هـذا التعاقد . وفيما يلى ترجمة المذكرة التى أرسلتها للحكومة المصرية :

"

C. S. ٤٣ — ٩٥ — ٢٥٢

مذكرة

بين شركة العسل المتحدة المساهمة فى سوثتون لودج بلبتون بازارد بانجلترا وشركة السكر اتفاق يقضى بأن يكون لها وحدها الحق فى تصدير العسل الذى تنتجه الشركة الأخيرة . ويجرى العمل طبقا لهـذا الاتفاق من سنوات عدة ، وقد ظل نافذا فى يسر حتى الشهر الماضى ، إذ رخصت شركة السكر بتسليم ألف طن من العسل لأحمد الوكيل بك لتصديرها .

ويقال إن الأخير أرسل البضاعة إلى فلسطين بمقتضى إذن التصدير الذى أصدرته وزارة المالية ، وفى عربات وضعتها تحت تصرفه مصلحة السكك الحديدية المصرية .

ويبدو أن شركة السكر قد تصرفت على نحو يناقض النظام الذى توطد منـذ أمد طويل بينها وبين شركة المملكة المتحدة . ويقال إنها فعلت ذلك من جراء ضغط عائلة رئيس الوزراء .

ويقال فوق ذلك إن تدخل هـذا المصدر نفسه كان عاملا فعالا فى الحصول على إذن للتصدير باسم أحمد الوكيل بك وفى إعداد عربات السكك الحديدية اللازمة لنقل العسل إلى فلسطين .

٣ يونيو سنة ١٩٤٣ (ختم السفارة البريطانية) "

وإذا كان من المؤسف أن أحمد الوكيل — فى سبيل توفير الربح لنفسه أو لمن يعمل لحسابهم — يقدم على تصدير المولاس وهو من المواد الأولية الضرورية — فان الأسف ليزداد أضعافا مضاعفة إذا كان هذا التصدير بناء على تدخل (عائلة رئيس الوزراء)، وإذا كان قد امتد تدخل هذه العائلة من شركة السكر الى مصلحة السكة الحديد ، مما أثار ملاحظة السفارة البريطانية فسجلته على الحكومة المصرية فى خطابها .

التهرب من الضرائب :

ولم تقف جرأة أحمد الوكيل افندى عند حد، فقد أراد أن يحرم مصلحة الضرائب مقاسمته أرباحه الاستثنائية فى هذه الصفقة، كما تبين من أقوال شريكه فى هذه الصفقة المسيو إيزاك كراوس أحد التجار الفلسطينيين — انه — أى أحمد الوكيل — اشترى الألف طن من شركة السكر بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، وتعاقد مع شركة الـ Distilleries بفلسطين على أن يبيعها الألف طن بمبلغ ١٢٢٥٠ جنيها ، ولكنه طلب من الشركة أن تجزئ الثمن عند إيداعه ، فتودع باسمه فى البنك العثمانى الثمن على اعتبار أن سعر الطن ٨٥٠ قرشا ثم تودع ببنك باركليز الباقى وقدره ٣٧٥ قرشا فى الطن باسم وكيله زكى ابراهيم شويكى . . .

وقد قصد بذلك — كما هو ظاهر — إخفاء أرباحه الحقيقية عن مصلحة الضرائب حتى لا يطالب بما يوجبه عليه القانون ، وقد قدم المسيو كراوس للجنة الأوراق المؤيدة لأقواله . . . ولما كان فى هذه الواقعة — فضلا عما فيها من استغلال خطير للنفوذ — مخالفات صريحة لقانون الضرائب معاقب عليها ، فقد رأت اللجنة إحالة الأوراق للنيابة العمومية .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن المطوبر ط السيد نصر

تقرير رقم ١٩

الاتجار بالنفوذ فى صفقات الكسب

تفتق ذهن أحمد الوكيل افندى عن نوع جديد من استغلال النفوذ فى سبيل الثراء ، هو الاتجار فى تجارة تدر عليه الربح الوفير — دون دفع ثمن البضاعة — وفيرا كان أو يسيرا ، وما كان لغيره — حتى ممن رسخت أقدامهم فى السوق التجارى ، أن يصل الى أى تعاقد مع أية شركة من الشركات دون أن يقدم الضمان أو يدفع ثمن البضاعة أو العربون مقدما — ولكن أحمد الوكيل ارتكانا على صلة المصاهرة والنسب ، واستغلالا لهذه الصلة التى يعرف التجار قيمتها فى السوق أو فى أى عمل من الأعمال ، كان يكفيه أن يسعى مسعاه مباشرة أو بالواسطة ، حتى تقبل عليه الشركة راضية ، بل وشاكرة له أن فكر فيها ليتنفع منها ... وتتنفع منه ومن نفوذه ، أو من صلاته بذوى النفوذ ...

وتتلخص وقائع هـذا التعاقد الفذ فى نوعه ، فى أن أحمد الوكيل فكر فى أن يحتكر نصيب الأسـد فى تجارة الكسب ، فى الوقت الذى كان يضج فيه الشعب بالشكوى من فوضى التموين ، ويتذمر من افتقاره الى معظم مواد التموين الحيوية — ومنها الكسب وهو مادة الوقود والعلف التى لا غنى عنها — وفى الوقت الذى كان فيه عامة الأفراد يكدون ويسعون للحصول على أية كمية يجدونها منه ، وبالسعر الذى يحدده البائع بغض النظر عن التسعيرة الجبرية .

التعاقد مع الشركة :

وبناء عليه ، أرسل أحمد الوكيل فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ خطابا الى شركة أقطان كفر الزيات ، يطلب منها أن تبيعـه ٥٠٠٠ طن من الكسب ، فبادرت الشركة الى اجابة طلبـه ، وأرسلت له ردا فى ٢٣ مارس سـنة ١٩٤٤ وأرفقت به شروطا خاصة مبتكرة من مقتضاها ألّا يدفع من الثمن شيئا ، ولا يتسـلم من البضاعة شيئا وإنمـا تبقى الكمية المباعة فى مخازن الشركة لكى يتسلمها عملاؤه على دفعات ، على أن تسلم لكل من معه إذن يحمل توقيع أحمد الوكيل ، ويتولى المشترى دفع الثمن للشركة بعد دفع ما تيسر لأحمد الوكيل . . . ورحب أحمد الوكيل بهـذه الشروط السخية وقبلت بها الشركة أيضا لأغراض خفية . . . ، وتم التعاقد فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٤ وأرسلت الشركة خطابا له جاء فيه :

" وأملنا أن تكون هذه الصفقة رباط مودة ووئام بيننا وبينكم " .

وفى هذه العبارة تكييف جديد وطريف لمعنى التجارة ، فقد تطورت من تبادل الفائدة ، إلى تبادل المودة . . .

صفقة ثانية :

ويظهر أن أحمد الوكيل ، وقد استطاب الربح من الاتجار بالكسب ، رأى أن يطلب من الشركة أن تبيعه صفقة أخرى ، فأرسل لهـا خطابا آخر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ يطلب منها أن تبيعـه ٢٠,٠٠٠ طن أخرى ، فاضطرت الشركة إلى أن تقبل التعاقد معه على أن تبيعه خمسة آلاف طن أخرى ، وبنفس الشروط السابقة .

وترفق مع هذا عقدى البيع والشروط الخاصة والخطابات المتبادلة بينه وبين الشركة .

عمليات البيع :

ولأهمية هذه الصفقة وما تدره من ربح وفير ، طبع أحمد الوكيل عدة دفاتر من أذونات الصرف (ونرفق بالتقرير بعضا منها) وكانت هذه الأذونات تسـلم للتجار والأفراد الذين تدفعهم حاجتهم الملحة لهذه المـادة إلى أن يقبلوا مكرهين ما يطلبه ثمنا لها ، ثم يدفع العميل للشركة — فوق ما دفع — الثمن الكامل للبضاعة حسب التسعيرة الرسمية .

ونظرا لمـا وصل إلى اللجنة من أوراق تدل على أنه يبيع من هذه الصفقة بأسعار تزيد عن السـعر الجبرى ، رأت اللجنة إحالتها إلى النيابة العسكرية لتحقيقها والتصرف فيها حسبما يظهر لها من نتيجة التحقيق .

وحسب اللجنة من هذه الصفقة الفذة ناحية الاستغلال الفذ فيها ، ففيه الكفاية . . .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٢٠

الاتجار بالكاوتش فى السوق السوداء

لم يقنع أحمد الوكيل افندى والأستاذ حنا فوزى بالاتجار فى المواد الغذائية فى السوق السوداء ، بل امتد نشاطهما إلى الاتجار باطارات السيارات فى هذه السوق أيضا ، إذ قد واتتهما فرص سانحة مكنتهما من الحصول على عدد كبير من إطارات السيارات بعضها من شركة كفورى ، والبعض الآخر من مصادر أخرى . . . وكان سعر الاطارات فى ارتفاع غير معقول والربح فيها جسيم ، إذ أن سعر البيع بلغ أضعاف أضعاف السعر الجبرى .

ويظهر أن طبيعة الصفقة التى توصلا إليها كانت تقتضى سرعة التصرف بالبيع فيما وصل إليهما من إطارات . . . وبما أنهما لم يقيدا فى السجل التجارى كتجار كاوتش فقد كان من المتعين عليهما أن يستعينا بتاجر له حق الاتجار فيها ، فاتفقا مع أحمد اسماعيل افندى على أن تكتب الفواتير باسمه ومن مكتبه مقابل عمولة خاصة يأخذها منهما كما أنه كان لهذا الاتفاق حكمة أخرى ، هى عدم إثبات هذه العمليات فى دفاترهما إخفاء لأرباحهما . . .

وكان قد وصل إلى علم اللجنة أنهما باعا خمسة إطارات جديدة للخواجه أديب برنوطى فاستدعته اللجنة ، وبسؤاله قرر فى التحقيق " أنه حقيقة اشترى خمسة إطارات جديدة من الكاوتش بمبلغ ٥٥٠ جنيها (خمسمائة وخمسون جنيها) وأنه دفع الثمن نقدا للأستاذ حنا فوزى — وأن موظفا بمكتب الأستاذ حنا فوزى هو الذى سلمه الفواتير " .

وقدم للجنة فواتير صادرة من (شركة شمال افريقيا التجارية) وهى مكتب أحمد افندى اسماعيل التاجر المشار إليه ، وقد أثبت فى هذه الفواتير أن الاطارات مستعملة وأنها مباعة بسعر ٣٥٠ قرشا للاطار الواحد . . .

كما شهد أحمد اسماعيل بالاتفاق الذى تم بينه وبين مكتب أحمد الوكيل وحنا فوزى على اصدار الفواتير باسمه وأنه كان يتقاضى مبالغ تتراوح بين ١٥٠ قرشا و ٢٠٠ قرش نظير الفاتورة الواحدة . . . مما يؤيد أقوال المشترى فى حالتنا هذه ويقطع بأن السعر المثبت فى الفواتير غير حقيقى .

وتأيدت هذه الأقوال بما شهد به الخواجه جوزيف كفورى أنه باع لمكتب أحمد الوكيل عددا كبيرا من إطارات سيارات النقل المستعملة بسعر ١٢٥٠ قرشا للاطار الواحد . . .

ولما كانت هذه الواقعة جنحة عسكرية ، رأت اللجنة إحالتها إلى النيابة العسكرية .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٢١

استغلال النفوذ

للحصول على تصريحات « ڤيزا »

لدخول الأراضى المصرية نظير منفعة شخصية أو تجارية

لم يترك أحمد الوكيل افندى ثغرة ينفذ منها إلى الثراء إلا واتجه نحوها، لينتفع منها مستغلا نفوذ صهره، مطمئنا إلى أن يد القانون لن تناله ما دامت هناك يد أخرى تحميه وترعاه، وفى هذه الواقعة نوع مبتكر من استغلال النفوذ وهو السعى للحصول على تصريح "ڤيزا" بدخول الأراضى المصرية نظير نصيب معين من الأرباح .

وقد وقفت اللجنة على واقعتين متشابهتين :

أولا — أراد أحد التجار الأرمن واسمه المسيو أرتين موتافيان المبعد عن القطر المصرى لأسباب اقتصادية العودة إلى القطر المصرى فلم يوفق . . . ولما علمه من أن لأحمد الوكيل كلمة لا ترد ونفوذ لا يحد ، رأى أن يلجأ إليه ليستعين بنفوذه على دخول القطر المصرى . . . فأوفد إليه خطيبته للتفاهم معه ، فوجد أحمد الوكيل فرصة سانحة جديدة للربح والنفع ، فقبل أن يتدخل فى الأمر ولكنه طلب الأجر ، فعرضت عليه أن يخصه خطيبها بعشرة فى المائة فى أرباح التصدير والاستيراد فقبل العرض لأول وهلة وأعدّ العقد للتوقيع عليه ، غير أن أحمد الوكيل رأى فى مقدوره أن يستفيد من التاجر أكثر مما اتفق عليه . . . فرفض التوقيع وأرسل وكيله زكى ابراهيم شويكى إلى فلسطين للمفاوضة مع التاجر على أساس أن يكون نصيب أحمد الوكيل ٥٠ فى المائة من الأرباح وانتهت المفاوضة على قبول التاجر التنازل عن ٣٠ فى المائة من الأرباح ووقع التاجر العقد كما وقعه زكى شويكى نيابة عن أحمد الوكيل ، إلا أن أحمد الوكيل لم يقنع بالربح المؤجل ، وفضل معه القبض المعجل فعاد وطلب خمسة آلاف جنيه تدفع مقدّما وفورا فوق الثلاثين فى المائة فى الأرباح . . . فرفض التاجر إجابة الطلب .

ولما وصل نبأ هذه الواقعة للجنة استدعت التاجر وخطيبته من فلسطين وقد أدليا أمام اللجنة بالأقوال السابقة وقدّما لها صورة العقد وبعض الخطابات المؤيدة لأقوالهما .

ثانيا — ولم تكن هذه الواقعة هى الوحيدة ، بل انه اتفق أيضا مع داود عمر الدجانى وهو فلسطينى من غير المرغوب فى دخولهم الأراضى المصرية لسابقة الحكم عليه بالحبس لمدّة سنتين لاتهامه فى قضية تهريب مواد مخدرة ... على أن يسعى له للدخول إلى القطر المصرى نظير التعاقد معه على أن يعطيه ١٠ فى المائة من أرباحه فى جميع الأفلام التى يخرجها داود الدجانى لحسابه والتى يوزعها أو يبيعها أو يتنازل عنها سواء قام أحمد الوكيل بهذه العمليات أم قام بها غيره ، فضلا عن مبلغ ١٥٠٠ جنيه تدفع فورا ، وقد استدعته اللجنة أيضا من فلسطين وقدم إليها صورة العقد وبعض الخطابات والبرقيات المؤيدة لهذه الواقعة .

وقد رأت اللجنة إحالة الأوراق للنيابة للسير فى تحقيقها .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٢٢

نوع جديد من استغلال النفوذ

إصدار قرار بالاستيلاء على رسالة ورق بعد الافراج عنها

فى هذه الواقعة نوع جديد من أنواع استغلال النفوذ يؤدّى إلى الاستيلاء بعد الإفراج — وليس العكس كما رأينا حتى الآن — ففى الوقائع السابقة كان قرار الإفراج يصدر من نفس الوزير الذى أصدر قرار الاستيلاء إثر تدخل أحمد الوكيل ومن إليه من المقربين الى الوزراء، أما فى هذه الواقعة فقد صدر قرار الإفراج عن بضاعة لمصلحة أحمد الوكيل وأعقبه صدور قرار بالاستيلاء على نفس البضاعة بعد أن باعها أحمد الوكيل .

وتفصيل الواقعة هو أن المسيو باركر أحد تجار الورق بالاسكندرية استورد رسالة من ورق الصحف زنتها ٦٦ طنا ، وتصادف أن غرقت الباخرة التى كانت تحمل الرسالة عند دخولها ميناء الاسكندرية ولكن الرسالة أخرجت وقد تلف جزء منها ، وبقيت فى الجمرك الى أن تتم إجراءات الإفراج عنها . . . غير أن التاجر المستورد رأى سرعة بيعها أو التنازل عنها لأحد تجار الورق ، وفعلا باعها للمسيو أوسكار جراسو بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه . وقد روعى فى هذا السعر المنخفض أن الرسالة تالفة ، كما روعيت القيود الثقيلة المفروضة على الاتجار بالورق .

وحاول المشترى الحصول على قرار بالافراج عن البضاعة حتى يتمكن من بيعها غير مقيد بالقيود التى فرضتها وزارة التموين، ولكنه لم يكن من ذوى الصلة أو النفوذ فلم يوفق فى مسعاه ، وعندئذ ظهر أحمد الوكيل فى الأفق وتقدم لمشتراها ، فوجد المسيو جراسو الفرصة سانحة للتخلص من الصفقة فباعها له فى ١٩٤٢/١٢/١٣ بمبلغ ٢٣١٠ جنيهات ، وعقب البيع صدر قرار الإفراج . . . وبقيت البضاعة فى الجمرك لحين إتمام الاجراءات .

وتصادف فى ذلك الوقت أن احتاجت شركة الاعلانات الشرقية لكمية من الورق، فأوفدت المسيو سلامون سلامه للتفاوض مع أحمد الوكيل على بيع الرسالة للشركة فقبل أن يبيعها للشركة بمبلغ ٥٤٤٠ جنيها ، وقبض أحمد الوكيل الثمن فى ١٩٤٣/١/١٣ وكان ربحه الحلال من تلك الصفقة ٣١٣٠ جنيها ، وبناء على البيع حرر أحمد الوكيل خطابين أحدهما لوزارة التموين والثانى للجمارك يخطرهما فيهما بأنه باع الصفقة لشركة الاعلانات الشرقية ، وأنها أصبحت صاحبة الحق فى استلامها .

ولكن لم تكد الشركة تشرع فى الاستلام حتى فوجئت بصدور قرار بالاستيلاء على الرسالة . . . ويظهر أن وزارة التموين لم تعد ترى حكمة فى استمرار الافراج بعد أن نفض أحمد الوكيل يده من الصفقة أو بعد أن زال ضغطه . . . ومهما يكن من أمر فقد صدر قرار الاستيلاء بعد الافراج ، وتعقدت الصلات بين المتعاقدين حتى وصلت الى القضاء . . . والمهم أن أحمد الوكيل لعب دوره وقبض أجره .

وقد اطلعت اللجنة على صورة فوتوغرافية للفاتورة الصادرة من المسيو أوسكار جراسو الى أحمد الوكيل وصورة فوتوغرافية للبايعة الصادرة لشركة الاعلانات الشرقية وصورتين فوتوغرافيتين للخطابين الموجهين الى وزارة التموين ومصلحة الجمارك من أحمد الوكيل .

ولما كانت هذه الواقعة تنطوى أيضا على مخالفة عسكرية ، فضلا عما بها من استغلال للنفوذ — إذ أن أحمد الوكيل اتجر بالورق فى حين أنه لم يكن تاجر ورق مقيدا بالسجل التجارى ، فقد رأت اللجنة احالة الأوراق للنيابة العمومية للسير فى تحقيقها .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٢٣

استغلال النفوذ

فى سبيل الإفراج عن بضائع مستولى عليها لمصلحة الجمعيات التعاونية

كان من مظاهر فساد الحكم فى العهد السابق ، إخضاع قرارات الإفراج عن البضائع المستوردة بدون ترخيص ، بعد الاستيلاء عليها ، لا إلى دواعى المصلحة العامة ، بل لرغبات أحمد الوكيل ومن اليه من ذوى القربى والنفوذ ، حتى أصبح من المتعارف عليه فى الوسط التجارى أنه خير وسيط لتذليل ماقد يعترض التجار من عقبات ، وكانوا يلجأون اليه إذا ماضاقت بهم السبل ، وتعقدت الأمور ليقوم بدور الوسيط ، المنتفع ، وكانوا يتحايلون على ستر هذه الوساطة وتغطية مايقابلها من النفع بشتى الحيل القانونية ، تارة فى صورة عقد بيع صورى وأخرى فى صورة عقد شركة ، ويتقدم الوسيط الحكومى إلى أولى الأمر مدعيا الشراء أوالمشاركة فتقبل وساطته ويجاب طلبه ، وتقضى للتاجر حاجته بعد أن يقبض الوسيط أجره .

ومن الأمثلة البارزة على هذه الوساطة المأجورة ماتم فى سبيل الافراج عن رسالة من الأقمشة البوبلين وردت لشركة موزعى المنسوجات بالاسكندرية بدون إذن استيراد واستولى عليها لمصلحة الجمعيات التعاونية مع غيرها من الرسائل ، وبعد حين صدر قرار بالافراج عنها ! . . .

وتفصيل الواقعة ما يلى :

أصدرت وزارة التموين فى ٤ مارس سنة ١٩٤٣ قرارا بالاستيلاء على عدة رسائل من الأقمشة القطنية استوردها أصحابها دون إذن استيراد ، وكانت أزمة الأقمشة القطنية مستحكمة فى ذلك الوقت وأسعارها مرتفعة ارتفاعا فاحشا ، فرأت وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ، تسليمها للجمعيات التعاونية لتوزيعها على المشتركين بأرباح مناسبة ، وأخطرت الجمعيات بهذا القرار فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ . واستلمت معظم هذه الرسائل ووزعتها على المشتركين فعلا .

وقد كان من بينها رسالة لشركة موزعى المنسوجات بالاسكندرية وهى إحدى الشركات التى يديرها ويساهم فيها المسيو سابينو بيسو ، وحاول مدير الشركة الافراج عن هذه الرسالة فلم يوفق ورأى ألا يضيع الوقت فى سبيل السعى للافراج وقد لا يثمر سعيه واتجه مباشرة إلى مصدر النفوذ وصاحب الكلمة التى لم ترد فى ذلك العهد ، وهو أحمد الوكيل ، متخذا من اسمه ونفوذه وسيلة للافراج عن البضاعة مقابل مبلغ من المال يقبضه أحمد الوكيل ، وقد قبل أحمد التدخل فى الأمر ، وقدم أوراقا ليستر بها موقفه ، وتقدم لمكتب الاستيراد بمستندات تثبت أنه اشترى هذه الرسالة من المستورد كما هو ثابت من مذكرة مكتب الاستيراد .

وفى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ صدر قرار بالإفراج عن الرسالة بعد أن كانت الجمعية التعاونية بالاسكندرية قد استلمت منها أربع بالات فقط وسلمت البالات الباقية وعددها ٢١ بالة لشركة موزعى المنسوجات . . . والمهم فى هذا التحايل المعيب أن أحمد الوكيل قبض مبلغ ٥٣٧٧ جنيها و ١٤٥ مليما فى هذه الصفقة .

وقد اطلعت اللجنة على الأوراق الخاصة بهذا الموضوع وتبين منها ما يأتى :

١ — ادعاء أحمد الوكيل أمام مكتب الاستيراد بأنه اشترى الرسالة المستولى عليها فى حين أن الثابت بدفاتر الشركة وفى الملفات الحكومية يقطع بكذب هذا الادعاء ، إذ أن البالات الباقية سلمت بخطاب رسمى للشركة كما أنه ثابت بدفاتر الشركة أن أحمد الوكيل قبض ما قبضه وهو ٤٣٧٧ جنيها و ١٤٥ مليما على اعتبار أنه نصيبه فى الأرباح فضلا عن ألف جنيه قبضها على اعتبار أنها مصاريف صرفها الشريك المساهم . . . بل الوسيط المنتفع . . . .

٢ — قدّم سعادة وكيل وزارة التموين فى يوليو ١٩٤٣ مذكرة رفعها لوزارة المالية منبها إلى خطورة الإفراج عن هذه الرسالة ، بل ومعارضا فى الإفراج عنها ومبينا ما دار حولها من اللغط . . . جاء فيها :

" إن الغرض الظاهر هو محاولة رفع الاستيلاء عن الرسالة وذلك لجنى أرباح فاحشة من ورائها إذ قد علم بأن أصحابها يريدون بيع المتر منها بسعر يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ قرشا فى حين أن جمعيات التعاون سعرت هذا القماش بسعر ٣٠ قرشا للمتر — هذا الفرق الجسيم يعلل السر فى تلك المحاولات الكثيرة لرفع الاستيلاء عن الرسالة".

ثم قال فى ختام المذكرة :

" وقد كثر اللغط حول موضوع هذه الرسالة وحول تدخل بعض أشخاص للسعى فى الإفراج عنها ، كما أن التاجر نفسه تفوّه بعبارات أمام مفتش التعاون يؤخذ منها أنه دفع مبلغا من المال إلى جهة لم يعينها لوقف الاستيلاء على الرسالة و إنه واثق من الوصول إلى هذه النتيجة .

و إنى أرى توزيعها على الجمعيات التعاونية وعلى كبار تجار الصنف بشرط تحديد سعر مناسب لها و بهذا تساعد الحكومة على تخفيض أسعار المنسوجات التى ارتفعت أثمانها ارتفاعا فاحشا ولا سيما فى المدّة الأخيرة لا لسبب سوى طمع التجار" .

وقد كان فيما جاء بهذه المذكرة النذير الكافى لتنبيه ولاة الأمر فى ذلك العهد بضرورة التمسك بقرار الاستيلاء و بعدم الافراج عن الرسالة دفعا لكل شبهة وحماية للمستهلك ، ولكن انتهى الأمر بالافراج عن الرسالة رعاية لمصحة التاجر . . . ورعاية للوسيط ذى الصلة والنفوذ .

٣ — والذى يؤكد أن أحمد الوكيل كان مجرد وسيط أجير ، تنحصر مهمته فى الحصول على قرار بالافراج عن الرسالة ، أن هذه الصفقة لا أثر لها فى دفاتره فضلا عما تبين من الاطلاع على دفاتر الشركة أن المبلغ دفع لأحمد الوكيل فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ — أى بعد صدور قرار الافراج — على اعتبار أنه ما خصه من الأرباح ...

وقد طلب من مدير الشركة تقديم العقد الذى يثبت مشاركة أحمد الوكيل فى الصفقة ، فاعتذر بأن العقد مزق على أثر انتهاء الصفقة . . . بل انتهاء المأمورية . . ! !

لم يكن هناك عقد شركة ، كما أنه لم يكن هناك عقد بيع ، وكل ما فى الأمر أن المبلغ كان أجر الوسيط . . و ياله من وسيط . . .

ولما كان الأمر فى هذه الصفقة المخزية فضلا عما فيها من وزر أدبى ، يكوّن جرائم يعاقب عليها القانون فقد رأت اللجنة احالتها الى النيابة العمومية للسير فى تحقيقها .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　طه السبع نصر

تقرير رقم ٢٤

استغلال النفوذ فى التصدير والاستيراد

الاتجار ببيع الرخص

كان التصدير والاستيراد من أيسر السبل إلى الثراء فى ذلك العهد ، نظرا لظروف الحرب وما أدت اليه من اختلال فى التوازن الاقتصادى — محليا كان أو دوليا — وقد بلغ التزاحم عليهما حدا منقطع النظير ، غير أن الحصول على الترخيص كان أمرا عسيرا وذلك للقيود والأنظمة التى وضعت لتنظيمه ولحماية التجارة والتجار حتى لا يتقدم لمزاحمتهم فى هذا المضمار من لم يسبق له الاشتغال بالتجارة أو من لم تكن له معاملات سابقة مع الأسواق الخارجية . إلا أن ذوى الصلة والنفوذ فى عهد الوزارة الماضية — ممن لم يسبق لهم الاشتغال بالتجارة — قد انتهزوا هذه الفرصة السانحة للثراء السريع وتقدموا بطلبات عديدة للحصول على تراخيص بالتصدير والاستيراد .

ولما كان من بيدهم الأمر هم من ولاة الأمور أنفسهم المتصلين بهم أو ذوى قرباهم فكانت طلباتهم يوافق عليها ويرخص بها دون مراعاة لأى نظام أو أية قيود ... بينما كان التجار أو من لهم الحق فى التصدير أو الاستيراد يلاقون عناء كبيرا وصعوبات جمة فى الحصول على حقوقهم المقررة — الأمر الذى اضطر التجار إلى أن يلجأوا إلى مكتب أحمد الوكيل أو شركة أمين عثمان باشا فى كثير من الأحيان (بدلا من تقديم طلباتهم إلى مكتب الترخيص والاستيراد بوزارة المالية) إما لشراء الرخص أو للاستعانة بهم فى التصدير بوصفهم شركاء معهم نظير حصة معينة من الأرباح أو مبلغ من المال .

وقد وقفت اللجنة على بيان ما أمكن حصره من الرخص التى منحت لمكتب أحمد الوكيل وشركة أمين عثمان باشا ومحمد محمود عبد النبى بك النائب السابق وأرفقت بالتقرير صورا منها .

كما أنها وقفت على بعض وقائع أخرى حققتها تبين منها أن أحمد الوكيل افندى باع رخصة تصدير بذرة برسيم إلى فلسطين لعوض الله افندى ابراهيم نظير مبلغ ١٤٠ ج ، كما أنه باع مرة أخرى رخصة تصدير نخالة اليه نظير مبلغ آخر وحينما تقدم عوض الله افندى إلى الجمرك لتصدير النخالة وقدم الترخيص الصادر باسم أحمد الوكيل رفض الجمرك السماح بتصديرها فاتصل المصدر بأحمد الوكيل الذى حرر خطابا إلى الجمرك يدعى فيه أنه شريك لعوض الله ابراهيم افندى وقرر الأخير أمام اللجنة أنه لم يكن شريكا له . . .

وقد رأت اللجنة إحالة الأمر للنيابة للسير فى تحقيق هذه الوقائع .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الحميد الطوير　　ط السيد نصر

نماذج رخص التصدير والاستيراد الممنوحة لأحمد افندى الوكيل وعبد الواحد افندى الوكيل

الجهة	كمية الصنف	صاحب الشأن	ترخيص المالية	التاريخ
فلسطين	١٤٠ طن بذر برسيم	أحمد الوكيل وحنا فوزى	٧٢٨٩	٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣
«	١٠٠ دستة طرابيش	عبد الواحد الوكيل	٨٠٢٩	٢١ فبراير سنة ١٩٤٣
سوريا	٥٠٠ طن مولاس	احمد الوكيل	٨٥٩٩	١٦ مارس ستة ١٩٤٣
فلسطين	طن اسبرتو	عبد الواحد الوكيل	٨٦٦٧	٢٢ مارس سنة ١٩٤٣
«	٣٠٠ طن مولاس	عبد الواحد الوكيل	٨٦٧٣	٢٥ مارس سنة ١٩٤٣
«	محافظ وشنط	عبد الواحد الوكيل	٨٩٢١	١٥ أبريل سنة ١٩٤٣
«	٥ طن حناء	عبد الواحد الوكيل	٨٩٥٤	١٥ يونيه سنة ١٩٤٣
سوريا	٢٠٠ طن ردة	عبد الواحد الوكيل	١٠٣١٠	٢٠ يونيه سنة ١٩٤٣
فلسطين	٥٠٠ طن نخالة	احمد الوكيل	١٠٣٦٤	٢٤ يونيه سنة ١٩٤٣
«	٧٠٠ طن مولاس	احمد الوكيل	١١٥٧٩	١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣
حيفا	٩٠٠ كيلو سجاير	احمد عبد الواحد الوكيل	١٣٧٣٢	٢٩ مارس سنة ١٩٤٤
فلسطين	١٥٠٠٠ كيلو سجاير	احمد عبد الواحد الوكيل	١٣٧٣٣	٢٩ مارس سنة ١٩٤٤
سوريا	١٠ طن كحول	عبد الواحد الوكيل	١٥١٠٧	١٨ مايو سنة ١٩٤٤
«	١٠ طن كحول	عبد الواحد الوكيل	١٥١٩٠	٥ يوليه سنة ١٩٤٤

نماذج من رخص التصدير الممنوحة لأحمد الوكيل عن طريق جمرك القنطرة وحده

المقدار	الصفة	الصنف	الوزن	رقم البوليصة	الرسالة	تاريخها	اسم المصدر	تاريخ التصدير	رقم الشهادة	جهة التصدير	رقم الترخيص	رقم القيد
١٠٠	جوال	بذر برسيم	١٠١٢٠	٦١٣٤٥	٣٣٦٩	١٩٤٣/٢/٢٨	أحمد الوكيل وحنا فوزى	١٩٤٣/٣/٤	١٣ ك م ٣٩٠	مصر		٢١٦١
١٠٠	«	«	١٠٠٠٠	٦١٣٤٦	٣٣٧١	١٩٤٣/٢/٢٨	أحمد الوكيل وعوض الله ابراهيم	١٩٤٣/٣/٦	«	«		٢١٨٠
١٠٠	«	«	١٠٠٠٠	٨٨٣٥٠	٧١٢	١٩٤٣/٣/٢١	« « « وحنا فوزى	١٩٤٣/٣/٢٤	١٣ ك م ٥١٩	القنطرة		٢٩١٣
٣٠٠	«	«	٣٠٠٠٠	٨٨٣٤٩	٥١٧	١٩٤٣/٣/٣٠	« « « « «	١٩٤٣/٣/٢٤	«	«		٢٩١٥
٢	صهريج	عسل مولاس	٣٤٠٠٠	٤٩٨٢٠	٥٧٠	١٩٤٣/٤/٢	أحمد الوكيل وبنك الخصم الفلسطينى	١٩٤٣/٤/٥	مصر ٢/٤	طره		٣١٦٣
٣	«	«	٤٨٩٤٠	٤٩٨٢٣	٧٣٤	١٩٤٣/٤/١٣	أحمد الوكيل	١٩٤٣/٤/١٦	استمارة ١٥٧ ك م	«		٣٣٧٩
٣	«	«	٤٨٥٥٠	٤٩٨٢٨	٧٧٢	١٩٤٣/٤/١٥	«	١٩٤٣/٤/١٥	« ٧٣/٦٩	«		٣٤٥٨
٧	«	«	١١٢٣٠٠	٤٩٨٣٥	٢٨	١٩٤٣/٥/١	«	١٩٤٣/٥/٥	« ٥/٧٣	«		٣٩٠١
٩	«	«	١٥٦٠٣٠	٣٣٧٩٥	٨١	١٩٤٣/١١/٢٧	«	١٩٤٣/١٢/٤	١٣ ك م ١٦٦٣	أبو قرقاص	١١٥٧٩ فى ١٩٤٤/١٠/٢١	٩٠٢٧
٧	«	«	١١٩٦٠٠	٣٣٧٩٦	١٠٥	١٩٤٣/١١/٣٠	«	١٩٤٣/١٢/٥	١٣ ك م ١٦٧٣	«		٩١٣٦
٥	«	«	٨٤١١٠	٣٣٧٩٧	١٤٧	١٩٤٣/١٢/٥	«	١٩٤٣/١٢/١٠	١٣ ك م ١٦٩٤ مكرر	«		٩٢٣٣
٧	«	«	١١٩٤٣٠	٣٣٧٩٨	١٩٣	١٩٤٣/١٢/١٣	«	١٩٤٣/١٢/١٩	١٣ ك م ١٧٦١	«		٩٣٦١
٣	«	«	٥٠٤٠٠	١٠١٠٢	٢٦٩	١٩٤٣/١٢/٢١	«	١٩٤٣/١٢/٢٤	١٣ ك م ١٧٦٤	«		٩٥٠٧
٣	«	«	٥٠٧٠٠	١٠١٠١	٢٤٧	١٩٤٣/١٢/١٩	«	١٩٤٣/١٢/٢٥	١٣ ك م ١٣٦٥	«		٩٥٢٧
٧	«	«	١١٦٦٠٠	١٠١٠٥	٢١	١٩٤٤/١/٤	«	١٩٤٤/١/١١	١٣ ك م ٦٥	«		١٨٥

تقرير رقم ٢٥

استغلال النفوذ فى نقل كميات عظيمة

من المواد التموينية بالسكة الحديد

لم يبق فرع من فروع الحكومة إلا وقد تسلل إليه نفوذ أحمد الوكيل ومن على شاكلته من ذوى الصلة والقربى ، وكان من صور هذا الاستغلال المعيب الذى امتدّ إلى مصلحة السكة الحديد سهولة الحصول على عربات السكك الحديدية لنقل المواد التموينية داخل البلاد فى الوقت الذى كان يلقى فيه غيره من التجار كل عناء فى سبيل الحصول على عربة واحدة لنقل بضاعتهم . . .

وقد رأينا أن السفارة البريطانية احتجت على التسهيلات التى منحت لأحمد الوكيل للحصول على صهاريج لتصدير المولاس إلى فلسطين ، وقالت بصريح العبارة أن ذلك كان نتيجة لتدخل عائلة رئيس الوزراء . . . . ومع أن الأمر فى داخل البلاد كان أخطر من ذلك إلا أنه لم يكن فى وسع أى مصرى الاحتجاج على هذه المحاباة الشاذة . . . .

وكان من آثار تسخير عربات السكة الحديد لخدمة أغراض أحمد الوكيل التجارية أن اتسع نطاق تجارته اتساعا لم يسبق له مثيل ، وأقبل عليه كبار التجار يعرضون عليه مشاركته لهم فى الاتجار بالحبوب والغلال ، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن المسيو سابينو بيسو اختاره شريكا له فى الاتجار بالمواد الغذائية والحبوب . . . وما كان هذا التعاقد ليتم لولا أنه مفهوم أن مجرد اشتراكه معه يذلل له ما قد يعترضه من صعوبات فى سبيل نقل بضاعته و يسهل له سرعة بيعها بدلا من تعريضها للتلف وتقلبات الأسعار بسبب تكدسها على أرصفة المحطات وتعذر نقلها .

وقد وقفت اللجنة على بيان من واقع دفاتر السكة الحديد ببيان الكميات الهائلة من الحبوب التى نقلها أحمد الوكيل بالسكة الحديد داخل القطر، كما وقفت على بيان آخر يدل على أن عبد الفتاح الطويل باشا وزير المواصلات السابق قد استغل نفوذه أيضا بالنسبة لأولاد عمه و يسر لهم الحصول على عربات كثيرة من عربات السكك الحديدية لنقل كميات وفيرة من الحمص اشتروها من بنى قرة ونقلوها إلى طنطا ، وما كان فى وسعهم أو فى وسع غيرهم من التجار الحصول على هذه العربات لولا وجود ابن عمهم وزيرا للمواصلات فسهل لهم جميع المواصلات . . ! !

ولم يشأ صبرى أبو علم باشا — وزير العدل السابق — أن يترك هذه الفرصة النادرة دون أن يغنم منها ليسهل عليه الاتجار بالفول، ولكنه لم يقنع بالاتجار مستغلا نفوذه بما حصل عليه من عربات السكة الحديد التى نقلت الى مندوبه (محمد زيد) ما نقل من كميات كبيرة من الفول، بل امتد نفوذه أيضا إلى الضئيل التافه من أموال الدولة ليعفى من ثلاثة أرباع الأرضية التى استحقت عليه بسبب تأخير مندوبه فى استلامها .

وفيما يلى نص البرقيتين المتبادلتين بين محطة منوف و إدارة البضائع بمصر :

مكتب تلغراف منوف بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٢

مصلحة التلغرافات المصرية — اشارة سكة حديد .

مكتب التصدير جودزمان مصر — الوقت ١١٠ — التاريخ ٦/٢٧ نمرة ١٠٣ الى جودز وسيجودز منوف .

علمنا أنكم طالبتم محمد زيد مندوب معالى وزير العدل بأرضية عن تأخير رسائل الفول فاذا كان هذا صحيحا فاصرفو الرسائل بدون أرضية مع ارسال مفرداتها بتقرير بالبوستة .

هذا هو نص الوثيقة الأولى ، ويليها الثانية التى تتضمن أن المصلحة بعد أن اطلعت على المفردات ، و بعد تبادل المخابرات اضطرت أن تعفى منـدوب وزير العـدل من ثلاثة أرباع قيمة الأرضية وا كتفت بتحصيل ٣ جنيهات ربع القيمة . وفيما يلى نص هذه الوثيقة :

"سكك حديد الحكومة المصرية — متحصلات سايرة الغير المستعجل النوع الثانى .

محطة منوف . . . تاريخ يوليه سنة ١٩٤٢

عن المتحصل من حضرة محمد افندى زيد مندوب وزير العدل .

القيمة المدفوعة ٣ جنيهات قيمة ربع الأرضية المستحقة على رسائل موضحة بكشف طيه من جملة جهات بأمر مأمور إدارة البضائع ٨٥٢/٧٣٨٤

رقم ٢٩/٦ فقط ثلاثة جنيهات .

امضاء المستلم"

وأخيرا ، منح الطالب التاجريس سراج الدين افندى ، كما منح الوزير التاجر من التسهيلات ما يسر له نقل ستة آلاف اردب من العدس من الوجه القبلى إلى الاسكندرية .

وقد أرفقت اللجنة بالتقرير — ما أمكن الحصول عليه من البيانات التى أشرنا إليها نوردها على سبيل المثال... لا على سبيل الحصر لأنها تنبو عن الحصر . . .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　طه السنوسى نصر

كشف ببيان كميات الأذرة وغيرها

المنقولة باسم الأستاذ أحمد الوكيل من واقع دفاتر السكة الحديد "من محطة سمالوط"

محطة الوصول	المرسل منه	المرسل إليه	تاريخ التصدير	رقم الرسالة	رقم البوليصة	نوع البضاعة	عدد الطرود	الوزن	
								كيلو	
المنصورة	بنك مصر	أحمد الوكيل	١٩٤٣/ ٤/١٢	٢٠٥	٨٩٦٠٧	أذرة شامى	١٢٧٧	٦٣٠	١١٧
الزقازيق	«	«	١٩٤٣/ ٤/١٢	٢٥١	٩٨٦٠٨	«	٦٢٠	٣١٠	٦١
طنطا	«	«	١٩٤٣/ ٤/١٦	٣١٥	٩٨٦٦٨	«	٥٤٢	٤٠٠	٧١
القبارى	«	«	١٩٤٣/ ٤/٢٣	٣٦٠	٩٨٧٣٥	«	٥٠٠	—	٧١
«	«	«	١٩٤٣/ ٤/٢٣	٣٦١	٩٨٧٣٦	«	٣١٥	٣٥٠	٢٨
«	«	«	١٩٤٣/ ٤/٢٤	٣٧٩	٩٨٧٤٦	«	٤٣٢	٨٨٠	٥١
المحلة الكبرى ...	«	«	١٩٤٣/ ٥/١٤	٣٨٧	٩٩٠١٤	«	٩٧٠	٣٠٠	٧٨
طنطا	«	«	١٩٤٣/ ٨/٢٢	٧٣٥	٢٩٧	«	٤٠٠	٩٦١	٣٥
«	«	«	١٩٤٣/ ٩/١٢	١٤٦	٣٧٠٢٩	«	٨٣٠	٣٦٠	١٠١
«	«	«	١٩٤٣/١١/٢٤	١٧٥	٣٧٩٨٣	«	٦٨٤	١٢٨	٩٧
دمنهور	«	«	١٩٤٣/١٢/ ٢	٢٧١	٣٨٠٨٣	«	١٠٠٠	—	١٤٢
بنها	«	«	١٩٤٣/١٢/ ٥	٢٩٠	٣٨١٠٥	«	٦٢٣	٨٨٦	٨٩
طنطا	«	«	١٩٤٣/١٢/ ٥	٢٩١	٣٨١٠٦	«	٣١٦	١٧٢	٤٤
دمنهور	«	«	١٩٤٤/ ٢/٢٧	٦٨	٣٨٨٨٥	«	٢٥١	٣٩١	٣٥
طنطا	«	«	١٩٤٤/ ٣/٢٩	٣٩٢	٣٩١٨٨	أذر رفيعة	٢٢٠	٤٦٠	٣١
فاقوس	بنك باركليز	«	١٩٤٤/ ٤/١٧	٦٥٣	٤٤٧٢٦	« شامى	١٣٠٢	٤٤٢	٩٢
الزقازيق	«	«	١٩٤٤/ ٤/١٧	٦٥٤	٤٤٧٢٧	«	٦٩٨	٥٥٨	٤٩
«	«	«	١٩٤٤/ ٤/٢٦	٧٩٥	٥٤٨٥٤	«	١٢٧٠	٣٤٠	١٨٠
المنصورة	«	«	١٩٤٤/ ٥/١٢	١٤٤	٤٥١٩٥	«	٥٨٠	٣٦٠	٨٢
«	بنك العثمانى	«	١٩٤٤/ ٦/١٨	٣٣٢	٤٥٤٢١	«	٦٧٨	١١٠	٦١
«	«	«	١٩٤٤/ ٦/١٨	٣٣٣	٤٥٤٢٢	«	١٢٤	٩٢٠	٩
فاقوس	«	«	١٩٤٤/ ٦/١٨	٣٥٦	٤٥٤٢٨	«	٩٤١	—	٧٠
«	«	«	١٩٤٤/ ٦/١٩	٣٥٨	٤٥٤٣٩	«	٤٠٠	—	٢٨
زاوية البقلى ...	بنك باركليز	«	١٩٤٤/ ٦/٢٢	٤١٦	٤٥٤٦٨	«	٣٠٠	—	٤٢
دمياط	«	«	١٩٤٤/ ٦/٢٨	٤٤٥	٤٥٤٩٤	«	٢٠٠	٤٠٠	٢٨
بلقاس	«	«	١٩٤٤/ ٦/٢٨	٤٤٤	٤٥٤٩٥	«	٢٠٠	٤٠٠	٢٨
المنصورة	«	«	١٩٤٤/ ٦/٢٨	٤٤٦	٤٥٤٩٦	«	٦٠٢	٤٨٤	٨٥
بلقاس	بنك العثمانى	«	١٩٤٤/ ٧/ ٢	٤٧٠	٤٥٥٤٢	«	٨٠٠	٨٠٠	٥٦
المنصورة	بنك باركليز	«	١٩٤٤/ ٧/٣١	٦٩٢	٤٥٧٥٤	«	٥٥٩	٢٧٨	٧٩
المحلة الكبرى ...	«	«	١٩٤٤/ ٨/ ١	٧١٩	٤٥٧٧٠	«	١٨٨	٢٠٠	١٤
طنطا	بنك العثمانى	«	١٩٤٤/ ٨/١٩	٧٦٦	٤٥٨٨٢	«	٤٠٩	٧١٠	٣١

(تابع) كشف ببيان كميات الأذرة وغيرها المنقولة باسم أحمد الوكيل

محطة الوصول	المرسل منه	المرسل إليه	تاريخ التصدير	رقم الرسالة	رقم البوليصة	نوع البضاعة	عدد الطرود	الوزن كيلو	الوزن طن
المنصورة	بنك مصر	أحمد الوكيل	٤/١١ /١٩٣٤	٥١٦	٤٣٥٠٤	أذرة شامى	٣٧٨	٧٨٠	١٨
«	«	«	٤/١٤ /١٩٤٣	٥٨٦	٤٣٥٣٥	«	٢١١	٥٦٨	١٨
المحلة الكبرى ...	«	«	٤/١٤ /١٩٤٣	٥٨٧	٤٣٥٣٦	«	٣٨٨	١٤٤	٣٤
طنطا	«	«	٤/١٤ /١٩٤٣	٥٨٨	٤٣٥٣٧	«	٣٨٨	١٤٤	٣٤
الزقازيق	«	«	٤/١٤ /١٩٤٣	٥٨٩	٤٣٥٣٨	«	٢٥٣	٢٦٤	٢٢
المنصورة	«	«	٤/١٥ /١٩٤٣	٦٠١	٤٣٥٥٢	«	١١٢٥	٧٦٤	٩٢
«	«	«	٤/٢١ /١٩٤٣	٦٦٨	٤٣٦٢٨	«	٧٠٦	١٩٢	٧٩
طنطا	«	«	٧ /٨ /١٩٤٣	٥٩٠	٤٤٥٣١	«	٣٤٥	٧٧٥	٣٨
المنصورة	بنك باركليز	«	٤/١٣ /١٩٤٤	٢٢٧	١٠٤٨٨	«	١٠٠٠	—	١٤٠
الزقازيق	بنك مصر	«	٤/٣٠ /١٩٤٤	٣٩٥	١٠٧١٨	«	٤٥٢	٦٠٠	٤٢
المنصورة	بنك باركليز	«	٤/٣٠ /١٩٤٤	٤٧٠	١٠٧٢٠	«	٧٠٠	—	٩٨
بلقاس	«	«	٥/١٢ /١٩٤٤	٦٥٦	١١٠٩٠	«	٦٠٠	٦٠٠	٤٢
طنطا	بنك مصر	«	٧ /٨ /١٩٤٣	١٤٧	٧٥٣٨٤	«	٤٦٢	٩٨٠	٥٦
«	بنك العثمانى	«	٨ /٨ /١٩٤٣	١٩٨	٧٥٣٩١	«	١١٠٣	٦٧٠	١٢٣
«	بنك مصر	«	١ /٤ /١٩٤٤	٩٩٠	٦٠٠	«	٣٠٠	٩٠٠	٤٢
«	«	«	١ /٤ /١٩٤٤	٩٩٤	٦٠١	«	٢٣٤	٤٦٢	٣٣
«	«	«	٢ /٤ /١٩٤٤	١٢	٦١١	«	٤٢٠	٧٦٠	٤٥
«	«	«	٦ /٤ /١٩٤٤	٥٥	٦٥٨	«	٨٢٣	٩٩٠	١١٧
«	بنك العثمانى	«	٧ /٤ /١٩٤٤	٦٠	٦٦٣	«	٣١٣	٧٥٩	٤٤
«	«	«	٧ /٤ /١٩٤٤	٦١	٦٦٤	«	١١٨٢	٢٦	١٦٩
المدابغ	بنك مصر	«	٦ /٥ /١٩٤٣	٩٦٠	٦٦٣٠٦	فول	٢١٢٩	٧٤٠	١٩٣
مصر	«	«	٧/١٣ /١٩٤٣	٩٥٤	٩٤٦١٧	«	٣٤٣١	١٠٠	٣٤٣
الاسماعيلية	«	«	٦/١٥ /١٩٤٤	—	—	«	٢٠٠٠	—	—
الزقازيق	«	«	٦/١٥ /١٩٤٤	—	—	«	—	—	—
الزقازيق	«	«	٦/١٥ /١٩٤٤	—	—	—	٦٨٨	—	—
مصر	«	«	١٩٤٣/١١/١٢	—	—	خشب صنعة عربة ١٠ طن			
مصر	«	«	١٩٤٣/١٢/٢٤	—	—	«			

يس سراج الدين افندى

عدس بالجوال :

عدد		
١٣٢٥	من الأقصر الى القبارى	١٩٤٤/ ٧/٢٢
٦٠٠	من قوص الى القبارى	١٩٤٤/ ٧/٢٥
٣٠٠	من قنا الى القبارى	١٩٤٤/ ٧/٢٥
٣٦٢	من قوص الى الزقازيق	١٩٤٤/ ٨/٢١
٥٤٢	من قوص الى القبارى	١٩٤٤/ ٨/٢١
٤٠٥	من بهجورة الى دمياط	١٩٤٤/ ٩/١٧

أنيس سراج الدين افندى

أسمنت بالطن :

عدد		
٥٠	من طره الى دمياط و بلقاس	١٩٤٤/ ٣/٢٦

جير حى :

عدد		
٣٠ عربة ١٠ طن من العباسية الى المنصورة (لتفتيش زقى)...	١٩٤٣/١١/ ٩

كشف بيان رسائل الأسمنت والجير الحى الواردة لمحطة بلقاس المرسلة للأستاذ أنيس سراج الدين

نمرة الراسل	محطة التصدير	تاريخ التصدير	نمرة الرسالة	نمرة البوليصة	نوع البضاعة	الوزن	الراسل	المرسل إليه
١٤	العباسية	١٩٤٣/١١/١٢	٨٦٩	٤١١٥٦	جير حى	٩٧٧٠	يوسف افندى أبو نجم	أنيس بك سراج الدين
٧٩	«	١٩٤٣/١١/٢٢	١٨٤	٤١٢٠٩	«	١٠٨٢٠	«	«
٧٨	«	١٩٤٢/١١/٢٥	٢٩٤	٤١٢٢٨	«	١٠٢٥٠	«	«
٣٤	«	١٩٤٣/١٢/١١	٨١٢	٤١١١٠	«	١٨٩٥٠	«	«
٨٥	«	١٩٤٣/١٢/٢٠	١٥٦	٤١٢٩٢	«	١٨٧٠٠	«	«
٦٣	«	١٩٤٣/١٣/٢٣	٢٠١	٤١٤١١	«	١٠٠٠٠	«	«
١٢	«	١٩٤٣/١٢/٢٥	٢٨٩	٤١٤٢٢	«	١٠٠٠٠		«
٢١	«	١٩٤٣/١٢/٢٦	٣٠٤	٤١٤٢٧	«	١٠٠٠٠	«	«
٣٦	«	١٩٤٣/١٢/٣٠	٥١٢	٤١٤٤٨	«	١٠٠٠٠	«	«
٢٧	«	١٩٤٤/ ١/ ٣	٦٤٦	٤١٤٧٤	«	١٠٠٠٠	«	«
٩٧	«	١٩٤٤/ ١/ ٥	٧٢٧	٤١٤٩٤	«	١٠٠٠٠	«	«
٧٦	طره الأسمنت	١٩٤٤/ ١/ ٦	٨٥٣	٥٥٧٥٨	أسمنت	٣٠٠٠٠	«	«
	«	١٩٤٤/ ١/٢٢	١٣٨	٥٦٠٢٨	«	١٠٠٠٠	«	«
٥	العباسية	١٩٤٤/ ١/ ٩	٨١٨	٤١٥٠٠	جير حى	٢٠٠٠٠	«	«
٣٢	«	١٩٤٤/ ١/١٣	٩٦٤	٤١٥٣٥	«	١٠٠٠٠	«	«
٣١	«	١٩٤٤/ ١/٢٥	٣٩٩	٤١٦٠٨	«	٩٢٨٠	«	«

كشف بيان رسائل الفول الواردة الى محمد زيد مندوب معالى وزير العدل

من واقع دفاتر السكة الحديد

اسم المرسل منه	المرسل اليه	محطة التصدير	نمرة الرسالة	نمرة البوليصة	تاريخ التصدير	عدد الطرود	الوزن
فخرى فريد	محمد زيد	طهطا	٤٨٢	٧٠٢٣٣	١٩٤٢/٥/٢٢	٤٠	٥٤٤٢
توفيق منصور ...	«	الدابة	١٦٧	٣٨١٦	١٩٤٣/٥/٢١	٦٠	٨٤٠٠
« « ...	«	«	١٦٨	٣٨٩٧	١٩٤٣/٥/٢١	٦٠	٨٤٠٠
« « ...	«	«	١٦٩	٣٨٩٩	١٩٤٣/٥/٢١	٦٠	٨٤٠٠
« « ...	«	«	٢٥٦	٣٩٨٣	١٩٤٣/٦/١٦	٦٠	٩٦٠٠
حمزه على الملاح ...	«	قنا	٥٤٨	٢٩٦٨٩	١٩٤٣/٦/٢٤	٦٠	٨٧٠٠
سابا مهران	«	المنصورة	٢٢١٥	٥٢١٢	١٩٤٤/٣/١٣	١٢	٩٥٥
كمال مصطفى السيد	«	«	٢٢١٦	٥٢٣٣	١٩٤٤/٣/١٣	١٢	٩٣٠
« « «	«	«	٢٢٥٥	٥٢٤٦	١٩٤٤/٣/١٦	١٢	٩٣٠
مينا بشاره	«	الدابة	١٤٦	٣١٦٠٤	١٩٤٤/٥/٣١	١٢	٨٧٤٢ ك
داغريس بشاره ...	«	«	١٧٤	٣١٦٠٥	١٩٤٤/٥/٣١	٦٨	٨٩٠٠
مينا بشاره	«	«	١٧٥	٣١٦٠٨	١٩٤٤/٥/٣١	٦٨	٨٩٠٠
« «	«	«	١٩٢	٣١٦٠٧	١٩٤٤/٥/٣١	٧٢	٩٤٦٤
« «	«	«	١٧٦	٣١٦٠٦	١٩٤٤/٥/٣١	٦٦	٨٦١٨

بيان رسمى بالكميات الهائلة التى صدرها من بنى قره — واستلمها فى طنطا — حضرات : ابراهيم افندى سليم ومحمد افندى سليم وفؤاد افندى سليم وأحمد افندى سليم . . . أبناء عم عبد الفتاح باشا الطويل : فى مدة تولى معاليه مقاليدوزارة المواصلات :

التاريخ	العدد بالجوال	الوزن بالكيلو
مايو سنة ١٩٤٢ (رسالة واحدة يوم ٢)	١٧	١٤٤٥
يونيو سنة ١٩٤٢ (٢٣ رسالة فى تواريخ متتالية)	٢٩٥٥	٢٥٠٥٤٠
يوليو سنة ١٩٤٢ (٦ رسالات)	٧٨٢	٦٧٣٥٠
أغسطس سنة ١٩٤٢ (رسالة واحدة يوم ٩)	١٤٤	١٣٢٠٠
يوليو سنة ١٩٤٣ (٣ رسالات)	١٥٣١	١٣٣٩٩٢
أغسطس سنة ١٩٤٣ (٣ رسالات)	٤٨٨	٤٢٠٤٢
سبتمبر سنة ١٩٤٣ (رسالتين)	٨٧٢	٨٧٢٠٠
أكتوبر سنة ١٩٤٣ (رسالة يوم ٣)	٥	٤٠٢
مايو سنة ١٩٤٤ (٤ رسالات)	٧٨٨	٦٥٦٣٩
يونيو سنة ١٩٤٤ (٦ رسالات)	٢٢٩٣	١٨٥٤٨٩
يوليو سنة ١٩٤٤ (رسالتين)	٢٤٠٩	٢١٢١٧٠
المجموع	١٢٤٨٤	١٠٥٩٤٦٩

تقرير رقم ٢٦

أحمد حمدى سيف النصر باشا

واختلاس الأموال الأميرية

تقرير عن تصرفات وزير الدفاع الوطنى السابق

فى شأن الاعتمادات المخصصة للوزارة المذكورة

اعتمادات المصاريف السرية

أولا — اختلاس مبلغ ٢٤٠٧٦٣ جنيها و ١٠٤ مليمات :

جرت وزارة الدفاع الوطنى على إدراج مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانيتها ابتداء من سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، واستمرت على ذلك فى السنوات التالية للصرف منها فى شؤون المخابرات السرية .

وقد جرى العرف على أن تصرف من هـذا الاعتماد المبالغ التى تحتاج اليها المخابرات الحربيـة ، وذلك بأن يتقدم مدير المخابرات الى الوزير بطلب مايلزمه منها ، فيحرر شيك بالمبلغ المطلوب باسم الوزير نفسه ، وهوبدوره إما أن يحوله باسم مدير المخابرات ، أو يصرفه بمعرفته ويسلمه إليه نقدا .

وقد احتفظ مدير المخابرات منذ فتح اعتمادات المصاريف السرية بوزارة الدفاع الوطنى بدفتر خاص فى مكتبه ، يدون به كل مبلغ يسـلم إليه وكذلك المصاريف التى يقوم بصرفها بمعرفتـه من المبلغ المشار إليه ، وبذلك يمكنه فى أى وقت أن يحصر المبالغ التى صرفت له لحساب المخابرات والجهات التى صرفت إليها .

كما جرى العرف على إيداع مبالغ الاعتمادات السرية فى حسابات الوزارة والصرف منها على دفعات عديدة فى الشهر الواحد تبعا لدواعى المصلحة العامة وهو عرف مستقر توجبه الأمانة ويقضى به الاحتياط .

والمصاريف السرية ، وإن كانت لاتخضع للقواعد المـالية العامة ، إلا أن التصرف فيها يخضع دائما لرقابة معينة ، إذ ليس معنى كونها سرية أن لاتخضـع لأية رقابة ، فهى فى الواقع جزء من نفقـات الدولة العـامة ، مخصص لغرض معين ويجب أن تنفق فى الغرض الذى خصصت من أجله لا أن يترك التصرف فيها بدون محاسبة أو رقابة .

والمصاريف السرية لوزارة الدفاع الوطنى لم تتقرر لها إلا أخيرا لصرفها فى شؤون المخابرات السرية .

وفى فرنسا ، يلتزم كل وزير مخصص لوزارته مصاريف سرية أن يقدّم حسابا عن تلك المصاريف لرئيس الدولة ، ويجب على الوزراء فى نهاية السـنة المـالية أو عند تركهم مقاعد الحكم أن يقـدّموا لرئيس الجمهورية كشفا بالمبالغ المنصرفة فى الوجوه التى خصصت لها المصاريف السرية ويعتمد رئيس الدولة الكشف المذكور بعد مراجعته ويكلفهم تسليم المتبقى من هذه الأموال ان وجد لمن يخلفهم فى الحكم .

وقد كان الاعتماد المخصص لوزارة الدفاع الوطنى لاستعماله فى المصروفات السرية المتعلقة بتلك الوزارة عن السنة المـالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ مبلغ عشرة آلاف جنيه وهو نفس الاعتماد الذى كان يخصص سنويا للمصروفات السرية ، وقد صرف منه منذ ابتداء السنة المـالية المذكورة فى أول مايو سنة ١٩٤١ إلى ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ ، أى فى خلال مـدة أكثر من ٩ شهور مبلغ ٩٠٨٧ جنيها و ٨٠٠ مليم بأذون صرف وشيـكات عددها ٣٢ على الوجه الآتى :

			جنيه
صرف بأمر كتابى من الوزير باسمه شيك رقم	٧٤٦٥٦٨ فى ٨ /٥ /١٩٤١	... ...	٦٠٠
« « « «	٧٤٦٦٥٦ « ١٤/٥ /١٩٤١	... ...	١٠٠
« « « «	٧٤٧٢٢٨ « ٣١/٥ /١٩٤١	... ...	٥٠٠
« « باسم مدير المخابرات	٧٤٧٢٢٩ « ٣١/٥ /١٩٤١	... ...	٢٠٠
« « « الشؤون.	٧٤٧٧٢٤ « ١٢/٦ /١٩٤١	... ...	١٠٠
« « باسمه بشيك رقم	٧٤٨٥٧٢ « ١ /٧ /١٩٤١	... ...	٢٠٠
« « «	٧٤٨٩٥٣ « ٩ /٧ /١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٧٤٩٢٦٧ « ١٧/٧ /١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٧٤٩٨٩٣ « ٣١/٧ /١٩٤١	... ...	٢٠٠
« « «	٨٣٢٤٢١ « ١٢/٨ /١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٢٤٤٦ « ١٣/٨ /١٩٤١	... ...	٧٢٠
« « «	٨٣٣٣٣٧ « ٢ /٩ /١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٣٣٩١ « ٤ /٩ /١٩٤١	... ...	١٠٠٠
« « «	٨٣٣٦٥٥ « ٩ /٩ /١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٣٨٦٨ « ١٤/٩ /١٩٤١	... ...	٦٠٠
« « «	٨٣٤٤٨٨ « ٣٠/٩ /١٩٤١	... ...	٢٠٠
« « «	٨٣٤٧٤٨ « ٧ /١٠/١٩٤١	... ...	٥٠
« « «	٨٣٥٢٤٠ « ١٨/١٠/١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٥٢٤١ « ١٨/١٠/١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٥٣٦٧ « ٢٦/١٠/١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٥٥٥١ « ٣٠/١٠/١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٦٣٧٩ « ١٦/١١/١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٦٧٠٥ « ٢٢/١١/١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٧١١٨ « ٣٠/١١/١٩٤١	... ...	٢٠٠
« « باسمه بإذن رقم	٢٣٧٠٩ « ٣٠/١١/١٩٤١	... ...	٢٠٠٠
« « باسمه بشيك رقم	٨٣٧٦٨٩ « ١٦/١٢/١٩٤١	... ...	١٠٠
« « «	٨٣٧٨٨٠ « ١٥/١٢/١٩٤١	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٨٧١٠ « ٦ /١ /١٩٤٢	... ...	٢٠٠
« « «	٨٣٨٧٥١ « ٧ /١ /١٩٤٢	... ...	٢٧٫٨
« « «	٨٣٨٧٥٤ « ٨ /١ /١٩٤٢	... ...	١٢٠
« « «	٨٣٩٠٩٧ « ١٥/١ /١٩٤٢	... ...	٤٥٠
« « «	٨٣٩٧٥١ « ٣١/١ /١٩٤٢	... ...	٢٠٠
			٩٠٨٧٫٨

وتتبين جسامة مسئولية وزير الدفاع السابق (حمدى باشا سيف النصر) وخطورة تصرفاته فى اعتمادات المصاريف السرية من استعراض ما تم بشأنها فى فترة توليه تلك الوزارة وما أدخله فى ذمته منها وذلك على الوجه الآتى :

١ — مبلغ ٧٠٠ جنيه من الباقى من اعتماد السنة المالية ١٩٤١—١٩٤٢ (من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٢) .

باقى الاعتماد : صرف لوزير الدفاع السابق فى خلال شهرين ونصف شهر تقريبا من ٦ فبراير أى منذ أن تقلد منصبه لغاية أبريل سنة ١٩٤٢ الباقى من اعتماد تلك السنة وقدره ٩١٢ جنيها و ٢٠٠ مليم .

تجاوز : كما حصل على تجاوز من السكرتارية المالية فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٥٢٢ جنيها .

و بلغت جملة ما تسلمه وتصرف فيه من المبلغين السالف بيانهما مبلغ ٧٠٠ جنيه كالبيان الآتى :

جنيه	
٢٠٠	بشيك باسمه رقم ٨٦٩٣٠٢ فى ٢ /٣ /١٩٤٢
٥٠٠	« ٨٧١٧١٨ « ٤/٢١ /١٩٤٢

والباقى من اعتمادات تلك المدة صرف باسم مدير المخابرات .

وفى ذلك ما يدل على معرفة الوزير السابق للعرف المتبع فى هذا الصدد و يؤيد جسامة مخالفاته عند ما أصبحت تصرفاته فى هذه الاعتمادات منافية لهذا العرف .

٢ — مبلغ ٤٧٤٢٦ جنيها و ١٣٠ مليما من اعتمادات السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

الاعتماد الأصلى : كان الاعتماد المخصص للمصاريف السرية فى تلك السنة مبلغ عشرة آلاف جنيه كالمعتاد إدراجه لها فى السنوات السابقة .

تجاوز : ولم يمض على ابتداء السنة المالية شهر ونصف شهر ، ومع أنه لم يكن صرف من الاعتماد الأصلى المخصص للمصاريف السرية سوى ١٥٨٠ جنيها ، فقد تقدم الوزير السابق فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ بطلب تجاوز هذا الربط بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه أى أربعة أمثال الاعتماد الأصلى المخصص للسنة كلها .

وقد وافقت اللجنة المالية على هذا الطلب فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٢

كما وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢

وقد تسلمه الوزير السابق بأكمله فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢

أى فى اليوم التالى مباشرة ، باذن صرف رقم ٥٤٥٠٦١

ولعل ما تجدر الإشارة إليه ، أنه بصرف النظر عن هذا الاعتماد الإضافى بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه الذى تسلمه الوزير بأكمله مرة واحدة ، فقد تبين من مراجعة حسابات الوزارة أن المبلغ الأصلى للاعتماد ومقداره ١٠,٠٠٠ جنيه كان كافيا لتلبية طلبات الوزارة طول السنة المالية المذكورة ، فقد تسلم منه الوزير أيضا فى شهر يونيه سنة ١٩٤٢ الذى تسلم فيه قيمة التجاوز مبلغ ٢٢٠٠ جنيه ؛ وظل يستلم من الاعتماد الأصلى للمصاريف السرية دفعات متعددة

فى تلك السنة المالية ، حتى أنه استطاع فى أبريل سنة ١٩٤٣ وهو ختام السنة المالية أن يحصل منه على مبلغ ٢٤٠٦ جنيه ، كما يتضح ذلك من بيان المبالغ التى صرفت طول السنة المالية وهى كالآتى :

الشهر	المبلغ المنصرف فى خلاله		
	مليم	جنيه	
مايو سنة ١٩٤٢	—	١٥٨٠	
يونيه سنة ١٩٤٢	—	٤٢٢٠٠	يدخل ضمنه مبلغ التجاوز الخاص
يوليه سنة ١٩٤٢	—	٣٧٠	
أغسطس سنة ١٩٤٢	—	٤٠٠	
سبتمبر سنة ١٩٤٢	—	٣٠٠	
أكتوبر سنة ١٩٤٢	—	١٩٠	
نوفمبر سنة ١٩٤٢	٩٠٠	٤٣١	
ديسمبر سنة ١٩٤٢	—	٤٩٠	
يناير سنة ١٩٤٣	—	٣٩٠	
فبراير سنة ١٩٤٣	—	١٩٠	
مارس سنة ١٩٤٣	—	١٠٣٠	
أبريل سنة ١٩٤٣	—	٢٤٠٦	
	٩٠٠	٤٩٩٧٧	

ولم يتسلم مديرو مصالح الوزارة من جملة هذه المبالغ سوى مبلغ ٢٥٥١ جنيها و٧٧٠ مليما فيكون مادخل فى ذمة الوزير السابق من اعتمادات هذه السنة مبلغ ٤٧٤٢٦ جنيها و ١٣٠ مليما .

٣ — مبلغ ١٢٨٧١٩ جنيها و١٦٩ مليما من اعتمادات السنة المالية ١٩٤٣/١٩٤٤ :

الاعتماد الأصلى : كان الاعتماد المخصص للمصروفات السرية فى السنة المالية المذكورة مبلغ عشرة آلاف جنيه كالمعتاد .

وقد تسلمه الوزير بأكمله فى بدء تلك السنة المالية ، إذ صرف له بشيكين ، أحدهما رقم ٨٩٦١ بمبلغ ١٠٠ ج بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٣ والثانى بمبلغ ٩٩٠٠ جنيه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٤٣ أى أن الوزير السابق ، فى تسعة أيام ، قد استنفد الاعتماد المخصص للسنة المالية بأكملها .

تجاوز أول بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه :

وتقدم الوزير بطلب تجاوز فى هذه المصاريف السرية بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج فى يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٣

وفى نفس اليوم (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٣) وافقت اللجنة المالية عليه ...

وفى نفس اليوم أيضا (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٣) وافق عليه مجلس الوزراء ...

وفى اليوم التالى (أول يوليو سنة ١٩٤٣) تسلم الوزير السابق هذا المبلغ بأكمله أى بمجرد موافقة مجلس الوزراء ... إذ صرف اليه باذن صرف رقم ١١١١٧ مؤرخ فى أول يوليو سنة ١٩٤٣ ...

أى أن الوزير السابق استنفد فى يوم واحد هذا المبلغ المفروض أنه إنما تقرر لتكملة باقى السنة المالية ...

ويلاحظ أن الوزير السابق كان فى هذا التاريخ (١ يوليو سنة ١٩٤٣) وقبله لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مريضا ومتغيبا عن عمله ، أى أن جميع الاعتمادات التى صرفت له منذ ابتداء تلك السنة المالية فى ١ مايو سنة ١٩٤٣ ، إنما صرفت له فى وقت لم يكن فيه قائما بعمله بالوزارة .

تجاوز ثان بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه :

وفى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، تقدم الوزير السابق بطلب تجاوز فى هذه المصاريف السرية بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وذكر فى الطلب الذى تقدم منه أن مبررات هذا الاقتراح إنما هى إمكان صرف المكافأة المقترحة لتشجيع الجنود على مقاومة التهريب .

وقد وافقت اللجنة المالية على هذا الطلب فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣

ووافق مجلس الوزراء عليه فى نفس اليوم (٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣) .

وتسلمه الوزير السابق بأكمله فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، بشيك واحد رقم ١٣٨٠١

تجاوز ثالث بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه :

كما تقدّم الوزير السابق فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بطلب تجاوز ثالث فى تلك السنة المالية بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه .

ووافقت عليه اللجنة المالية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

ووافق عليه مجلس الوزراء فى نفس اليوم (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣) .

وتسلمه الوزير السابق مباشرة فى ٢ يناير سنة ١٩٤٤ باذن صرف واحد رقم ٧٢٧٧١

تجاوز رابع بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه :

ولما كان الوزير السابق تسلم هذه الاعتمادات بأكملها عقب تقريرها ، ولم تكن السنة المالية قد انتهت بعد فإنه تقدّم فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بطلب تجاوز رابع بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه علاوة على التجاوزات السابقة ، مبررا هذا الطلب بلزومه لصرفه مكافآت تشجيعية لجنود الجيش ومصلحتى الحدود وخفر السواحل لتعقب المهربين .

وقد وافقت اللجنة المالية على هذا الطلب فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤

كما وافق عليه مجلس الوزراء فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤

ولم يتأخر الوزير السابق عن تسلمه بأجمعه فى اليوم التالى (١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ باذن صرف واحد رقم ١٥٣٦٧

فيتضح من ذلك أن الوزير السابق حصل فى تلك السنة المالية على تجاوزات فى المصروفات السرية يبلغ مجموعها ١٢٠,٠٠٠ جنيه ، اثنى عشر مثلا لما كان مقررا لها من اعتماد أصلى . فكأنه يستنفد من التجاوزات فى شهر واحد مبلغا يساوى ماخصص لوزارة الدفاع الوطنى فى السنة بأكملها ، وكان تسلم مبالغ تلك التجاوزات فورا عقب تقريرها .

	جنيه	مليم
وقد بلغت جملة ما تسلمه مديرو المخابرات والشؤون العامة	١٢٨٠	٨٣١
فيكون الباقى فى ذمة الوزير السابق	١٢٨٧١٩	١٦٩

٤ — مبلغ ٦٤٠٨٠ جنيها و ٨٠٥ مليما من اعتماد السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

الاعتماد الأصلى : كان الاعتماد المخصص لهذه المصروفات السرية ١٠,٠٠٠ جنيه كالمعتاد .

وقد تسلمه الوزير بأكمله باذن صرف واحد رقم ١١٥٥٦٢ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤

تجاوز أول بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه :

ثم تقدم الوزير السابق فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٤ بطلب تجاوز فى هذه المصاريف بمبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه .

ووافقت اللجنة المالية على ذلك فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤

ووافق مجلس الوزراء فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٤

وقد تسلم الوزير السابق المبلغ بأكمله فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٤ ، أى فى اليوم التالى لموافقة مجلس الوزراء بشيك رقم ١٤٢٣٠٢

تجاوز ثان بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه :

وقد تقدم الوزير السابق فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بطلب تجاوز بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه بحجة توزيعه لمقاومة التهريب .

ووافقت اللجنة المالية على هذا الطلب فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤

كما وافق عليه مجلس الوزراء فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤

وتسلمه الوزير السابق بشيك واحد رقم ١٤٢٦٢٩ بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤

وقد بلغت جملة ما تسلمه مديرو المخابرات والشؤون العامة ٩١٩ جنيها و ١٩٥ مليما .

فيكون ما بقى فى ذمة الوزير السابق ٦٤٠٨٠ جنيها و ٨٠٥ مليمات .

*
* *

مجموع ما أدخله الوزير السابق فى ذمته

فيتبين من جميع ما تقدم أن وزير الدفاع السابق قد استلم من اعتمادات المصروفات السرية المخصصة للوزارة خلال الفترة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المبالغ الآتية :

مليم	جنيه		
—	٧٠٠	من اعتماد أصلى وتجاوز السنة المالية	١٩٤١ — ١٩٤٢
١٣٠	٤٧٤٢٦	»	١٩٤٢ — ١٩٤٣
١٦٩	١٢٨٧١٩	»	١٩٤٣ — ١٩٤٤
٨٠٥	٦٤٠٨٠	»	١٩٤٤ — ١٩٤٥
١٠٤	٢٤٠٩٢٦		

وعقب إقالة الوزارة ، لم يوجد بخزينة وزارة الدفاع من المصروفات السرية سوى ١٦٣ جنيها ، فيكون ما دخل ذمة وزير الدفاع السابق من هذه المصروفات مبلغ ٢٤٠٧٦٣ جنيها و ١٠٤ مليمات .

٥ — اعتماد مصلحة الحدود

كان لمصلحة الحدود اعتماد خاص بالمصروفات السرية ، استلم الوزير السابق منه مبلغ ٤٠٠ جنيه بشيكين :

أولهما بمبلغ ٢٠٠ جنيه رقم ٦٤٣٩٧٦ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١٥

ثانيهما « ٢٠٠ » « ٦٢٤١٣٥ » ١٩٤٤/٤/٢٧

*
* *

ويلاحظ بشأن التجاوزات التى طلبت للمصاريف السرية أنه لا يوجد فى الأوراق ما يدل إطلاقا على أن هناك طلبا تقدم من الوزارة من أية جهة تابعة لها يبرر طلب التجاوزات المتعددة التى كان يتقدّم بها الوزير السابق ، مع أنه كان يشير صراحة فى كثير من هذه الطلبات إلى أنها مطلوبة كمكافآت تشجيعية لجنود الجيش ومصلحتى خفر السواحل والحدود ، وكان الواجب أن يكون هناك طلب من إحدى المصالح والإدارات التابعة للوزارة يشير إلى الظروف التى استجدت أو التى تبرر طلب هذه التجاوزات .

ومما يلاحظ أيضا أن اعتماد المصاريف السرية إنما يقصد به تخصيصه للسنة المالية بأكملها ، وأنه إذا كانت هناك حاجة حقيقية لتقرير تجاوز ، فانه إنما يقصد منه أن يكون فى هذا التجاوز ما يكمل حاجة الوزارة طول السنة المالية ، بينما كان الواقع أن الوزير يقوم بتسلم كل مبالغ التجاوز دفعة واحدة ، وهو تصرف ينفى ما كان يتقدم به من مبررات .

كما يلاحظ أيضا أنه لم تتبين الأوجه الحقيقية لصرف هذه الاعتمادات والثابت كما سبق إيضاحه أن أغلب التجاوزات المطلوبة إنما كان بحجة توزيعه كمكافآت تشجيعية لجنود الجيش ومصلحتى خفر السواحل والحدود ، نظير قيامهم بمكافحة المهربين ولم يعثر على ما يدل على صرفها لاحدى المصالح التابع لها هؤلاء الجنود ، مما قد يستفاد منه أن تلك الحجة كانت ظاهرية فقط . . . ويؤيد ذلك ما جاء بكتاب مراقبة الميزانية العامة بوزارة المالية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عند طلب تجاوز مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٣ لمنح المكافآت التشجيعية بأن ذلك المبلغ إنما كان مفهوما دخوله ضمن التجاوز السابق الذى تقرر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه أى لم يصرف من مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ جنيه مكافأة تشجيعية . كما يؤيد ذلك أيضا ما تبين من أن مصلحة خفر السواحل ظلت شهورا طويلة بعد الحصول على تجاوز المكافآت تطالب بنصيب فيه وكان مصير كل استعجالاتها الحفظ ، كما هو ثابت فى ملفات الوزارة .

وفضلا عن مسئولية وزير الدفاع السابق عن الوقائع السابق إيضاحها سواء من الناحيتين المدنية والجنائية ، التى تستوجب استرداد المبالغ التى أدخلها فى ذمته بدون وجه حق ، وتطبيق قانون أحكام العقوبات بشأنها ، فإنه تجدر الاشارة إلى مسئولية كل من اللجنة المالية ومجلس الوزراء فيما يتعلق بتجاوز اعتماد المصاريف السرية ، فالثابت أن الاعتماد الأصلى الذى كان يخصص كل سنة لم يطرأ عليه تغيير وهو مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ، ولو كانت هناك حاجة حقيقية تدعو لتجاوزه لكان هذا الاعتماد قد تعدّل من الوجهة الأصلية فى السنة التالية له .

فضلا عما يلاحظ من قصور بحث كل من اللجنة المالية ومجلس الوزراء بشأن ما يبرر تقرير هذه التجاوزات ، إذ أنه ثابت أن طلب وزير الدفاع السابق إنما كان يمر فى أسرع وقت ، بل وتتم موافقة اللجنة المالية ومجلس الوزراء عليه فى أغلب الأحوال فى نفس اليوم الذى يتقدّم فيه طلبه ، وهو دليل على سوء القصد ومثير للريبة ويؤيد ذلك ماجاء فى مذكرة معالى وزير الدفاع الوطنى المرفوعة إلى لجنة التحقيق من أنه ... علم من أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء أن محمد صلاح الدين بك السكرتير العام الأسبق لمجلس الوزراء كان فى غير مرة من المرات التى وافق فيها المجلس على هذه التجاوزات الضخمة لوزارة الدفاع ، يمهد لها السبيل فى وزارة المالية ، كما اتصل

بعلمه أن مبلغ إلـ ٥٠,٠٠٠ جنيه التى صرفت للوزير السابق فى أول يونيه سنة ١٩٤٣ قد أرسلت إلى منزله بالدقى فى أثناء مرضه الطويل، وهو فى حالة لاتسمح له بمباشرة أى عمل، ومن هنا يتبين مبلغ خطورة تلك التصرفات، وقد اتضح من الرجوع إلى مضابط مجلس النواب أن الوزير السابق تغيب عن حضور الجلسات مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل ذلك التاريخ، وأنه ظل متغيبا بعد ذلك نظرا لمرضه الذى لم يمنح من أجله أجازة ولم يقرر مجلس الوزراء فى خلال تلك الغيبة الطويلة إنابة أحد من الوزراء بدله، بل إنه عند ما شفى وعاد إلى مباشرة عمله كان أول ما اتجه إليه هو الحصول على تجاوز جديد هو مبلغ عشرة آلاف جنيه، الذى وافق عليه مجلس الوزراء فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣

ولذلك فان أقل ما يمكن أن توصف به مسئولية اللجنة المالية ومجلس الوزراء فى هذا العبث الخطير بأموال الدولة أنها مسئولية أدبية وأخلاقية جسيمة، بل إن مسئولية مجلس الوزراء فى ذلك قد ترتفع إلى حد الاشتراك مع وزير الدفاع السابق فى المسئولية المترتبة على ما قام به من تصرفات فى هذه الاعتمادات .

ثانيا — الاعتمادات الخاصة

١ — اعتماد الصحراء الغربية :

وافق مجلس الوزراء فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ على اعتماد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه يؤخذ من اعتماد الطوارئ الخاص الميزانية ويحول الى وزارة الدفاع للصرف منه فى تموين وإعانة المهاجرين بالصحراء الغربية، وقد تسلمه وزير الدفاع السابق على دفعات ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ الى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٣، طبقا للبيان الآتى :

المبلغ جنيه	تاريخ الاذن بالصرف
٢٠٠	١٩٤٢/ ٩/ ٨
٨٠٠	١٩٤٢/ ٩/١٣
٢٠٠	١٩٤٢/١٠/ ٨
٢٠٠	١٩٤٢/١٠/١٨
٣٠٠	١٩٤٢/١٠/٢٠
١٠٠٠	١٩٤٢/١٢/١٣
٢٣٠٠	١٩٤٣/ ٤/٢٧
٥٠٠٠	

ومما يجدر ذكره بشأن هذا الاعتماد الاشارة إلى تاريخ رحلات الوزير السابق فى الصحراء الغربية، إذ أنه سافر إلى برج العرب فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ والى الحمام فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢، والى جانكليس فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢، ومن مقارنة تاريخ هذه الرحلات بتاريخ استلام المبالغ، يتضح جليا أن الوزير السابق تسلم مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط قبل هذه الرحلات، أما الباقى وقدره ٤٠٠٠ ج فانه قد تسلمه بعد الانتهاء من الرحلات المتقدم ذكرها .

والاعتماد السالف الذكر اعتماد خاص لغرض معين وطبقا للتعليمات المالية يجب تقديم المستندات المؤيدة للصرف فى الشؤون المرصد لها الاعتماد مع وجوب اتباع القواعد المالية فى الصرف وذلك بعمل مناقصات فى حالة المشترى ومحاضر لجان فى حالة صرف إعانات مالية أو مهمات .

ولكن وزير الدفاع السابق بعد تسلمه هذا الاعتماد بأكمله، لم يقدم للوزارة أى مستند يدل على الجهة التى صرف فيها .

٢ — اعتماد معتقلات السرو والعياط :

وافق مجلس الوزراء على اعتماد جملة مبالغ فى تواريخ مختلفة للصرف منها على معتقلات السرو والعياط ، وذلك طبقا للبيان الآتى :

قيمة الاعتماد	تاريخ قرار مجلس الوزراء	تاريخ استلام الوزير	مستند الصرف
جنيه			
١٠٠٠	١٩٤٢/١١/٢٢	١٩٤٢/١١/٢٥	شيك رقم ٩٣٠١١٠١
٢٠٠٠	١٩٤٣/ ٢/٢٤	١٣٤٣/ ٢/٢٨	إذن رقم ٩٩٤٤١
٢٠٠٠	١٩٤٣/ ٥/٢٧	١٩٤٣/ ٥/٣١	شيك رقم ٩٧٤٠
٢٠٠٠	١٩٤٣/١٢/ ٢	١٩٤٣/١٢/ ٢	إذن رقم ٦٣٥٧٠١
٢٠٠٠	١٩٤٤/ ٤/٢٦	١٩٤٤/ ٤/٢٩	شيك رقم ١٩٢٠١
٢٠٠٠	١٩٤٤/ ٧/٢٥	١٩٤٤/ ٧/٢٦	شيك رقم ١٤٣٠٣
١١٠٠٠			

وهذه المبالغ بأكملها قد صرفت بشيكات وأذون لوزير الدفاع السابق بناء على طلبه عقب تقريرها مباشرة، كما هو واضح من البيان السالف .

والمبالغ المذكورة يجب أن تتبع فى صرفها النظم المالية ، وتقدم عنها المستندات الدالة على الصرف طبقا لما سبق إيضاحه .

ولكن لم تقدم للوزارة مستندات إلا عن مبلغ ٦٨١٨ جنيها و٦٣٦ مليما والباقى وقدره ٤١٨١ جنيها و٣٦٤ مليما، لم يقدم وزير الدفاع السابق عنه أى مستند يدل على أوجه صرفه .

٣ — اعتماد اعانة المناطق الصحراوية :

صدر قانون رقم ٣٥ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد خاص بميزانية مصلحة الحدود مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه لإعانة أهالى المناطق الصحراوية .

وقد جاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عند مناقشة مشروع هذا القانون ما يأتى :

" وقد استفسرت اللجنة المالية عن مفردات هذا الاعتماد، فأدلى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الدفاع الوطنى بالبيانات الآتية : "سيخصص الاعتماد لشراء نحو ٣٥٠٠ أردب من الحبوب و٤٠,٠٠٠ متر من الأقمشة و٣٠ طنا من السكر والباقى احتياطى لمصاريف النقل والتوزيع وشراء شاى وغيره من الضروريات وقد وافقت اللجنة على فتح هذا الاعتماد على أن يكون الشراء بواسطة وزارة الدفاع الوطنى والتوزيع بواسطة موظفيها بحيث تشمل الواحات الداخلة والخارجة والبحرية والفرافرة ومنطقة البحر الأحمر وسيناء والصحراء الغربية وغيرها من المناطق الأخرى التابعة لمصلحة الحدود" .

وقد قامت الوزارة بشراء أقمشة وحبوب وسكر . . . . الخ . . . خصما من الاعتماد المقرر .

غير أن وزير الدفاع السابق طلب مبلغ سبعة آلاف جنيه من هذا الاعتماد وقد صرف إليه بناء على أمره مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٤ ولم يقدّم الوزير السابق للوزارة أى مستند يدل على التصرف فى المبلغ الذى استلمه فى الغرض الذى طلب من أجله الاعتماد .

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى تاريخ سفر الوزير السابق فى رحلات الواحات الجنوبية ومنطقة البحر الأحمر، وكانت على الوجه الآتى :

من ٢/٢٠ /١٩٤٤ إلى ٢/٢٥ /١٩٤٤ واحتى الخارجة والداخلة .

من ٣/١٥ /١٩٤٤ إلى ٣/١٨ /١٩٤٤ واحتى البحرية والفرافرة .

من ٨/١٤ /١٩٤٤ إلى ٨/١٩ /١٩٤٤ منطقة البحر الأحمر .

ويتضح من مقارنة تاريخ هذه الرحلات بتاريخ صرف المبالغ التى طلبها الوزير السابق من هذا الاعتماد أن تسلمه لها إنما كان بعد انتهاء رحلتى الواحات الخارجة والداخلة والبحرية والفرافرة بأكثر من شهر وكان قبل ابتداء رحلة منطقة البحر الأحمر بنحو اربعة أشهر .

*
* *

التطبيق القانونى

أولا — من الوجهة المدنية :

تقضى المادة ١٤٥ من القانون المدنى ، بأن من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده ، وثابت من جميع ما تقدم أن المبالغ التى استلمها وزير الدفاع السابق إنما هى مبالغ مخصصة لغرض معين وطالما أنه لم يقدم الدليل اللازم لاثبات انفاقها فى الغرض الذى خصصت من أجله ، فانه يعتبر ملزما بردها لاستيلائه عليها فى هذه الحالة بدون وجه حق .

ثانيا — من الوجهة الجنائية :

تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بأن كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

ولا يشترط فى تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات الخاصة بالاختلاس الذى يقع من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة أن تكون وظيفة المختلس الأصلية هى التحصيل أو حفظ الودائع أو القيام بأعمال الصيرفة بل يكفى أن يكون ذلك جزءا من وظيفته أو يكون من مقتضيات أعمال وظيفته (أحمد أمين صفحة ٤٤ و ٤٩ — والبازيكرزى بلج ١٨٦١ — ٣٦٧/٢) .

والصراف طبقا لنص تلك المادة أو الشخص المنوط به حساب نقود أو أمتعة وهو كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته تسلم نقود أو أشياء أخرى لحفظها وانفاقها أو توزيعها فى الوجوه المقررة لها (جارسون مادة ١٦٩ نبذة ١٠) .

فاذا كان من مقتضيات الوظيفة أن يتسلم الموظف (أو الشخص ذو الصفة العامة) نقودا لانفاقها فى شؤون معينة أو توزيعها فى وجوه مقررة لها ، فلم ينفقها فى تلك الشؤون أو لم يوزعها فى تلك الوجوه التى قررت لها وأرصدت عليها بل استولى عليها لنفسه أو لغيره ، فانه يعد مختلسا لها فى حكم المادة ١١٢ عقوبات باعتبار أنه بوصفه شاغلا لتلك الوظيفة وبسببها يتسلم هذه النقود التى تصرف باسمه دائما طبقا لما قضى به النظام المالى أو جرى به العرف المالى ، وذلك لينفقها بعدئذ فى شئون أو وجوه معينة ، فهو بذلك يؤدى عملية صيرفية هى من مقتضيات وظيفته وتقع فى اختصاصها بالفعل أو على الأقل يؤديها بسبب تلك الوظيفة وإن لم يكن هو فى الأصل صرافا .

وإنه وإن كان الأصل أنه يجب لاعتبار التسليم بمقتضى الوظيفة أن يكون الأمين مختصا بتسلم النقود طبقا للقوانين واللوائح ، إلا أنه ليس من الضرورى أن يكون قد صدر قانون خاص أو وضعت لائحة إدارية بذلك بل يكفى أن يجرى به العمل تطبيقا لقانون عام منظم لمصارف المال كالميزانية ، أو تنفيذا لقرارات الاعتمادات الاضافية ، متى كان من شأن هذا التطبيق أو التنفيذ أن أصبح ذلك الموظف هو المتولى بالفعل أمر هذه الأموال .

وقد قضى بأنه يكفى أن يكون الموظف قائما بعملية تسلم الأموال طبقا لما جرى به العمل وبحسب ترتيب توزيعه وبموجب الصفة الفعلية وطبيعة الأعمال المنوطة بالموظف (يراجع فى هذا المعنى نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٨٥١ سنة ٤٤ قضائية) .

وهذا النظر لا يقوم على مجرد اعتباره صرافا بالفعل لأن الصراف بالفعل قد لا يكون موظفا بل من أتباع الصراف الموظف كابنه أو سكرتيره الخاص أو قد يكون موظفا ولكن وظيفته لا تقتضى أن يقوم بتسلم نقود لانفاقها أو توزيعها ففى مثل هذه الصور قد لا يعتبر صرافا فى حكم تلك المادة (جارسون مادة ١٦٩ نبذة ١١ — ١٢ — ١٣) .

أما إذا كان من شأن وظيفته أن يكون هو الذى يتسلم تلك الأموال ويصرفها باسمه وبوصفه وجرى بذلك العرف المالى ونظام العمل كما قضت طبيعة تلك الأموال والعلة فى تخصيصها بالميزانية أن توضع فى يد الموظف الأعلى ليتولى إنفاقها بنفسه فهو يعتبر فى شأنها صرافا فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات — ولو لم يكن كذلك فى الأصل — متى كان قد تسلمها لينفقها فى شئون معينة أو يوزعها فى وجوه مقررة لها — فاذا هو لم يفعل وأضافها لنفسه أو لغيره واختلسها فانه يقع تحت طائلة العقاب طبقا لتلك المادة بوصفه "منوطا بحساب تلك الأموال" .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع السابق ذكرها ، يتضح أن وزير الدفاع السابق قد ارتكب ما يأتى :

أولا — اختلس مبلغ ٢٤٠٧٦٣ جنيها و ١٠٤ مليمات من قيمة الاعتمادات التى خصصت لمصارف الوزارة السرية فى المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ إذ استولى عليها لنفسه ولم يثبت مراعاته العرف والقواعد المتبعة بشأنها .

ثانيا — اختلس مبلغ ٤٠٠ جنيه من اعتمادات المصارف السرية بمصلحة الحدود فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ إذ استولى عليها لنفسه ولم يثبت مراعاته العرف والقواعد المتبعة بشأنها .

ثالثا — اختلس مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة اعتماد إعانة المهاجرين بالصحراء الغربية إذ استلمه على دفعات ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ الى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٣ ولم يقدم للوزارة عنه أى مستند يثبت أوجه الصرف فى هذا الاعتماد طبقا للقواعد المالية المقررة .

رابعا — اختلس مبلغ ٤١٨١ جنيها و٣٦٤ مليما باقى قيمة اعتمادات قررها مجلس الوزراء فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ و٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٤ ومجموعها ١١ ألف جنيه لمصاريف معتقلات السرو والعياط ولم تقدم مستندات إلا عن مبلغ ٦٨١٨ جنيها و ٦٣٦ مليما .

خامسا — اختلس مبلغ ٧٠٠٠ جنيه من قيمة الاعتماد الذى صدر به القانون رقم ٣٥ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ وذلك فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ بالنسبة لمبلغ ٥٠٠٠ جنيه و فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ بالنسبة لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ولم تقدم أى مستندات تدل على صرف ما تسلمه طبقا للقواعد المالية فى الغرض الذى طلب من أجله الاعتماد .

فتكون جملة المبالغ التى أدخلها فى ذمته ٢٥٧٣٤٤ جنيها و ٤٦٨ مليما .

* * *

والأفعال سالفة الذكر ينطبق عليها حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات كما أنه ينطبق عليها أيضا حكم المادة ١١٨ التى تنص على أن كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

إلا أن المادة ١١٢ كفيلة برد المبالغ المختلسة فضلا عن الغرامة والعقوبة المشددة التى وضعتها لجريمة الاختلاس . . . . .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٢٧

تقرير عن المبالغ التى تسلمها وزير الدفاع السابق

مما خصص للترفيه عن جنود الجيش

تقوم إدارة الشؤون العامة بوزارة الدفاع الوطنى بصرف بعض مبالغ للترفيه عن جنود الجيش المصرى ، و بعض هذه المبالغ مما يرد اليها من تبرعات .

وكان ما خصص للترفيه عن الجنود المصريين من فبراير سنة ١٩٤٢ إلى أكتوبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ٣٢٦٨ جنيها و ٣٤٥ مليما ، و جملة ما صرف منه فعلا للترفيه عن الجنود مبلغ ١٨٤٩ جنيها و ٦١١ مليما ولكن الوزير السابق تسلم من هذا المبلغ ١٤١٦ جنيها و ٢٩١ مليما ، وذلك بموجب إيصالين بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ موقعا عليهما من إمام سلطان افندى سكرتير وزير الدفاع الوطنى وموقعا منه عليهما أيضا بأنه " قد تسلم هذا المبلغ حضرة صاحب المعالى الفريق أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الدفاع الوطنى " .

وقد صرف من المبلغ الذى تسلمه وزير الدفاع السابق مبلغ ٨٠ جنيها لجنود السودان أما الباقى وقدره ١٣٣٦ جنيها و ٢٩١ مليما فانه لدى وزير الدفاع السابق ، ولم يثبت أنه قد صرف فى الأوجه المخصصة له .

ولما كانت المادة ١٤٥ من القانون المدنى تقضى بأن من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده ، فان وزير الدفاع السابق يعتبر ملزما برد هذا المبلغ الذى استولى عليه بدون وجه حق .

ولما كانت المبالغ المخصصة للترفيه عن الجنود إنما تعتبر نقودا مملوكة لوزارة الدفاع الوطنى بصرف النظر عن اعتبار أغلبها واردا بطريق التبرع إذ أن ذلك إنما يقصد منه تخصيصها لغرض معين فقط ، ولما كان استيلاء الوزير السابق على المبلغ الذى قبضه بدون أن يثبت صرفه فى الأوجه التى خصص من أجلها يجعل ذمته ملتزمة به وتقضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات بأن كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية نقودا للحكومة و سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع ، فان ما قام به ينطبق عليه النص السالف الذكر .

وفضلا عن ذلك فان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تقضى بمعاقبة كل من اختلس أو بدد مالا سلم اليه بطريق الأمانة بالحبس ، والواضح أن هذا المبلغ إذا كان قبضه وزير الدفاع السابق لغرض الترفيه عن الجنود ، فان ذلك عن طريق الأمانة ويجب أن يثبت صرفه فى هذه الأوجه ، و إلا انطبق عليه نص المادة المذكورة.

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ٢٨

تقرير عن انتفاع وزير الدفاع السابق

بأعمال ورش ومهمات الجيش

أولا — سلاح الصيانة الملكى :

كلف وزير الدفاع السابق حمدى سيف النصر باشا سلاح الصيانة الملكى القيام بأعمال خاصة له قامت بها ورش ذلك السلاح وتحملت خزينة الدولة قيمتها نظرا لعدم قيام الوزير السابق بسداد ما تكلفته تلك الأعمال .

وفيما يلى بيان عن التشغيلات والاصلاحات التى قامت بها ورش سلاح الصيانة الملكى وقيمة ما تكلفته من نفقات :

جنيه	مليم	
٢	٣١٨	قيمة تنكيل ٣ أغطية و ٢ سرفيس و ٦ أطباق و ٦ ملاعق بورش الصيانة الملكى عملت باذن تشغيل رقم ١٩٥٩٧/١١٢/ ج / ٤٣ بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣
٣١	٩٦١	قيمة سبك و برد وتنكيل سبت أكل سفرى للعربة عمل بورش سلاح الصيانة الملكى باذن تشغيل رقم ٢٢٧١٣ /١١٨/٢٢٦١٢/١١٩/ج/٤٣/١١٦/١٩٤٣ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣
—	٤٤٣	قيمة تنكيل ٤ طاسات عجل سيارة عمل بورش سلاح الصيانة الملكى باذن تشغيل رقم ٤٠/ج/١٩٤٤ بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ خاصة بالعربة الفورد رقم ١٤ موديل ١٩٤٢
—	٢٥٠	قيمة شحن بطارية العربة الخاصة بابن الوزير السابق فؤاد افندى حمدى سيف النصر بورش سلاح الصيانة الملكى باذن تشغيل رقم ٢٨٤٢٩٤ بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤
٣	٥٧٧	قيمة إصلاح العربة البيبى فيات رقم ٣ غرب بورش سلاح الصيانة الملكى باذن تشغيل رقم ٧٦٦ ٥/٧٢٩/٤٤ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٤٤
٣٨	٥٤٩	فقط ثمانية وثلاثون جنيها وخمسمائة وتسعة وأربعون مليما .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه قد مضى على بعض تلك الأعمال مدة تزيد على السنة ولم يتم إطلاقا استيفاء قيمة ما تحملته خزينة الدولة بشأن القيام بها مما يدل على أن الوزير السابق لم يكن يقصد فى الواقع دفع قيمة تلك الأعمال .

ثانيا — سلاح خدمة الجيش :

أصدر وزير الدفاع السابق أوامره للمنطقة الشمالية لاستخدام عربتين من سلاح خدمة الجيش المصرى بالاسكندرية لتقوما بالعمل فى رصف شارع يصل منزلا خاصا كان يقطنه واستمر استخدامهما فى العمل لمدة شهر تقريبا .

كما أصدر أمره باستخدام ٢٦ عربة مختلفة فى تواريخ مختلفة ولمدد متفرقة للعمل بين القاهرة والفيوم وشبين القناطر وحلوان لتأدية أعمال خاصة به (كتاب سلاح خدمة الجيش الملكى رقم ٥/٣/١٩٤٤) .

ثالثا — سلاح الأسلحة والمهمات :

قام الوزير السابق باستخدام عاملين أسطرجية من السلاح المذكور للقيام بدهان موبيليات منزله بحلوان ، وقد استمرا فى هذا العمل ١٢ يوما وخصصت لهما فى أول الأمر سيارة لنقلهما من السلاح إلى منزل الوزير السابق وبعد ثلاثة أيام تعطلت السيارة وكانا ينتقلان بالقطار وقد قدّرت أجورهما بمبلغ ٦ جنيهات و ٢٦٤ مليما وثمن الخامات التى استهلكت جنيه و ١٠٠ مليم فيكون المبلغ الذى تحملته الحكومة نظير هذا العمل الخاص مبلغ ٧ جنيهات و ٣٦٤ مليما إذ لم يقم الوزير السابق بسداده ، و إذا أضيف إلى ذلك مصاريف انتقال العاملين بالقطار وقدرها ٩٠٠ مليم كان المجموع المطلوب ٨ جنيهات و ٢٦٤ مليما بخلاف ما تكلفت السيارة التى كانت تقوم بنقل العاملين فى مبدأ الأمر (كتاب سلاح الأسلحة والمهمات الملكى رقم ١م/٤٣/٣/٤٤ بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٤) .

رابعا — سلاح الفرسان الملكى :

فى أوائل عام ١٩٤٢ صدرت أوامر وزير الدفاع السابق لسلاح الفرسان الملكى باقامة معسكر خيام بجهة الهرم ليمضى فيه حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وحرمه ومعالى وزير الدفاع السابق وعائلته بعض ساعات النهار فيه ، فأنشأ هذا المعسكر مكوّنا من ٥ خيام ومرفقاتها وفنطاس للمياه وكان يقوم بحراسة هذا المعسكر عدد ١ ضابط و ١٥ ضابط صف وعسكرى من جنود الآلاى الأول دبابات خفيفة ، وهذا الإجراء هو الأول من نوعه فى تاريخ الجيش (كتاب سلاح الفرسان الملكى رقم ١٩٤٤/٢/١ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٨) .

والواقع أن مسئولية وزير الدفاع السابق عن الأعمال المتقدّمة أمر لا شك فيه ، فأعمال التشغيلات والاصلاحات السابق بيانها أعمال خاصة يلتزم بسداد قيمة تكاليفها لا محل لأن تتحملها خزينة الدولة .

مكرم عبيد — طه السباعى — عبد الرحمن الطوير — طه السيد نصر

تقرير رقم ٢٩

تقرير بشأن تصرفات وزير الدفاع السابق
فى كاوتش الجيش المصرى

ترتب على ظروف الحرب حرمان مصر منذ سنوات من الاطارات والأنابيب اللازمة التى كانت تستوردها من أمريكا وانجلترا وغيرها واشتدت الأزمة وأخذ بعض تجار الكاوتش يبيعونه بأسعار باهظة فاضطرت الحكومة إلى الاستيلاء على ما وجدته من هذا الصنف، وأخضعته للتسعيرة الجبرية ، وحتمت على جميع التجار عدم بيعه إلا باذن منها ، غير أن الكميات التى استولت عليها الحكومة كانت قليلة بالنسبة لما اختزنه المتربصون من تجار السوق السوداء ، فلما نفدت الكميات المستولى عليها شرع أصحاب السيارات فى البحث عن الاطارات من أى مصدر و بأى ثمن واشتد الطلب فارتفعت الأثمان إلى عشرة أمثال السعر الجبرى .

وكان الجيش حريصا على ما لديه من الكاوتش (جديد وقديم) نظرا لانعدام وجوده واعتباره من ألزم المعدّات الضرورية ، وكثيرا ما رفضت وزارة الدفاع الوطنى طلبات الوزارات الأخرى والمصالح المختلفة بشأن الكاوتش برغم أهمية بعض المأموريات التى طلب من أجلها كمكافحة الجراد أو مقاومة الملاريا وذلك استنادا إلى حاجة الجيش الشديدة للكمية الموجودة لديه وعدم استطاعته التفريط فى شىء منها .

وتقضى المادة ٣٢ من لائحة المخازن بعدم بيع أى سلعة للأفراد إلا من العينات النموذجية كما لا يجوز بيع أى أصناف أخرى مهما كانت المبررات إلا بتصريح خاص من وزارة المالية .

ورغم ما تقدّم بيانه من اعتبار اطارات الكاوتش الخارجية والداخلية الموجودة لدى وزارة الدفاع الوطنى من أهم المعدات الضرورية للجيش ، وأن التعليمات المالية لا تجيز إطلاقا التصرف فى صنف بالبيع إلا بتصريح خاص من وزارة المالية — فان وزير الدفاع السابق (حمدى سيف النصر باشا) لم يهتم بمراعاة الاعتبارات المتقدم بيانها ، وأخذ يصدر أوامر ببيع كميات من الاطارات الخارجية والداخلية الموجودة بمخازن وزارة الدفاع والمحفوظة خصيصا لعربات الجيش و بلغ مقدار ما بيع من الاطارات الخارجية والأنابيب الداخلية الكمية الآتية :

عدد	
١٢٨	من الإطارات الجديدة .
١٩٣	« المستعملة .
١٢٥	من الأنابيب الجديدة .
١٩٢	« المستعملة .

وقد بيعت الكميات السالفة الذكر لبعض الضباط وغير الضباط .

غير أنه تبين من مراجعة المستندات الخاصة بهذا الموضوع أن عددا كبيرا من المشترين الذين صرف بأسمهم الكاوتش لا يملكون سيارات إطلاقا ، وأن من يملك منهم سيارة باسمه قد تسلم كاوتشا من مقاس غير مناسب لسيارته كما تبين أن بعض المشترين قد تسلم الكاوتش على دفعتين إحداهما من النوع الجديد والأخرى من النوع المستعمل وكانت الفترة بين الدفعتين قصيرة وفى بعض الأحيان كان تسلم النوع المستعمل لاحقا لتسلم النوع الجديد ، وفى ذلك ما يدل بوضوح على أن الباعث على تلك التصرفات إنما هو الانتفاع على حساب الجيش .

ومما هو جدير بالملاحظة والذكر ، أن وزارة المالية قد اعترضت بمناسبة طلب وزارة الدفاع إعفاء أحد المشترين من دفع المصاريف الإدارية للبيع على هذه التصرفات بكتاب رسمى صدر منها فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٣ جاء فيه :

"إن بيع الإطارات التى نحن بصددها لا يجوز إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقتها".

وقد أبلغ وكيل وزارة الدفاع الوطنى هذا الاعتراض بكتابه المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٤٣ إلى قسم الامدادات والتموين بالجيش طالبا إصدار التعليمات اللازمة لجميع الوحدات بعدم التصريح ببيع أى صنف قبل اتباع التعليمات المالية والحصول على التصديق اللازم من وزارة المالية .

والثابت أنه إلى هذا التاريخ ، لم يكن قد بيع من الكاوتش سوى الكميات التالية :

عدد

١٥ من الإطارات الجديدة .

٥ « المستعملة .

من الأنابيب الجديدة .

٥ « المستعملة .

أما باقى الكميات التى بيعت والسالف إيضاح كميتها ، فان أمر الوزير السابق ببيعها إنما كان لاحقا لهذا التاريخ دون أن يراعى التعليمات المالية بهذا الشأن .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ٣٠

عثمان محرم باشا

فضيحة مناقصة أخشاب بوزارة الأشغال

وزير الأشغال السابق ووكيلها السابق وأربعة وزراء فى الوزارة النحاسية يدعون مرتين عند الخواجه عزيز بحرى لأعمال مصلحية

كان يصح أن تتخذ هذه الفضيحة عنوانا لفساد الحكم فى عهد الوزارة السابقة لولا أن الفضائح السابقة — واللاحقة — تتزاحم فى التنافس على هذا الوضع .

وإذا كان لهذه الواقعة خطورة خاصة ، فهى أن التلاعب بأداة الحكم امتد إلى أكثر من وزير أو موظف كبير — وأن العبث بالمناقصات العامة واعتمادات الدولة يكاد لا يصدق لولا أن الأوراق المضبوطة تدل عليه — وأشد من هذا وأدهى فان منزل الخواجه عزيز بحرى وسيط الصفقة وصديق وزير الأشغال وبعض الوزراء هو الذى دبرت فيه شروط الصفقة بعد أن دعى إليه لتناول الغذاء وزير الأشغال وأربعة من الوزراء زملائه " دعوا لهذا الغرض " (على حدّ تعبير عزيز بحرى فى أحد خطاباته المضبوطة) — وأخيرا ، فان ما دبر بحضور الوزراء الذين دعوا مرتين متواليتين وبعد خلوة خصوصية بوزير الأشغال (à l'intimité كما جاء فى خطاب آخر) قد أبرم بعدئذ شرطا بشرط وتفصيلا بتفصيل فى وزارة الأشغال . . . وكان على خزينة الدولة أن تدفع الثمن فدفعته ، ولما لم تتسع اعتماداتها الخاصة للأخشاب الإضافية التى اشتريت — رغم عدم حاجة المصالح إليها — لجأ الوزير إلى اعتماد الطوارئ . . .

وقد قبض تاجر الأخشاب (الخواجه تريفون) من هذه الصفقة مبلغ ٤٩٤٦٣ جنيها و ٥٧٧ مليما بمقتضى شيك على البنك الأهلى رقم ح م ٦٢٩٤٤١ موقع عليه من السكرتير العام لوزارة الأشغال العمومية ، وقبض الخواجه عزيز بحرى سمسرة من البائع مبلغ ٤٦٦٩ جنيها و ٥٠٠ مليم . . . . أما ما عدا ذلك — وما تخلل ذلك — ففى الأوراق المضبوطة إشارات خطيرة سيأتى الكلام عنها .

وما كان من الميسور للجنة أن تقف على هذه التفصيلات الخطيرة لواقعة دبرت فى الخفاء لولا أنها استصدرت أمرا بتفتيش مكتب الخواجه عزيز بحرى فى القاهرة ومكتب الخواجات تريفون بالاسكندرية فى وقت واحد ، فضبط عضوا النيابة المنتدبان أوراقا عديدة هى أصول خطابات متبادلة موقع عليها من الخواجه عزيز بحرى أو من الخواجه تريفون فضلا عن صور أوراق وشيكات . . . الخ . . .

وهذه الأوراق مضافة إلى ملف وزارة الأشغال هى التى أدّت إلى اكتشاف الفضيحة فى أبشع صورها ، وفى كل مرحلة من مراحل تطورها .

* * *

ويجدر بنا قبل أن نبين مساوئ هذه المناقصة أن نشير إلى مناقصة سابقة كان لوزير الأشغال (عثمان محرم باشا) موقف خاص فيها إزاء محلات تريفون نفسها فحاباها لحجة انتحلها ، وكان من الجائز ألا يتجه الشك إليها ، لولا أن الصفقة اللاحقة ألقت ضوءا على السابقة . . . .

أما هذه الصفقة السابقة ، فتتلخص فى أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء — بعد أن تعرفت حاجات المصالح الحكومية طبقا للنظام المتبع — طرحت فى المناقصة الكميات اللازمة لها من الأخشاب ، وحدّد لفتح المظاريف فيها يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ ، وتقدمت فى هذه المناقصة جملة عطاءات كان أقلها عطاء دائرة أسعد باسيلى باشا

وخلقوصى وشركاه ، فأوصت مصلحة الميكانيكا بقبول هـذين العطاءين بمبلغ إجمالى ٣٦٠١٨ جنيها و ٦٧٨ مليما خص منها دائرة باسيلى باشا مبلغ ٣٥٦٩٥ جنيها و ٤٧٨ مليما وخلقوصى وشركاه مبلغ ٣٢٣ جنيها و ٢٠٠ مليم — وكان سعر دائرة أسعد باشا باسيلى ٧٩٠ مليما عن القدم المكعب على أن يستورد الكميات من الخارج بعد الحصول على إذن الاستيراد .

وبنـاء على توصية مصلحة الميكانيكا والكهرباء اعتمد معالى وزير الأشـغال نتيجة هذه المناقصة بتـاريخ ٥ مايو سـنة ١٩٤٢ . ولكن لعلة ما — ولعلها علة العلل — شطب معالى الوزير هـذا الاعتماد وأمر شفويا أن يعاد عمل كشف التفريغ ومقارنة الأسـعار على أساس الأخشاب الموجودة فى مخازن التجار بالقطر المصرى وليس على أساس الاسـتيراد من الخارج وبناء على هـذا الأمر قدّم مدير مصلحة الميكانيكا والكهرباء مذكرة بتاريخ ١٩ مايو سـنة ١٩٤٢ لسعادة وكيل الوزارة يقول فيها بالنص :

"بناء على تعليمات حضرة صاحب المعالى الوزير . . . أرجو التفضل بالموافقة على صرف النظر عن التوصية السابقة الخاصة بهذه المناقصـــة واعتماد قبول الأخشاب من التجار الموضحة أسماؤهم فيما يلى بمبلغ إجمالى قدره ٥٧٢٠٥ جنيهات و ٣٧٠ مليما حسب الأسعار المبينة بعطاءاتهم وذلك بسبب وجود الأخشاب بمحلاتهم حاليا ولو أنها ليست الأقل فى السعر" .

أما التجار الذين رست عليهم المناقصة على هذا الأساس الجديد فهم :

مليم	جنيه	
٨٥٠	٩٢١١	محلات خلقوصى وشركاه .
٥٢٠	٤٧٥٣١	نيقولا تريفون .
—	٤٦٢	شركة سماجا للشرق الأدنى .

وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ اعتمد الوزير هذه المناقصة ولم يكن بد من أن يلتمس لنفسه عذرا فوجه الى وكيل الوزارة مذكرة جاء فيها ما يأتى بالنص :

" اطلعت على توصية مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتوريد الأخشاب اللازمة لمصالح الحكومة المرفوعة لى بموافقة سعادتكم وقد اعتمدتها لأنه لا مفر لنا من ذلك نظرا لأن صاحب الأسعار الأقل لا توجد لديه الأخشاب وسيعمل على استيرادها من الخارج . . . وقد أدهشنى أن يقال فى عبـارة التوصية الصادرة من حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء إن هـذه التوصية بناء على رغبـة حضرة صاحب المعالى الوزير إذ الواقع أننى عند ما عرضت على التوصية الأولى ووجدت أن التفكير انحصر فى اختيار العطاء الأقل دون نظر الى أن صاحبه ليست عنده الأخشاب المطلوبة ، فى حين أن جانبا كبيرا من الأخشاب موجودة فعلا فى مخازن التجار الآخرين وان كان سـعرهم أعلى ، فقد نبهت الى أن المصلحة تقضى بأن تعمل على أخذ الأخشـاب المضمونة . . . . " .

ولعل أبلغ رد على هذا الدفاع المكشوف هو أن هذه أول مرة حدث فيها هذا الاجراء لأن فى سنتى ٤١/٤٠ و ٤٢/٤١ تمت التوصية على أساس الاستيراد من الخارج . وكان يجدر بوزارة الأشغال أن تقبل أقل العطاءات كما أوصى مدير عام الميكانيكا ، فاذا خشيت عدم إمكان الحصول على الأخشاب من الخارج كان فى ميسورها أن تستمر فى قبول العطاء الأقل وتصدر قرار استيلاء على أخشاب محلات تريفون ثم تدفع لهم الثمن الفعلى مضافا اليه الربح المعقول ، طبقا لما جرى عليـه العمل فى أحوال كثيرة منـذ بدء الحرب — ولكنها لم تفعل لأن الوزير لم يشأ .

وبمقارنة حسابية يتضح أن الحكومة خسرت فى هـذه الصفقة مبلغ ٩٦٤٢ جنيها و ٢٦٠ مليما وهو الفرق بين ٣٧٢٨٩ جنيهـا و ١٠٠ مليم (قيمة ٣٤٩٩٦ قدما مكعبا خشب بتشباين اسـتوردت من التاجرين تريفون وخلقوصى) ومبلغ ٢٧٦٤٦ جنيها و ٨٤٠ مليما قيمة نفس هذه الكمية حسب السعر المقـدم من دائرة باسيلى باشا وهو ٧٩٠ مليما للقدم المكعب الواحد .

ولئن يكن بعض الظن إثم ، فأكبر الظن أن وزارة الأشغال و بعبارة أخرى معالى وزيرها — قد أمر بهذه الإجراءات لكى يظفر المسيو تريفون بنصيب الأسد فى هذه المناقصة لأسباب وعوامل تتضح من مناقصة تالية ، هى موضوع هذا التقرير ، وهى التى كان وسيطها الخواجا عزيز بحرى ورسا عطاؤها الضخم على محلات تريفون بالذات ، رغم أن الحاجة لم تكن داعية إلى شراء كميات أخرى من الأخشاب لمصالح وزارة الأشغال بل ولم يكن موعد طرح المناقصات العمومية لهذا النوع قد حان .

وفيما يلى وقائع المناقصة — بل والنقيصة — الأخيرة المشار اليها :

لم يكتف محل تريفون بالصفقة السابقة ، فقد تخلفت لديه كميات أخرى من الأخشاب البتشباين من مقاسات مختلفة ، وكان من سوء حظه أن أطوال الأخشاب المختلفة عنده كانت أقل من أطوال الصفقة السابقة التى كان معظمها يتراوح بين ١٥ و ٢٥ قدما ، بينما يتراوح أطوال الأخشاب الباقية عنده والتى يريد أن يبيعها فى صفقة ثانية من عشرة أقدام فما فوق (ص ٥٦ و١٨٣ من ملف وزارة الأشغال) — هذا ومن ناحية أخرى فان الحكومة قد اشترت ما يكفيها منذ أشهر قليلة ولم يجر العمل على عقد مناقصتين فى سنة واحدة — ولكن محلات تريفون لم يتطرق اليها اليأس ، فقد كانت واثقة من نفسها ومن وسيطها عزيز بحرى الذى استغل صلاته بمعالى عثمان محرم باشا فاتفق حضرته (أى الخواجه عزيز) مع المحلات المذكورة على أن يسعى لدى وزارة الأشغال لشراء هذه الكميات نظير عمولة معينة كما سيتبين من الأوراق فيما بعد .

وقام عزيز بحرى بمهمة الاتصال بوزارة الأشغال ، فاذا بمصالح الوزارة تفاجأ بكتاب لا من مدير مصلحة الميكانيكا كالعادة — بل من وكيل الوزارة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، يسألها فيها سرعة موافاته بأسعار توريد الخشب العزيزى لمقاسات حدّدها فى كشف أرفقه بكتابه (صفحة ١٧١ و١٧٢ ملف الأشغال) ، وكذلك كتب وكيل الوزارة إلى محلات أسعد باسيلى باشا فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ يسألها نفس السؤال (ص ١٧٤)

ومن عجب أننا لم نجد بالملف أوراقا أو مذكرات أو طلبات من المصالح تطلب بها أخشابا أو تشكو من قلتها .

على أن الوزارة لم تنتظر ردود المصالح ولا إجابة دائرة باسيلى باشا بل أعد وكيل الوزارة اعلانا يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ لنشره بالجريدة الرسمية ، عن مناقصة توريد كميات من الأخشاب البتشباين ، ومما يزيد الأمر عجبا فوق عجب أن مقاسات الأخشاب الواردة بالكشف المعلن عنه هى نفس مقاسات الأخشاب الموجودة بمحلات تريفون ...

بيد أن هذا العجب يفسر — و إن لم يبرر — إذا ما كشفنا عن السبب ... والسبب أكبر السبب هو تدخل الخواجه عزيز بحرى للوساطة ، فى كل مرحلة من مراحل هذه الصفقة ، وسنبين فيما يلى الاجراءات الغريبة التى اتخذت مؤيدة بالخطابات الموقع عليها منه أو من الخواجه تريفون ، وسنرى أن تاريخ كل خطاب يتفق مع تاريخ كل خطوة خطاها عثمان باشا محرم أو وكيل وزارته أحمد بك راغب — وأن الأسعار التى حددت فى الخطابات تتفق هى أيضا مع الأسعار التى أخذت بها وزارة الأشغال — وأن مقاييس الأخشاب ومقاديرها التى حددت فى الخطابات هى هى التى أخذت بها وزارة الأشغال ... وسنرى فوق ما نرى الاشارات الخفية المبهمة إلى اتصالات أقل ما يقال فيها انها مريبة .

الخطاب الأول (بتاريخ ٨ نوفمبر) — أى قبل إعلان المناقصة بثلاثة أيام — كتبه عزيز بحرى إلى تريفون يقول فيه إنه قابل وزير الأشغال الذى أفهمه أنه مهتم بالصفقة ولكن الأسعار فاحشة وأنه يجب أن يضع ماء فى نبيذه حتى تصبح الأسعار معقولة ... ويقول عزيز بحرى فى خطابه هذا إن الوزير أعطى تعليمات إلى وكيل الوزارة لعمل مذكرة عن هذا الموضوع وأن الوزارة أرسلت خطابا بتاريخ ٨ نوفمبر إلى دائرة باسيلى باشا تسألها عما لديها من أخشاب ... الخ ...

وقد كان هذا الخطاب الصريح فى عبارته بمثابة مفتاح السر ... فانه :

(أولا) يعرض أخشابا من محل تريفون على الوزير فيبدى الوزير اهتماما .

(ثانيا) ليس فى ملف وزارة الأشغال ما يدل على سبق التفكير فى شراء أية كمية من الأخشاب ، بل على العكس فانه يشير إلى مناقصة كبيرة طرحتها مصلحة الميكانيكا فى المناقصة بالنيابة عن جميع مصالح الحكومة واعتمدها وزير الأشغال فى ٥ مايو من نفس السنة ، وكانت قيمة المناقصة ٥٧ ألف جنيه وكسور كما ذكرنا ، فلم تكن هناك حاجة إذن إلى أخشاب جديدة تشتريها الحكومة ... ولكن إذا لم تكن هناك حاجة إلى الشراء فان الخواجه عزيز بحرى يرى أن هناك حاجة ملحة إلى البيع ... وقد قاسمه عثمان باشا محرم هـذا الرأى ففاوضه فى الأسعار حتى قبل الاعلان عن المناقصة وقبل فتح المظاريف بدليل ما نقله عنه عزيز بحرى فى خطابه من أنه يرى الأسعار عالية وأن على البائع أن يضع ماء فى نبيذه ...

(ثالثا) وأقطع من ذلك كله أنه لم تكد تمضى على تاريخ الخطاب ثلاثة أيام حتى صدر من وزارة الأشغال الاعلان عن المناقصة فى ١١ نوفمبر ... فكانت سرعة خاطفة فى التقرير وفى التنجيز ، تيسيرا لمهمة الخواجه عزيز ... ! ومما زاد الوزر خطورة فوق خطورة أن مقاييس وأنواع الأخشاب التى أعلن عنها فى المناقصة هى هى بالذات التى عرضها محل تريفون عن طريق عزيز بحرى ... فلا مناقصة هناك إذن ... بل هو مجرد إجراء لتمكين محل تريفون من بيع الأخشاب الباقية لديه بالكميات والمقاييس التى يريدها — بل وسنرى فيما بعد أنه تمكن من البيع بالأسعار التى يريدها ...

فما السر فى هذا الأثر السحرى ؟ هل هى مجرد صلة الخواجه عزيز بحرى بعثمان محرم باشا ؟ كلا ، بل الخطاب نفسه صريح فى الوسيلة السحرية التى استخدمها عزيز بحرى وعبر عنها بلباقة فقال — بعد أن أشار إلى مقابلته مع وزير الأشغال وكبار موظفيها .

(لقد اتخذت كل وسائل الحيطة وراعيت ménage كلا من هؤلاء السادة و إنى متأكد أنى بهذه الطريقة يمكننى الوصول إلى غرضى أى إلى السعر الذى أراه مكسبا بل ومغريا) . . . ولم يكتف الخواجه عزيز بهذه الإشارة العامة إلى (المراعاة) و إلى (الطريقة) بل ختم خطابه بعبارة مفاجئة لم تسبقها مقدّمات ظاهرة فقال :

(وفى الختام أذكركم بأن توصوا سائقكم خريستو بأن يجهز سيارة (فيات) وأن يسعى فى نفس الوقت و بجميع الوسائل للحصول على فردتين كاوتشوك أو على الأقل فردة واحدة بحالة جيدة) .

ترى ما سر اهتمام الخواجه عزيز بحرى بسيارة الخواجه تريفون و إصراره على توصية سائقها باعدادها والحصول بكل الوسائل على فردتين أو على الأقل فردة كاوتش — وما صلة السيارة والكاوتش بمناقصة الأخشاب ولماذا يهتم شخص ما هـذا الاهتمام الزائد بسيارة غيره فى خطاب يدور حول مناقصات ومقاولات . . . اللهم إلا إذا كانت (مراعاة) الأصدقاء كمراعاة (هؤلاء السادة فى وزارة الأشغال) من خلق الخواجه عزيز بحرى ...

وسنرى فى الخطابات التالية ما هو أفصح ، وأفضح ...

الخطاب الثانى بتاريخ ١٠ نوفمبر — بعد الخطاب السابق بيومين كتب عزيز بحرى إلى الخواجه تريفون يقول :

(مع أن وزارة الأشغال تسلمت عطاءات أقل من عطائنا فهى ترغب فى بحث أسعارنا للوصول الى اتفاق نهائى معنا) .

والمهم قوله أيضا : "وفى هـذه الأثناء سأعمل على (توضيب) وكسب هؤلاء السادة Je m'emploirai à travailler ces messieurs لحملهم على الاقتراب من أسعارنا . . . وأرجوك أن تهتم باعداد السيارة فيات والحصول على الاطارين الضروريين ! " .

حقا أن السيارة " فيات " مع اطاريها الضروريين تكاد تكون سيارة السيارات لأنها فيما يظهر تساعد على السير بالمناقصة . . . ومن عجب أن الكلام عن اعدادها يأتى دواما فى نفس الخطاب الذى يشير فيه الخواجه عزيز الى (توضيب) أو (مراعاة) هؤلاء السادة فى وزارة الأشغال ... ولعل الفردتين الكاوتش الضروريتين فى نظر عزيز تمثلان ورقتين ماليتين ضروريتين هما أيضا . . .

ولكن مالنا والاستنتاج ، فالصلة بين السيارات والمال تظهر من حاشية فى نفس الخطاب هذا هو نصها الطريف ، ننقله حرفيا فيما يلى :

(هل عاين visité أخوك والسواق خريستو سيارة اليونيان بنك — ان رأيهما بالضبط فى هذا الموضوع يهمنى كثيرا جدا enormément) .

اذن هناك سيارة، وهناك بنك، وهناك رأى يهتم له الخواجه عزيز أكبر الاهتمام، هو رأى شقيق الخواجه نيقولا تريفون (وشريكه فى المحل) فضلا عن رأى السائق المسكين خريستو الذى حشر اسمه للتغطية . . .

والمهم أن الخطاب تاريخه ١٠ نوفمبر وأن وزارة الأشغال أعلنت عن المناقصة فى اليوم التالى أى فى ١١ نوفمبر وسنرى فى الخطابات التالية ما يزيدنا إيضاحا ، ويزيد الفضيحة افتضاحا . . .

خطاب ١٦ نوفمبر — وفى هذا الخطاب يظهر الدور الذى قام به شقيق الخواجه تريفون فاذا هو خاص بالمناقصة لا بالسيارة . . . ثم يظهر الدور الذى لعبه وزير الأشغال شخصيا وثلاثة من الوزراء . . .

وفيما يلى النصوص :

(على أثر حديثى التليفونى مع شقيقك ايفانجيلى ذهبت فورا إلى وزارة الأشغال لأدرس مع رؤساء هذه المصلحة بالاتفاق معهم المسألة الهامة الخاصة بمناقصة الأخشاب وغيرها) .

إذن سيارة البنك يونيان التى قال عزيز بحرى إنه مهتم أشد الاهتمام برأى شقيق الخواجه تريفون بصددها ورأيه الصحيح son opinion exacte هذه (العبارة) هى هى التى استدعت اتصال هذا الشقيق بعزيز بحرى فى حديث تليفونى ترتب عليه اتصال عزيز بحرى فى دوره بوزارة الأشغال ليبحث معها مسألة المناقصة " وغيرها " . . .

ولكن بقية الخطاب لا تترك بقية من الشك . . . واستطرد عزيز بحرى فقال :

" إنى عالجت الموضوع من جميع نواحيه وقد أصبحت متأكدا أن لنا أملا عظيما فى رسو المناقصة علينا عن جميع الأخشاب الضرورية ومقدارها ٢٢ ألف متر مكعب تقريبا . . . إلى أن قال " ولهذ الغرض قد اضطررت لأن أدعو للغداء اليوم أربعة وزراء ومدير السكة الحديد ، وبعد الغداء تحدثت فى خلوة بشأنك مع وزير الأشغال ولقد أعطى معاليه أوامر صريحة إلى وكيل الوزارة الذى كان حاضرا معنا فى الغداء . . . ومن هذا ترى أنى لا أضيع الوقت سدى "[1]

(١) لأهمية هذه الفقرة ننقل نصها الفرنسى حرفيا كما ورد فى الخطاب :

A cet effet, j'ai dû inviter aujourd'hui midi quatre Ministres et le Directeur des Chemins de Fer, et aprés déjeuner j'ai causé dans l'intimité avec le Ministre des Travaux Publics à votre sujet. Il a donné des ordres formels au Sous-Secrétair d'Etat, qui était présent au déjeuner.

Comme vous le voyez. je ne perds pas de temps ...

والحق أن عزيز بحرى لصادق . . . فهو لم يضيع الوقت — وغير الوقت — سدى . . . فقد أمكنه أن يؤكد أن العطاء بأكمله وبمقاييسه سيكون له أكبر الحظ من القبول، ولو أنه اضطر لهذا الغرض أن يدعو أربعة وزراء إلى الغداء وأن يتحدّث فى شأن الخواجه تريفون مع وزير الأشغال فى خلوة خصوصية dans l'intimité وعلى أثر هذا الحديث الخاص — والخاص جدا — أعطى الوزير أوامره الصريحة إلى وكيل الوزاة وكان من بين المدعوين ! . . .

وهكذا كانت تباشر الأعمال فى العهد النحاسى النزيه . . . . وهكذا كان الوزراء يختلى بهم فى خلوة خاصة فيعطون أثر ذلك أوامرهم الصريحة تحقيقا لمصالح خاصة . . . إذا لم تكن هذه هى الرشوة بأقذر معانيها — حتى ولو لم يثبت دفع نقود — فماذا تكون ؟؟

ومن هم الوزراء الذين دعاهم عزيز بحرى " لهذا الغرض " ؟ ؟ لقد سئل عزيز بحرى عنهم فى المحضر المرفق مع هذا فقال (على ما أذكر حضر عندى فى هذه الوليمة صبرى أبو علم باشا وعثمان محرم باشا ونجيب الهلالى باشا وفؤاد سراج الدين باشا وشاكر باشا مدير السكة الحديد وأظن أن أحمد بك حمزه وزير التموين السابق كان معهم) .

هؤلاء هم الوزراء الأربعة الكرام الذين اضطر عزيز بحرى إلى دعوتهم " لهذا الغرض " على حد تعبيره ، ويضاف اليهم وكيل الوزارة وهو أحمد بك راغب الذى صدرت اليه الأوامر صريحة بعد الخلوة . . . . .

ولكن ليت هذه هى الدعوة الوحيدة ، فان عزيز بحرى قد دعا بدل الأربعة خمسة فى ٧ ديسمبر (أى بعد مضى ثلاثة أسابيع على الدعوة الحالية) وسنرى فى خطابه المؤرخ ٧ ديسمبر أنه دعاهم ليستعين بهم على تساهل جديد بصدد صفقة الخشب ، ويظهر أن الوزير الخامس كان فى هذه المرة هو أحمد بك حمزه كما قال عزيز بحرى خالطا بين الدعوتين — دعوة الأربعة ودعوة الخمسة . . . . .

حقا أنها لفضيحة تجب كل الفضائح . . . أن يستعين سمسار بأكثر من ثلث مجلس الوزراء على قبول عطاء ضخم من غير طريقه القانونى وهو المناقصة . . . وإذا ما اجتمع هذا المجلس المجزأ من الوزراء اتخذ له محلا مختارا منزل عزيز بحرى حيث تبحث شؤون الدولة وتعطى الأوامر الصريحة لموظفى الدولة ، من أمثال وكيل الأشغال الذى حضر أو استحضر هو أيضا لنفس الغرض . . . .

ولقد تبين أن لبعض هؤلاء الوزراء — غير عثمان محرم باشا — صلة (شغل) مع عزيز بحرى ، فقد سألناه فأحضر لنا من مكتبه ملفا خاصا بشراء أطيان لصبرى (بك) أبو علم وكان عزيز بحرى الوسيط المشكور — وغير المأجور — فى شرائها له ، ويشتمل الملف على صورة رسمية من عقد البيع ومنه يتبين أن الأرض مساحتها ٤٦ فدانا و ٨ قراريط و ٦ أسهم بناحية ظهر شورب بمنيا القمح وثمنها ٥١٢٣ جنيها و ٢٠٠ مليم ، دفع منها صبرى باشا ٧٥٧ جنيها و ٨٠٣ مليمات والباقى وقدره ٤٣٦٥ جنيها و ٣٩٧ مليما كلها ديون على البائعين تعهد صبرى باشا بسدادها .

فهل من عجب — وهذه بعض صلات عزيز بحرى بوزراء العهد — أن يرى السبيل أمامه محددا ، ومعبدا ، كلما أراد الاستعانة على قوانين الحكومة برجال الحكومة . . فاذا ما عن الأمر وتفاقمت الأحوال ، كان له فى المال غنى عن الرجال . . . .

خطاب رابع بتاريخ ٢١ نوفمبر — فى هذا الخطاب أول إشارة صريحة إلى المال . . . بعد أن أشارت الخطابات السابقة إلى الرجال . . . وفيه يقول عزيز بحرى للخواجه تريفون إنه يؤيد محادثته التليفونية بشأن تحويل مبلغ ٢٩٧٢ جنيها على البنك التجارى وهو عبارة عن خصم شيك بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه يستحق الدفع فى ٣١ ديسمبر المقبل . . . "وبما أن هذا الخصم قد احتسب بسعر ٨ ونصف فى المائه وهو مخصص لصديق (أى صديق عزيز بحرى) فقد فضلت أن أتصرف فى المبلغ من مالى الخاص " .

من هو صديق عزيز بحرى المخصص له هذا المال ؟

ثم فى الخطاب — فقرة مبهمة من النوع السابق ؛ وهذا نصها :

" إنى منتظر منك رسالة بالبريد المستعجل فى موضوع السند نمرة ٢ لكى أحاول أن تقبله المصالح المختصة ".

وفى ٢٤ نوفمبر قدّم الخواجه تريفون عطاءه عن توريد أخشاب بتشباين بمبلغ ٣٢٢٨٠ جنيها و ٢٠٠ مليم طبقا للأسعار والمواصفات والكمية التى سبق أن حدّدها عنه الخواجه عزيز بحرى — ثم أضاف إلى خطاب العطاء أن لديه كمية أخرى من الخشب المعروف باسم بتشباين نمرة ٢ وأنه مستعد لتوريده إلى وزارة الأشغال بمبلغ ١٢٧٩٨ جنيها .

وفى يوم ٢٨ نوفمبر فتحت المظاريف بمكتب وكيل الأشغال ورسا العطاء على الخواجه تريفون عميل عزيز بحرى... وكانت الأسعار والمقاييس والكميات مطابقة لما تم الاتفاق عليه من قبل . . . فتحققت بذلك الوعود ، والجهود . . .

خطاب أول ديسمبر — المكافأة . . . هذا الخطاب ليس من عزيز بحرى بل إلى عزيز . . . وفيه يعترف الخواجه تريفون بخدمات ومتاعب الخواجه عزيز (وتعاونه النشيط جدا) ويعترف له بحق الثلث فى الصفقة أى أن تكون عمولته بواقع عشرة قروش صاغ فى القدم المكعب . . .

الخطاب الخامس من عزيز بحرى فى ٧ ديسمبر — وفى هذا الخطاب المفيد ، وعد بالمقابلة ، ووعد بالمزيد . . . .

أما المقابلة فهى بين الخواجه تريفون وعثمان محرم باشا نفسه و بالذات . . . . وقد رتبها عزيز بحرى بل رتب الألفاظ التى سيتفوه بها معالى وزير أشغال الحكومة المصرية السابق ، وفيما يلى نص عبارة الخطاب :

" إنى سعيد بأن أخبرك أن معالى الوزير عند ما نجتمع به هذا الأسبوع سيقول لك بنفسه إن مجهودى الذى بذلته فى إتمام هذه المناقصة قد استحق منه الثناء وأنه يهنئك بأن يكون شريكك الشخص الوحيد القدير على الوصول الى هذه النتيجة المرضية للوزارة ولك . . .) .

وهكذا يرد عثمان محرم الجميل لصديقه عزيز بحرى . . . . وهكذا يكون تبادل الثناء ، وتبادل الأخذ والعطاء ، فى أعمال الدولة . . .

ولكن هناك ماهو أدهى وأنكى — بل لعله أشد خطرا من كل ما تقدم . . .

ذلك أن العطاء رسى على الخواجه تريفون لتوريد أخشاب بمبلغ ٣٤٥٩٣ جنيها وكسور ولكن هناك بقية من الأخشاب بقيت عند تريفون ، فلماذا لا يبيعها عزيز بحرى الى وزارة الأشغال أيضا فيقبض عنها نصيبه من الثمن السخى ويقبض تريفون الباقى . . . نعم إنه قد يعترض أن وزارة الأشغال قد اشترت كفايتها من الأخشاب وأنه من غير المعقول أن تشترى هى نفسها بعد بضعة أيام قليلة كمية أخرى من الأخشاب لا تحتاج اليها ، سيما وأنها قد دفعت حوالى ٣٥ ألف جنيه فى الصفقة الأولى . وقد لا يكون تحت تصرفها من الاعتمادات ما يكفى لشراء الصفقة الثانية . . .

تلك اعتراضات قد تبدو وجيهة وقد ينظر اليها البعض كعقبات ، ولكن هل تقوم عقبات أيا كان نوعها أمام الخواجه عزيز بحرى أو أمام عثمان محرم باشا وحده . . . . فكيف بالاثنين مجتمعين . . . . بل ليسا هما اثنين كما قد يظهر فهناك خمسة وزراء يستعين بهم عزيز بحرى على تذليل الصعاب فى كل صفقة يريد تنفيذها

رغم أنف القانون أو اللوائح ، وهؤلاء الخمسة الكرام هم الذين اعترف عزيز بحرى بدعوتهم الى الغداء عنده فى المرة السابقة ، وقد رأى أن يدعوهم فى هذه المرة تمهيدا للصفقة اللاحقة ، وفيما يلى حرفيا نص ماجاء فى خطابه الحالى ، فهو يغنى عن كل تعليق :

(قد دعوت لهذا الغرض خمسة وزراء لتناول الغداء معى للتحدث فى المسائل المالية الحاضرة و بوجه خاص فى مسألتك) .

وقد جاءت هذه الجملة بعد قوله ، "المهم فى هذه المسألة هو إقناع الوزارة بقبول العطاء بأكمله وأرجو أن تصلك غدا المعلومات المضبوطة والمفيدة" .

إذن فالأمر مفضوح ، ومهمة هؤلاء الوزراء مفضوحة كذلك ، ففى المرة الأولى دعاهم عزيز بحرى ليستعين بهم على قبول العطاء ، فلما رسا العطاء بالنسبة للأخشاب المطلوبة و بقيت بقية من الأخشاب أراد أن يبيعها لوزارة الأشغال لم يجد بدا من الاستعانة بالوزراء المحترمين فدعاهم لهذا الغرض مرة ثانية ! وسنرى أن عزيز بحرى وضع ثقته فيمن يستحقون الثقة ، وأن الصفقة الثانية قبلت هى أيضا وكلفت الحكومة أكثر من ١٥ ألف جنيه .

وأخيرا ، فان هذا الخطاب الخطير يحوى فقرة ثالثة خاصة بتسليم الخشب المبيع ، وفيها يقول عزيز بحرى إنه قد أمكنه أن ينتزع من أولى الأمر المختصين القبول بقيام المفتش العام بدمنهور محمد بك عيد بهذه المهمة الدقيقة والهامة وأن التعليمات الضرورية سترسل اليه قريبا — ثم يضيف عزيز إلى ذلك ما يأتى :

(ومن هذه الناحية يمكنك أيضا أن تكون راضيا مطمئنا فان هذا الموظف الكبير سيبذل أقصى جهده لتسهيل مهمة الاستلام لتتم فى أقرب وقت ممكن) .

و بهذا اختتم هذا الخطاب ، و يليه خطابات أخرى لاتقل إن لم تزد عنه خطورة ، نلخصها فيما يلى :

الخطاب السادس بتاريخ ١٠ ديسمبر — وفى هذا الخطاب نجد عزيز بحرى متدخلا لا فى المناقصة فحسب بل فى الاعتماد أيضا ... فهو يقول حرفيا :

(لقد اشتغلت طوال الصباح للوصول الى بيع بقية الخشب الباقية من عطاء ٢٨ نوفمبر ، ولحسن الحظ قد أقنعت معالى الوزير بأن يطلب الاعتماد الضرورى لشراء هذه الكمية الباقية ... وسأسافر غدا مع الوزير وأرجع غدا بعد الظهر) .

حقا إن الفضيحة قد تعدّت كل الحدود... فقد نفهم أن ينجح عزيز فى اقناع الوزير بقبول الصفقة الإضافية — ولو أن فى هذا النجاح وحده كل المعانى — ولكن الذى لايستسيغه الفهم هو أن ينجح فى إقناع الوزير بطلب اعتماد خاص حيث لا اعتماد ... ولكن هذا هو الذى وقع ، فان عثمان باشا محرم لما لم يسعفه المال المعتمد لمثل هذه الصفقات اتبع نصيحة صديقه عزيز بحرى فدبر المال اللازم من اعتماد ميزانية تفتيش النيل .

خطاب ١٦ ديسمبر — و يقول فيه عزيز (إنى سعيد إن كل ما دبرته وتوقعته قد تحقق) ... وفى ختام هذا الخطاب عبارة غريبة هذه ترجمتها :

(إلحاقا لمحادثتى معكم أمس بشأن الورقتين الماليتين أخطركم بأن تنبآتى قد تحققت و يحتمل أن ترتفع البحيرة ومصر الجديدة ارتفاعا آخر فلا تفوتوا هذه الفرصة واشتروا هاتين الورقتين) .

وفى إحدى فقرات هذا الخطاب يقول عزيز وما أخطر ما يقول :

(زارنى أمس المهندس عفت بك ومحمود سرور اللذان كلفهما الوزير باستلام الخشب ، ولقد أعددتهما (وضبتهما) هما الاثنان ليكون الاستلام سهلا وسريعا Je les ai tous deux travaillés) .

وهكذا يكون التوضيب ...

خطاب ٢٢ ديسمبر — وجدنا على أصل هذا الخطاب المرسل إلى الخواجه تريفون عبارة مكتوبة بخط الخواجه عزيز — وليست بالآلة الكاتبة كباقى الخطاب — وفيها يقول :

(أرجوك أن تنتظر غدا مكالمة تليفونية أو زيارة من مصطفى عفت رئيس لجنة استلام الخشب الذى "عملت معه الضرورى" أو أجريت معه ما هو ضرورى . . .) Avec qui j'ai fait le nécessaire ومن ناحيتك لا تعمل شيئا مع الآخرين فيما يختص بالاستلام فكن واثقا أن كل شىء سيجرى كما ترضاه تماما) .

فما معنى هذا ؟؟ مضافا إلى ما جاء فى الخطاب السابق عن توضيب هذا الموظف وغيره ؟؟

النتيجة

والنتيجة التعسة لكل هذه الاجراءات التعسة التى لم يسبق لها مثيل فى جرأتها على كل الأنظمة وفى استهتارها بكل مسئولية — النتيجة هى أن عزيز بحرى بالاتفاق مع عثمان محرم باشا — وبمعاونة أربعة من الوزراء هم صبرى أبو علم باشا ونجيب الهلالى باشا وفؤاد سراج الدين باشا وأحمد حمزه بك قد أمكنه أن يحمل خزينة الدولة شراء أخشاب لم تكن الدولة فى حاجة اليها وأن تدفع لها ثمنا هو ٣٤٥٩٣ جنيها و ٥٠٠ مليم — عن الصفقة الأولى و١٥٣٢٣ جنيها و٥٠٥ مليمات عن الصفقة الثانية — أى أن مجموع المبلغ الذى تكلفته هو ٤٩٩١٧ جنيها و٥ مليمات وقد ارتكبت فى هذا السبيل الأوزار التالية :

(أولا) لم تتبع الاجراءات القانونية للمناقصات فلم تكلف المصلحة المختصة بالشراء وهى مصلحة الميكانيكا والكهرباء، بل تقرر أن تفتح المظاريف فى مكتب سعادة وكيل الوزارة الذى أحالها الى مدير عام المشروعات .

(ثانيا) أعلنت الوزارة عن أخشاب بمقاسات معينة قبل أن يصلها بيانات المصالح عن الأصناف اللازمة لها فعلا ، بل دون أن تعلم أنها فى حاجة اليها — بل وأكثر من ذلك وأدهى ، فان الوزارة كانت تعلم علم اليقين أنها لم تكن فى حاجة اليها لأن المناقصة السنوية عن حاجات المصالح السنوية كانت قد تمت منذ بضعة شهور قليلة ودفع ثمنا لها أكثر من ٥٧ ألف جنيه .

فهى إذن لم تقبل الصفقة التى تمت بصددها الا لأن عزيز بحرى ومن الى عزيز بحرى كانوا فى حاجة الى الانتفاع منها . . . كما هو ثابت من نصوص الخطابات سالفة الذكر .

(ثالثا) لم يكن لدى الوزارة الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الصفقة فقرر عثمان محرم باشا تدبير المال اللازم من اعتماد الطوارئ (ص ٢٢٠ من الملف) .

والحق انها لطوارئ . . . ! !

(رابعا) حتى فى هذه الصفقة الأخيرة لم يحترم وزير الأشغال قراره وتوقيعه : فبعد أن اعتمد عطاء تريفون بمبلغ ٣٤٥٩٣ جنيها و٥٠٠ مليم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وأخطر التاجر بذلك فعلا ، أوحى معاليه الى مفتش عام المشروعات — بعد أن طلب منه عزيز بحرى شراء بقية الأخشاب — أن يكتب للوزارة خطابا

بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ يطلب فيه قبول الكميات الباقية من عطاء تريفون . وفعلا قبل وزير الأشغال هذه الصفقة الثانية ودفع ثمنا لها مبلغا جسيما هو ١٥٣٢٣ جنيها و٥٠٥ مليمات ولما لم يجد حتى من اعتماد الطوارئ مايكفى لهذه الصفقة الطارئة، لجأ إلى ميزانية تفتيش النيل لأخذ المبلغ منها، واعتمد معالى الوزير هذه الصفقة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى بعد سبعة أيام من الصفقة الأولى .

(خامسا) اشترت وزارة الأشغال الصفقتين بالأسعار التى حددها عزيز بحرى وهى أسعار تفوق أسعار تريفون نفسه فى الصفقة الأولى التى تمت منذ بضعة شهور ، مع أن مقاسات الأخشاب فى الصفقة الأولى كانت أطول منها فى الصفقة الثانية — ورغم ذلك فقد كانت أسعار المناقصة الأخيرة بين ١ جنيه و ٤٠٠ مليم و ٢ جنيه و١٠٠ مليم فى حين أن الصفقة الأولى ذات الأخشاب الأولى كانت تتراوح بين ٩٥٠ مليما و ١ جنيه و ١٠٠ مليم .

فهل سمع أحد بمثل هذه الفوضى فى البيع والشراء ... ؟؟؟ بحيث يشترى المشترى خشبا من نفس البائع فيدفع عن الصنف الأقل جودة ثمنا أعلى من الثمن الذى دفعه للصنف الأجود — وهذا مع أنه ليس فى حاجة إليه أصلا ... ؟؟

(سادسا) تبين من الرجوع إلى ملفات الوزارة ومن كتاب مفتش قناطر محمد على بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أن كميات الأخشاب المستلمة فعلا من محلات تريفون ومكعباتها ٣٠٥٩١ قدما مكعبا لم يصرف منها فى مدى السنتين الأخيرتين سوى ١٨ ألف قدم مكعب وبقيت كميات مقدارها ١٢٦٩١ قدما لم تستعمل ...

يؤخذ من هذه الأرقام الرسمية أن عثمان محرم باشا بفضل وساطة عزيز بحرى وما اصطحب هذه الوساطة من وسائل واجراءات ، ودعاوات وخلوات ، قد أقدم على قبول عطاء بمبلغ جسيم من أخشاب لم تكن الدولة فى حاجة إليها ولا يزال حتى الآن جزء كبير منها باقيا من غير استعمال ...

هذه هى الفضيحة التى اشترك فيها من الوزراء خمسة ، كان البطلان فيها عثمان محرم باشا والخواجه عزيز بحرى — وكانت الأدلة عليها أوراق ممهورة بامضاء عزيز بحرى نفسه ومؤيدة بظروف الواقعة وتواريخها الثابتة من الملفات الرسمية ، فما كان شىء يدبره الوسيط ، إلا ويبرمه الوزير ، وتدفع ثمنه خزانة الدولة — فلهما الغنم كل الغنم ، وعليها الغرم كل الغرم ... ولو أن فضيحة كهذه وقعت فى أى بلد من البلاد للوثت الحاكم والحكم معا ...

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　ط السيد نصر

صورة خطاب من عزيز بحرى الى تريفون :

AZIZ BAHARI
37, RUE KASR-EL-NIL 37
ADRESSE TÉLÉGR : ABAHARI-CAIRE
BOITE POSTALE 1880
TÉLÉPH. 59608

Le Caire, le 16 Novembre 1942.

17 NOV. 1942

STRICTEMENT PERSONNELLE

Cher Monsieur Nicolas Triphon,

A la suite de la communication téléphonique de votre frère Evangéli, je me suis rendu aussitôt au Ministère des Travaux Publics pour étudier d'un commun accord avec les principaux dirigeants de ce Département l'importante question de l'adjudication du bois pich-pine et autres.

J'ai éludé la question sous toutes ses phases, et j'ai eu la certitude que nous avons de grandes chances d'être adjudicataires, en dernier lieu, de toute la fourniture nécessaire qui est de 22000 pics environ.

Toutefois, il est nécessaire que vous veniez avec tous les documents, et toutes les factures que vous détenez en mains, afin de me permettre personnellement d'examiner les prix que nous devons offrir, ainsi notre offre sera présentée en pleine connaissance de cause, et prise en considération avec sympathie et bienveillance.

A cet effet, j'ai dû inviter aujourd'hui midi quatre Ministres et le Directeur des Chemins de Fer, et après déjeuner j'ai causé dans l'intimité avec le Ministre des Travaux Publics à votre sujet. Il a donné des ordres formels au Sous-Secrétaire d'Etat, qui était présent au déjeuner.

Comme vous le voyez, je ne perds pas de temps, et je profite de toutes les occasions pour vous mettre en avant et consacrer le bon renom de mes amis Tryphon.

Je vous prie de croire, Cher Monsieur Nicolas Triphon, à mes meilleurs sentiments.

A. Bahari

تقرير رقم ٣١

تقرير عن انتفاع عثمان محرم باشا

بجرارات مصلحة المجارى العمومية بعزبته واصلاح جرار مملوك له

أولا — الانتفاع بالجرارات :

١ — اتصل عثمان محرم باشا وزير الأشغال السابق بمدير مصلحة المجارى لإرسال جرارين إلى عزبته لاستعمالهما إذ أن جرارته الخصوصية كانت بالورش الأميرية لإصلاحها .

وقد أرسلت مصلحة المجارى الجرارين إلى عزبة وزير الأشغال السابق ، كما أرسلت أذونات الصرف لنقل هـذين الجرارين من عهدة مصلحة المجارى الرئيسية إلى عهدة مصلحة الميكانيكا والكهرباء، غير أن هذه المصلحة الأخيرة لم توقع بالاستلام وأشرت بأن هذين الجرارين لم يردا اليهما .

٢ — قدرت مصلحة المجارى التكاليف بمبلغ ٦٠ جنيها و ٨٠٠ مليم منه ١١ جنيها و ٥٣٠ مليما قيمة أجور عمال وأجرة لورى فى عملية ارجاع الجرارين، ومبلغ ٤٩ جنيها و ٧٧٠ مليما قيمة اصلاح الجرارين بعد ارجاعهما ، وهذا التقدير من مصلحة المجارى لا يمثل حقيقة المصاريف فى هذه الحالة، إذ أنه يجب تقدير إيجار لهذين الجرارين على أساس عدد أيام التشغيل وكذلك يضاف على التكاليف نسبة للاستهلاك ، كما انه يجب أن يضاف أيضا قيمة مشال الجرارين فى الذهاب، حيث لم تذكر المصلحة إلا قيمة المشال فى العودة فقط، كذلك لم يتبين ما اذا كانت هذه الأجور تشمل بدل الاجازات واعانة الغلاء .

٣ — لم يستدل من الأوراق أن الوزير السابق قد دفع المبلغ أو طولب به ، بل تبين أن هناك بعض اجراءات اتبعت لخصم مصلحة المجارى على مصلحة الميكانيكا بالمبلغ ورفض الأخيرة قبول الخصم ، مما أدّى إلى عدم دفع ما هو مستحق لخزينة الدولة ، فضلا عن أن الخصم على الميكانيكا فى هذه الحالة لا محل له لأن المجارى تعلم أن الجرارين لم يشتغلا فى أعمال الحكومة .

٤ — وتكشف هـذه الوقائع عن استغلال لنفوذ الوظيفة وعبث بواجباتها ، غير أنهما استغلال وعبث يتلخصان فى اختلاس المنفعة وهو أمر لم تتناوله نصوص قانون العقوبات فى باب الاختلاس ولا فى باب تجاوز الموظفين حدود وظائفهم .

ثانيا — اصلاح الجرار :

١ — بلغت قيمة إصلاح الجرار الذى يملكه عثمان محرم باشا مبلغ ٧٦٦ جنيها دفع منها معالى المالك مبلغ ٤٥٠ جنيها و ٥٠٠ مليم والباقى وقدره ٣١٥ جنيها و ٥٠٠ مليم لم يدفع للآن، وهذا مخالف لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ الذى يقضى بأن يوضع تحت تصرف الجهة القائمة بالعمل المبلغ اللازم للعملية مقدّما ، ومخالف أيضا لتعليمات وزير الأشغال السابق الصادرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بخصوص اصلاح الآلات الزراعية والتى جاء فيها أنه لا يبدأ فى العمل حتى تدفع القيمة .

إلا أنه يلاحظ أنه قدّم طلب الإصلاح من ناظر زراعة وزير الأشغال السابق فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ ووصلت المعاينة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأرسلت لوزير الأشغال السابق (المالك) بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مقايستان إحداهما بمبلغ ٤٥٠ جنيها و ٥٠٠ مليم والأخرى بمبلغ ٢٢٦ جنيها و ٣٤٤ مليما — والفرق بينهما فى التقدير ناتج من ثمن أدوات احتياطية تلزم للجرار أثناء إدارته — ليختار الأنسب ، فاختار سعادته المقايسة الأولى ثم دفع المبلغ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وبدئ فى العمل فى يناير ١٩٤٤ ، وبعد الإصلاح وأثناء التجربة تبين للقسم أنه فى حاجة إلى قطع غيار من أحد جرارات مصلحة الأملاك الأميرية المستغنى عنها والتى استولت عليها المصلحة أخيرا بالثمن وتم إصلاح الجرار وسلم لمندوب وزير الأشغال السابق (المالك) فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، أما المقايسة الختامية التى ارتفعت قيمتها إلى ٧٦٦ جنيها فهى لم توضع إلا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بعد إتمام الإصلاح .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٣٢

استغلال نفوذ لتحقيق مآرب شخصية

اقترح سعادة وزير الأشغال السابق تركيب كوبرى بنها القديم بالقرب من شربين ، وزعم لتبرير اقتراحه أن وضع الكوبرى فى هذا الموقع يساعد على تسهيل الهجرة فى حالة الطوارئ المفاجئة ... وقدّر لتكاليف النقل والتركيب ٣٠٠٠٠ جنيه ، وذلك للتهوين من تكاليف الاقتراح وإساغة قبوله .

ويظهر أن الغرض الحقيق من هذا الاقتراح هو تسهيل المواصلات بين عزبتى سعادته الواقعة إحداهما فى البر الشرقى ، والثانية فى البر الغربى ، لأنهما وإن كانتا بعيدتين عن الكوبرى ، فما لا شك فيه أنه يقرّب بينهما .

وقد بلغت التكاليف الفعلية لنقل الكوبرى وتركيبه نحو ٨٦٤٤٣ جنيها .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل اقترح سعادته مكافأة الموظفين والعمال على ما بذلوه من مشقة وعناية فى إنجاز مهمتهم بالسرعة التى اقتضاها الأمر ... وقد قدّرت المكافأة التى رؤى صرفها إليهم بمبلغ ٩٥٠٠ جنيه.

وقد قرّر معالى وزير الأشغال الحالى العدول عن هذه المكافأة التى لم تجر السوابق بمثلها ، لأن الأعمال التى قاموا بها تدخل فى صميم واجباتهم .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطويرى　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٣٣

تقرير عن اطارات السيارات

التى استولى عليها عثمان باشا محرم وزير الأشغال السابق من وزارة الدفاع

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ أرسل عثمان محرم باشا خطابا خاصا الى وزير الدفاع السابق هذا نصه :

"عزيزى صاحب المعالى حمدى باشا سيف النصر المحترم وزير الدفاع

تحيـة واحتراما ، تفضلتم فأمرتم باصـلاح أتوموبيل الشفروليه بورش الصيانة نظير دفعى كافة ما يصرف عليه من ثمن أدوات وأجور عمال .

وحيث إن هذا الأوتوموبيل كثيرا ما أستعمله أيضا فى أعمالى الحكومية بالمرور بالأرياف ، وحيث إن الكاوتش الموجود به بحالته الراهنة لا يؤمن ، فأرجو أن تتفضلوا أيضا بالأمر بصرف خمسـة عجلات كاوتش خارجى ومثلها داخلى جديدة له وطبعا أتحمل ثمنها مع الشكر .

مع قبول تحياتى ٤ — المخلص

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — عثمان محرم "

فأشر معالى حمدى سيف النصر باشا على هذا الخطاب بعبارة "يصرف بالثمن" وكان هذا بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣

وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣ صرف سلاح الصيانة والمهمات بموجب المستند رقم ٣٣٣ خمسة اطارات خارجية وخمس أنابيب من كاوتش السيارات مقاس ٦٠٠ فى ١٦ وهذه أرقامها :

٩٤١٨٦٩٩ ٩٩٨١٦٩٠ ٩٩٨٩٥٥٠ ٩٩٩٦٥٦٠ ٩٩٨٥١١٥١

وسلمت هذه الاطارات الى حضرة محمد محرم افندى الضابط بالجيش وهو نجل وزير الأشغال السابق ووقع بامضائه على المستند بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣

وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٤٣ صرف بموجب المستند رقم ٤٩٣ من سـلاح الصيانة والمهمات خمس عجلات كاملة بالكاوتش الداخلى والخارجى والأطواق مقاس ١٦ فى ٦٠٠، ووارد بالمستند أن الصرف بالثمن لحضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا بناء على المحادثة الشفوية بين حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع وبين حضرة صاحب العزة مدير السلاح ، والذى استلم الإطارات هـذه المرة هو فهمى على سيوفى السائق لسيارات معالى وزير الأشغال .

أما أرقام هذه الاطارات فهى :

٩٩٨٥٧ ، ٧٦٧٦٨ ، ٩٧٠٩٣ ، ٧٢٣٩٦ ، ٣٦١٣٥٤ ،

وقد تبين من بحث الموضوع فى مصلحة التنظيم أن هـذه العجلات الأخيرة ركبت فى احدى السيارتين الحكوميتين اللتين يستعملهما وزير الأشغال وأن العجلات القديمة أعيدت الى مخازن التنظيم بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ أى بعد مضى حوالى ثلاثة أشهر على تسلم الاطارات من وزارة الدفاع .

وبتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٣ أرسل سلاح الأسلحة والمهمات لمعالى عثمان محرم باشا شخصيا مطالبة بمبلغ ٤٨ جنيها و ١٢٥ مليما قيمة عجلات الكاوتش التى صرفت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ (أى الدفعـة الثانية) وذلك لأن مستند الصرف كان لمعالى الوزير شخصيا .

وبتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ تلقى سلاح الأسلحة والمهمات خطابا من حضرة سكرتير عام وزارة الأشغال يقول فيه إن اذن الصرف الخاص بهذه العجلات قد أرسل لمصلحة التنظيم لقبول الخصم بقيمته على حسابها . ولكن سلاح الأسلحة والمهمات لم يقم بتحرير المطالبة الا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ — وأرسلها الى وزارة الدفاع بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ (أى بعد اقالة الوزارة السابقة بنحو ١٨ يوما) . وألحق هذه المطالبة بخطاب آخر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ يقول فيه إنه قد ظهر للسلاح أن هذه العجلات قد صرفت لعربة معالى عثمان محرم باشا الخصوصية وطلب اضافة ١٠٪ الى الثمن .

وفى هذه الأثناء كانت قد وردت شكوى إلى وزارة الدفاع من حضرة الملازم أول سابقا محمد محرم الذى استقال من خدمة الجيش (وهو نجل معالى محرم باشا) بشأن استحقاقه فى المـاهية والمرتبات لغاية تاريخ الاستقالة . وكان قد اتصل بعلم الوزارة أن حضرته تسلم إطارات من سلاح الأسلحة والمهمات فحجزت وزارة الدفاع المبالغ المستحقة له واستعلمت من سلاح الأسلحة والمهمات عما إذا كان قد صرف لحضرته إطارات حقيقة وهل حررت مطالبة بذلك وتم تحصيل الثمن .

وبتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أجاب السلاح بأنه لم يصرف لحضرته أى كاوتش وإنمـا قام فقط بتسلم الكاوتش الذى كان مطلوبا صرفه لوالده عثمان محرم باشا وهو الكاوتش المحرر عنه المطالبة المشار اليها بعاليه ، وهنا خلط السلاح خلطا تاما بين الدفعتين .

وكانت إدارة حسابات الدفاع قد اتصلت تليفونيا بحضرة صـاحب العزة مدير سلاح الأسلحة والمهمات للافادة عن اسم الموقع بالاستلام على إذن الصرف الخاص بالكاوتش المنصرف لعثمان محرم باشا فأفاد بأن المتسلم هو فهمي على سيوفى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وهذا يخالف ماقرره السلاح كتابة قبل الآن من أن المستلم وهو نجل الوزير السابق .

ولمـا فطنت إدارة السلاح والمهمات إلى هذا التناقض والخلط أرسلت خطابا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ تقول فيـه إن الكاوتش المنصرف بالمستند رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٣ لعثمان محرم باشا تسليم نجله لم يعمل عنه مطالبة .

ولمـا عرض الأمر على سعادة وكيل الدفاع أمر بأن يخصم بقيمة المطالبة الخاصة بالدفعة الثانية على مصلحة التنظيم ، أما الكاوتش الذى استلمه ابن الوزير السابق فسيرسل خطاب عنه للمهمات لمطالبة سـعادته حسب التسعيرة والمصاريف .

وفعلا أرسلت مطالبة لعثمان محرم باشا فى ٨ فبراير سـنة ١٩٤٥ على أساس التسـعيرة الرسمية وقت الصرف مضافا اليها ١٠٪ مصاريف مكتبية .

ومما لا نزاع فيه أن الإطارات التى استلمها وزير الأشغال السابق إنمـا طلبها بصفته الشخصية لاستعمالها فى سيارته الخاصة ويلتزم بدفع ثمنها إذ يعتبر مسئولا مدنيا عن تلك القيمة ولا محل لأن يتأخر الوزير السابق عن دفع هذا الثمن من تاريخ استلام الاطارات فى ١٤ أكتوبر سـنة ١٩٤٣ إلى أن اضطرت وزارة الدفاع لمطالبته بالقيمة فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥[1]

مكرم عبيد　　طه السباعي　　عبد الرحمن الطوير　　طه السيد نصر

---

(١) وأخيرا ، بعد مضى أكثر من سنة ونصف سنة ، وبعد أن طالبته وزارة الدفاع بخطاب رسمى ، أرسل سعادة عثمان محرم باشا إلى وزارة الدفاع بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٥ خطابا أرفق به شيكا بمبلغ ٣٧ جنيها و ٩٠٥ مليمات ثمن الكاوتش الذى اشـتراه لسيارته الخـاصة وتسلمه نجله فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٣ ، ولما كان تقرير اللجنـة قد رفع إلى مجلس الوزراء قبل أن تخطر بمضمون هذا الخطاب . فقد رأينا إثبات هذا تقريرا للواقع .

مكرم عبيد

تقرير رقم ٣٤

تقرير عن انشاء عثمان محرم باشا

وزير الأشغال السابق

مساقى لرى أرض عبد اللطيف بك محرم ابن أخيه

قدّم محمد عبد اللطيف محرم ابن أخ وزير الأشغال السابق بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ طلبا لوزير الأشغال السابق مباشرة — يرجو فيه تمكينه من رى أطيانه البالغ قدرها ٣٢٧ فدانا فى قرية بسنتواى مركز أبى حمص التى اشتراها من مصلحة الأملاك استبدالا لمعاشه ، وقد جرت العادة فى مثل هذه الحالات أن تقدّم الطلبات إلى التفتيش المختص وترفع منه بمذكرات وافية للوزارة للتصرف .

وبمجرد أن تلقى الوزير السابق هذا الطلب كتب مذكرة لإصدار الأمر باعطاء الطالب الفتحات المطلوبة وتمرير المساقى اللازمة لرى الأرض، باعتبار ذلك تأييدا لسياسته التى أعلنها ونادى بها وقررها أمام أعضاء البرلمان من ضرورة إيصال كل أرض بالترع والمصارف على حساب الحكومة .

وبناء على هذا الأمر شرعت وزارة الأشغال العمومية فى إجراءات نزع ملكية أرض قدرها فدان و ١٥ قيراطا من وقف المرحوم حسب بك عبد الله ، ونظرا لأن نزع الملكية إنما تقرر للمنفعة العامة وليس للمنفعة الخاصة — فقد أرسل مفتش عام رى الوجه البحرى خطابا إلى وكيل الوزارة يطلب فيه إعادة النظر فكتب الوزير السابق مذكرة شديدة اللهجة إلى وكيل الوزارة يقول فيها بالنص "... ... عجبت كيف أن التفتيش العام للرى يطلب من سعادتكم إعادة إبداء الرأى فى موضوع سبق لى أن أعطيت التعليمات الصريحة فى حالة مشابهة لها تماما . . . لهذا أرجو إعطاء التعليمات لتفاتيش الرى لأن وقتى لا يسمح بتكرار تعليماتى فى كل حالة وأن ما أعطيته من تعليمات يعتبر كمبادئ ... ..." وطلب أن تنشر هذه التعليمات على كل المهندسين .

ولما شرع مندوب الأشغال بالاتفاق مع مندوب المساحة فى تحديد الأرض اللازمة لإنشاء المساقى، تعرض ناظر الوقف على أساس أنه لا يجوز نزع ملكية أرض إلا بموجب مرسوم ملكى وللمنافع العامة وهذه مصلحة شخصية.

ولكن الوزارة لم تعبأ بهذا الاعتراض وأرادت المضى فى التنفيذ باصدار قرار استيلاء مؤقت على الأرض اللازمة لهذا المشروع ، فرفع صاحب الشأن دعوى ، واضطرت الوزارة بعد ذلك أن تلجأ إلى قسم قضايا ها لإصدار الفتوى القانونية .

وقد جاء فى كتاب قسم القضايا ما يأتى " . . . إنى أقدر الفكرة العادلة التى أملت على معالى الوزير سياسته وأرى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقها لإمكان تعميم الانتفاع الكامل بمشروعات الرى والصرف التى تنفق عليها الدولة الملايين من ميزانيتها ولا يتحقق نفعها كاملا لجميع من أقيمت هذه المشروعات لمصلحتهم، على أن الأمر يقتضى وضع المسألة وضعا قانونيا حتى لا يتعارض تنفيذ هذه السياسة الحكيمة مع الأوضاع التشريعية القائمة" .

" ولتحقيق هذا الغرض نرى أن تتبع إحدى طريقتين :

الطريقة الأولى — أن يستصدر تشريع يجيز للحكومة أن تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإيصال أراضى الأفراد للمصارف والترع الرئيسية .

والطريقة الثانية — وقد تكون أقرب منالا وأيسر فى الإجراءات الموصلة لهذا الغرض، أن تحصر الوزارة المناطق التى أنشئت فيها مشروعات رى أو صرف رئيسية والتى ترى أن المصلحة العامة تقتضى إيصال أراضيها جميعا بهذا المرفق الرئيسى وتستصدر مرسوما أو مراسيم حسب الأحوال باعتبار تحسين الرى أو الصرف فى هذه المناطق من المنافع العامة ونزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ شبكة الرى أو الصرف اللازمة لهذا الغرض" .

ويقول سعادة المستشار الملكى فى ختام كتابه ما يأتى بالنص :

" أما الوضع الحالى للتشريع فلا يسمح بنزع ملكية لتمرير مساقى خاصة من غير اتباع الطريق المرسوم فى لائحة الترع والجسور . . . وما لم تعالج المسائل على الوضع المتقدّم لا أستطيع أن أجد أساسا قانونيا للاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المعروض للرى بالذات" .

وبالرغم من هذا سارت وزارة الأشغال فى التنفيذ وأصدرت الأمر للمقاول لإجراء الأعمال اللازمة واستمر صاحب الشأن من ناحيته فى اتخاذ الإجراءات القانونية لمقاضاة الوزارة وحدّد لذلك جلسة يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤٤

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ أرسل معالى وزير الأشغال مذكرة لسعادة وكيلها يقول فيها بعد الديباجة ما يأتى بالنص : " تناقشت مع سعادة المستشار الملكى بحضور سعادتكم عما يقترحه لوضع هذه المسألة الوضع القانونى الذى لا يتعارض مع الأوضاع التشريعية القائمة . وقد تبين لنا أن الإجراءات المتبعة الآن تعتبر سليمة من الوجهة القانونية إذا ما اتخذ حيالها نفس الإجراءات التى تتبع عند تنفيذ الترع والمصارف العمومية باصدار مرسوم باعتبارها من المنافع العامة" .

" وبما أن هذه المشروعات هى ذات صفة عامة وأن ما يتخذ من إجراءات لإنشائها سيعقبه صدور مرسوم باعتبارها من المنافع العامة فيكون الوضع القانونى سليما أيضا وقد وافق على ذلك سعادة المستشار" .

" ولهذا فانى أرجو من سعادتكم إعطاء التعليمات بالسير فى نزع ملكية الأراضى اللازمة لإيصال الأراضى المحرومة من الرى والصرف بالترع والمصارف العمومية وأن يعقب إتمام اجراءات الإنشاء استصدار المراسيم باعتبار هذه الوصلات من المنافع العامة" .

وبتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٤ أرسل سعادة المستشار الملكى خطابا لسعادة وكيل وزارة الأشغال يقول فيه :

" قد تحدثت الى معالى الوزير فى هذا الرأى ودوّنت على ملف الوزارة ما فهمته من أن معالى الوزير يأخذ بالشق الثانى من الرأى وهو الخاص بتحسين شبكة الرى والصرف واعتبارها فى منطقة أو مناطق من المنافع العامة وأن ما يصدر من أوامر إن هو إلا تنفيذ تدريجى لمشروع تحسين شبكة الرى أو الصرف على أساس إعداد مرسوم لهذا الغرض" .

" ولما كنا قد لاحظنا أن الوزارة تقدم لهذا القسم وتعرض عليه مشروع قرارات استيلاء مؤقت تمهيدا لنزع الملكية فى حالات متفرقة دون أن تضع تحت نظر القسم المشروع الكامل الذى أعدّ لتحسين شبكة الرى أو الصرف . فقد رأيت أن أبين بوضوح أن رأينا لم يتعدل وأن الأمر يقضى ضرورة دراسة وإعداد مشاريع المراسيم التى تواجه تحسين شبكات الرى أو الصرف وإلا استحالت المسألة الى أوضاع فردية لا يسمح بها التشريع القائم كما أن الأمر يقتضى مواجهة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ السياسة على الوضع القانونى الذى أشرنا به سواء فى الميزانية أو بفتح اعتمادات خاصة وكذلك الاعتمادات اللازمة لصيانتها باعتبار أن تنفيذ الشبكة يجعل هذه المصاريف والمساقى الفرعية من المنافع العامة التى تتحمل الحكومة أعباءها" .

يتضح من البيانات المتقدمة أن وزير الأشغال السابق قد أصدر أمره بنزع ملكية أرض ملك الغير فى سبيل تحقيق منفعة شخصية لابن أخيه عبد اللطيف محرم بك، ولم يعبأ فى تصرفه هذا بالاعتراضات القانونية ولا بمخالفة التشريع القائم . فهو قد خالف قانون نزع الملكية الذى لا يجيز الاستيلاء مؤقتا على أرض الغير إلا للمنافع العامة وخالف أيضا لائحة الترع والجسور التى تشترط بأن تكون الأراضى المطلوب ريها من الأراضى المنزوعة بينما أرض ابن الشقيق من الأراضى البور .

وقد قامت وزارة الأشغال بانشاء هذه المساقى الأربع على حساب الدولة وهو إجراء لا تقره لائحة الترع والجسور التى تنص على أن يدفع صاحب الأرض جميع المصاريف بما فيها ثمن الأراضى التى تمر بها المساقى وتكاليف الإنشاء .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطوير طه السيد نصر

تقرير رقم ٣٥

شراء ثلاثة جرارات

صفقة غير طبيعية

اشترت وزارة الأشغال العمومية ثلاثة جرارات بطريق الممارسة أحدها بألف جنيه من عبد اللطيف محرم بك (ابن شقيق الوزير السابق) فى يوليو سنة ١٩٤٣ ، واثنين بسعر الواحد ١١٠٤ ج فى أغسطس سنة ١٩٤٤

وقد جاء بمذكرة مصلحة الميكانيكا والكهرباء أن سعادة وزير الأشغال السابق وافق على شراء هذه الجرارات لرى بعض جزر بمديرية أسوان .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطوبر طه السيد نصر

تقرير رقم ٣٦

شراء آلات محلج

لا تمت الى أعمال وزارة الأشغال بصلة

اشترت وزارة الأشغال فى يونيه سنة ١٩٤٤ آلات محلج بمبلغ ١٠٠٩٤ جنيها و٥٠٠ مليم وقد بحث عن الغرض من شراء هذه الآلات فوجد مشروع خطاب غير موقع عليه موجه من وكيل وزارة الأشغال فى يونيه سنة ١٩٤٤ إلى وكيل وزارة التموين جاء به مانصه ... "ان عائلة ويصا تملك وابور للحليج بناحية بنى قرة مركز منفلوط مديرية أسيوط وهى على وشك أن تبيعه وبما أن هذا الوابور يحتوى على كثير من الأدوات والمهمات النافعة للوزارة وهى موضحة بالكشف المرافق لهذا . لذلك نرجو التكرم بالتنبيه الى سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستيلاء على جميع هذه الأدوات والمهمات والإفادة" ... وعلى هامش هذا الخطاب إشارة بالحفظ موقعا عليها بامضاء أحمد راغب بك وكيل الوزارة مؤرخة ١٨ يونيه سنة ١٩٤٤ — كما وجد بالملف خطاب مؤرخ فى نفس هذا التاريخ من مدير مصلحة الميكانيكا موجها الى وكيل وزارة الأشغال جاء به أن الثمن الذى قدّر لهذه الآلات هو ١٠٠٩٤ جنيها و ٥٠٠ مليم وتحت هذا الخطاب إشارة من وكيل الوزارة نفسه مؤرخة فى ذات التاريخ يرجو فيها من الوزير أن يعتمد الشراء بهذا الثمن وبجانب هذه الاشارة اشارة من الوزير فى التاريخ عينه بالاعتماد .

وفى الملف خطاب آخر من وكيل الوزارة إلى الوزير بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٤٤ يقترح فيه احتساب المبلغ المقدّر للشراء على الاعتماد المدرج بميزانية مصلحة الرى هذا العام وقدره ٥٠,٠٠٠ جنيه تحت بند ١٢ / ٢ / ٤٥ (مشروع الاصلاح والتوسع الزراعى بمركز الدر) .

وتحت هذا الخطاب اشارة بالتاريخ عينه بموافقة الوزير على ذلك ووجوب سرعة استلام الأدوات على أن يدفع الثمن فيما بعد .

ورغما عن أنه يستفاد من الخطابات والإشارات المتقدّم ذكرها وصدورها كلها فى يومين متعاقبين أن الوزارة كانت مستعجلة جدا فى اتمام الصفقة وفى استلام الآلات ، فقد عرضت على وزارة الزراعة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٤ أن ترسل مندوبا الى المحلج لاختبار الأشياء التى يحتاج اليها محلج سخا ، وبعد المعاينة اختارت وزارة الزراعة الأصناف التى يمكن الانتفاع بها فى أعمالها وسألت عن ثمنها فظهر أنها تبلغ ٥٠٠٠ جنيه حسب التقدير الأصلى ، وقد وافقت وزارة الأشغال على طلب وزارة الزراعة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وبقيت باقى الآلات بمخازن مصلحة الميكانيكا بدون استعمال بعد أن بلغت تكاليف نقلها إليها ٢٤٠٥ جنيهات و٥٠٠ مليم.

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٣٧

شراء رفاصين و باخرة

صفقتان خاسرتان مريبتان

الصفقة الأولى :

اشترت وزارة الأشغال العمومية فى ديسمبر سنة ١٩٤٣ رفاصين من شركة مصايد الأسماك بمبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه، فى حين أن مهندسى مصلحة الميكانيكا المختصين قدروا ثمنهما بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه، وذكروا فى تقريرهم أن الرفاصين فى حاجة الى الإصلاح وأنهما لا يصلحان للعمل فى النيل لزيادة غاطسهما عما يناسبه . . . وأنه إذا أريد تشغيلهما فى النيل فان ذلك يستوجب فك السدتين وعمل بدن واحد منهما لأحدهما والبحث عن بدن جديد للآخر، و بالرغم من ذلك اعتمد سعادة الوزير السابق الشراء بمبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه . . . ومع أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء بذلت جهودا لإصلاحهما وصرفت مبلغ ١٥٠٦ جنيهات فى هذا السبيل فقد حاول أحدهما القيام برحلة الى إسنا فلم يستطع بعد أربعة شهور الوصول الى أبعد من أسيوط ، فأعيد الى القناطر الخيرية واستقر فيها بغير عمل الى الآن . . . . أما الثانى فما زال العمل فى إصلاحه مستمرا .

الصفقة الثانية :

اشترت الوزارة فى أبريل سنة ١٩٤٤ الباخرة مصر من شركة مصر للملاحة بدون الرجوع الى مصلحة الميكانيكا والكهرباء لتقدير الثمن . . . بل اكتفى بالاتفاق عليه بين الشركة والوزير . . . . فلما استلمته المصلحة قدرت ثمنه بمبلغ ١٩٢٠٠ جنيه ولكن الصفقة تمت بالعشرين ألفا .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٣٨

اسراف فى مال الدولة

بلغ حدّ الاستهتار

رست عملية تقوية قناطر اسنا على المقاول بمبلغ يقل قليلا عن مليونين من الجنيهات، وقدرت المدة اللازمة لاتمام هذا المشروع بسنتين .

وقد بلغت التكاليف المقدرة لانشاء مساكن الموظفين اللازمين لمباشرة تنفيذ المشروع حوالى نصف مليون جنيه .

وأغرب من ذلك أنه تقدر لتكاليف مساكن ومستشفيين للعمال مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه فى حين أن المساكن والمستشفيات اللازمة لهم تدخل فى التزامات المقاول ضمن المليونين اللذين رسا بهما المشروع عليه .

وقد أعادت وزارة الأشغال العمومية النظر فى تكاليف مساكن الموظفين وأمكنها بتعديل بسيط فى المواصفات توفير ١٦٠٠٠٠ جنيه منها .

ومن حسن الحظ ، أن مساكن العمال والمستشفيين لم يكن قد شرع فيهما بعد ، ولذلك تقرر العدول عنها جملة وتوفير مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه الذى كان مقدرا لها .

فيكون مجموع ما أمكن توفيره من هذه العملية ٧١٠٠٠٠ جنيه .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٣٩

أمين عثمان باشا

تقرير عن مدى استغلال أمين عثمان باشا لوظيفته في سبيل الاتجار وكسب المال

كان لاستغلال أمين باشا عثمان لوظيفته مظاهر شاذة :

١ — تكوين شركة للاستيراد والتصدير المسماة (الشركة المصرية للتجارة) وقد مر تكوين هذه الشركة بمراحل تنطوى على سلسلة فذة من استغلاله لسلطته فى الوزارة النحاسية ، سواء كرئيس لديوان المحاسبة ، أو كوزير للمالية — وقد بلغ به هذا الاستغلال الى الجمع بين منصبه الرسمى و بين الاتجار بنصيب يبلغ ٥٠٠ سهم فى شركة تجارية لشؤون الاستيراد والتصدير الخاضعين من الناحية الرسمية لاختصاص وزير المالية .

٢ — التصريح لشركته بصفقات ضخمة من صفقات التصدير والاستيراد، خصوصا وأنه لم يكد يتم تكوين هذه الشركة حتى عين أمين باشا وزيرا للمالية وهى الوزارة المختصة بشؤون التصدير والاستيراد .

٣ — تعيين المسيو كاسترو عضو مجلس ادارة هذه الشركة والمساهم فيها بخمسمائة وخمسين سهما عضوا بلجنة التصدير بوزارة المالية بقرار من وزير المالية (أمين عثمان باشا) ، وبهذا أصبح للشركة فى الحكومة ممثلان مساهمان فى أرباحها . . . هما أمين عثمان باشا الوزير . . . وجناب المسيو كاسترو عضو اللجنة الحكومية والتاجر . . .

٤ — اصطحاب أمين عثمان باشا لأعضاء مجلس إدارة شركته فى رحلة رسمية قام بها الى فلسطين ، بصفته وزيرا للمالية ، لتنظيم العلاقات الاقتصادية وترويج التجارة بين البلدين ، حيث سافر معه المسيو كاسترو وفرغلى باشا والخواجه جورج دياب وغيرهم، مما كان محل دهشة ولغط كثير من الأوساط والهيئات والتجار هنا وهناك .

٥ — صدور تعليمات إلى مصلحة الجمارك بأمر من أمين عثمان باشا على لسان محسوبه الأستاذ محمد حشمت باعفاء المسيو كاسترو ومن معه من تفتيش عفشهم عند الذهاب إلى فلسطين والعودة منها .

٦ — احتكار شركة أمين عثمان باشا ، ممثلة فى شخص المسيو كاسترو ، لجميع إطارات الكاوتش المستولى عليها فى جميع الدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع مما أدى إلى احتجاج شركات الكاوتش و إلى تساؤل السفارة البريطانية عن حكمة تمييز كاسترو عن غيره من تجار الكاوتش .

٧ — تحايل أمين عثمان باشا على منح الجنسية المصرية للمسيو كاسترو متحديا فى ذلك جميع الاعتبارات القومية ورأى الجهات الادارية ارضاء لشريكه وخدمة لشركته .

٨ — استئثار شركة أمين عثمان باشا بكميات هائلة من الأقمشة القطنية والصوفية من شركة الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، وقد بلغت هذه الكميات فى سنة ١٩٤٤ حدا كبيرا ، تجاوز ما حصلت عليه الشركات الأخرى ولهذا التمييز والتفضيل حكمته، وهى أن شركة أمين باشا تتولى مد شركة الغزل والنسيج بما تحتاجه من اطارات الكاوتش وقد بلغ ما تسلمته شركة الغزل من الاطارات فى عام ١٩٤٤ — ٣٥٠ إطارا خارجيا و ٢٥٠ إطارا داخليا ... هذا فضلا عن أن شركة أمين باشا هى شركة وزير المالية ...

هذه هى مظاهر اتجار أمين عثمان باشا بوظيفته ، ومدى خدماته لشركائه وشركته ، وفيما يلى تفصيل لوقائع هذا الاستغلال والاتجار الحكومى :

شركة أمين عثمان باشا (تريدكو)

لو أن هـذه الفضيحة حدثت فى غير عهد مصطفى النحاس باشا ، لكانت قد عصفت — لا بوزير المالية الذى ارتكبها وحده — بل بالوزارة التى يشترك فيها كلها ، ولو لم يكن لرئيس تلك الوزارة و بقية وزرائها أى ضلع فيها ... فما بالنا وهذه الفضيحة تمس — فوق وزير المالية الذى ارتكبها — شخص رئيس الوزراء بالذات وأشخاص جميع الوزراء الذين أقروها وعبدوا لها الطريق .

تلك هى فضيحة شركة أمين عثمان باشا للاستيراد والتصدير" المسماة بالشركة المصرية للتجارة" والتى أحد فروعها شركة محلات " تريدكو " التى كانت تستولى على نصيب الأسد من إنتاج شركة مصر للنسيج .

وتتناول هذه الفضيحة ثلاث مراحل ...

أولاها — مرحلة تكوين الشركة .

ثـــم — مرحلة إتجار الشركة .

وأخيرا — مرحلة تنفيذ ذلك الإتجار .

المرحلة الأولى :

وهى تنطوى على سلسلة فذة منقطعة النظير من أوزار استغلال أمين عثمان باشا الفاضح لسلطتـه فى الوزارة النحاسية — سواء كرئيس لديوان المحاسبة فى أول الأمر ، أو كوزير للمالية فيما بعد — وفى سبيل ماذا هـذا الاستغلال ...؟؟ فى سبيل الجمع بين منصبه الرسمى و بين الاتجار بنصيب يبلغ ٥٠٠ سهم فى شركة تجارية صرفة لشؤون الاستيراد والتصدير ... الخاضعتين من الناحية الرسمية الحكومية لاختصاص وزير المالية بالوزارة ...

بل تنطوى الفضيحة على ما هو أكثر من هـذا ، وأخطر من هذا ، وهو التحايل الرسمى الشائن على إخفاء اشتراك أمين باشا بخمسمائة سهم فى الشركة المذكورة — كما يتضح هذا التحايل من الدوسيه الرسمى الخاص بالشركة والذى عرض على مجلس الوزراء النحاسى لاستصدار مرسوم تكوين الشركة المذكورة .

وتبدأ حلقة هذا الإخفاء فى ١٣ يونيه سـنة ١٩٤٢ حين رفع اسم أمين عثمان باشا من الملف المقدّم لمجلس الوزراء بأسماء أعضاء مجلس إدارة (الشركة المصرية للتجارة) مع استمرار عمله بالشركة ومساعدته لها بنفوذه من وراء الستار بصفته مساهما فيها ، فضلا عن مساهمة السيدة حرمه فى الشركة بخمسين سهما أخرى . فلم تكد تمضى مدة على تقديم عقـد تأسيس الشركة وقانونها النظامى إلى وزارة المالية لتبحثها إدارة الشركات و لجنـة قضايا الحكومة حتى نفد صبر المساهم الكبير (أمين باشا) ولم يطق بطء وتأخير زميله كامل صدقى باشا فى إعداد العدّة لاستصدار مرسوم تكوين الشركة ، فلم يكن من أمين باشا إلا أن أرسل لكامل باشا بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٢ ورقة بخطه وتوقيعه يقول فيها — على طريقته الخاصة — ما يأتى بالحرف الواحد :

" مرسوم الشركة من فضل معاليكم ؛ أمين عثمان "

٢٣ يوليه سنة ١٩٤٢

وهكذا لم يتورع أمين باشا عن أن يستغل نفوذه على هذه الصورة الصارخة و بهذه الجرأة الفذة . . . يستغله لخدمة الشركة التجارية المحضة المؤلفة خصيصا للاستيراد والتصدير والتى يساهم فيها بذلك النصيب الكبير من الأسهم .

ولكن جرأة أمين باشا لا تعرف الحدود ، والقيود ، واستهتاره — الذى عرفه الناس فى تصريحاته و بياناته الرسمية — هو فى نظره موضع الفخر والتحدى . . . وهكذا لم يكد يصل الى غرضه السابق ، و يجىء دور عرض أمر استصدار مرسوم تكوين الشركة على مجلس الوزراء — كما أراد أمين باشا فكان له ما أراد ، حتى أعد العدة للخطوة التالية الأفضح من سا بقتها — خطوة اخفاء مساهمته الفعلية فى أسهم الشركة ، تفاديا لنشر علاقته هذه بالشركة ، فى المرسوم الذى سيصدر و ينشر حتما فى الوقائع الرسمية ، والذى يتضمن أسماء حضرات المساهمين .

ومن ثم أقدم على تحايل ، دون أن يكلف نفسه عناء إخفاء الورقة التى تحمل الدليل . . . واذا بالدوسيه الذى عرض على مجلس الوزراء النحاسى وانتهى منه المجلس الى استصدار مرسوم الشركة فعلا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ — يضم فى باطنه الدليل فى صورة ورقة مطبوعة على الآلة الكاتبة الافرنجية قدمت الى مجلس الوزراء متضمنة أسماء حضرات المساهمين ونصيب كل منهم من أسهم الشركة المحظوظة . . .

و إذا بالورقة المذكورة — الباقية فى الدوسيه حتى الآن — تتضمن بين الأسماء الواردة فيها اسمى كل من أمين عثمان باشا — وأمام اسمه ٥٠٠ سهم — ومحمد فرغلى باشا — وأمام اسمه ٥٥٠ سهما — ثم اذا بالقلم يجرى على اسم أمين باشا وأسهمه بالحذف ... ثم يجرى على رقم اسهم فرغلى باشا بالتعديل ، فيشطب الـ ٥٥٠ سهما الخاصة به و يكتب فوقها — و بدلا منها — بالخط الأفرنجى الواضح رقم ١٠٥٠ سهما أى مجموع نصيب فرغلى باشا وصديقه الحميم المستتر أمين عثمان باشا . . . ؟ ؟

وخرجت الورقة الفذة من مجلس الوزراء — بعد الإقرار — بهيئتها هذه ، و بقيت فى الدوسيه حتى الآن بهيئتها هذه . . . تحمل طابع فساد العهد على وجه العموم ، ودليل هذه الفضيحة المالية الخطيرة على وجه التخصيص . . . .

ثم صدر مرسوم تكوين الشركة وهو خلو فى الظاهر من أية إشارة الى مساهمة أمين باشا بخمسمائة سهم أو أو حتى بسهم واحد ، ولم يبق فيه إلا اسم السيدة المحترمة حرمه ونصيبها البالغ خمسين سهما فقط لا غير .

ولعل من أبلغ دلائل التحايل والتضليل أن أسهم أمين باشا لم تضف حتى الى أسهم السيدة حرمه و إنما أضيفت الى شخص آخر لا يحمل اسم الأسرة — هو فرغلى باشا — لكى لا يبقى فى وسع أى انسان لم تصل يده الى الدوسيه الوزارى ، أن يكشف الصلة التى بينهما ، وذلك التضليل الخطير .

المرحلة الثانية :

تكونت الشركة إذن ، وأصبح لها كيان رسمى ، فلم يبق إلا أن يتابع أمين باشا سلسلة خدماته لها ، بل خدماته لنفسه باعتباره مساهما بنصيب كبير فى أرباحها .

وفى تلك الأثناء تولى أمين باشا وزارة المالية (فى مايو سنة ١٩٤٣) وهى الوزارة المشرفة على شؤون الاستيراد والتصدير ، فلم تكد تمضى أيام حتى بدأ — فى نفس الشهر — سيل التصريحات لشركته المحظوظة

بصفقات ضخمة من صفقات التصدير ، منها تصدير عشرين ألف بطانية (صوف مع قطن) ومئات الأطنان من المواد الأخرى كالكتان والقطن الطبي والنخالة والبودرة والحناء وآلاف الأزرار الصدفية وأطنان الدوبارة (فضلا عن الاتجار الواسع فى الكاوتش ، الذى أوردناه فى تقرير آخر) .

ثم جاء ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، فاذا بمعاليه لا يرى محظورا من أن يصدر قرارا بتعيين المسيو شارل كاسترو — عضو مجلس ادارة الشركة والمساهم فيها بخمسمائة وخمسين سهما — عضوا بلجنة التصدير الحكومية الرباعية ، وهو العضو الوحيد من غير الموظفين فى لجنة التصدير .

وهكذا أصبح للشركة فى الحكومة بدل الممثل الواحد ممثلان مساهمان فى أرباحها ، هما معالى أمين عثمان باشا الوزير وجناب المسيو كاسترو عضو اللجنة الحكومية الرباعية المختصة بهذه الأمور . . . ولم يكد الأخير يعين فى اللجنة حتى صدر للشركة — فى نفس ديسمبر سنة ١٩٤٣ — ترخيص بتصدير ١٠ أطنان قطن طبي و ٣٥ طن بودرة تلك . . . الخ . . . كما هو مبين بالكشف المرفق .

فلم يكن غريبا بعد هذا أن تتضاعف أسعار أسهم الشركة ويتوالى صعودها .

المرحلة الثالثة :

ثم جاءت المرحلة الثالثة . . . ويالها من مرحلة ؟؟

فقد رأى أمين باشا بنشاطه المعهود أن يسافر إلى فلسطين لتنظيم العلاقات الاقتصادية وترويج التجارة بين البلدين ، فلم يتردّد فى أن " يستأنس " بآراء أعضاء مجلس إدارة شركته الموقرة فى مفاوضاته هناك مع القطر الشقيق . . .

فما أسرع أن سافر أيضا إلى فلسطين حضرات . . . المسيو كاسترو وفرغلى باشا والخواجا جورج دياب وغيرهم . . . كى يزودوا شريكهم وزير المالية بنصائحهم الثمينة لنفعه ونفعهم . . . فكان ذلك محل دهشة ولغط كثير من الأوساط والهيئات والتجار هنا . . . وهناك .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　طه السباعى نصر

نماذج من رخص التصدير لمصلحة شركة أمين عثمان باشا

الكمية	الصنف	رقم الترخيص	التاريخ
١٠٠٠ بطانية	بطانيات	٦٩٤١	١٩٤٢/١٠/١٥
١٠ طن	بودرة تلك	٦٩٥٢	١٩٤٢/١٠/٢٠
٢ «	قطن طبي	٦٩٥٦	«
١٠ «	حناء	—	«
١٠ «	ورق حناء	—	«
١٠٠٠ بطانية	بطانيات	٦٩٤١	«
٣٥ طن	كسب بذر كتان	٧٠٢٧	١٩٤٢/١٠/٢٦
٢٥٠٠٠ عدد	معطف	٧٢٠٠	١٩٤٢/١١/٢١
٧٥ طن	تقاوى برسيم	٧٤١٢	١٩٤٢/١٢/ ٧
٥٠٠٠ ياردة	شاش طبي	٧٦٨٩	١٩٤٣/ ١/ ٦
٨٠٠٠ عدد	بطانيات	٧٧٢٢	«
٢ طن	قطن طبي	٨٦٠٨	١٩٤٣/ ٢/٢٠
٢٠ «	حناء	١٢٤٦٥	١٩٤٤/ ١/١٠
١٠ «	قطن طبي	١٣٤٤٢	١٩٤٤/ ٢/٢٣
٥ «	كرينة	١٦٦٤٠	١٩٤٤/ ٧/١٣
٥ «	«	١٦٦٤١	«
٣٥٠ «	نخالة	١٦٦٨٤	١٩٤٤/ ٨/٢٤
٢٥ «	دوبارة كتان	١٧٩٦١	١٩٤٤/ ٨/٣٠
٢ «	قطن طبي	٨٠٩٧٢	يونيه سنة ١٩٤٣
٢٠ «	حناء	١٥١٨٩	٥ يناير سنة ١٩٤٣
٤٠ «	عسل اسود	١٠١٤٦	يونيه سنة ١٩٤٣
٣٠٠ «	أرز	٧٧٥٤	يناير سنة ١٩٤٣
١٠ «	كرينة	٧٩٤٠	«
١٠٠٠٠ عدد	بطانية	٩٤٤٨ و ٩٤٤٩	مايو سنة ١٩٤٣
٢٠٠ طن	نخالة	١٠٣٨٨	يونيه «
٥ «	قطن طبي	٨٩٧٧ و ٨٩٨٠	« «
٤٠ «	حبال كتان	١٠١٤٦	« «
١٠ «	قطن طبي	١١٨١٠	ديسمبر «
٣٥ «	بودرة تلك	١١٨٦٦	« «
١٠٠٠٠ عدد	بطانية	١٣٤٠٢	يناير سنة ١٤٤٤
٧ طن	قطن طبي	١٣٤٠٨	« «
٣ «	دوبارة كتان	١٣٤٨٤	أبريل «
٢ «	«	١٥١١٥	مايو «
٢٠ «	حناء	١٥١٨٩	يوليه «
١٧٦٨ قاروصة	أزرار صدف ودوم	١٦٦٠٥ و ١٦٦٠٦	« «
٥ طن	دوبارة كتان	١٦٦٥٥	« «
٧ «	«	١٧٧٦٨	« «

تقرير رقم ٤٠

شركة أمين عثمان باشا تتجر بالرخص

اشترى عبد الحميد بركات افندى ، تاجر أقمشة وأصواف بالقدس ، مقدارا من البطاطين الصوف من مصر فى شهر أبريل سنة ١٩٤٤ على ذمة تصديرها لفلسطين ، وحاول الحصول على ترخيص بالتصدير من الجهات المختصة فلم يؤذن له ، فلما أعيته الحيل لجأ إلى (الشركة المصرية للتجارة) الكائنة بشارع قصر النيل رقم ٥٠ ، وهى شركة وزير المالية ، بعد أن أفهمه وسيط أن الشركة المذكورة مستعدة للتصدير نظير دفع مبلغ معين ، وقد تمكن من تصدير ٣٠٠٠ بطانية بعد أن دفع ١٢٠٠ جنيه ، استولت الشركة منها على ١٠٧٣ جنيها تقريبا و ٦٢ جنيها تقريبا مصاريف شحن البضاعة لفلسطين ، والباقى بعد ذلك وقدره ٦٥ جنيها تقريبا إكرامية لأحد موظفى الشركة ، و بمراجعة الأوراق التى سلمها للجنة ، تبين أن الشركة عمدت إلى تغطية موقفها بالعملية الآتية ، وهى عملية الحيلة فيها مكشوفة والتلاعب فيها ظاهر بيّن :

(١) حررت الشركة فاتورة بمشتراها للثلاثة آلاف بطانية من آل بركات تاريخها ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤ بثمن إجمالى قدره ٣٣١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم (وهو نفس الثمن الذى اشترى به آل بركات هذه البطاطين بالمليم الواحد) .

(٢) باعت الشركة نفس هذه البطاطين إلى نفس عائلة بركات (سليمان بركات وأولاده) بمبلغ ٤٣٨٥ جنيها و ٢٧٤ مليما بفاتورة تاريخها ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤ ، أى بفرق فى السعر قدره ١٠٧٢ جنيها و ٧٧٤ مليما ، وهو ما استولت عليه الشركة نظير إذن التصدير .

(٣) تمت عمليتا المشترى للشركة والبيع منها السالفتا الذكر فى فترة أربعة أيام دون أن يحصل دفع مبالغ ، إذ من غير المعقول أن يبيع آل بركات البطاطين بنفس الثمن الذى اشتروها به . . . ثم يعودون بعد أربعة أيام فيشترونها بمبلغ يزيد ١٢٠٠ جنيه على الثمن الذى دفعوه . . . وحقيقة الأمر أنه لا هو قبض الثمن الوارد بالفاتورة المؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ ، ولا هو دفع الثمن المبين بالفاتورة المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤ — اللهم إلا مبلغ ١٢٠٠ جنيه الذى تقاضته شركة أمين عثمان باشا ثمنا للتصدير بأمر أمين عثمان باشا وزير المالية . . .

و بهذه الطريقة وحدها تمكن آل بركات من تصدير البطاطين إلى فلسطين ، وصدّرت فعلا وتم شحنها فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٤ بمعرفة الشركة — و بهذه الطريقة اتجر الوزير بشركته و بوظيفته . . .

وفيما يلى بيان الأوراق الدالة على هذه العملية وهى :

(١) فاتورة من محل الحاج أحمد عمر بن قايد عن مبيع ٣٢٤١ بطانية للحاج سليمان بركات واولاده تاريخها ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٤

(٢) صورة فاتورة بمشترى الشركة المصرية للتجارة ٣٠٠٠ بطانية من آل بركات تاريخها ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤

(٣) صورة فوتوغرافية من فاتورة من الشركة المصرية للتجارة بمبيع الثلاثة آلاف بطانية المذكورة لسليمان بركات وأولاده تاريخها ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤

(٤) فاتورة من الشركة المصرية للتجارة بمبلغ ٦٢ جنيها و٦٥ مليما .

(٥) خطاب من الشركة المذكورة تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ لسليمان بركات وأولاده بشحن الثلاثة آلاف بطانية المذكورة .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٤١

تقرير عن احتكار محلات كاسترو

للكاوتش المستولى عليه بالجمارك

يتناول هذا التقرير حادثة من حوادث الاستغلال الفذة التى مكنت شركة أمين عثمان باشا ، ممثلة فى محلات كاسترو ، من احتكار جميع اطارات الكاوتش المستولى عليها فى الجمارك ، مما أدى الى احتجاج الشركات الأخرى وانذارها للوزارة عن يد محضر ، كما أدى أيضا الى تساؤل السفارة البريطانية عن حكمة تميز كاسترو على غيره من تجار الكاوتش .

وفيما يلى وقائع هذه الحادثة :

١ — تكدست كميات كبيرة من اطارات السيارات الخارجية والداخلية بالدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع بالبلاد المصرية ، ولم يتقدم أصحابها للتخليص عليها واستلامها وذلك منذ سنة ١٩٤١ وما بعدها .

ولما كانت البلاد فى أشد الحاجة الى الكاوتش ، فقد أصدرت وزارة التموين قرارين وزاريين أحدهما رقم ٨٠ بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٣ ، والآخر رقم ١٩٢ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ بالاستيلاء على كافة الاطارات الخارجية والأنابيب الداخلية الموجودة بجميع الدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع وما يرد منها مستقبلا .

٢ — وفى ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ ، نشرت وزارة التموين إعلانا بالعدد رقم ٦٣ من الوقائع المصرية لأصحاب رسائل الاطارات الموضوعة بالجمارك ومخازن الاستيداع يتضمن الاشارة الى أن بضاعتهم قد استولى عليها ، وأنه إذا لم يتقدموا لسحبها وإيداعها بمحلات يخطرون عن عناوينها فى ظرف ١٥ يوما ، ستتخذ الوزارة ما تراه من إجراءات نحو سحب الاطارات ونقلها وتسليمها الى من يقع عليهم اختيارها من تجار الاطارات لتوزيعها بموجب أذونات تصرفها الوزارة .

٣ — انتهت المدة المذكورة فى ٤ يونيو ١٩٤٣ ولم يتقدّم أحد من أصحاب هذه الإطارات لاستلامها ، وعلى أثر ذلك رفعت إدارة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين مذكرة فى ٨ يوليو ١٩٤٣ تقترح فيها أن تختار الوزارة التجار الذين تأنس فيهم الذمة والأمانة لسحب جميع رسائل الإطارات المستولى عليها .

وقد أشر سعادة وكيل الوزارة فى ١٢ يوليو ١٩٤٣ على هذه المذكرة بما يأتى :

" معالى الوزير

أرى الاتفاق مع محل كاسترو على أساس ما اتفق معه عليه فيما يختص بالرسائل الماضية ولا مانع من ندب أحد موظفى إدارة التوزيع لحضور تسليم الرسائل إلى محل كاسترو بالدائرة الجمركية على أن يبدأ بالرسائل الموجودة بجمرك السويس ويعرض بعد ذلك " .

وأشر معالى الوزير فى نفس التاريخ بالموافقة على ما أبداه سعادة الوكيل .

٤ — وتنفيذا لذلك أرسلت وزارة التموين خطابا إلى مدير محلات كاسترو فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ وأيدته بخطاب آخر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٣ جاء فيه ما يأتى :

" أتشرف بأن أؤيد لجنابكم أن هذه الوزارة قد رأت أن يقوم محلكم باستلام جميع رسائل الإطارات المودعة فى الدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع بالقطر المصرى التى ينطبق عليها قرارى الاستيلاء رقم ٨٠ ورقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٣ وإعلان وزارة التموين المنشور بالوقائع المصرية " .

و بعد الاستلام وشحن الرسائل إلى محلاتكم بالقاهرة نخطر بذلك ثم تصرف الإطارات جميعها بموجب أذونات تصدرها هذه الوزارة .

وهذا وقد أخطرنا مصلحة عموم الجمارك بالاسكندرية وفروعها ببور سعيد والسويس والاسكندرية بصورة من كتابنا هذا رجاء الإحاطة وتسهيل مهمة مندوبكم فى الاستلام " .

وفيما يلى بيان الكميات التى تسلمت لمحلات كاسترو :

اطارات خارجية	اطارات داخلية	
٩٩	٢٩٧	كانت مخزنة بمخازن الاستيداع العمومية بالسويس تحت اسم مجهول ونقلت إلى مخزن منه فيه بالسويس إلى أن استلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٢
٢٨٣	٤٤٤	كانت مودعة بمخازن استيداع بورسعيد باسم محمد سليمان لحساب الخواجات طوطح وشمطوب وشركاهم إلى أن تسلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢١
٤٧	٢٥٠	كانت مخزنة بمخازن شركة الاستيداع العمومية ومخازن حمصى بالسويس تحت طلبات مختلفة وتسلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢
٢٥٨	—	كانت مودعة بالمهمل بجمرك بورسعيد استلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/٨/٥
٣٠	٧	متروكات بعضها مستعمل كانت بمخزن جمرك منه فيه باسكندرية وتم استلامها بتاريخ ١٩٤٣/١١/١١
٦٠	٥٨	كانت تحت اسم مجهول بمخزن حمصى بالسويس .
٢٠	١٢٩	متروكات بعضها مستعمل وممزق كانت بمخزن جمرك منه فيه بالسويس تسلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢
٥٠	٣	كانت مودعة بجمرك الاسكندرية باسم فرحيان فرير وتسلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١
٢١٩	١٠٠	كانت مودعة بجمرك السويس باسم فرحيان فرير واستلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٥
٥٤	١٤٧	متروكات بعضها مستعمل كانت مخزنة بجمرك منه فيه بالسويس واستلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١١
٥	٢٢	كانت مخزنة بجمرك بورسعيد باسم فرحيان فرير واستلمتها محلات كاسترو بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٦
—	١٠	كانت مخزنة بجمرك منه فيه بالاسكندرية وتم استلامها بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٠
—	٢٥٠	كانت مخزنة بالمهمل بجمرك بور سعيد وتم استلامها بتاريخ ١٩٤٤/٨/٦

اجراء شاذ :

كان لاختيار محلات كاسترو دون غيرها من تجار الاطارات لاستلام جميع رسائل الاطارات المشار اليها أثره السيء عند شركات الكاوتش ، فوق أنه محاباة مكشوفة بل ومتعمدة ، وذلك :

أولا — لأن الوزارة عند ما أعلنت فى الوقائع المصرية عن هذه الرسائل جاء فى إعلانها المشار اليه آنفا ما يأتى :

" ستتخذ الوزارة ما تراه من اجراءات نحو سحب الاطارات ونقلها وتسليمها الى من يقع عليهم اختيارها من تجار الاطارات " . فكان المفروض أن توزع هذه الرسائل على أكثر من تاجر واحد خصوصا وانها كميات كبيرة ومن ماركات مختلفة .

ثانيا — ان تجار الاطارات سعوا لدى وزارة التموين حتى يكون لهم نصيب فى توزيع هذه الرسائل المودعة بالدوائر الجمركية ، ولكن الوزارة اختصت محل كاسترو دون غيره ، فاحتجت محلات ميشلان وسولزر ودلال على تصرف الوزارة ، لأن الاطارات المودعة بالدوائر الجمركية كان من بينها عدد كبير من الماركات المختصة محلاتهم بتوزيعها ، وكان عدلا وطبيعيا فى هذه الحالة أن يعهد بالاطارات المستولى عليها للمحلات الممثلة لماركاتها لتوزيعها بمعرفتها ، غير أن الوزارة لم تحرك ساكنا .

ثالثا — أنذر هؤلاء التجار الثلاثة وزارة التموين ، بانذار عن يد محضر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، ووصفوا تصرف وزارة التموين هذا بأنه تدبير تعسفى ظالم واحتفظوا بكافة حقوقهم قبل الحكومة ، غير أن الوزارة لم تعر انذارهم التفاتا وظل كاسترو متمتعا ومحتكرا لهذه الرسائل الوفيرة العدد واستمر فى استلامها من الجمارك من ١٢ يونيه سنة ١٩٤٣ الى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٤

ولم يكن هذا التصرف الشاذ والمريب محل اعتراض شركات الكاوتش فحسب ، بل انه كان أيضا محل تساؤل من جانب السكرتير التجارى للسفارة البريطانية ، اذ أرسل خطابا الى وزارة التموين فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٥ استفسر فيه عما اذا كان هناك سبب خاص لأن يعهد بتوزيع هذه الكميات من الاطارات الى محل كاسترو دون غيره .

وقد أجابت وزارة التموين على ذلك بخطابها المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٥ ، بأنها تأسف إذ لم تجد فى ملفاتها ما يدل على وجود سبب خاص لاختيار محلات كاسترو دون غيرها لتوزيع هذه الكميات من الاطارات .

رعاية الوزارة لكاسترو :

كان أول مظهر لهذه الرعاية هو احتكار المسيو كاسترو لتلك الكميات الهائلة من الاطارات التى كانت مودعة بالدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع .

وهناك واقعة ربما كان فى بيانها ما يؤيد هذه الرعاية بشكل ظاهر إن لم يكن بشكل فاضح ، وهى أن المسيو كاسترو قد بدأ فى استلام الاطارات من جمرك السويس ، قبل أن يصل للجمرك المذكور خطاب الوزارة بالتصريح له باستلام هذه الكميات ، وذلك لأن قرار معالى الوزير صدر فى ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ وأبلغ للجمارك فى ١٥ منه بينما المسيو كاسترو استلم فى ١٢ منه وهو نفس اليوم الذى كانت تبحث فيه الوزارة الموضوع كما هو ظاهر من الوقائع المبينة أعلاه .

وترجع هذه الرعاية إلى أن المسيو كاسترو هو شريك أمين عثمان باشا فى "الشركة المصرية للتجارة" وعضو مجلس إدارة الشركة ، ومن أكبر المساهمين فيها وقد حاباه أمين عثمان باشا محاباة سافرة ، عندما كان وزيرا للمالية ، فأصدر قرارا فى أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتعيينه عضوا فى اللجنة الحكومية التى تنظر فى منح رخص التصدير ، كما أنه تحايل على منحه الجنسية المصرية متحديا جميع الاعتبارات القومية ورأى الجهات الادارية المختصة ، ارضاء لشريكه وخدمة لشركته (ولمسألة الجنسية تقرير خاص) .

ولم تقف رعاية الوزارة لكاسترو عند حد احتكار الكاوتش المودع بالجمرك ، بل انها حابته أيضا فى ثمن رسالات الكاوتش التى كانت ترد لمحله باستمرار ، كما يستفاد من البيان الآتى :

١ — وردت رسالة من إطارات سيارات النقل للمسيو كاسترو فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣ وعرض أمرها فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٣ على اللجنة المركزية لتحديد الأسعار برئاسة معالى الأستاذ غنام وزير التجارة والصناعة حينذاك فذكر معاليه أن نسبة الربح المقررة وقدرها ٢٥ ٪ على التكاليف غير كافية ، واقترح زيادتها إلى ٣٠ ٪ فوافقت اللجنة على ذلك ... ! !

٢ — وردت رسالة ثانية لمحل كاسترو ، وعرض أمرها على اللجنة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، فوافقت على تحديد سعر خاص لهذه الرسالة ... وهو ٨ جنيهات و ٤٥٠ مليما للاطار الخارجى بدلا من السعر الجبرى وهو ٦ جنيهات و ٥ مليمات ، وجنيه واحد و ٤٩٥ مليما للأطار الداخلى بدلا من السعر الجبرى وهو ٨٨٠ مليما .

٣ — استورد محل كاسترو رسالة أخرى من أطارات سيارات النقل ، وعرض أمرها على اللجنة ، فقالت فى محضرها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مايأتى :

(راجع حضرة مندوب الجمارك تكاليف استيراد هذه الرسالة ، و باضافة نسبة الربح المقررة وقدرها ٣٠ ٪ يكون السعر الذى يحدّد للأطار الواحد الخارجى ١٣ جنيها و ٩٣٥ مليما بدلا من ١٢ جنيها و ٧٠ مليما وهو السعر الجبرى الحالى ، إلا أن المستورد يطلب تحديد السعر باعتبار ربح ٤٠ ٪ نظير الاستيراد ثم ٢٥ ٪ للقطاعى) .

وهنا ذكر معالى الوزير أنه بالنسبة للازمة المستحكمة فى اطارات السيارات فانه يرى جعل نسبة الربح ٤٠ ٪ بدلا من ٣٠ ٪ وهى النسبة المقررة .

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على ذلك مع تحديد سعر خاص بهذه الرسالة وبذلك يكون سعر الاطار الخارجى ١٥ جنيها .

وهذه ظاهرة غريبة ، وليست بمستغربة ، أن تجارى الوزارة كاسترو ، فكلما طلب زيادة السعر أجيب إلى طلبه ، وكلما استولت على اطارات عهدت اليه بها دون غيره وكأنها شريكة له فى تجارته ، وان كان لاغرابة فى ذلك طالما أن الشريك الأكبر هو أمين عثمان باشا . . .

تقرير رقم ٤٢

اخراج الكاوتش من التسعيرة لمدة شهر

إجراء شاذ ، وتحايل على الأوامر والقررات ، لم يقصد من ورائه مصلحة عامة بل كان الغرض الأول والأخير منه مصلحة الأقارب والأنصار الذين أصبحوا بفضل صلاتهم من كبار التجار .

وما كان هذا الإجراء إلا حلقة من سلسلة تلك التصرفات الاستغلالية التى جعلتها الوزارة الماضية هدفا لسياستها فى التموين .

وقد كان من المظاهر البارزة لتلك السياسة المغرضة تلاعب وزارة النحاس باشا بالتسعيرة الجبرية تارة و بقرارات الاستيلاء تارة أخرى — فكانت اذا ما اتجهت إلى المصلحة العامة أدخلت بعض الأصناف فى التسعيرة الجبرية أو قررت الاستيلاء عليها — و إذا مارأت أن المصلحة العامة تتعارض مع المصلحة الخاصة — مصلحة الأنصار والمقربين — ألغت أوامر الاستيلاء وأخرجت بعض الأصناف من التسعيرة ولو إلى حين ... !

وعلى ضوء هذه السياسة أصدرت الوزارة النحاسية أمرا عسكريا بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ باخراج الكاوتش من التسعيرة الجبرية ووقف الاستيلاء عليه لمدة شهر على أن يعود الاستيلاء و يعود التسعير بعد إنقضاء تلك المدة ! ! — وقد كان هذا الأمر شاذا حتى بين الأوامر التى يسودها الشذوذ لأنه حدّد مدة للافراج يعقبها الاستيلاء !

ولم يكن لاصدار هذا الأمر العجيب معنى إلا إطلاق يد المختزنين — ومن بينهم حضرات المقربين والأنصار — يبيعون للمحتاجين بالثمن الذى يشاؤون ، ويختزنون فى الوقت نفسه بما أوتوا من مال وفير أقصى ما يمكنهم اختزانه انتظارا لعودة الاستيلاء واستئناف التجارة فى السوق السوداء بالأسعار العالية التى باعوا بها أخيرا و بأعلى منها .

هذا هو مغزى القرار وتلك حكمته ، إذ لو أنه ثبت للوزارة أن بقاء الكاوتش فى التسعيرة هو الذى أدى إلى اختزانه ومنع تداوله لكان من الطبيعى أن تقرر اخراجه من التسعيرة نهائيا بدلا من اخراجه لمدة شهر واحد .

وتشاء المصادفات ، أو تشاء الحكمة من هذه القرارات ، أن يحدّد هذا الشهر المبارك فى نفس الوقت الذى كان فيه المسيو كاسترو شريك أمين عثمان باشا يسترضى بالامتيازات تلو الامتيازات :

فأولا — قد احتكر جميع الكاوتش المستولى عليه فى جميع مخازن الاستيداع والدوائر الجمركية .

وثانيا — المسيو كاسترو يشكو فيسترضى ثم يشكو من التسعيرة الجبرية .

أما عن احتكار المسيو كاسترو للكاوتش المستولى عليه بالجمارك فقد صدر به قرار شاذ من وزارة التموين بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٤٣ (وأفردنا له تقريرا خاصا) .

وقد ظل المسيو كاسترو يتسلم هذه الإطارات المستولى عليها بالجمارك ابتداء من ١٢ يوليه سنة ١٩٤٣ إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٤ ، ومن المهم هنا أن نلاحظ أن هذه الفترة قد تخللها الشهر الذى أخرج فيه الكاوتش من التسعيرة . . . !

وأما شكوى المسيو كاسترو من عدم ملاءمة ثمن الإطارات المحدّد فى التسعيرة الجبرية فثابتة من محاضر لجنة التسعيرة حيث تكررت شكواه فتكررت محاباته كما بينا ، وقد بدأت هذه الشكوى فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣ عند ما وردت رسالة من الإطارات للمسيو كاسترو وعرض أمرها على لجنة التسعيرة فقررت رفع نسبة الربح المقررة من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ لهذه الرسالة .

ثم تكررت هذه الشكوى عند ما وردت رسالة ثانية وعرض أمرها على اللجنة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٣ فوافقت على تحديد سعر خاص لهـذه الرسالة وهو ٨ جنيهات و ٤٥٠ مليما للاطار بدلا من السعر الجبرى وهو ٦ جنيهات .

ثم تكررت هذه الشكوى للمرة الثالثة عن رسالة أخرى للمسيو كاسترو وعرضت على اللجنة فقررت فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ جعل نسبة الربح ٤٠ ٪ بدلا من ٣٠ ٪ فارتفع بذلك ثمن الإطار من ١٢ جنيها إلى ١٥ جنيها وهو السعر الخاص الذى حدّدته اللجنة لهذه الرسالة .

إذن كان المسيو كاسترو شريك أمين عثمان باشا يشكو من التسعيرة الجبرية وكانت اللجنة تسترضيه فتحابيه ، ولكن هذه المحاباة لم تكن لتقنعه أو ترضيه ، إلى أن فتح له الباب على مصراعيه ، وأخرج الكاوتش من التسعيرة فواتته الفرصة الذهبية للبيع بأعلى الأثمـان بلا حسيب ولا رقيب ، ومن غير ما تحديد للربح الوفير فى هذا الشهر النادر المثال الذى لن يعود له نظير .

ولم يكن المسيو كاسترو إلا مثلا من الشركاء والأنصار الذين استفادوا من هـذا القرار ، ويتلوه الأستاذ أحمد الوكيل وقد كان من تجار الكاوتش كما ثبت من مراجعة دفاتره . وهو ولا شك قد استفاد من هـذا القرار كما استفاد غيره من الأنصار .

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ٤٣

تحايل أمين عثمان باشا

لمنح الجنسية المصرية للمسيو كاسترو

ان مظاهر استهتار أمين باشا لا تقف عند حد ، وسلسلة خدمته لشركته وشركائه على حساب الدولة لا تقيد بقيد . . . . وقد خالف سعادته — باشتراك رفعة النحاس باشا — جميع السوابق المصرية فى مسائل الجنسية ، لكى يرضى المسيو كاسترو ويحقق أعز أمانيه . وهى أمنية التجنس بالجنسية المصرية ، التى أقفلت الوزارات السابقة بابها فى وجهه منذ طلبها فى سنة ١٩٣٩ للأسباب الوجيهة التى سيجىء تفصيلها فى موضعه مما يلى .

وحسبنا لإيضاح المخالفات الخطيرة التى مر بها هذا الموضوع فى جميع أدواره أن نبين فيما يلى نصوص المكاتبات والفتاوى الرسمية الصادرة فى شأنه من المختصين :

١ — مذكرة حضرة مدير ادارة الجوازات والجنسية المؤرخة ٣ مايو سنة ١٩٤٢ وهذا نصها :

مذكرة عن شارل سلامون كاسترو

المذكور أعلاه يهودى ايطالى ويطلب منحه التجنس بالجنسية المصرية وقد أوقف النظر فى طلبه أسوة بغيره من آلاف الأجانب لاعتبارات قومية سبق أن أقرتها الوزارات المتعاقبة وعرضت أخيرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ على حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فوافق عليها .

وعلى ذلك لا يمنح التجنس الآن إلا للمسلمين الشرقيين الذين هم معتبرون فى الأوساط المصرية كالمصريين ولا يكون منحهم الجنسية المصرية إلا تسوية قانونية لحالتهم .

وفتح هذا الباب الأول ومنح التجنس الى طائفة من الأجانب الذين لا يمتون الى القومية المصرية بشىء ولا يمكن اندماجهم فى البيئة المصرية لا فائدة منه للدولة بل فيه ضرر محقق .

لذلك ، ولأن مقدّم الطلب أيضا إيطالى الجنسية ولم يسبق أن منحت إحدى البلاد جنسيتها إلى شخص من رعايا أعدائها أو أعداء حلفائها فى أثناء اشتباكها فى حرب معها .

أرى رفض الطلب .

(امضاء) (مدير إدارة الجوازات والجنسية)

هذا نص مذكرة مدير إدارة الجنسية المختص ، ومنها يتضح :

اولا — أن إدارة الجنسية بوزارة الداخلية قد أوقفت النظر فى آلاف الطلبات المماثلة المقدّمة من أجانب فى مثل حالته .

ثانيا — أن علة سياسة الرفض التى جرت عليها إدارة الجنسية (هى اعتبارات قومية) اقتضت عدم منح الجنسية المصرية إلا (للمسلمين الشرقيين الذين هم معتبرون فى الأوساط المصرية كالمصريين ولا يكون منحهم الجنسية المصرية إلا تسوية قانونية لحالتهم) .

ثالثا — أن هذه الاعتبارات القومية (سبق أن أقرتها الوزارات المتعاقبة) .

رابعا — بل وأقرتها الوزارة النحاسية حين "عرضت أخيرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ على حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (مصطفى النحاس باشا) فوافق عليها" .

خامسا — أن فتح هذا الباب المقفل (ومنح التجنس إلى طائفة من الأجانب الذين لا يمتون إلى القومية المصرية بشىء ، ولا يمكن اندماجهم فى البيئة المصرية ، لا فائدة منه للدولة بل وفيه ضرر محقق) .

سادسا — أن المسيو كاسترو مقدّم الطلب إيطالى الجنسية (ولم يسبق أن منحت إحدى البلاد جنسيتها إلى شخص من رعايا أعدائها أو أعداء حلفائها فى أثناء اشتباكها فى حرب معها) .

سابعا — وإنه لذلك رأى حضرة مدير إدارة الجنسية بوزارة الداخلية رفض الطلب .

هذه هى المميزات السبعة المفحمة التى أثبتها مدير الإدارة المختص فى مذكرته فهل كان حضرته وحده الذى يؤيدها . . .

ويكفى الرجوع إلى التأشيرة الواردة فى ذيل نفس المذكرة ليعرف رأى حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا الذى أحالها إلى رفعة وزير الداخلية مصحوبة بقوله (وإن منح التجنس للرعايا الإيطاليين لم يسبق أن عمل به بعد إعلان الحرب) .

وقبل أن نصل الى تأشيرة رفعة وزير الداخلية (النحاس باشا) فى هذا الشأن — المؤرخة ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ — نستعرض الأدوار الأخرى التى مر بها الموضوع وما لابسها من شد وجذب بين ادارة الجنسية المختصة وبين أمين عثمان باشا ... وهى الأدوار التى تفضح رسميا أصبعه التى كانت تلعب فى الخفاء لتحريك هذا الموضوع والسير به الى غايته المنشودة التى هى منح الجنسية المصرية للصديق الحميم المسيو كاسترو ... ولو تمرغ أنف القانون والجهات الرسمية فى الرغام ... ولو اتبع معاليه فى سبيل الوصول الى غرضه طريقة المخادعة والتضليل التى تفضحها المذكرة التالية المؤرخة ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ والصادرة من موظف كبير ثالث غير وكيل وزارة الداخلية وغير مدير إدارة الجنسية ، هو رئيس قلم الجنسية ... وفيما يلى نصها :

مذكرة

مرفقة بالملف ٢٣ — ١٤/٥٧٠ الخاص بشارل سلامون كاسترو

"استدعانى اليوم حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة وعرفنى أن ملف الجنسية الخاص بشارل سلامون كاسترو قد أعيد اليه من مجلس الوزراء ، وطلب اليه الأستاذ ثابت بك سكرتير عام مجلس الوزراء المساعد تحضير المذكرة ومشروع المرسوم بمنح الطالب المذكور الجنسية المصرية على اعتبار أن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية قد أمر بذلك .

ولما كانت لا توجد تأشيرة كتابية على مذكرة هذه الوزارة من حضرة صاحب المقام الرفيع الوزير بهذا ، فقد كلفنى سعادة وكيل الوزارة بالتوجه الى حضرة السكرتير العام المساعد لاستيفاء ذلك ، وعلى الأخص لأن المذكرة التى تكتب لمجلس الوزراء ستكون مشتملة على الأسباب التى تبرر استثناء هذه الحالة بالذات وتجعل منح الطالب الجنسية المصرية أمرا واجبا تمليه المصلحة القومية (خلافا لما ورد فى مذكرة الوزارة) .

وعلى ذلك انتقلت ومعى ملف الجنسية المذكور الى مكتب السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء وأبلغته ما طلبه سعادة الوكيل ففهمت من حضرته أن رفعة الوزير لم يصدر له أمرا بذلك وإنما كلفه حضرة صاحب المعالى أمين عثمان باشا بالاتصال بوزارة الداخلية لتحضير المذكرة ومشروع المرسوم على اعتبار أن رفعة الوزير موافق ثم ارسال الأوراق لمعاليه ليتولى عرض الموضوع على حضرة صاحب المقام الرفيع .

وعدت فعرضت الأمر على صاحب السعادة الوكيل فأمر بتحرير مذكرة بكل ما حدث وعرضها مع الملف على حضرة صاحب العزة مدير ادارة الجوازات والجنسية" .

١٢ مايو سنة ١٩٤٢

امضاء (رئيس قلم الجنسية)

وهكذا يتضح من هذه المذكرة الرسمية :

أولا — أن أمين عثمان باشا لكى يتوصل إلى تنفيذ غرضه لمصلحة صديقه كاسترو ، لم يتورع عن اللجوء إلى المداورة بافهام حضرة سكرتير عام مجلس الوزراء المساعد أن رفعة وزير الداخلية قد وافق على منح الجنسية للمسيو كاسترو — وذلك توصلا إلى جعل السكرتير العام يعتمد على هذه الموافقة المزعومة — فينفذ الأمر الذى أصدره إليه أمين باشا فى نفس الوقت ، والذى كلفه فيه بالاتصال بوزارة الداخلية لتحضير المذكرة ومشروع مرسوم منح مسيو كاسترو الجنسية المصرية . . . ثم إرسال الأوراق لمعاليه ليتولى عرض الموضوع على حضرة صاحب المقام الرفيع .

ثانيا — فلم يتردد السكرتير العام المساعد فى تصديق رواية أمين باشا عن موافقة النحاس باشا ، وبناء على هذا طلب حضرته من وكيل وزارة الداخلية تحضير المذكرة ومشروع المرسوم ... ولكن وكيل الوزارة كان حريصا فانتابه الشك فى صحة موافقة رفعة وزير الداخلية ، نظرا لأنه " كانت لا توجد تأشيرة كتابية على مذكرة الوزارة من حضرة صاحب المقام الرفيع بذلك" ... وعلى هذا فقد استدعى وكيل الوزارة حضرة رئيس قلم الجنسية وكلفه بالتوجه إلى حضرة السكرتير العام المساعد لاستيفاء ذلك ، وعلى الأخص لأن المذكرة التى تكتب لمجلس الوزراء ستكون مشتملة على الأسباب التى تبرر استثناء هذه الحالة بالذات ... الخ ...

ثالثا — فانتقل حضرته فعلا إلى السكرتير العام ... وهنا فقط انكشفت حقيقة الدور الذى لعبه أمين باشا بجرأته المعتادة ... فعاد حضرته وعرض الأمر على سعادة الوكيل فأمر بتحرير مذكرة بكل ما حدث وعرضها مع الملف على حضرة صاحب العزة مدير إدارة الجوازات والجنسية .

وهنا ... هنا فقط ، وبعد أن انكشفت أصبع أمين باشا سافرة كتب سعادة حسن فهمى رفعت باشا وكيل الداخلية على ذيل المذكرة السابقة التأشيرة البليغة التى نثبتها هنا بنصها :

" يعد مشروع مرسوم ويرسل إلى معالى أمين عثمان باشا بناء على طلبه " .

إمضاء (وكيل الداخلية)

وهكذا أثبت وكيل الداخلية بخطه — وفى مذكرة رسمية — تدخل وتوسط ومداورة أمين عثمان باشا ... بل سعيه الحثيث بكل الوسائل لخدمة صديقه كاسترو ... ولو رغم أنف الفتاوى والقوانين ... بل رغم أنف السوابق ... والاعتبارات القومية ... والضرر المحقق للدولة ... كما جاء بالحرف الواحد فى مذكرة حضرة مدير إدارة الجنسية التى أثبتنا نصها فيما سبق .

وقد أمر سعادة وكيل الداخلية حضرة رئيس قلم الجنسية بتحرير مذكرة بكل ما حدث وعرضها مع الملف على حضرة صاحب العزة مدير إدارة الجوازات والجنسية ... فكتب حضرته المذكرة السابقة وعرضها — مع ملف المسيو كاسترو — على مدير الجنسية ...

وفيما يلى رأى حضرة صاحب العزة مدير إدارة الجنسية نوضحه فى مذكرة كتبها على أثر ذلك بتاريخ اليوم التالى (١٣ مايو) .

مذكرة مرفوعة لحضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية

"إيماء إلى ما أشرتم به سعادتكم على مذكرة رئيس قلم الجنسية المؤرخة ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ باعداد مشروع مرسوم بمنح شارل سلامون كاسترو الجنسية المصرية وإرساله إلى أمين عثمان باشا بناء على طلبه ... أتشرف بافادة سعادتكم بأنه لا يتسنى إعداد مشروع مرسوم الآن قبل البت مبدئيا فى مسألة ما إذا كان يرى عدم الأخذ بما ورد فى مذكرتنا المؤرخة فى ٣ مايو سنة ١٩٤٢ بالنسبة لشارل سلامون كاسترو الايطالى الجنسية اليهودى المذهب .

وتعلمون سعادتكم أنه قبل إعداد مشروع المرسوم يجب إعداد مذكرة من وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء بطلب منح الجنسية المصرية إلى شخص معين بمقتضى مادة معينة وبعد ذلك يجب أن يذكر فى مشروع المرسوم أنه قد ثبت أن هذا الشخص المعين حائز للشروط المنصوص عليها فى إحدى مواد المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، وفى حالة شارل كاسترو المذكور لا يتسنى الجزم الآن بتوافر الشروط القانونية فى حالته إذ أوقف النظر فى أمره منذ سنوات بسبب أن حالته لم تكن تحتمل القبول بحسب السياسة المرسومة بمسائل التجنس على العموم والتى شرحناها فى مذكرة اطلع عليها وأقرها حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء ... وانى أرفق منها صورة مع هذا .

ولا حاجة لى بأن أضيف إلى مذكرة ٣ مايو سنة ١٩٤٢ ما تعرفونه سعادتكم من أن حالة شارل كاسترو هذا لا تمتاز بشىء عن حالة كثير غيره من الأجانب وعلى الأخص الذين هم فى خدمة مليك البلاد أو كانوا فى خدمة حكومته وكذلك الحال بالنسبة لبعض العلماء وكبار الماليين . فقد طلبوا الجنسية المصرية ولم تمنح لهم محافظة على القومية المصرية واحتراما للأغراض التى رمى اليها المشرع من سن قانون الجنسية المصرية . وقد عرض بعض الماليين على الحكومة مبالغ طائلة للحصول على الجنسية المصرية فلم يمنع ذلك من رفض طلبهم .

امضاء "أحمد زكى سعد"

١٣ مايو سنة ١٩٤٢

هذا هو رأى مدير الإدارة المختصة ... بليغ فى ألفاظه ومعانيه ودلالته ... فماذا كان صداه ونتيجته ... ؟ ؟ ؟

كان أن اقتنع أمين عثمان باشا ومن يلوذ به من ذوى الأغراض أن ادارة الجنسية بوزارة الداخلية لن تنزل عن رأيها الذى تقتنع به ، ولن تشرع فى تحضير مشروع مرسوم منح الجنسية لكاسترو المحسوب المحظوظ ... فما هى الوسيلة أو الحيلة التى يتوسل بها أمين باشا وزعيمه النحاس باشا الى الخروج من هذا المأزق المنكود ، والتحايل على تخطى رأى مدير ادارة الجنسية المختص ، المدعم بالمبررات الوجيهة التى تحول دون منح كاسترو الجنسية المصرية ...

الحيلة هى أن يعمد النحاس باشا الى طرقه المعهودة وتخريجاته الفذة التى أتقنها رفعته وأتقن الخروج بها من كل مأزق يقف فى طريق رغباته وأمانيه ..

وقد وفق رفعته الى استنباط حيلة للتحايل على العقبات التى تقوم فى وجه منح الجنسية المصرية لكاسترو .. أما الحيلة الفذة فهى التحول من (منح) كاسترو الجنسية المصرية بادئ ذى بدء — وبمرسوم — إلى استخراج شهادة تفيد (ثبوت) الجنسية المصرية للسيو كاسترو مما سيأتى تفصيله فى موضعه مما يلى .

وهكذا — ووفقا لهذه الخطة الموضوعة — تفضل رفعة وزير الداخلية فى اليوم التالى مباشرة لمذكرة أحمد زكى سعد بك (مدير الإدارة) المؤرخة ١٣ مايو والتى لم تترك أملا أو منفذا — تفضل رفعته فوقع التأشيرة التالية :

"يعرض على سعادة رئيس قسم القضايا لبحث ثبوت جنسيته المصرية" (مصطفى النحاس)

١٤ مايو سنة ١٩٤٢

ولسنا فى حاجة إلى القول بأن أول مايؤخذ على هذه التأشيرة — شكليا — هى أنها تخطت الجهة المختصة باصدار الفتوى المطلوبة — وهى فى الأحوال الطبيعية سعادة مستشار ملكى وزارة الداخلية — إلى سعادة رئيس قلم قضايا الحكومة نفسه .

ولم يكد رفعته يوقع هذه التأشيرة حتى سارع الاستاذ ابراهيم فرج — مدير مكتبه إذ ذاك — إلى (تفسير) المادة التى يراد الاستناد اليها فى الاعتراف بثبوت الجنسية المصرية لكاسترو . فكتب حضرته تأشيرة بذلك هذا نصها :

"يتبين من الاطلاع على هذا الملف ومن المستندات المقدّمة أن المقصود منها التدليل على أنه (أى كاسترو) يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون طبقا للمادة الأولى فقرة ثانية التى تنص على أنه (يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون كل من يعتبر من تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ "

"والمادة الأولى من الدكريتو المشار اليه تنص على مايأتى : عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم (المتوطنون فى القطر المصرى قبل يناير سنة ١٨٤٨ (١٢٦٤ هـ) وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه " .

(ابراهيم فرج)

هذه هى المادة التى أريد بها التحايل لإقرار (ثبوت) الجنسية المصرية للسيو كاسترو من قديم الزمن .

فهل أقرت فتوى رئيس لجنة القضايا هذا التخريج والتدليل . ؟؟؟

نترك سعادة رئيس لجنة القضايا يرد على ذلك الزعم و يناقشه فى فتواه الرسمية فيقول بالحرف الواحد :

"انه وان كانت اقامة الطالب وتوطن أجداده فى القطر المصرى يرجعان إلى ماقبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وفقا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى المشار اليه ، غير أن هذه الفقرة نفسها تضمنت استثناء الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها" .

"ويبدو لنا أنه كان فى استطاعة الطالب وقت أن صدر قانون الجنسية فى سنة ١٩٢٩ أن ينتفع من حكم المادة السابعة منه وهى التى خولت لكل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه قبل نشر هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأصلية و يقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال السنة التالية لهذا النشر، وواضح من ظروف الطالب أنه مستوف لشرطى المولد والإقامة المنصوص عليهما فى هذه المادة وكان فى ميسوره أن يستفيد من أحكامها غير أنه لم يفعل وهو يريد الآن أن يتدارك ما فاته عن طريق التجنس عملا بالمادة الثانية من القانون ، وقدّم طلبا بذلك بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٩ " .

هذا ما جاء فى فتوى رئيس قلم القضايا تنفيذا للحيلة التى أراد النحاس باشا بها أن يصل إلى جعل المسيو كاسترو يتمتع بالجنسية المصرية، إن لم يكن عن طريق (منحه) الجنسية بمرسوم — نظرا لاعتراض إدارة الجنسية وتبريراتها الوجيهة — فليكن عن طريق إقرار (ثبوت) الجنسية له من قديم الزمن باعتباره وأجداده من المتوطنين بالقطر المصرى قبل سنة ١٨٤٨

نقول إن فتوى رئيس قلم القضايا قد سدّت هذا السبيل الأخير أيضا ، إذ يتضح منها :

أولا — أن المادة المراد تطبيقها لايستفيد منها — من بين المتوطنين القدماء فى القطر المصرى — أى شخص يكون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

والمسيو كاسترو — كما هو ثابت رسميا — كان وقت طلبه الجنسية المصرية أحد رعايا إيطاليا و إذن فلا يمكن بحال أن ينتفع بالمادة المراد تطبيقها .

ثانيا — يستطيع أن يتمتع بالجنسية المصرية فى حالة واحدة وهى حالة ما لو كان قد تنازل فى خلال سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره للجنسية المصرية ، غير أنه لم يفعل . . . وبذلك ضاع حقه فى التمتع بهذا السبيل نهائيا .

وهكذا قطعت جهيزة قول كل خطيب . . . وقطعت فتوى رئيس لجنة القضايا سبيل التحايل على إقرار (ثبوت) جنسية المسيو كاسترو . . .

لم يبق مخرج غير العودة إلى فكرة (منح) الجنسية المصرية للمسيو كاسترو ، ابتداء ، وبمقتضى مرسوم ، وهى الفكرة التى عارضتها مذكرات إدارة الجنسية وفندتها بالأدلة الدامغة والمبررات القوية الوجيهة . وهكذا أفتى رئيس قضايا الحكومة فى نهاية فتواه السابقة بأنه نظرا لأنه كان فى وسع الطالب عند صدور قانون الجنسية فى سنة ١٩٢٩ أن يفيد من أحكامه باستعمال حقه فى دخول الجنسية المصرية . أرى ان حالة الطالب جديرة بالرعاية من ناحية (منحه) الجنسية المصرية . وهو وان كان تابعا لدولة ايطاليا غير أنه اسرائيلى المذهب وهو بهذه المثابة مستثنى من القيود الموضوعة لرعايا الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها . . .

ولم تكد تمضى على صدور هذه الفتوى ٢٤ ساعة حتى استصدر النحاس باشا مرسوما نص فيه على أنه (يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى شارل سالمون كاسترو) .

فكان للنحاس باشا ، وأمين عثمان باشا ، وللمسيو كاسترو . . . ما أرادوا .

نعم أرادوا . . . . فما هى الحكمة فيما أرادوا . . . ؟ ؟ ؟

ما هى حكمة هذه الحماسة الهائلة والمداورات المتلاحقة والمناورات الخفية المكشوفة فى سبيل منح المسيو كاسترو الجنسية المصرية ؟

ما هى الحكمة ان لم تكن هى حكمة المادة . . . . حكمة البارة والقرش والجنيه . . . لا حكمة التمسك بوضع قانونى معين أو التفاخر بقومية معينة . . .

ما هى الحكمة ان لم تكن أنه قد أريد للمسيو كاسترو هذا أن يجد السبل ميسرة أمامه للاتجار على نطاق واسع فى التصدير والاستيراد باعتباره مصريا ، لا تقوم فى سبيل حريته التجارية عقبة أو عائق . . .

ما هى الحكمة ان لم تكن أن أمين باشا لم يتردد فى منح شريكه هذا التيسير تفاديا لكثير من التعقيدات فى الاجراءات المفروضة على تجارة غير المصريين .

ما هى الحكمة إن لم تكن انه فى سبيل استئثار أمين باشا وشريكه بالربح الحرام ، لا مانع من تجاهل كل ما تمسكت به إدارة الجنسية من (الاعتبارات القومية) و (مصلحة الدولة وسوابق السياسة المرسومة فى مسائل التجنس) و (احترام الأغراض التى رمى اليها المشرع من سن قوانين الجنسية المصرية) ...

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ٤٤

تقرير مبلغ ١٤٠٠ جنيه

مكافأة لأمين عثمان باشا

لاخباريته عن ضبط ذهب أثناء تهريبه ... وتنازله عنها فى ظروف مريبة

بعد مضى حوالى شهر من تاريخ تقرير المكافأة له

امتازت الوزارة الماضية بأن من أعضائها من كان لا يقنع بجاه المنصب وراتبه ، بل لا يتورع أن يحدث بدعا جديدا فى الأداة الحكومية ، فيزج بنفسه بين مخبرى مصلحة الجمارك الداخلة تحت اشرافه ، ليتقاضى مكافأة عن عمل من صميم مهمته الرسمية . فاذا تم ضبط المهربات وحانت ساعة توزيع المكافآت ، طالب بحصة منها ، ليكون له نصيب فى الغنيمة وان لم تكن له يد فى ضبط الجريمة ...

١ — وتفصيل الخبر كما يؤخذ من الوثائق الرسمية أن جمرك القاهرة أبلغ فى أوائل مارس سنة ١٩٤٣ أن هناك من يشتغل بتهريب الذهب بواسطة الطائرات الحربية الأمريكية ، فأخذ يتحرى الأمر وحين قويت لديه الشبهات أبلغ النبأ الى الادارة العامة للجمارك فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٣ . ونظرا الى أهمية الموضوع بادر مدير عام الجمارك بايفاد مفتش المباحث بكتاب منه الى مستشار المفوضية الأمريكية بطلب معونتها .

وعلى أثر وصوله الى القاهرة توجه ومعه مدير جمرك القاهرة الى المفوضية الأمريكية لتقديم الكتاب ، والمباحثة مع جناب المستشار فى الموضوع وفيما يجب اتخاذه من التدابير وما يحسن فرضه من الرقابة وعلى طريقة تبادل المعلومات توصلا الى القبض على المهربين .

و بعد أن تم وضع خطة المراقبة حرر بذلك محضر أرسل الى المدير العام فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٣

٢ — وفى الساعة الثالثة من مساء ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ أبلغ حضرة أحمد عبدالرحمن بك رئيس المباحث بمحافظة القاهرة أمين وصفى افندى ، أن السلطات الأمريكية ضبطت فرنسيا فى المطار الحربى الأمريكى وهو يحاول تهريب ذهب و بضائع على متن احدى الطائرات وقد ضبط بالفعل .

هذا مجمل الواقعة ومنه يتضح انه لم يكن لوزير المالية السابق ولا لأمين سره وموضع ثقته أى ارشاد أدى الى ضبط الذهب والبضائع المهربة .

اتخذت الاجراءات بعد ذلك لتوزيع المكافآت تبعا لما يقضى به النظام المعمول به فوضعت مصلحة الجمارك كشفا بتوزيع هذه المكافآت كانت حصة المخبرين فيه ٣٨٠٠ جنيه بواقع ٤٠٪

وفى ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ زار مدير الجمارك الأستاذ محمد حشمت المراقب العام للايرادات بوزارة المالية وقتئذ ، بناء على تحديد سابق لهذا الميعاد ليقدّم البكباشى محمد ابراهيم إمام للمناقشة فى ظروف ضبط الذهب ، فأبلغه الأستاذ محمد حشمت بأن ضبط الذهب كانت وردت عنه أخبارية لمعالى الوزير أبلغت إلى السلطات المختصة فى حينها فأجابه بأن هذا يترتب عليه اعتبار ثلاث جهات مصادر للاخبارية التى بنى عليها الضبط .

وعد مدير عام الجمارك بأنه سيدرس الأوراق للتوزيع عند عودته إلى الاسكندرية لدرس أوراق التوزيع وانتهى الأمر بأن خصص مبلغ ١٤٠٠ جنيه لإخبارية معالى الوزير حرر به شيك رقم ٦٢٣٠٣ بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٤

ظل هذا الشيك تحت يد الوزير من ٨ يونيه سنة ١٩٤٤ حتى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٤ أى حوالى ٤٠ يوما ثم أعاده إلى مصلحة الجمارك بكتاب جاء فيه أن الأستاذ حشمت لا يقبل هذه المكافأة ولا يقبلها الوزير له ، وأشار بتوزيع المبلغ على صناديق التوفير والاقتصاد والإعانات الخاصة بمصلحة الجمارك .

وقد يتساءل فضولى عن السر فى أن يستدعى الأستاذ حشمت مدير الجمرك ليخبره بأن حادثة تهريب الذهب أبلغت إلى الوزير الذى أبلغها إلى السلطات المختصة فيجيبه المدير العام للجمارك بأن مصادر الأخبار أصبحت ثلاثة بعد أن كان هناك مصدران ، وما السر فى أن يعاد التوزيع مرتين يخصص فى الأولى منها ١٠٠٠ جنيه لمصدر إخبارية الوزير ثم يعاد النظر بعد ذلك فى التوزيع فيرفع نصيب مصدر الوزير من ١٠٠٠ جنيه إلى ١٤٠٠ جنيه ، وأخيرا ما السر فى أن تستيقظ كرامة الوزير وكرامة أمين سره وموضع ثقته بعد أربعين يوما من إرسال الشيك فيرده لمصلحة الجمارك لأن الأستاذ حشمت لا يقبل هذه المكافأة ، ولأن الوزير لا يقبلها له ويشير بتوزيعها على وجوه البر والإحسان . . . .

هذه ألغاز لا نتولى تفسيرها لأن التفسير بسيط فقد ذاع أمر مكافأة الوزير فخشى أن تلوكه الألسن بما لا يحب ولا يشتهى ، فظل حائرا بين الرغبة فى المكافأة الحرام ، وبين الخوف من إذاعة السر ، وافتضاح الامر . . . وظل الشيك حائرا معه ، أربعين يوما كاملة ، وأخيرا أدرك الوزير أن المكافأة يجب أن توزع على صناديق التوفير والاقتصاد والإعانات الخاصة بمصلحة الجمارك . . .

وأشد خطورة مما تقدم أن الوزير سجل فى خطاب رسمى وقائع غير صحيحة ، استند إليها للتهرب من وزر قبول المكافأة ، فقد قال فى خطابه إلى مدير الجمارك ما يأتى :

"ولما كان نبأ هذه المحاولة — أى محاولة تهريب الذهب — قد أبلغنا إياه الأستاذ محمد حشمت مدير عام مصلحة الاحصاء فانه لا يقبل هذه المكافأة كما لا نقبلها له" .

ولقد أرادت اللجنة أن تتحرى صدق هذه الواقعة ولتتبين مدى صحة الباعث على رد هذا المبلغ ، فتحققت أن الواقعة مكذوبة ... كما أن الباعث مكذوب ... إذ سألت البكباشى محمد امام ابراهيم افندى السؤالين التاليين نثبتهما ونثبت إجابته عليهما :

(س) هل كان للأستاذ محمد حشمت صلة بهذه الواقعة ؟

(ج) أنا أخبرته باعتباره صديق عن واقعة التهريب بصفة عامة ، وباعتبار أن مصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية ... وكان ذلك قبل الحكم فى القضية .

(س) هل عند ما أخبرت الأستاذ محمد حشمت بواقعة التهريب ، كان يعلم بها أم لم يكن يعلم عنها شيئا ؟

(ج) كان أول معرفته بها منى ، ولم يكن يعلم عنها شيئا من قبل" .

هذه الإجابة حاسمة ، تدمغ أمين عثمان باشا — وزير المالية — بوصمة الكذب الصريح إذ ذكر واقعة غير صحيحة فى خطاب رسمى ، سترا لموقفه المعيب ، فادعى أن الأستاذ محمد حشمت قد وصله نبأ هذا التهريب وأبلغه إياه ... ولكنه لا يقبل له المكافأة كما لا يقبلها هو فى حين أن الواقع المستمد من أقوال البكباشى محمد امام ابراهيم افندى "أنه هو الذى وصلته الاخبارية وأنه قبل الحكم فى القضية أخبر بها الأستاذ حشمت بصفته الرسمية كموظف فى وزارة المالية لأن مصلحة الجمارك تابعة لها" .

وبعبارة أخرى ، لقد تلقى الأستاذ حشمت النبأ بصفته موظف ، ولم يكن هناك محل للتفكير فى مكافأته ، وإنما الذى يستحق المكافأة هو البكباشى محمد امام ابراهيم وغيره من المخبرين الذين أرشدوا قبل الضبط ...

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تحميل الخزانة العامة

نفقات سفر أمين عثمان باشا وعائلته بالطائرة لفلسطين

هربا من أزمة العلمين

عند ما أزمت أزمة العلمين واستحكمت حلقاتها ، استأجر أمين عثمان باشا — وكان إذ ذاك رئيسا لديوان المحاسبة ، طائرة من طائرات شركة مصر للطيران ، سافرت به يوم ٦ يوليه سنة ١٩٤٢ ومعه أسرته الكريمة إلى اللد (فى فلسطين) ثم ترك العائلة فى مستقرها الجديد بعيدا عن مصر وعاد إلى القاهرة .

وفى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٢ أرسلت شركة مصر للطيران إلى مصلحة الطيران المدنى فاتورة بمبلغ ١٣٧ جنيها و ٢٦٠ مليما قيمة رحلة خاصة لسعادة أمين عثمان باشا من القاهرة إلى اللد و بالعكس وأحالت مصلحة الطيران المدنى تلك الفاتورة إلى وزارة الدفاع فجاءها الرد التالى :

نمرة ٢/٣٢/٦٦

رحلة سعادة أمين عثمان من القاهرة
إلى اللد و بالعكس

١٩٤٢/٨/٥

حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة الطيران المدنى

بالإشارة إلى كتاب المصلحة رقم ١/٥/٥٦ بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢٩ بشأن الموضح عاليه أرجو الإحاطة أن هذه الرحلة تعتبر مصلحية وتحسب على جانب الحكومة . وبناء عليه نرجو موافاتنا باستمارة صرف رقم ٥٠ ع . ح . بالمبلغ المستحق للشركة لاتخاذ اللازم لصرفه اليها وذلك بعد مراجعة القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وكيل وزارة الدفاع
عنه (محمد سالم)

وغنى عن البيان أن أمين عثمان باشا يوم سافر الى اللد مع أسرته لم يكن مندوبا للتفتيش على حسابات فلسطين باعتباره رئيسا لديوان المحاسبة المصرى ، ولم تضم مصر شؤون فلسطين المالية الى شؤونها حتى تصبح رحلات رئيس ديوان المحاسبة مع أسرته ذهابا و إيابا " رحلات مصلحية تحتسب على جانب الحكومة ... وتؤخذ نفقاتها من جيوب دافعى الضرائب المصريين ، لا من جيب رئيس ديوان المحاسبة ؟

وأخيرا ، فليست الدولة مكلفة أن تدفع من خزائنها نفقات الهروب ، إذا ما فزعت القلوب ...

مكرم عبيد ط السباعى عبد الرحمن الطوير ط السيد نصر

تقرير رقم ٤٥

تقرير عن انتفاع وزير المواصلات السابق

عبد الفتاح الطويل باشا

بصالونات السكك الحديدية بحلوان

استند عبد الفتاح الطويل باشا وزير المواصلات السابق إلى صفته العمومية فى الانتفاع بعربة صالون معية وعربة إنارة وعربة نوم وعربة مصلحية لتوليد الكهرباء وملو بطاريات الصالون وعربة النوم ، وذلك لقضاء فترة معينة من الشتاء فى حلوان فى المدّة من ١٥ فبراير إلى ٥ مارس سنة ١٩٤٤ ، وقد أعد مكان خاص لهذه الصالونات وجهز بالنور الكهربائى وأنشئ كوبرى لتوصيله بالطريق العام ، وقد بلغت تكاليف الإقامة مبلغ ١٠٧٨ جنيها و ٢٤٢ مليما منها مبلغ ٨٩٧ جنيها و ٤٠٠ مليم أجرة العربات ومبلغ ١٥٦ جنيها تكاليف أعمال الإنشاء ومبلغ ٢٥ جنيها و ٢٤٢ مليما مصاريف إنارة المنطقة المجاورة للصالونات ، ولايدخل ضمن المبلغ الإجمالى أجور عمال الحركة بحلوان الذين قاموا بانارة وملاحظة لمبات الغاز ومصاريف ترحيل العربة الخاصة بشحن البطاريات .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطويرى طه السيد نصر

تقرير رقم ٤٦

تقرير عن انتفاع عبد الفتاح الطويل باشا بالباخرة كريم

أقام عبد الفتاح الطويل باشا بالباخرة كريم من ٩ فبراير سنة ١٩٤٢ لغاية ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ولم يدفع عن هذه المدة إلا بعض التكاليف الفعلية التى أنفقتها الحكومة والتى بلغت ٩٣ جنيها و ٣٧٠ مليما ، وتتلخص أدوار هذه المسألة فيما يلى :

بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٤٢ بعث الطويل باشا (وزير الصحة يومئذ) بكتاب الى معالى وزير الأشغال السابق يطلب فيه بيان تكاليف الباخرة بسبب إقامته بها والنظر فى تحديد علاقته معها بواسطة عقد إيجار لأن مدة إقامته بالباخرة قد تطول بسبب عدم إمكانه العثور على مسكن موافق .

وقد تقرر أن تكون قيمة الإيجار الشهرية للباخرة ثلاثين جنيها عدا استهلاك النور والمياه والأدوات المستهلكة ووضعت فعلا صيغة عقد الإيجار ، ولما عرض الموضوع على قسم القضايا أفتى بأن الدستور يمنع من أن يستأجر الوزير شيئا من أملاك الحكومة وأن البواخر الحكومية تدخل ضمن تلك الممتلكات .

وقد ذهب وزير الأشغال السابق فى تأويل هذه الفتوى مذهبا يتفق مع رغبته فى تمكين زميله من الاستمرار فى الإقامة بالباخرة ، فأشار فى مذكرة موجهة لسعادة وكيل الوزارة بأنه " يمكن أن تكون الإقامة فى الباخرة كريم أو دندره مراعى فيها أن يتكفل معاليه بالمصاريف الفعلية التى تترتب على هذه الإقامة " .

وترتب على ذلك أن استمر الوزير السابق فى استعمال باخرة حكومية لسكنه الخاص شهورا طوالا .

و إذا كان عبد الفتاح باشا الطويل قد دفع مبلغ ٩٣ جنيها ٣٧٠ مليما مقابل انتفاعه بالباخرة شهورا طوالا فان هناك مبالغ أخرى ينبغى أن يتحملها حتى إذا اكتفى بالتكاليف الفعلية ، ومنها المبلغان الآتيان :

١ — ما أنفق على توصيل المياه بالباخرة بعد نقلها إلى البر الشرقى وهو مبلغ ٧٦ جنيها و ٤٨٣ مليما وقد استبعد هذا المبلغ من كشف المطالبات وتحملته الحكومة . و بديهى أن باخرة حكومية راسية على شاطىء النيل ومعدّة للمهام والمأموريات الرسمية لا تحتاج الى توصيل المياه اليها لأنها بطبيعة عملها معرضة للانتقال من جهة الى أخرى . ولكن توصيل المياه قد تم بناء على طلب شاغلها ولمنفعته الخاصة .

٢ — كذلك أنفق على الباخرة مبلغ ١٩ جنيها و ٢٠٤ مليمات لتغطيتها بأقفاص من الجريد والحصر تخفيفا لوطأة الحر وكان ذلك بناء على رغبة عبد الفتاح الطويل باشا . وقد أبدى الفنيون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء أنه اذا طلبت الباخرة للسفر فلا يمكن الاحتفاظ بشىء مطلقا على سطحها خشية الحريق فضلا عن الخطورة التى تستهدف لها الباخرة من احتمال تطاير الشرر من مدخنة المطبخ الذى يستعمل به الكسب وهى فى وضعها الحالى .

ومع ذلك فان سعادة وكيل الأشغال وافق على وضع الجريد والحصر على نفقة الحكومة تلبية لرغبة الوزير السابق واشترط أن تكون معدات اطفاء الحريق مستعدة تمام الاستعداد بالباخرة فى أى وقت .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطوبر ط السيد نصر

تقرير رقم ٤٧

تقرير عن انتفاع زكى افندى الطويل

مدير مصلحة الطرق السابق

بسيارات المصلحة انتفاعا شخصيا

انتفع زكى الطويل افندى عند تعيينه مديرا لمصلحة الطرق من سيارات تلك المصلحة انتفاعا شخصيا فأصدر أوامره بأن تكون السيارات رقم ٣٢ بويك و ١٦ بكار و ١٧١ و ٣١٧٥ و ٣١٧٧ و ٣١٧٨ تابعة له مباشرة ولا تستعمل فى أى أعمال مصلحية .

وقد كانت السيارات رقم ١٦ و ٣٢ و ١٧١ تابعة للنقل الميكانيكى أما السيارات رقم ٣١٧٥ و ٣١٧٧ و ٣١٧٨ فتابعة لمصلحة الطرق والكبارى كما كانت السيارة رقم ٣١٧٢ الموجودة بهندسة الطرق الصحراوية بالاسكندرية فى خدمته الخاصة فى صيف ١٩٤٤ و بلغت كمية البنزين التى استعملت لهذه السيارة فقط من يوليو إلى سبتمبر سنة ١٩٤٤ — ٥٢٠ جالونا أى حوالى ١٣٠ — صفيحة فيكون معدل ماتستهلكه هذه العربة فى اليوم ١١/١٢ صفيحة أما باقى السيارات فكان متوسط ماتستهلكه شهريا هو ٤٤٢,٥ جالون .

وذلك بخلاف الزيوت التى كانت تصرف واصلاحات وماهيات السائقين بما لايقل عن ١٥٠ جنيها شهريا .

كما ظهر أن السيارة رقم ٣١ كانت فى الخدمة الخاصة للدكتور فطين نسيب عبد الفتاح الطويل باشا واستمرت فى خدمته حوالى ثلاثة شهور تقريبا ، وكانت تموّن هذه العربة بالبنزين والزيت من قسم النقل الميكانيكى و بعض الأحيان من مخزن المصلحة بامبابه وذلك بناء على أمر زكى افندى الطويل باعتباره مديرا لمصلحة الطرق ، ولم يكتف زكى افندى الطويل بذلك بل أمر باستئجار جراج مجاور لمنزله ليكون مقرا للسيارات التى فى خدمته ، ولا يوجد ما يبرر هذا التصرف إذ للحكومة جراج للسيارات المملوكة لها ولا يوجد أى جراج مستأجر لسيارات الحكومة بمدينة القاهرة .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٤٨ .

تقرير عن انتفاع الحسينى زعلوك افندى

نائب مدير عام مصلحة السكك الحديدية السابق

من الأعمال التى له إدارتها وملاحظاتها

انتفع الحسينى افندى زعلوك نائب مدير عام مصلحة السكك الحديدية السابق من أعمال تلك المصلحة التى يقع عليه عبء ملاحظتها والاشراف عليها بحكم الوظيفة التى يشغلها .

فقد قبل الهدايا التى قدّمت اليه من نقابات مصلحة السكك الحديدية التى له الاشراف على أعضائها بحكم وظيفته وكانت هـذه الهدايا من أموال النقابات التى لايوجد بلوائحها أى نص يسمح بذلك وكان بيان الهدايا كالآتى :

	جنيه
(١) نقابة رؤساء الحركة ونظار المحطات قدّمت هدية قيمتها	٩٠
(٢) نقابة مفتشى التذاكر والكمسارية «	٨٠
(٣) نقابة المخزنجية «	٥٦
(٤) نقابة عمال البلوك والملاحظين «	٣
(٥) نقابة ملاحظى المناورة والقندلجية «	٤٠
(٦) نقابة التليفونات «	٥٠
(٧) نقابة الوابورات وموظفى وعمال الحركة والسوّاقين والوقادين	٥٨
الجملة	٣٧٧

ولولا صفة الحسينى افندى والوظيفة التى كان يشغلها لما صرفت له النقابات هذه المبالغ .

كما ثبت أنه طلب اعداد الصالون رقم ١٨٠٤ وسافر به الى بيروت بالقطار رقم ٧٥١ يوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٤ وعاد به بالقطار رقم ٧٥٠ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ بعد ان قضى هناك خمسة عشر يوما مستعملا هذا الصالون ومنتفعا به انتفاعا خاصا .

وكان من أنواع الانتفاع ماثبت من أنه أخذ أخشاب كمر ولمبات كهربائية عددها ١١٠٠ لمبة وثلاث نجوم خشبية وعاكسات وكوبسات وأسلاك وخلافه لاعداد المسرح والزينات فى الحفلة التى أقامها فى منزله .

وقد قام خمسة عمال من عمال المصلحة بالأعمال اللازمة فى تلك الحفلة لمدّة يومين غير كاملين . . .

كما أن بعض عمال المصلحة كانوا يقومون بتركيب الزينات الكهربائية .

وقرر رئيس أقسام الكهرباء أنه توجه صباح يوم الحفلة ومعه بعض العمال لتركيب اللمبات .

وقرر ملاحظ الورشة أنه فى نفس اليوم توجه إلى هناك ومعه خمسة عمال للقيام بذلك .

وقرّر الملاحظ الذى بمصلحة التليفونات أنه توجه إلى هناك ومعه بعض عمال مصلحة التليفونات لعمل الزينات . . .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٤٩

تقرير عن استعمال رئيس مجلس الوزراء وبعض الوزراء السابقين

قطارات خاصة وصالونات على وجه مخالف للوائح

تقضى لائحة سكك الحديد بعدم جواز استعمال القطارات الخاصة إلا بعد أن تقدّر أجرتها وهى تحصل نقدا إذا استعملها أحد الأفراد ، و بموجب استمارات اذا كان استعمالها لإحدى المصالح وتعطى عن ذلك قسيمة أورنيك رقم ٥ ، ولم يسبق أن استعمل قطار خاص بلا مقابل .

وكذلك أوضحت هـذه اللائحة نظام عربات الصالون وكيفية طلبها والسفر فيها ، وهى لاتلحق إلا بقطارات الركاب أو قطارت الاكسبريس للمسافة الكاملة ، وتسرى عليها قواعد الأجرة الخاصة بالقطارات المخصوصة ، ولا يوجد نص مايعطى لوزير المواصلات الحق فى استعمال صالون أو الحق فى إعطائه لأحد الوزراء ، بل يجب دائما دفع الأجرة المحددة للصالون ، ولم يسبق لأى وزير للمواصلات أن أمر باعطاء صالونات للوزراء سواء فى الأعمال الرسمية أم الخصوصية ، وان كان قد حدث فى بعض الحالات أن يكون هناك صالون خاص لسفر رئيس الوزراء ووزير المواصلات .

وقد تبين أنه خلال المدة من فبراير سنة ١٩٤٢ الى أكتوبر سنة ١٩٤٤ قد استعمل رئيس الوزراء والوزراء السابقون هذه القطارات الخاصة والصالونات دون أن يقوموا بدفع الأجرة المستحقة عنها وكان انتفاعهم بها بلا مقابل وعلى وجه مخالف للقواعد التى تقضى بها لائحة سكك الحديد .

وقد بلغت أجرة القطارات الخاصة التى استعملها رئيس الوزراء والوزراء السابقون مبلغ ٤٨٨٢ جنيها و ٢٥ مليما ، ولا يدخل ضمن هذا المبلغ أجرة الصالونات التي استعملها الوزراء السابقون بلا مقابل .

وفضلا عن ذلك ، فان رئيس الوزراء ووزير المواصلات السابق ، كانا يطلبان السفر فى صالونات خاصة فى مواعيد قيام عربات الديزل التى لا يلحق بها صالونات خاصة و يطلبان لذلك أن يستبدل بعربات الديزل قطارات مكونة من قاطرة وعربات حتى يمكن الحاق الصالونات بها وذلك فى الوقت الذى كانت تشكو فيه المصلحة من قلة القاطرات . بل والثابت أيضا أنه لم تتم محاسبة مصلحة السكة الحديد عن المبالغ المستحقة كأجرة القاطرات والصالونات المذكورة ، وفى ذلك ما يدل على أن الانتفاع بها إنما كان إنتفاعا شخصيا لا تتحمله الوزارات والمصالح المختلفة .

ومسئولية الوزراء المشار اليهم عن بعض هذه التصرفات أمر لا شك فيه و يجب عليهم أن يقوموا بدفع الأجرة المستحقة عن ذلك .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٥٠

تقرير عن شركات الاتجار بالنفوذ

اشتراك يس سراج الدين فى شركة رأس مالها ٢٠٠٠٠ جنيه
واشتراك أحمد الوكيل فى شركة رأس مالها ١٠٠٠٠ جنيه

لم يقنع أحمد الوكيل افندى ويس افندى سراج الدين بتلك الصفقات الضخمة التى عقدها كل منهما فى العهد النحاسى فى تجارة الحبوب وغيرها ، بل امتد نشاطهما الى تكوين الشركات واستغلال نفوذهما فى الوزارة الى أقصى حدود الاستغلال .

وقد أسس كل منهما شركة مع شريك واحد مشترك بينهما هو هذا التاجر الثرى الكبير مسيو سابينو ماركو بيسو .

أما الشركة الأولى فهى شركة (يس سراج الدين بك وشركاه) التى ينص القرار الخاص بقيدها فى السجل التجارى رقم ٤٧٨٨٩ على أنها بدأت فى أول يناير سنة ١٩٤٣ لمدة سنة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ قابلة للتجديد — وان (رأس مالها ٢٠٠٠٠ جنيه عشرون ألف جنيه مصرى مدفوعة) — وان الغرض من تأليفها هو (شراء وبيع محصولات الأراضى الزراعية كالشعير والأرز والخضروات والفواكه وضرب الأرز وصناعة وتجارة المأكولات المجففة والعلب اللازمة لحفظها والمستحضرات الصيدلية والكيمائية والكبريت وحلج القطن وتوريد الأسمدة الكيماوية وشراء المواشى وتربيتها) .

أما الشركة الثانية فهى (شركة أحمد الوكيل وشركاه) التى ينص الإقرار الخاص بقيدها فى السجل التجارى تحت رقم ٤٢٨٢٢ على أنها بدأت فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ لمدة سنة واحدة تنتهى فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ وان رأس مالها ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصرى وان الغرض منها هو (المتاجرة فى جميع منتجات الأراضى الزراعية بمصر ما عدا القطن) .

والشريك الوحيد لحضرتى يس سراج الدين وأحمد الوكيل فى هاتين الشركتين هو مسيو سابينو بيسو . . .

فما هى حكمة وقوع اختيار هذا التاجر الكبير — فى المرتين والشركتين — على هذين الشخصين . . ؟

الواقع أن الدافع للمسيو بيسو على هذا الاختيار هو أنه قد عرف من أين تجىء التسهيلات ، والتيسير فى الصفقات ، ولمن تسخر الوزارة مواصلاتها وتسعيراتها وأوامرها العسكرية — فكان أن اتخذ جنابه للربح أقصر طريق فشارك أحمد الوكيل صهر رفعة النحاس رئيس الوزراء ويس سراج الدين شقيق فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية .

هذا هو المغزى المقبول ، والتعليل المعقول ، لأن يختار المسيو بيسو لمشاركته فى تجارته الواسعة النطاق وشركاته البالغ رأس مالها هذه العشرات من ألوف الجنيهات موظفا سابقا حديث العهد بالتجارة . . . هو أحمد الوكيل . . . وشابا لا يزال طالبا فى كلية الحقوق هو يس سراج الدين . . .

ومن أبرز مظاهر هذا الاستغلال التوصل إلى حفظ مخالفة تموينية أرتكبتها إحدى شركات بيسو مقابل دفع ١٥٠٠ جنيه للأستاذ حنا فوزى وقد أثبتت فى دفاتر الشركة بوصف أنها أتعاب استشارة ودراسة ملف التموين .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٥١

اتجار يس سراج الدين فى الكسب

وبيعه بسعر يزيد عن التسعيرة الجبرية

كان يس سراج الدين افندى ثانى اثنين توصلا إلى الحصول على تعاقد سخى مع معاصر الزيوت يخول لهما حق شراء الكسب والاتجار فيه ، دون أن يدفعا من ثمنه مليما ... ولم يقنع يس سراج الدين — أيضا — بالربح الذى يجنيه من هذه التجارة بدون رأس مال ، بل انه انتهز فرصة الاضطرار إلى الشراء منه كما انتهزها أحمد الوكيل — كما رأينا فى واقعة مماثلة — فكان يبيع الكسب بسعر يزيد على السعر المقرر رسميا ، وكان التجار والمستهلكون مضطرين إلى قبول الأسعار التى يحددها بعد أن تعذر عليهم الحصول على حاجتهم من الكسب فى المعاصر أو الشركات .

وقد تقدم أحد التجار الذين اضطرتهم ظروفهم إلى الشراء منه وهو ابراهيم شعلان افندى التاجر بالزقازيق وأدلى أمام اللجنة بمعلوماته وقرر أنه نظرا لشدة احتياجه للكسب — لأنه متعاقد مع عملاء كثيرين لتوريد الكسب — ولأنه كان يطلب من الشركات فلا تسلمه شيئا — وأنه ضاقت به السبل فلم يجد وسيلة للشراء إلا من يس سراج الدين فاضطر إلى أن يشترى منه ٥٠٠ طن من الكسب بسعر يزيد عن التسعيرة بمبلغ ثمانين قرشا وبعد أن قبض يس سراج الدين ٤٠٠ جنيه فرق السعر — سلمه إذنا يخوله حق استلام الكمية المبيعة من الشركة .

ولما كانت هذه الواقعة جنحة عسكرية ، فقد رأت اللجنة إحالتها إلى النيابة العسكرية .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٥٢

اشتراك أنيس سراج الدين افندى سرا

فى عطاءات قيمتها ١٨٣٥٧٧

لم يكن يس سراج الدين هو الوحيد من آل سراج الدين الذى استغل واتجر بنفوذ قريبه الوزير، بل كان ابن عمه أنيس سراج الدين أيضا من المنتفعين والمستغلين . . .

وقد كان لنفوذ أنيس سراج الدين عن طريق ابن عمه الوزير أثره عند المقاول الكبير فريد بك المصرى الذى سارع إلى اختياره لمشاركته فى مقاولاته الضخمة ، التى يتعامل فيها بمئات الألوف من الجنيهات استغلالا لنفوذه . . .

ولكن أنيس سراج الدين هو أول من يدرك خطورة هذه المشاركة وما فيها من دليل سافر على أن الاعتبار الأول فى الشريك الجديد هو نفوذه، فحاول إخفاء أمر هذه الشركة منعا للقيل والقال . . . ومن ثم تم الاتفاق على أن تظل الشركة بين الشريكين سرا مكتوما فتقدم العطاءات . . . والبيانات . . . والمكاتبات . . . والتوقيعات باسم المقاول القديم دون شريكه الجديد . . .

وهكذا وقع كلاهما الاتفاق الآتى :

عقد اتفاق

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣

فى تاريخه اتفق كل من

حضرة صاحب العزة أنيس بك سراج الدين — المقاول بمصر

وحضرة صاحب العزة فريد بك المصرى المقاول بمصر والمنصورة

على أن يتقدما فى عطاء عملية إنشاء ترعة مياه الشرب لمدينة الاسكندرية جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ وعملية إنشاء سحارة ترعة مياه الشرب تحت ترعة المحمودية جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٢ باسم حضرة صاحب العزة فريد بك المصرى على أنه عند مرسى العطاء عن العمليتين أو إحداهما يكون العمل شركة مناصفة .

وتحرر هذا من صورتين بيد كل صورة للعمل بموجبها .

امضاء (فريد المصرى) امضاء (أنيس سراج الدين)

ومن هذا تبين أن قيمة العطاء الأول الخاص (بانشاء ترعة مياه الشرب لمدينة اسكندرية) هو ٧٣,٢٤٠ جنيها وقيمة العطاء الثانى الخاص بانشاء (سحارة ترعة مياه الشرب تحت ترعة المحمودية) هو ١١٠,٣٣٧ جنيها .

وليس أدل على استغلال النفوذ من أن المقاولات التى أعطيت لأنيس سراج الدين فى مركز زفتى وحده فى المدة ما بين ١٩٤٢/١٢/٢٧ و ١٩٤٤/٢/١ بلغت ١٧٧٠٥٥ جنيها و ٢١٥ مليما .

هذه هى الوقائع صارخة سافرة . . . وهذه هى البيانات الرسمية الدامغة . . . وهذا هو العهد . . .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطويل طه السيد نصر

تقرير رقم ٥٣

استغلال النفوذ

فى الحصول على رخص التصدير

كان من مظاهر استغلال النفوذ المعيبة فى سبيل جمع المال والثراء السريع ، حصول بعض النواب الذين ينتمون لحزب الحكومة ، والذين لم يسبق لهم الاشتغال بالتجارة على رخص التصدير ، دون مراعاة للقواعد والأنظمة ، التى قررتها الوزارة لمنح هذه الرخص .

ومن الأمثلة الواضحة على هذا النحو من الاستغلال ما كشفه التحقيق من منح الأستاذ محمد محمود عبد النبى النائب السابق سبعة عشرة ترخيصا للتصدير فى خلال شهرين اثنين ... مع أنه لم يكن تاجرا من قبل ، بل كان موظفا صغير الشأن فى مكتب السياحة ، وتقدّم للانتخابات وفاز بعضوية مجلس النواب ، ولما رأى السبيل ممهدا للثراء ، فتح مكتبا للاتجار على غرار مكتب أحمد الوكيل ... وواتته الفرصة السعيدة بالحصول على رخص للتصدير الأمر الذى يدل على أن الأنظمة التى وضعت لحماية التصدير ممن أقحموا أنفسهم فى التجارة كانت صورية فعلا بالنسبة لاولئك المقربين من ذوى النفوذ ...

ونرفق مع هذا كشفا بما أمكن الحصول عليه من الرخص التى منحت للنائب السابق ...

العدد	الصفة	الصنف	الوزن بالكيلو	اسم التاجر	التاريخ	ملاحظات
١٢	قفص	مصنوعات زجاجية	٧٨٠	محمد محمود عبد النبى بك	١٩٤٣/ ٧/١٢	
٢٥	«	«	١٥٣٠	«	١٩٤٣/ ٧/ ٨	
٢٥	«	«	١٥٣٠	«	١٩٤٣/ ٧/ ٨	
١٠	«	زجاج لمبات	١٠٩١	«	١٩٤٣/ ٧/١٢	
٥٠	«	«	١٠٩٠	«	١٩٤٣/ ٧/٢١	
١٣	«	مصنوعات زجاجية	٨٧٠	«	١٩٤٣/ ٧/١٦	
١٣	«	«	٨٩٠	«	١٩٤٣/ ٧/١٦	
٢٥	«	زجاج لمبات	١٥١٠	«	١٩٤٣/ ٨/ ٤	
٩٣٤	جوال	نخالة	١٠٠٥٠	«	١٩٤٣/ ٨/ ٤	
١٣٤	«	«	٩٢٥٠	«	١٩٤٣/ ٨/ ٥	
١٣٤	«	«	١٠٠٥٠	«	١٩٤٣/ ٩/٢١	
٤٢	قفص	دوبارة	١٨٠٠	«	١٩٤٣/ ٥/٢٣	
٢٥	«	زجاج لمبات	١٤٥٩	«	١٩٤٣/ ٧/٢٠	
٢٥	«	«	١٤٨٠	«	١٩٤٣/ ٨/ ٩	
٢٥	«	«	١٣٥١	«	١٩٤٣/ ٨/ ٩	
١٣٤	جوال	نخالة	١٠٠٥٠	«	١٩٤٣/ ٨/٢٦	
١٥٥	«	«	١٠٠٠٠	«	١٩٤٣/ ٩/١٥	

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن الطوبر طه السيد نصر

تقرير رقم ٥٤

تقرير عن المخالفات المنسوبة لاخوان الشوربجى

وعدم تبليغ النيابة العسكرية عنها

تأسست شركة الغزل (نزهة) فى سنة ١٩٤٠ وكان الغرض من انشائها هو صناعة الغزل والنسيج والاتجار فى جميع أنواع المنسوجات ، وقد أنشأت فى سنة ١٩٤٠ مصنعا للغزل بأرض النزهة بالاسكندرية ، وكان انتاجه ضعيفا فى مبدأ الأمر وأخذ بعد ذلك يطرد فى النمو ، وكان المقصود من انشاء مصنع الغزل هو تزويد مصنع نسيج الشوربجى بامبابه بالخيوط اللازمة له وكذلك مصنع نسيج (كسم وقبانى) الذى يشترك فى رأس ماله حضرة صبحى افندى الشوربجى أحد مؤسسى شركة الغزل .

وفى مارس سنة ١٩٤٢ قدّمت إدارة الغزل تقريرا عن حالة انتاج مصنع الغزل (نزهة) ورد به أن أصحاب المصنع لم يسلموا لمكتب بيع الغزل كميات من الخيوط التى انتجها مصنعهم فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٤١ لغاية ٧ مارس سنة ١٩٤٢ مخالفين بذلك أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاستيلاء على خيوط الغزل القطنية بجميع أنواعها .

وفى ٧ مايو سنة ١٩٤٢ عرض الأمر على وزير التموين الأسبق فرأى ضرورة التحقق من وجود الكميات التى تدعى الشركة أن من حقها اختزانها وانتداب محقق للانتقال لمصانع النسيج بامبابه ومعاينة كميات الغزل الموجودة بها .

غير أن أصحاب مصنع نسيج الشوربجى قرروا فى المحضر المحرر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢ أن مخازن الشركة كائنة بالاسكندرية فلما أراد المحقق معاينتها وحدّد صبحى الشوربجى ميعادا لذلك امتنع حضرته عن إرشاد المحقق إلى مكان وجود المخازن بحجة أن مدير المصنع غائب وأن مفاتيح المخزن معه .

وقد أثبت معالى وزير المالية والتموين الأسبق رأيه فى ذيل هذه المذكرة بالصيغة الآتية :

" بعد الاطلاع على تقارير مكتب الغزل والمفتش المنتدب وحضرة مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية التى يؤخذ منها وقوع مخالفة صريحة وبعد الاطلاع على دفاع أصحاب المصنع أنفسهم الذين أفسح لهم مجال الدفاع الى أقصى حدوده أرى أن هناك مخالفة للأمر العسكرى تستدعى تبليغ النيابة العسكرية لتحقيقها واتخاذ قرار بشأنها غير أننى أرى زيادة فى الضمان للمنسوب اليهم المخالفة أن يؤخذ رأى حضرة المستشار الملكى ويعرض الأمر علينا " .

(امضاء) مكرم عبيد

وفى ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ أعد حضرة صاحب العزة المستشار الملكى لوزارة المالية مذكرة ورد بها أنه لا يجوز لمصنع نسيج الشوربجى أن يختزنوا مايكفى لحاجة مصنعهم فى مدى أربعة أشهر وأن هذا الرأى أبدته لجنة الغزل المركزية بصراحة فى قرارها الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٤١ إذ ورد به ما يأتى : " دون أن يصرح لها به ، أى الشركات المنتجة للغزل والموجود بها مصانع للنسيج ، بأن تختزن أى غزل يكون فائضا عن الحاجة الفعلية لمصانعها " وقد ورد بمذكرة قسم القضايا ما يأتى "على أنه مع حق التسليم جدلا بأن لأصحاب المصنع حق تخزين الغزل الذى يكفى مصانعهم مدى أربعة أشهر فانهم لم يستطيعوا الارشاد عن الكمية التى اعترفوا بأنها فى حيازتهم " .

وفى ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ أرسل حضرة صبحى الشوربجى بك برقية الى مراقب مصلحة التشريع التجارى تفيد بأن كميات الغزل المدعى بجواز اختزانها موجودة بمخازن المصنع بالقاهرة وطلب حضرته إجراء المعاينة .

كما أن معالى وزير المالية الأسبق أرسل كتابا مؤرخا ٢٤ مايو سنة ١٩٤٢ الى معالى وزير التموين السابق يعيد اليه بمناسبة تعيينه لوزارة التموين الملف الخاص بالموضوع موضحا له المخالفات السابق بيانها ومع ذلك لم يتخذ وزير التموين السابق أى إجراء فى هذا الصدد .

وفى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٢ أرسل حضرة صبحى الشوربجى كتابا الى وزير التموين ورد به ان امتناع بعض الشركاء عن إرشاد المحقق الى مكان المخازن كان لخوفهم من احتمال الاستيلاء على الغزل مع حاجة الشركة الشديدة اليه . . . وأعاد حضرته طلب إجراء المعاينة .

وقد وجد بملف الموضوع ما يفيد أن هـذا الملف أرسل لوزير التموين السابق بناء على طلبه فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٢ وأعيد الى مراقبة التشريع فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٢ ، والى أن الوزير أمر باجراء المعاينة فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٢

وفى نفس التاريخ (٧ يوليو سـنة ١٩٤٢) انتقل المحقق إلى مصنع نسيج الشوربجى بامبابه وعاين كميات الخيوط الموجودة به وجردها واتضح له أنها تبلغ ١٤٥٤٠ رزمة وأعد بنتيجة المعاينة والجرد مذكرة أشار فيها إلى أن معاينة الخيوط وحدها لا تكفى لتحديد الموقف وإلى أنه كان من الضرورى أن يعاد النظر فى انتاج مصنع الغزل واستهلاك مصنع النسيج فى الفترة من ١ مايو سنة ١٩٤٢ لغاية تاريخ المعاينة حتى يمكن تحديد مقدار ما يجب أن يسلم إلى مكتب بيع الغزل من فائض انتاج المصنع من الخيوط . وورد بمذكرة حضرته المؤرخة ٩ يوليو سنة ١٩٤٢ أنه اتصل بمكتب بيع الغزل فعلم أن مصنع (نزهة) لم يسلم للمكتب أية كمية من فائض إنتاجه بعـد ١٥ يونيو سـنة ١٩٤٢ وأن الأمر لا يزال يستدعى إعادة النظر فى تقدير إنتاج مصنع الغزل فى المدة من ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ لغاية ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ حتى يمكن تحديد الكميات الواجب تسليمها على وجه الدقة .

وفى ١٩ يوليو سنة ١٩٤٢ أعد حضرة صاحب العزة المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة المالية مذكرة ضمنها رأى عزته القانونى فى الموضوع بناء على طلب وزير التموين السابق بأنه لا يجوز بحسب التشريعات القائمة أن يختزن مصنع النسيج كميات من خيوط الغزل تكفى حاجته فى مدى أربعة أشهر لأن الاختزان وان كان الغرض منه ضمان استمرار التشغيل فى المستقبل إلا أنه يتعذر أن يوصف بأنه حاجة فعلية للمصنع بل هو حاجة احتمالية . وقرار لجنة الغزل ينص على عدم جواز التصريح لاختزان أى غزل يكون فائضا عن الحاجة الفعلية للمصنع . ثم رأى من الوجهة الموضوعية — لا القانونية — أن تصرفات أصحاب المصنع حسب ما أوضحوه يبدو منها حسن النية ...

وبناء على رأى حضرة صاحب العزة المستشار الملكى — السابق بيانه — رأى وزير التموين فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٢ حفظ الموضوع .

غير أن مراقب التشريع التجارى رفع لوزير التموين مذكرة فى ١٢ أغسطس سـنه ١٩٤٢ ورد بها أنه طبقا لرأى قسم القضايا أصبح من الضرورى عرض الموضوع على اللجنـة المركزية لتوزيع خيوط الغزل لتحديد مقدار ما يصرح لمصانع النسيج التى يتبعها مخزن الغزل اختزانه من الخيوط على سبيل الاحتياط للطوارىء وللبت بصفة نهائيـة فى مصير الـ ١٤٥٤٠ رزمه المختزنة لدى مصنع (نزهة) واقترح الكتابة إلى مدير مصنع الشوربجى بعـدم التصرف فى الكميات المختزنة لديه إلى أن يعرض أمرها على اللجنه المركزية والتنبيه عليه بتسليم الغزل الفائض عن حاجة مصنع النسيج ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ إلى مكتب بيع الغزل .

وقد أرفق عزته بمذكرته كتابا بهذا المعنى ، غير أن هـذا الكتاب لم يرسل إلى مدير مصانع الشوربجى وأبقى بالملف الذى احتفظ به وزير التموين السابق حتى بعد إقالة الوزارة ولم يرده إلا بعد تلك الإقالة بأسبوعين .

ونظرا لما ثبت من مخالفة أصحاب المصنع للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤١ والمادة الأولى من الأمر رقم ٣٤٩ فقد رأى معالى وزير التموين الحالى إبلاغ الأمر للنيابة العسكرية كما طلب من إدارة

خبراء بوزارة التموين إعداد تقرير يقدم للنيابة العسكرية عن كيفية التصرف فى فائض خيوط الغزل . . . وقد أعدّت إدارة الخبراء فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ مذكرة باستيفاء المطلوب لمعالى وزير التموين لموافاة النيابة العسكرية بصورة منها . وانتهت بعد بحث الدفاتر والأوراق والكمية المخزونة والواجب اختزانها وتصرفات صبحى الشوربجى فى هذا الموضوع إلى أنه باعتباره مديرا مسئولا لمصنع النزهة لغاية آخر فبراير سنة ١٩٤٣ قد ارتكب المخالفات الآتية :

١ — تصرف فى ٥٢٥٥٤ رزمة من إنتاج مصنع الغزل بطريق مخالف للطريق المرسوم بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٤٩

٢ — لم يرسل فى الفترة الواقعة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ لغاية أول يناير سنة ١٩٤٣ الإخطارات الخاصة بما أنتجه مصنع غزل (نزهة) من خيوط وما سلمه لمكتب البيع وما استخدمه فى التشغيل طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤١ — والمادة ١٢ من الأمر رقم ٣٤٩

٣ — أرسل فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٣ وأول فبراير من نفس السنة إخطارين عن البيانات المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ من الأمر رقم ٣٤٩ وقد تضمن هذان الإخطاران بيانات لا تطابق الواقع لمكتب بيع الغزل فى يناير سنة ١٩٤٣

كما أن حضرته باعتباره مديرا مسئولا عن مصنع نسيج الشوربجى لغاية ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ قد ارتكب المخالفات التالية :

١ — باع لمصنع (كسم وقبانى) ١٨٦٠ رزمة فى خلال الفترة الواقعة بين ٤ مارس سنة ١٩٤٤ وآخر سبتمبر من نفس السنة مخالفا فى ذلك نص المادة الأولى من الأمر رقم ٣٤٩ ، المعدّل بالأمرين رقم ٤١٧ و٥٠٨

٢ — لم يمسك السجل الخاص باثبات ما يرد الى المصنع من خيوط الغزل والمستخدم منها فى النسيج والناتج من الأقمشة ولم يرسل الإخطار الذى يتضمن هذه البيانات طبقا لنص المادة ١٣ من الأمر رقم ٣٤٩ والقرار رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٤٣

٣ — لم يمسك السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الأمر رقم ٤١٣ والقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٤٣

كما أن المسئولين عن مصنع نسيج (كسم وقبانى) قد خالفوا نص المادة السادسة من الأمر العسكرى رقم ٣٤٩ المعدّل بالأمرين ٤١٧ و ٥٠٨ بشرائهم ١٨٦٠ رزمة من خيوط الغزل القطنية خلال الفترة الواقعة بين ٤ مارس سنة ١٩٤٤ وآخر سبتمبر من نفس السنة زيادة على الكميات المقررة لهم ببطاقة التوزيع .

وفى ما تقدّم جميعه ما يدل دلالة واضحة على تعدد وجسامة المخالفات المنسوبة لصبحى الشوربجى . . . ولو كان القانون قد اتخذ مجراه العادى من أول الأمر دون غاية خاصة أو غرض معين ، لما تسلسلت تلك الجرائم على هذا الوجه الخطير .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٥٥

تقرير عن المخالفات المنسوبة لاخوان سباهى

وعدم تبليغ النيابة العسكرية عنها

١ — قدّمت إدارة الغزل بوزارة التموين فى سنة ١٩٤٢ تقريرا عن حالة الانتاج بمصنع سباهى للغزل بالاسكندرية ورد به أن المصنع لم يسلم جميع انتاجه من خيوط الغزل تنفيذا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٤ سنة ١٩٤١ الخاص بالاستيلاء على جميع خيوط الغزل القطنية بكافة أنواعها .

وقد أحيلت الأوراق الخاصة بهذا الموضوع إلى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية فأبدت رأيها فى المذكرة المؤرخة فى أول أبريل سنة ١٩٤٢ باحالة الموضوع للنيابة العسكرية .

وقد أحال وزير التموين اذ ذاك الأوراق إلى حضرة صاحب العزة المستشار الملكى لوزارة المالية فوافق على ابلاغ النيابة العسكرية لتتولى التحقيق .

وقد كتب مراقب مصلحة التشريع التجارى إلى النيابة العسكرية بهذا المعنى وأرفق بخطابه الأوراق والتقارير الخاصة بهذا الموضوع للتصرف ولكن هذا الخطاب المرسل لحضرة رئيس النيابة العسكرية لم ينفذ إذ أن الوزير السابق احتفظ لديه بهذا الملف إلى ان أرسله لمعالى وزير التموين الحالى فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بعد أن أقيلت الوزارة السابقة بنحو الشهر .

وتصرف الوزير السابق على هذا النحو تصرف معيب إذ كان يجب إبلاغ الأمر فى حينه للنيابة العسكرية لتتخذ بشأنه ماتراه .

وقد أحال وزير التموين الحالى الموضوع للنيابة العسكرية .

٢ — كما أنه فى مايو سنة ١٩٤٣ أبلغت وزارة التموين بأن مصانع سباهى باسكندرية تختزن غزلا لبيعه بأسعار تزيد عن المقرر رسميا .

وقام مفتش تموين الوجه البحرى بتحقيق الموضوع وقدّم تقريرا نسب فيه لأصحاب مصانع سباهى عدة جرائم .

ولكن وزير التموين السابق رأى أن يعمل تحقيقا ثانيا قامت به إدارة الخبراء ورفعت نتيجته إلى الوزير السابق فى مذكرة غير مؤرخة فأشر عليها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالموافقة على الحفظ .

وقد تضمن التقرير المرفوع عن التحقيق الأوّل نسبة عدة جرائم لأصحاب مصانع سباهى ، وتضمن التقرير عن التحقيق الثانى ثلاث مخالفات وصفت بأنها شكلية وحفظتها الوزارة على هذا الأساس .

وقد أحال معالى وزير التموين الحالى الموضوع للنيابة العسكرية لتتخذ بشأنه ما تراه .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٥٦

وزير التموين السابق

يأمر بعدم السير فى جنحة عسكرية

ضـــد أصحـاب مصنع الشوربجى

كان من مظاهر محاباة أصحاب مصنع الشوربجى للغزل التغاضى عما يقـع منهم من مخالفات عسـكرية ، وكان لذلك التغاضى أثر كبير فى تشجيع هؤلاء الإخوان على التمادى فى ارتكاب المخـالفات والاستهانة بالقوانين والأوامر العسـكرية ، مطمئنين إلى أن نفوذهم يمتـد إلى وقف ما قد يشرع فى اتخاذه ضدهم من إجراءات وتحقيقات — إذا ما ارتكبوا ما يوجب مسئوليتهم — وأن أمرهم لن يصل إلى المحاكمة والقضاء . . .

وقد تبين للجنة من الواقعة التالية أن البوليس ضبط فى ١٤ أبريل سـنة ١٩٤٣ خيوط غزل مهربة فى سيارة ولمـا ثبت من التحرى أن هـذه الخيوط مباعة من مصنع إخوان الشوربجى وكان التحقيق قد سار شوطا بعيدا ، تدخل وزير التموين السابق فى القضية وأمر بعدم اتخـاذ أى إجراء فى الموضوع وتسليم الغزل المضبوط إلى صاحبه .

ولم يقف أمر التستر عند هذا الحـد ، بل إن محضر التحقيق أيضا قد اختفى عقب وصوله إلى وزارة التموين . . .

وقد أحيلت الأوراق إلى النيابة العمومية ، وشهد رئيس المباحث السابق بوزارة التموين (الصاغ حسين عبد الله افندى) أن وزير التموين السابق هو الذى أصدر الأمر بعدم السير فى التحقيق و بتسليم الغزل المضبوط إلى صاحبه . . .

وأشارت النيابة باحالة هـذا الصاغ وكونستابل من رجال البوليس إلى مجلس تأديب لارتكابهما مخالفات أخرى . . .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٥٧

تقرير عن المخالفات المنسوبة الى عباس بك الرمالى

وعدم تبليغ النيابة العسكرية عنها

أولا — فيما يتعلق بالدقيق الأبيض والسميد :

ضبط مكتب التموين بالمحافظة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ خمس جوالات من الدقيق الأمريكانى لدى صاحب مخبز الكازار بقسم الأزبكية كما ضبط ثلاث جوالات من نفس النوع لدى بنك الكنتوار بلجا . وبسؤال مرسى صالح حرارى السمسار ببنك الكنتوار قرر أن هذه الكميات وصلت الى البنك من مصنع مكرونه أبو الهول بالزيتون ... فقام البوليس بتفتيش مصنع المكرونه فوجد به ٣٩ جوالا من الدقيق الأمريكانى من نفس النوع المضبوط و٢٦٨ جوالا من الدقيق البلدى (سميد) علاوة على ١٧٧٠ جوال من الدقيق الأمريكانى مودعة بمخزن شركة النيل المتحدة للنقل ولما أن فحصت دفاتر مصنع المكرونة اتضح أن المصنع قد اعتاد شراء كميات الدقيق اللازمة له من المطاحن والتجار دون أن يحصل على أذونات صرف من مكاتب التموين ، وانه اشتراها بأسعار تزيد على الأسعار الجبرية وانه قد حصل على كميات من الدقيق من مطاحن مصر الكبرى لصاحبها عباس بك الرمالى بلغت فى المدة من ٢٣ يناير سنة ١٩٤٢ الى ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ ٣٤٥٠ جوالا وقد لاحظ حضرة مفتش الضبط فرع س أن ١٦٠٠ جوال من هذه الكمية بيعت من مطحن عباس بك بعد صدور الأمر العسكرى رقم ٤ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ الخاص بحظر بيع الدقيق الا بمقتضى أذونات تصدر من مكاتب التموين كما لاحظ أن هذه الكميات بيعت بثمن يزيد على التسعيرة الجبرية .

وقد أرسل محافظ القاهرة أوراق التحقيق الى وزير التموين السابق فأحالها على مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

ولما أن سئل صاحب المصنع عما إذا كانت هذه الكميات التى ضبطت عنده والتى اشتراها من مصنع عباس الرمالى بك قد صرفت له بمقتضى أذون صادرة على مطحن عباس الرمالى قرر أن هذه الكميات اشتراها من عباس بك بدون أذونات صرف وبدون الرجوع إلى وزارة التموين وبسؤاله عن نوع الدقيق قرر أنه سميد ناعم وأنه مستخرج فى الغالب من الدقيق الأمريكانى (الكندى) وذلك لأن الكميات التى من السميد من مطحن الرمالى كانت تحتوى على نسبة عالية من الجلوتين (الضرورى لصناعة المكرونة) وهذه النسبة أعلى بكثير من نسبة هذه المادة فى دقيق القمح المصرى حيث بلغت هذه النسبة ١٦ ٪ من الجلوتين وهذا القدر لا يتوفر فى دقيق القمح البلدى . وبسؤال عباس بك الرمالى عن طريقة التصرف فى الكميات التى باعها إلى مصنع مكرونة أبو الهول قرر أن هذه الكميات هى عن السميد الناتج من قمح هندى مصرى خالص طحن فى مطحنه خلال شهر يونيو سنة ١٩٤١ ومعنى هذا أنه طحن تلك الكميات قبل صدور الأمر العسكرى رقم ١٧٨ الخاص الدقيق بنسبة ١٥ ٪ من دقيق الأرز مع دقيق القمح المستخرج بنسبة ١٥ ٪ .

وقد ذكرت مصلحة التشريع التجارى فى مذكرتها إنه لو صح ما يقرره عباس بك الرمالى من أن تلك الكميات تم طحنها فى يوليو سنة ١٩٤١ فان بقاءها مدة طويلة من يوليو سنة ١٩٤١ (تاريخ طحنها) لغاية ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ (تاريخ بيع آخر مقدار منها) يجعلها عرضة للتلف بشكل لا تصلح معه لاستخدامها فى صناعة المكرونة وعند سؤال عباس بك الرمالى إذا كان أبلغ وزارة التموين عن وجود هذه الكميات طبقا للمادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٧٨ أجاب بأنه أبلغ وزارة التموين فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ عن كميات الدقيق والقمح التى كانت فى حيازته فى ذلك التاريخ ولكنه لم يبلغها عن كميات السميد (الدقيق الخشن) بحجة أن الأمر

العسكرى يفرض التبليغ عن القمح والدقيق فقط دون السميد ولهذا الاعتقاد تصرف فى الكميات الموجودة لديه من السميد ببيعها إلى مصانع المكرونة دون الرجوع إلى وزارة التموين . . . وبسؤاله عن نسبة الجلوتين الموجود بكميات السميد المبيعة لمصنع المكرونة أبو الهول (والمتخرجة بحسب قوله من دقيق القمح الهندى الصعيدى) قرر أنها تبلغ حوالى ٨٪ بينما قرر صاحب مصنع مكرونة أبو الهول أن كميات السميد التى اشتراها من عباس بك كانت تحتوى على نسبة الجلوتين تبلغ ١٦ ٪ .

وقد لاحظت مصلحة التشريع التجارى أن هذا الاختلاف يثبته تحليل كميات من السميد التى ضبطها البوليس بمصنع مكرونة أبو الهول لمعرفة ما إذا كان هذا السميد مستخرجا من القمح الأمريكانى أو البلدى وبذلك يمكن تحديد نسبة الجلوتين الموجودة فيه . وأدرك عباس الرمالى بك أن هذا الإجراء سيكشف عن كذب دفاعه فلجأ إلى وزارة التموين واستطاع أن يحصل منها على تصريح لمصنع مكرونة أبو الهول للتصرف فى كميات الدقيق المضبوطة وقد أصدرت إدارة الأغذية بالوزارة بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢٣ هذا التصريح فلما أراد المحقق أخذ عينات من الدقيق المضبوط تبين له أنها استهلكت وبذلك أخفى جسم الجريمة وسجل حضرة مراقب مصلحة التشريع على وزارة التموين هذا التصرف الغريب فى مذكرة رفعها فى سبتمبر سنه ١٩٤٢ ورد بها :

"ان بقاء كميات الدقيق رهن التحقيق كان ضروريا للتثبت من نوعها ونسبة الجلوتين الموجودة بها وان تصريح وزارة التموين لصاحب مصنع المكرونة بالتصرف فى الكميات التى اشتراها من عباس بك الرمالى قد أدى الى استحالة التثبت من أنه تصرف فى بعض كميات القمح الكندى المسلمة اليه اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٢ بما يخالف الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ وأن ما قرره صاحب مصنع المكرونة من أن كميات السميد التى اشتراها من عباس بك الرمالى كانت تحتوى على نسبة عالية من الجلوتين لا تتوافر فى القمح الهندى يعد فى ذاته قرينة على وقوع المخالفة وان كانت هذه القرينة لا تقوم مقام الدليل القاطع" .

ولا ريب أن هذا التصرف إنما يعتبر عبئا خطيرا ووسيلة الى افلات المتهم من العقاب الذى كان ينتظره لو اتخذ الأمر مجراه العادل .

ثانيا — فيما يتعلق بمطحن عباس الرمالى بك :

بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٤٤ أرسل عباس بك الرمالى مدير شركة المطاحن المصرية كتابا الى حضرة مفتش تموين فرقة ب يقرر فيه أن الحبوب التى يتسلمها المطحن من بنك التسليف الزراعى تنقص فى درجة النظافة عن المعدل المقرر بما لا يقل عن قيراط كما أنها تنقص فى الوزن بما لا يقل عن ٢ ج بسبب قدم العبوات وتمزيقها وأن جميع الكميات التى تسلم الى المطحن من القمح هي من النوع الهندى الذى يزيد سعره عن القمح البلدى بحوالى ٢٠ قرشا عن كل أردب وأنه يستحيل عليه استخراج الدقيق المسلم بالمعدّلات المقررة .

وذكر حضرته أن لهذه الأسباب وتلافيا للخسارة يضع مطحنه بكامل معداته وأدواته تحت تصرف وزارة التموين لتديره لحسابها حتى تتأكد الوزارة بنفسها بطريقة عملية مقدار الغبن الذى يصيب صاحب المطحن .

وفى ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ أرسل ملاحظ المطحن إلى مفتش تموين فرقة ب إشارة تليفونية فى الساعة ١١ صباحا يبلغه أن المطحن توقف عن العمل لعدم وجود قمح ولإجراء بعض الإصلاحات . وفى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٤ أبلغ مفتش تموين فرقة ب مكتب تموين القاهرة أن حضرة عباس بك الرمالى امتنع عن أن يتسلم الحبوب الصادر بها أذون على البنوك والشون وبالاتصال بحضرته أفاد بأن المطحن معطل وأنه سيمتنع عن تسلم الحبوب حتى يفصل فى شكواه .

وفى ١١ يونيه سنة ١٩٤٤ أصدر وزير التموين السابق القرار رقم ٣٠٩ بالاستيلاء على المطحن وملحقاته لتسليمه لمندوب وزارة التموين ، وفى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ ندبت وزارة التموين حضرة رئيس مكتب المباحث

لإجراء تحقيق مع عباس بك الرمالى فانتقل حضرته وحرر محضرا أثبت فيه أقوال عباس بك وسأله عن سبب إيقاف العمل بالمطحن فأجاب أن ذلك لتفادى الخسارة المحققة وقد أحيل المحضر الى ادارة الخبراء بوزارة التموين لبحث الموضوع وقد تبين لهذه الإدارة بعد استيفاء التحقيق ومراجعة محاضر المطحن عن السنتين ٤٣/٤٢ و ٤٤/٤٣ أن عملية الطحن لم تنتج أية خسارة عن المدة المبتدئة من يونيه سنة ١٩٤٣ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٤٤ كما ظهر أن صافى الربح فى الأحد عشر شهرا المبتدئة من أول يونيه سنة ١٩٤٣ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٤٤ بلغ ٢٧,٨٪ من رأس المال وينتج من ذلك أن الحديث عن خسارة مزعومة هو أمر تكذبه الأرقام المستخرجة من واقع دفاتر المطحن وليست هناك خسارة كما يدعى عباس بك وإنما هناك ربح يتضاعف سنة فسنة ويبلغ فى السنة الأخيرة ستة أضعاف الربح فى السنة السابقة فأى عذر يمكن أن يلتمسه عباس بك الرمالى لتبريره إيقاف مطحنه .

ولما أن ووجه عباس بك الرمالى بتلك الأرقام التى تثبت عدم صحة ما يدعيه زعم أنه أوقف العمل لتصليح الآلات إلا أن حضرة المهندس الفنى قرر أنه لو كان المطحن فى حاجة إلى إجراء بعض الإصلاحات فانها لا تستغرق أكثر من ٣٦ ساعة وكان فى الاستطاعة مباشرة العمل فى مساء ٩ يونيه وهو اليوم التالى لتعطيل المطحن .

وقد رأت إدارة الخبراء بناء على هذه الأسباب السالفة الذكر أن حضرة عباس بك الرمالى قد خالف نص المادة الثالثة من الأمر رقم ٧٥ وقرار وزير الدفاع الوطنى رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٠ لايقافه العمل بمطحنه ابتداء من صباح يوم ٨ يونيه سنة ١٩٤٤ بدون ترخيص سابق .

ولما أن عرض الأمر على حضرة وكيل الوزارة المساعد أشار بوضع نظام محكم وسريع للفصل فى المنازعات المتعلقة بدرجة النظافة وأثبت أنه ليس لعباس بك الرمالى أن يوقف مطحنه لأسباب ظهر من التحقيق عدم صحتها جميعها اللهم إلا ما ذكره من أنه أراد لفت نظر الوزارة الى شكواه وضرورة فحصها .

وبما أنه اعتذر اعتذارا تاما للوزارة عن هذا التصرف الخاطئ وكان توقفه مقرونا برغبته فى تسليم المطحن للوزارة فانه يقترح الحفظ فأشر الوزير السابق على المذكرة بالنظر .

ولما كان مثل هذا الاعتذار لا ينفى الجريمة الخطيرة التى تم وقوعها فقد أحال معالى وزير التموين الحالى الأوراق للنيابة العمومية لاتخاذ اللازم بشأنها . . .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطير　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٥٨

تقرير عن المخالفات المنسوبة لمحمد بك الفرنوانى

وعدم تبليغ النيابة العسكرية عنها

شكا الكثيرون من أهالى المحلة الكبرى من أن محمد على الجندى يتجر فى خيوط الغزل القطنية ، فيشتريها من بعض النساجين و يبيعها لآخرين ، وقد انتدبت وزارة التموين بعض مفتشيها للقيام للمحلة الكبرى لضبط ما عسى أن يوجد بمنزل محمد على الجندى و بتفتيش محله وجدت عنده رزما كثيرة من خيوط الغزل قال إنها وصلته من محمد على الفرنوانى بك .

و بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٣ رفع المفتشان تقريرا لحضرة مدير إدارة الغزل جاء به أن الشكايات قد تعددت من اتجار الجندى فى خيوط الغزل ثم ذكرا ما قاما به من تحقيق معه وقالا إنهما رجعا إلى ملف الفرنوانى بك بالوزارة فوجدا أنه طلب فى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ نقل ألف رزمة الى المحلة الكبرى لمصنع محمد سليمان البحيرى وقد رفضت الوزارة طلبه وأشارا ضمن التقرير الى اختلاف اسم صاحب المصنع الذى ذكر فى طلب الترخيص فى النقل وهو البحيرى واسم من ضبطت الخيوط لديه وهو الجندى وأثبت المفتشان فى تقريرهما أن التراخيص الخاصة بتعهدات الفرنوانى بك قد صدرت جميعها على أساس تشغيل الخيوط التى رخص بها بمصنعه بشبرا .

وقد تبين لإدارة الغزل من تقارير التفتيش ومن التحقيق مع الفرنوانى بك ومحمد على الجندى أن الخيوط التى ضبطت لدى الجندى لم يكن المقصود بها صناعة قماش الطواقى كما ذكر الجندى والفرنوانى بك وانما كان المقصود هو الاتجار بها ، مما يثبت مخالفة الفرنوانى بك ومحمد على الجندى للقرارات الوزارية والأوامر العسكرية .

وقد تبين أن الوزارة أخذت تعهدا على محمد على الجندى بعدم التصرف فيما ضبط عنده من خيوط الغزل ، إلا أنه تصرف فيها رغم هذا التعهد مخالفا بذلك الأوامر العسكرية دون مراعاة لما تقضى به من عقوبات .

كما تبين من أوراق التحقيق فى هذه المادة أن الفرنوانى بك كان يشير دائما بأن له علاقة بأحد كبار المسئولين فى الحكم وأنه لذلك بمأمن من العقاب .

ثم أمر وزير التموين السابق باعادة التحقيق مع الفرنوانى بك فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ و بدئ التحقيق معه فى يناير سنة ١٩٤٤ ولما سئل مدير التحقيق عن سبب تأخير تبليغ النيابة للآن أجاب بأن ادارة التحقيق أرسلت الأوراق لإدارة الغزل لإبداء المعلومات فى فبراير سنة ١٩٤٤

وقد رأى معالى وزير التموين الحالى احالة الأوراق والتحقيقات الى النيابة العسكرية لاتخاذ ما تراه .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقارير موجزة

مستمدة من تقرير رسمى لوزارة التموين

الأقرباء والأنصار يستغلون الحكم فى شؤون التموين

منذ تولت الوزارة السابقة الحكم ، تعالت الشكوى من استغلال أنصارها نفوذهم فى الاتجار فى مواد التموين سرا وعلانية ومن اقحامهم أنفسهم فى شؤون التوزيع مما أدى الى فساد نظامه واغداق المواد على المحسوبين والأنصار وحرمان سواد الشعب من نصيبه المشروع مع فرط حاجته الى القليل منها ، وقد أدى هذا الخلل فى شؤون التموين الى وقوع بعض الجرائم المخلة بالأمن .

ومما زاد سوء الحال أن الوزارة السابقة بدلا من أن تعمل جهدها على توفير مواد التموين كانت تعمل على العكس من ذلك تماما بتيسير تصدير مواد التموين الضرورية للخارج بمنح التراخيص للمصدرين و بالتغاضى عن المهربين .

ومما يستحق الذكر أن الوزارة السابقة تركت أمر توزيع وتنظيم تداول الكسب طليقا من كل قيد ، ولم تبذل أية محاولة لعلاج أزمة الكسب التى استفحل أمرها خلال سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، ولعل السبب فى ذلك يرجع الى أن أحمد افندى الوكيل كعادته أقحم نفسه فى سوق الكسب واتفق فى موسم سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ مع شركة الأقطان بكفر الزيات على شراء عشرة آلاف طن من الكسب صفقة واحدة باعها الى أصحاب الحاجة الملحة من المزارعين بأسعار تزيد عن الأسعار المقررة ، وهذا الأمر موضوع تحقيق النيابة العسكرية .

تقرير رقم ٥٩

أقرباء صبرى ابو علم باشا

تبين أن توزيع مواد التموين على أهالى مركز منوف كان خاضعا لسلطان عباس أبو علم ومحمد زيد (مندوب صبرى أبو علم باشا) حتى أنهما تمكنا من الحصول على ٦٠٪ من الأقمشة المقررة للمركز جميعه بمقتضى تراخيص أصدرها لهما رجال الادارة وتركت الأربعون فى المائة الباقية لتوزع على أهالى المركز جميعه ، ونظن اننا لسنا فى حاجة لتبيان ما حاق بالأهلين من ظلم وما قاسوه من حرمان فى بلد وزير العدل السابق .

وحدث فى مركز أشمون وتلا أن عمد بعض انصار العهد السابق إلى ارتكاب جرائم تزوير فى دفاتر توزيع مواد التموين مما لا يزال موضع تحقيق النيابات المختصة .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٠

تقرير ١٧٣/٤ طنا من السكر شهريا

لمصنع يحتاج الى طنين ونصف فقط

ولوزير العدل السابق محسو بان قريبان هما أحمد ومعوض صالح ضبيش لهما مصنع حلوى فى منوف، قرر لهما مقطوعية شهرية من السكر قدرها ١٧٣/٤ طن كان يستولى عليها فى العهد السابق، فلما بحثت الوزارة الحاضرة فى نوفمبر الماضى الأمر تبين لها أن الحاجة الفعلية لهذا المصنع لا تزيد عن ٢١/٢ طن شهريا كما تبين لها أنه فضلا عن حصولهما على ١٥١/٤ طن شهريا بغير وجه حق قد خالفا أحكام بعض الأوامر العسكرية مما استوجب إبلاغ النيابة المختصة .

مكرم عبيد — ط السباعى — عبد الرحمن الطوبر — ط السيد نصر

تقرير رقم ٦١

الأستاذ حسين فهمى زوج كريمة عبد العزيز النحاس بك

كان حضرته محاميا وعضوا فى مجلس النواب السابق ، ومع هذا منح تعهدا بتوزيع الخبز والدقيق والسكر على عمال السلطة العسكرية بمنطقة التل الكبير والقصاصين ، و بدهى أن قانون المحاماة يحرم ممارسة مثل هذه الأعمال ، وظاهر أن حضرته لا صلة له بمثل هذه الأعمال ، فلم يكن من قبل تاجر سكر أو خبز أو دقيق ولم يكن على صلة بالعمال . . . ومع ذلك لم يكتف أن يكون متعهد التوزيع فى المناطق السابقة فحسب بل تراه وقد حلا له الثراء يتقدم بطلب تصريح جديد لتوزيع المواد السابقة على عمال السلطة فى مناطق فناره وأبو سلطان والقرش وذلك على الرغم من أن هناك متعهدين للتوزيع روعى فى اختيارهم أنهم من أهالى هذه المناطق وأنهم على صلة بهؤلاء العمال — على الرغم من هذا كله منح الأستاذ حسين فهمى التصريح الجديد فى مناطق هو أجنبى عنها .

لم يكن غريبا أن يتجر عمال المخابز التابعة لحضرته — والغير المرخص بتشغيلها — فيبيعون الخبز بأسعار تزيد على الأسعار المقررة وقد ضبط لذلك واقعة رقم ٧٢ جنح عسكرية الاسماعيلية سنة ١٩٤٤ ، كذلك ضبطت سيارة الأستاذ حسين فهمى نفسه فى اليوم التالى للواقعة السابقة وهى تحمل مواد مسروقة من مخازن الجيش البريطانى وحرر عنها محضر رقم ٧٧ جنح عسكرية الاسماعيلية سنة ١٩٤٤

مكرم عبيد — ط السباعى — عبد الرحمن الطوبر — ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٢

وزير التجارة الأسبق الأستاذ غنام

وابن شقيقته عبده حسنين افندى

ومن أمثلة الاستغلال الذى كان ديدنا لرجال العهد الماضى أن الأستاذ غنام أنشأ فى امبابة جمعية تعاونية نصب نفسه رئيسا فخريا لها ، وجعل أمانة الصندوق فيها من نصيب ابن شقيقته عبده حسانين افندى واختار لعضوية مجلس الإدارة الأقرباء والأنصار ، وتحت ستار هذه الجمعية استطاع ابن اخته أن يظفر بنصيب الأسد من مواد التموين المقررة لمركز امبابة وأن يتصرف فيها حسبما شاءت له أهواءه ... وعلى الرغم من أن جمعية امبابه

هذه كانت تحصل على مقرراتها الشهرية كان عبده حسنين افندى يقتطع من الكميات المقررة لأهالى المركز مقادير كبيرة من السكر والشاى والزيت ليتجر بها فى السوق السوداء بالأسعار التى ترضى أطماعه ... وقد ضبط فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ سيارة بها خمسة أطنان من السكر و ٥٠ صفيحة من الزيت تبين أن هـذا جميعه اشتراه أحد التجار (امبابى اسماعيل) من الجمعية التعاونية بامبابه ولما أن علم وزير التجارة الأسبق بذلك سارع الى التدخل فى الأمر وطلب الافراج عن السيارة المضبوطة فأفرج عنها فورا .

ولقد استطاع حسنين افندى مستغلا نفوذ خاله وزير التجارة الأسبق أن يستولى من مقطوعية مركز امبابة — لحساب الجمعية التعاونية — على ٦ طن سكر و ٥٥٠ أقة من الزيت و ٢٠٠ أقة من الشاى شهريا وذلك زيادة على ما يصرف للجمعية التعاونية تبعا لعدد أعضاء مشتركيها .

وكذلك استطاع عبده افندى حسنين المشار اليه أن يصل الى اتفاق مع عدة شركات على شراء مقادير كبيرة من الكسب واتخذ من أحمد الوكيل افندى مثلا له .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٦٣

الأستاذ حسن نافع النائب السابق

استطاع الأستاذ حسن نافع ، تحت ستار الجمعيات التعاونية ، أن يحصل على تصريح بنقل ٣٠٠٠ أردب من الذرة الشامى من الوجه القبلى الى ميت غمر بقصد توزيعها على الجمعيات التعاونية فى مركز ميت غمر ، ولكن تبين أن حضرته باع بعض هـذه المقادير بأسعار تزيد عن الأسعار الجبرية ، وأما الكميات الباقية فلا يعلم كيف تصرف حضرته فيها والموضوع محل تحقيق فى النيابة المختصة . . .

مكرم عبيد　　طه السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　طه السيد نصر

تقرير رقم ٦٤

استغلال شؤون التموين

وابتزاز أموال الدولة والاغداق بها على الأنصار

دندراوى حسن من أهالى قنا

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٢ رست مناقصة نقل الغلال من محطة مصر الى شون بنك التسليف بالشرابية على متعهدين بواقع ٧٠ مليما عن الطن من الحبوب ، واستمر العمل على ذلك الى أن زار وزير التموين السابق شونة البنك فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٤٢ وأصدر أمره الى مدير البنك بأن يكون نقل الحبوب الى هذه الشونة مناصفة بين المتعهدين المذكورين و بين شخص جديد اسمه (دندراوى حسن) ، وأمر الوزير بأن ينفذ ذلك اعتبارا من اليوم التالى ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٢ ، وفى يوم ١ أغسطس سنة ١٩٤٢ اتصل حضرة محمود سامى افندى مراقب الوزارة سابقا تليفونيا بسعادة مدير بنك التسليف ، وأبلغه أن وزير التموين أمر برفع سعر نقل الطن بالنسبة لدندراوى حسن وحده من ٧٠ مليما الى ١٢٨ مليما بدعوى أنه سيستخدم السيارات فى نقل الحبوب بدلا من العربات ، ومما يثير العجب أن دندراوى حسن المذكور بعد أن وقع فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ على التعاقد مع البنك تنازل فى نفس اليوم الى أحد المتعهدين الآخرين عن حقه مقابل أن يختص دندراوى وحده بنسبة قدرها ٧٠ ٪ من مجموع الأرباح الناتجة من عملية النقل و بشرط أن لا ينفق شيئا من ماله الخاص .

والواقع أن هذا التنازل كان حتما لزاما لأن دندراوى حسن لم يكن فى يوم من الأيام متعهد نقل، ومن باب أولى لم يكن لديه سيارات للنقل يمكنه أن يستخدمها، كما زعمت الوزارة فى تبريرها لرفع السعر بالنسبة له دون باقى المتعهدين، ولما أخطر بنك التسليف وزارة التموين بهذا التنازل فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٢ أرسلت له الوزارة ردّها فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ وهو يتضمن موافقتها الصريحة على هذا الإجراء .

وبذلك تحملت الخزانة مقدار الفرق بين فئة النقل الأولى التى حددتها المناقصة العامة وبين الفئة السخية التى حددها وزير التموين السابق مخالفا قواعد القانون المالى والتعليمات المالية، تلك الفئة التى أضاعت على خزينة الدولة ٦٨ مليما عن كل طن وذلك فى عشرات الآلاف من الأطنان .

لم يقف الأمر عند هذا الحد فان دندراوى حسن وقد وجد أن الكسب على هذا النحو من السهولة والبساطة تقدم إلى وزارة التموين فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٢ بطلب تجديد تعهد النقل عن سنة ١٩٤٣ بأكملها — ولعل وزارة التموين وهى الحريصة على إرضاء دندراوى حسن (القناوى) خشيت إن هى اتبعت الإجراء القانونى فأجرت مناقصة علمة أسوة بما يجب أن يتبع وبما اتبعته فعلا فى باقى شون البنك — خشيت أن يضيع تعهد النقل من دندراوى حسن — فوافقت فورا على تجديد تعهده لسنة ١٩٤٣

ومما يسترعى النظر أن وزارة التموين كانت تبت فى مطالب هذا الدندراوى بسرعة عجيبة وغريبة . . . إذ أن أوراق تجديد التعهد اعتمدها مراقب الإدارة العامة ثم المراقب العام للوزارة ثم وكيل الوزارة اعتمدها هؤلاء جميعا فى يوم واحد والأدهى من هذا أن بنك التسليف أخطر بموافقة الوزارة فى نفس اليوم .

وهكذا حصل دندراوى على التعهد المطلوب لسنة كاملة وبالأسعار الممتازة التى حددها له وزير التموين السابق خصيصا دون إجراء مناقصة ودون اكتراث بما تفرضه القواعد والتعليمات المالية .

ماذا يفعل دندراوى بهذا العقد الجديد ؟؟ لا شىء إلا أنه يتنازل عنه مرة ثانية للمتعهد الأصلى مقابل ٣٠٪ من صافى الأرباح . . . أخطر البنك الوزارة بهذا التنازل الجديد فلم يبد منها إلا الرضاء والتسليم ودفعت الخزانة العامة الغرم . . .

وكل هذا لماذا ؟ ؟ لأن دندراوى حسن من قنا . . . وقنا بلدة مكرم عبيد . . .

مكرم عبيد — ط السباعى — عبد الرحمن الطوير — ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٥

مصنع حلوى غير مرخص بادارته

استطاع أحد أنصار الأستاذ عمر عمر، وهو محمود مصطفى خليفه، فى كفر الشيخ أن يحصل على حوالى ٣ طن ($٢\frac{٨}{١٠}$) من السكر شهريا بدعوى أن له مصنعا للحلوى واستمر صرف السكر له وكان ذلك كله دون أن تتحقق الوزارة من وجود المصنع وآلاته ودون أن تبحث فيما إذا كانت وزارة الصحة قد رخصت لهذا الشخص بتشغيل معمل للحلوى وقد ثبت أن صاحب المصنع هذا لم يحصل على ترخيص وثبت أن المقطوعية المقررة له تزيد على ما هو مقرر لمصنعين قديمين قائمين فى كفر الشيخ ويحصلان معا على حوالى $٢\frac{٤}{١٠}$ طن شهريا .

مكرم عبيد — ط السباعى — عبد الرحمن الطوير — ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٦

ابراهيم بك خير الدين النائب السابق

وتعهد الزيت

على الرغم من أن وزارة التموين فى العهد السابق قد وضعت قواعد معينة لاختيار التجار الذين يعهد اليهم توزيع الزيت بالجملة ، فان وجود هذه القواعد لم يمنع من الخروج عليها و إيثار بعض أنصار العهد الماضى ومنحهم تعهدا لتوزيع الزيت رغم عدم انطباق القواعد المقررة عليهم ، وقد عهد إلى ابراهيم بك خير الدين بتوزيع الزيت فى منطقة زفتى ، وزعمت الوزارة بأنه من تجار الجملة القدماء وقد ثبت أنه لم يسبق لحضرته أن اتجر فى الزيت فى المدة التى اتخذت أساسا لاختيار باقى تجار الجملة .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٧

الأسمـــدة

صـدر أمر عسكرى فى ٢٨ أبريل سـنة ١٩٤٢ بتنظيم تداول الأسمدة نص فيه على أن يكون نقل الأسمدة محظورا إلا بترخيص من وزير التموين ، وظاهر أن حكمة هذا الأمر منع نقل الأسمـدة إلا فى حالات الضرورة القصوى ، لذلك نرى أن طلبات الترخيص بالنقل انهالت من الأنصار والمقربين حتى أن وزير التموين السابق أصدر ٣٣٠٠ تصريح بنقل ٥٦٧٤٥٧ جوالا أى مازنته ٥٦٧٤٥,٧ طنا ، وذلك فى الفترة بين نوفمبر سنة ١٩٤٢ وسبتمبر سـنة ١٩٤٤

لم يكتف هؤلاء الأنصار بمـا حصلوا عليـه من تراخيص بالنقل لهذه الكميات الكبيرة ولكنهم حصلوا من بنك التسليف على مقادير من الأسمدة المقررة لزراعة القمح فى موسم ١٩٤٣ — ١٩٤٤ وحصلوا على كميات أكثر من الكميات المقررة للمساحات المنزرعة عندهم ، والمؤلم حقا أن كثيرا من حضرات الشيوخ والنواب السابقين الذين حصلوا على تصاريح النقل أو على كميات من السماد أكثر مما يستحقون لم يسلموا نصيب الحكومة المقرر عليهم من القمح ، مما لا يدع مجالا للشك فى أن بعضا من حضراتهم باع فى السوق السوداء ما تسلمه من الأسمدة فساء محصـوله ، وان البعض الآخر ضن بتسليم محصوله بالأسعار المقررة ليبيعه فى السوق السوداء (كما هو مبين بالكشف المرفق) .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٨

اطارات السيارات

كان المستورد من اطارات السيارات من القلة بحيث أصبح الناس يتهافتون على شرائها بأفحش الأثمـان مما كان يحتم أن توضع قواعد دقيقة لصرف الاطارات ، يراعى فى تنفيذها كل دقة حتى لا يحصـل عليها الا من كان فى حاجة ماسة اليها .

غير أن الوزارة السابقة لم تعن بوضع قواعد للتوزيع مما أدى الى أن بعض أنصارها والمقربين منها استطاعوا أن يحصلوا على عدد من الاطارات يزيد حتما عن حاجياتهم فى الوقت الذى عجز فيه بعض الأطباء وهم رسل الرحمة من الحصول على اطارات ، ومما دعا الكثيرين والى الالتجاء الى الشراء من السوق السوداء ، وانا نورد هنا على سبيل المثال بعض الأسماء وما حصل عليه كل منهم من اطارات :

الاسم	عدد الاطارات	
	خارجى	داخلى
فؤاد سراج الدين باشا واخوته	٣٨	٥٠
حمدى سيف النصر باشا وولديه	٢٦	٣٩
عبد الفتاح الطويل باشا وصهره	٢٩	٢٩
أحمد أبو الفتوح بك	٢٨	٣٢
خليل الجزار بك	١٩	٢٤
كامل صدقى باشا	١٦	١٦
الأستاذ حامد طلبه صقر	١٦	١٦
الدكتور طه حسين...	١٠	٨

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطويل　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٦٩

الأسمنت

تقرر الاستيلاء على الأسمنت ، وخصصت كمية من الإنتاج المحلى لتوزيعه على الهيئات والأفراد بحسب حاجاتهم الفعلية وتولت وزارة التموين فحص الطلبات ومعاينة الأعمال المطلوب من أجلها الأسمنت وصرف المقادير المناسبة .

طلب وزير الأشغال السابق أن يكون التوزيع من اختصاصه ، ولكن وزير الأشغال بعد أن سلب وزارة التموين هذا الاختصاص جعل توزيع الأسمنت يخضع لكل شىء فى العهد السابق للمحسوبية والأهواء فقد صرح بصرف ١٥٠ طن من الأسمنت لصبحى الشوربجى افندى فى حين كانت الحصة المقررة للقطر جميعا ١٥ طنا فى اليوم وثبت أن الطلب الذى قدمه صبحى افندى لم تجر بشأنه أية معاينة .

لم يقف الأمر عند صرف الأسمنت دون معاينة إنما تعداه إلى اختيار بعض المقربين والأنصار للقيام بعملية التوزيع دون ما مراعاة للقواعد المتبعة فى هذا الشأن .

اختارت الوزارة ابراهيم بك خير الدين النائب السابق متعهدا للتوزيع فى مديرية الغربية مع أن حضرته لم يسبق له الاتجار فى الأسمنت أو التعامل فيه .

طلبت الوزارة من متجر الأسمنت فى أول اكتوبر سنة ١٩٤٤ أن يعهد إلى أنيس افندى سراج الدين بتوزيع الأسمنت فى المحلة و بلقاس و جميع بلاد شمال الدلتا بكتاب نورد فيما يلى بعض ما جاء فيه : (طلب إلينا أنيس سراج الدين بك المهندس والمقاول إسناد توكيل توزيع الأسمنت الخاص بالمحلة و بلقاس ونبروه و جميع بلاد شمال الدلتا حيث مركز أعماله ومقاولاته فنرجو منحه التوكيل ولكم جزيل الشكر .

إمضاء
(السكرتير العام)

ولو أن هذا الكتاب وصل إلى متجر الأسمنت قبل إقالة الوزارة الماضية لمنح حضرته التوكيل المطلوب .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٧٠

الورق

كانت سياسة وزارة التموين فى العهد السابق خاضعة للظروف التى تقتضيها مصلحة بعض الأنصار والمقربين .

وتمشيا مع هذه المصلحة ، صدر فى يونيو ١٩٤٢ قرار بالاستيلاء على ورق الجرائد، و بعد خمسة أشهر ولغير سبب واضح أفرجت الوزارة عن الورق فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، ثم عادت واستولت عليه ثانية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ ، واستطاع الأنصار بين الاستيلاء والإفراج أن يحققوا الأرباح التى كانوا يطمعون فيها .

ولقد كان توزيع ورق الجرائد على الصحف خاضعا للاعتبارات الحزبية وحدها ، فاستطاع أصحاب الصحف الموالية للحكومة السابقة أن يحصلوا على مقادير كبيرة من ورق الجرائد تزيد على حاجتهم ، وكانوا يتجرون فى السوق السوداء بهذا الفائض محققين بذلك أرباحا طائلة .

ولما وليت الوزارة الحاضرة الحكم وأعادت وزارة التموين النظر فى تحديد حصة كل صحيفة أو مجلة على حسب مقطوعيتها الفعلية تبين لها مقدار ما كانت الصحف الوفدية تحصل عليه بغير وجه حق ، فقد راجع الخبراء الرسميون دفاتر هذه الصحف عن الستة أشهر الواقعة بين أول أكتوبر ١٩٤٤ فتبين منها ما يأتى :

اسم الجريدة	الكمية المقررة فى العهد السابق		حاجة الجريدة الحقيقية	
	كيلو	طن	كيلو	طن
المصرى	٣٣١	٣٦	٦٨٠	٢٤
الوفد المصرى	—	٤	١١٩	٣
آخر ساعة	٨٨٧	٣	٩٢٨	٢

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوبر　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٧١

تقرير عن المخالفات المنسوبة لمحمود خطاب

وعدم تبليغ النيابة العسكرية عنها

وافقت وزارة المالية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ على منح محمود خطاب عضو لجنة الوفد بالأزبكية عهدة توزيع السكر بالجملة بمقطوعية قدرها ١٠٠٠ طن سنويا بدائرة قسم الأزبكية وأحالت عليه فرقة بوليس (١) أذون السكر الخاصة بالمحال العمومية ومصانع الحلوى لصرفها لها .

ولكن وردت شكاوى عن تصرفات هذا التاجر ولم يكن قد مضى عليه من وقت حصوله على التعهد سوى شهر واحد عن سوء معاملته لأصحاب الأذون ومماطلته فى صرف كميات السكر لأصحابها حتى تنقضى مواعيد الصرف فيحرمهم من مقطوعيتهم ، وبيعه السكر بأكثر من السعر المقرر رسميا وتزويره القيد فى البطاقات ، والزامه أصحاب الأذون بالتوقيع عليها بتسلمهم كل كمياتهم مع أنه لم يسلمهم الا جزءا منها والغش فى الوزن .

ولم تتخذ الوزارة اجراء ما فى هذا الموضوع الى أن اقترح قسم السكر بالوزارة فى أول يناير سنة ١٩٤٤ ايقاف التعاقد بين هذا التاجر وشركة السكر وقد وافق حضرة وكيل الوزارة على هذا الإيقاف .

غير أنه فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٤ تقدّم هذا التاجر لوزير التموين السابق بطلب ذكر فيه أن معاليه صرح له بصرف العهدة بالتالى بعد ايقافها ، وطلب اصدار الأمر الى الجهة المختصة لاعادة العهدة كما كانت .

وقد ورد هذا الطلب وفى أعلاه جملة (معالى سليمان غنام بك) وعند مابحثت ادارة الخبراء هذا الموضوع قررت ان المتعهد قد خالف جميع الأوامر والقوانين الخاصة بحيازة السكر والاتجار فيه، واقترحت حفظ الطلب المقدّم منه لثبوت مخالفته للأنظمة المقررة لتداول السكر والغاء تعهده مع الشركة ، واحالته على النيابة العسكرية لارتكابه المخالفات الموضحة به، غير أن الوكيل المساعد لم يوافق على الاقتراح الثانى الخاص باحالة محمود خطاب على النيابة العسكرية .

فعادت ادارة الخبراء بعد ذلك فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ وحررت مذكرة أخرى انتهت فيها الى أنها ترى أن الجريمة التى يمكن نسبتها الى محمود خطاب هى مخالفة المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بوجود بعض الأخطاء فى اخطاراته الشهرية المرسلة لوزارة التموين .

فاقترح حضرة الوكيل المساعد فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ التجاوز عن هذه المخالفة باعتبارها شكلية ا كتفاء بحرمانه من تعهده مدة الثلاثة أشهر السابقة .

وقد تأشر على هذه المذكرة من الوزير بكلمة " نظر " وكان ذلك بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٤

وقد تبين وجود تظلم بالملف مقدم من هذا التاجر تاريخه ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ أى تاريخ المذكرة الخاصة بالبحث القانونى ، وفى هذا التظلم يشير التاجر إلى ما نسبته إليه إدارة الخبراء . . . ويرد على ذلك بدفاع جديد ويطلب فى هذا التظلم أن تكتفى الوزارة بايقاف تعهده فى المدة السابقة أى يناير وفبراير سنة ١٩٤٤ وهو ما اقترحه حضرة وكيل الوزارة المساعد .

على أن هذا التظلم لم يقيد بأرشيف الوزارة وتأشر عليه من حضرة وكيل الوزارة المساعد بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٤ بجملة "إدارة الخبراء لفحص هذا التظلم وإعداد مذكرة بمدى ما فيه من صحة" .

وقد فحص حضرة الخبير الذى تولى الموضوع من قبل موضوع هذا التظلم وحرر مذكرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٤ أثبت فيها "أنه اتضح من بحث الشكوى أنها لا تستند إلى أساس صحيح" .

ولكن حدث رغما من ذلك أن مدير إدارة الخبراء رفع للوزير السابق مباشرة مذكرة تاريخها ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ كتبت على ورقة من أوراق مكتب الوزير اقترح فيها الموافقة على ترشيح محمود خطاب ضمن متعهدى السكر بمحافظة القاهرة .

وللوزير السابق تأشيرة على هذه المذكرة بتاريخ ١٥ مايو صيغته "يعرض على لجنة السكر بالمالية على أن يكون متعهدا للهيئات أو المستشفيات أو البقالين بالقطاعى" .

والتهاون فى اتخاذ ما يلزم ضد هذا التاجر يعد تهاونا جسيما بل وتشجيعا بدون مبرر على عدم مراعاة الأحكام الخاصة بالتموين وخطورة آثار هذا التصرف أمر لا ينكر .

وقد رأى معالى وزير التموين الحالى إلغاء العقد المحرّر بين التاجر وشركة السكر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٥ وإحالته على النيابة العسكرية لاتخاذ ما تراه من الإجراءات .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقرير رقم ٧٢

تعهدات التموين لنائب سابق

كان الحصول على التعهدات ببيع المواد التموينية مصدر ربح وفير تتهافت عليه ذوى الصلة والنفوذ ، ولم يقتصر الأمر على منح التعهد بما يتجر فيه التجار من أصحاب النفوذ أو النواب السابقين ، بل كانت تعطى جزافا دون مراعاة أى نظام أو قانون .

وكان مما وقفت عليه اللجنة أن شحاته متولى افندى النائب السابق بالاسكندرية قد منح تعهدا لبيع الدقيق باعتباره (تاجر تجزئة) و (تاجر جملة) ، قبل أن يقيد بالسجل التجارى باعتباره من تجار الدقيق ، وفوق ذلك فقد أعطيت له ضعف الكمية المقررة لأى تاجر من تجار الجملة ، إذ كان يصرف له مائتى جوال دقيق بينما يصرف لغيره من تجار الجملة مائة شوال فقط ، ولم يقتصر أمره على ذلك بل إنه وقد رؤى التسامح معه فى تطبيق القوانين ، كان يتجر فى الصودا الكاوية دون ترخيص .

وقد أحيلت الأوراق للنيابة العسكرية للسير فى تحقيقها .

مكرم عبيد　　ط السباعى　　عبد الرحمن الطوير　　ط السيد نصر

تقارير من رقم ٧٣ الى رقم ٩٦

تقرير عن الوقائع الواردة فى الكتاب الاسود

الخاصة بنزاهة الحكم

تناول الكتاب الأسود فى العهد الأسود تصرفات الوزارة النحاسية الأخيرة موضحا بعض وقائع ذات مساس بنزاهة الحكم .

وفيما يلى ما تبين للجنة عن الوقائع السالفة الذكر :

تقرير رقم ٧٣

١ — شراء ٨٠ فدانا و ٧ قراريط و ١٤ سهما من فؤاد سراج الدين باسم صاحبة العصمة حرم النحاس باشا :

اشترت حضرة صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا من فؤاد سراج الدين باشا أطيانا مساحتها ٨٠ فدانا و ٧ قراريط و ١٤ سهما بناحيـة درواش مركز شربين تابعة لتفتيش مصلحة الأملاك ببلقاس بثمن قدره ٤٢٨٣,٥١٩ جنيها و ٥١٩ مليما أى بسعر ٥٣ جنيها للفدان تقريبا .

وقد جاء فى العقد أنه قد دفع من الثمن مبلغ ١٥٢٧ جنيها و ٨٤٠ مليما والباقى يدفع على أقساط تنتهى سنة ١٩٥٥ ، بمعدّل القسط السنوى من ٢٠٠ جنيه إلى ٢٥٠ جنيها .

ولهذا العقد تاريخ عرفى ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ ، أما التوقيع رسميا عليه فهو فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٣

وقد عادت صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا و باعت هذه الأطيان ثانيا لفؤاد سراج الدين باشا بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٤ بثمن قدره ٩٠٠٠ جنيه أى بأكثر من ضعف الثمن الذى اشترت به .

تقرير رقم ٧٤

٢ — شراء ٧٥ فدانا تقريبا من آل عدس باسم صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا :

اشترت حضرة صاحبة العصمة حرم رفعـة النحاس باشا فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢ : ٧٤ فدانا و ١٨ قيراطا و ٢٢ سهما بناحيـة البركة مركز شبين القناطر من أميل نسيم عدس بصفته مصفيا لشركة نسيم عدس وأولاده بسعر الفدان ١٢٠ جنيها ، وقد دفع الثمن بأكمله ومقداره ٨٩٧٤ جنيها و ٥٨٢ مليما .

و بعد ذلك اشترت حضرة صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا من صبحى افندى الشوربجى ١٢٩ فدانا و ٢٣ قيراطا و ١٥ سهما بناحية القلع مركز شبين القناطر بثمن قدره ٢٠٧٩٤ جنيها أى بسعر الفدان ١٦٠ جنيها بعقد تاريخه ٩ يوليه سنة ١٩٤٤ تحت رقم ٣١٧ و ٣١٨ تصديقات عابدين .

تقرير رقم ٧٥

٣ — شراء السيارة التى كانت محجوزة للمسيو كوتسيكا :

اشترى رفعة النحاس باشا لرئاسة مجلس الوزراء سيارة جديدة من طراز باكار قدر البائع ثمنها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه و ٧٥ جنيها قيمة ملحقات لها ، ثم رغب رفعتـه فى شراء سيارة مماثلة لها لاستعماله الخاص ، فقرر توكيل السيارات وجود سيارة واحدة مماثلة للأولى محجوزة للمسيو كوتسيكا ، وقد تنازل عنها المسيو كوتسيكا عند ما

علم برغبة النحاس باشا واشتراها رفعته فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ ولم يدفع الثمن عند الشراء ، وقد قدر رفعة المشترى ثمنا لها مبلغ ١٥٥٠ جنيها بدلا من القيمة التى طالب بها البائع .

وقد تبين من الاطلاع على دفاتر محل ميشيل بناكى بائع السيارات أن حساب رفعته كان مدينا بمبلغ ١٥٥٠ جنيها ثمن السيارة البكار ، وقد دفع من هذا المبلغ ١٣٠٠ جنيه فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣ وظل الباقى وقدره ٢٥٠ جنيها فى ذمة النحاس باشا ، فى حين أن رفعته قرر أمام مجلس النواب أنه سدّد هذا الثمن بأكمله فى ١١ مارس سنة ١٩٤٣

وقد باع رفعة النحاس باشا هذه السيارة بثمن قدره ٤١٠٠ جنيه ، أى بحوالى ثلاثة أضعاف الثمن الذى دفعه .

وأخطرت حرم رفعته قلم المرور فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٣ بهذا البيع .

تقرير رقم ٧٦

٤ — مشتروات صبحى الشوربجى وشركائه :

اشترى صبحى الشوربجى من سعادة بهى الدين بركات باشا عزبة بجوار المرج تبلغ مساحتها نحو ٢٥٠ فدانا بسعر الفدان الواحد ١٦٠ جنيها أى بمبلغ إجمالى ٤٠,٠٠٠ جنيه .

وكذلك اشترى بعقد رسمى محرر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٢ بمحكمة مصر المختلطة عمارة بشارع الملكة نازلى من ورثة المرحوم على بك محمد صادق بثمن إجمالى قدره ٥٠٥٨٥ جنيها دفع منه عند العقد الابتدائى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ مبلغ ٩٥٨٥ جنيها كما دفع فى مجلس العقد المذكور مبلغ ٨٤٣٠ جنيها و ٨٣٤ مليم ، ودفع باقى المبلغ وقدره ٣١٧١٠ جنيها بموجب شيك ١٣٠٧٢٦ فى أول يونيه سنة ١٩٤٢ على البنك العثمانى بالقاهرة ثم تحرر إقرار ملحق بالعقد فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ برقم ٨٣٣٨ مشار فيه إلى وجوب خصم مبلغ ٩١٧ جنيها و ٦٠٩ مليمات من الثمن باعتباره السمسرة المستحقة لأحمد افندى الوكيل وقيمة الأموال الأميرية .

واشترى أيضا العمارة المعروفة باسم دافيز براين ، ولقد حرر العقد الابتدائى بشرائها واتفق على أن يكون أثمن مائة وتسعين ألفا من الجنيهات .

وفوق هذا قام اخوان الشوربجى ببناء عمارتين كبيرتين فى الزمالك .

تقرير رقم ٧٧

٥ — عن استغلال منزل الاسكندرية المؤجر لرفعة النحاس باشا :

استأجر رفعة النحاس باشا منزلا برمل الاسكندرية فى سنة ١٩٣٩ ثم قام بتأجيره من باطنه للسيدة مارى ويلتن بايجار قدره ٥٠٠ جنيه سنويا ابتداء من ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ .

وقد طلبت المستأجرة من الباطن من وزارة الداخلية التصريح لها بفتح بنسيون والسماح ببيع الخمور للنازلين فيه فأرسلت الوزارة للمحافظة كتابا بأنه لا مانع لديها من إجابة الطلب . وفى ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ صرفت للسيدة المذكورة رخصة إدارة بنسيون ، أما عن رخصة الخمور فقد أوضحت محافظة الاسكندرية استنتاجا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ أن المحل بوصف كونه معدا للسكنى وتقديم الطعام فلا مانع من تقديم المشروبات فى داخله للمقيمين فيه على أنها ترى أن الشارع الموجود فيه المنزل ليس مدرجا ضمن الشوارع التى يجوز فيها السماح بتقديم المشروبات ، ورأى رفعته — وكان وزيرا للداخلية — تلقاء ملاحظة محافظة الاسكندرية الموافقة على ما يقضى به القانون .

٦ — بيع منزل رفعة النحاس باشا إلى وقف عبد العال :

لهذا الموضوع تقرير خاص " التقرير رقم ١٥ " .

تقرير رقم ٧٨

٧ — التنظر على وقف البدراوى :

سبق أن عارضت وزارة الأوقاف فى تعيين النحاس ناظرا على هذا الوقف وفى ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ عينت وزارة الأوقاف ناظرة وأيدت المحكمة العليا الشرعية ذلك فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٨

ولكن فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بعد تولى رفعته الوزارة بأيام تقدم بعض المستحقين بطلب تعيين رفعته ناظرا فلم تعارض وزارة الأوقاف وأرسل رئيس المحكمة كتابا لرفعة النحاس باشا بذلك أجاب عليه بالقبول .

٨ — امتناع الحكومة عن تقديم أصحاب مصنعى الشوربجى وسباهى الى المحاكمة عن تهمة تهريب الغزل وتخزينه :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ٥٤" .

تقرير رقم ٧٩

٩ — تهريب مصانع الشوربجى للغزل :

ضبطت البضاعة المهربة كما ضبط الثمن وقدره ١٣١٠ جنيهات مع الحلبونى افندى مدير فرع الاسكندرية وشريك الشوربجى وظلت الاجراءات موقفة ولم تتحرك الدعوى الا فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ (بعد ظهور الكتاب الأسود) مع أن التحقيق كان قد تم فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢

١٠ — موضوع دقيق الرمالى :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ٥٧" .

تقرير رقم ٨٠

١١ — تصدير السكر :

تعاقدت شركة السكر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٢ مع صبحى الشوربجى بك على تصدير ٢٠٠ طن سكر بدون علم وزير المالية (مكرم عبيد باشا) وكان الشوربجى قد طلب قبل ذلك فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤١ مشترى ألف طن من السكر فأجابته الشركة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ بأنه ليس لديها رصيد يمكنها من اجابة طلبه فأعاد الكرة أيضا فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ فلم تجبه الشركة الى طلبه ... وكانت هذه الصفقة أول صفقة تعاقدت عنها شركة السكر بعد ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ (أى بعد تولى وزارة النحاس باشا الحكم) .

وفى ١٠ مارس سنة ١٩٤٢ أصدر وزير المالية (مكرم عبيد باشا) أمرا بايقاف التصدير للخارج عملا بسياسته فى التموين والاستيلاء على ما كان موجودا بمصر . وقد قرر صبحى الشوربجى فى عريضة الدعوى المرفوعة منه فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ بأن الفرق بين الثمن الذى اشترى به وما كان يبيع به فى حينه هو ٥٠ جنيها عن الطن الواحد ... أى أن مجموع الربح الذى ضاع عليه قدره عشرة آلاف جنيه ، وهو المبلغ المقدر فى العريضة نفسها .

تقرير رقم ٨١

١٢ — تصدير الجلود :

طلب صبحى الشوربجى ، عقب تأليف الوزارة النحاسية الماضية ، فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ تصدير جلود فرفض معالى وزير المالية (مكرم عبيد باشا) التصريح وقد أوصى خليل بك الجزار عديل النحاس باشا فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٢ بالترخيص للتصدير لمن يدعى كالوحدوس ، فرفض مكرم باشا الطلب ، ثم أوصى النحاس باشا بالترخيص لمن يدعى محمد محمود وعلى عبد الحميد بتصدير ألف حذاء وقد رفض مكرم باشا الترخيص بالتصدير لأن حالتهما تدخل تحت قرار مجلس الوزراء الذى منع التصريح بتصدير الجلود من جميع الأنواع ، وبعد خروج مكرم باشا من الوزارة أصدرت وزارة المالية فى أول يونيه سنة ١٩٤٢ تصريحا بتصدير ألف حذاء للتاجرين المذكورين .

تقرير رقم ٨٢

١٣ — تصدير السردين :

طلبت إحدى الشركات من معالى مكرم باشا — عند ما كان وزيرا فى الوزارة النحاسية — تصدير ٥٠٠ صندوق سردين والصندوق الكبير يحتوى على ٤٠٠ علبة فى المتوسط فرفض طلبها وبعد خروج مكرم باشا من الوزارة تقدّم من يدعى جورج باتنيو إلى وزارة المالية طالبا الإذن بتصدير ألف صندوق من السردين وأوصى رفعة النحاس باشا على طلبه . . . فأجاب وزير المالية (كامل صدقى باشا) هذا الطلب رغم قرار عدم السماح بتصدير المأكولات الصادر من معالى مكرم باشا فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٢ بل وكتب لمصلحة الجمارك بالتصريح للطالب بتصدير ١٣١٠ صناديق من السردين .

تقرير رقم ٨٣

١٤ — تسعير الأرز :

فرضت الحكومة رسما على تصدير الأرز حوالى ٥ جنيهات للشوال و ٥٠ جنيها للطن وظهر المحصول الجديد فانخفض سعره وفى هذه الأثناء اشترى من يدعى محمد ابراهيم فريد وكيل أحمد الوكيل وحنا فوزى الكثير من الصفقات وعقب ظهور التسعيرة الجديدة وهى ١٣ جنيها للضريبة ، أخطر أحمد الوكيل البائعين بأن المشترى تنازل له عن العقود وطالب البائعين بالتسليم ولكن البائعون امتنعوا عن التسليم لأن الصفقات التى عقدوها كانت بأقل من التسعيرة الجديدة ، فظهر حديث لفؤاد سراج الدين باشا وزير الزراعة بأن عقود بيع الأرز التى عقدت قبل صدور التسعيرة الجديدة ستظل نافذة ولن تتدخل الحكومة بشأنها — تم التسليم أم لم يتم — وذلك باعتبار أن التسعيرة حددت السعر الأقصى فيمكن البيع والشراء بأقل منه — فكانت مفاجأة سيئة للبائعين . . .

تقرير رقم ٨٤

١٥ — توزيع السكر :

ألغى معالى مكرم باشا عند ما كان وزيرا للمالية فى الوزارة النحاسية نظام المتعهدين والوسطاء على أن تقوم الشركة بانشاء المخازن للتوزيع ووافقه مجلس الوزراء على ذلك ، وفى ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ نشر أمر عسكرى مؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ بالاستيلاء على السكر ، ولكن بعد خروج معاليه من الوزارة أعيد هذا النظام وأصبح توزيع السكر متعلقا بالوسطاء والمتعهدين .

ولم تضع الوزارة السابقة قواعد معينة وشروطا خاصة يجب توافرها فيمن يعهد إليهم بالتوزيع ، وعلى هذا الأساس منحت تعهدات لكثيرين من الأنصار منهم محمود خطاب وسليمان عامر وعبد السلام عامر وأحمد على أعضاء لجان الوفد بالقاهرة وحضرة محمد عبد الرحيم سماحه النائب السابق وقريبه محمد ابراهيم سماحه وتوفيق ابراهيم وغيرهم . . .

وقد استطاع قريب لوزير العدل السابق أن يحصل على مقطوعية شهرية من السكر لمصنع الحلوى التابع له تبلغ ١٧ طنا مع أن حاجة المصنع لا تزيد عن طنين ونصف شهريا ، كما استطاع أحد أنصار الأستاذ عمر عمر أن يحصل على طنين و ٨٠٠ كيلو من السكر شهريا بدعوى أنه يملك مصنعا للحلوى بكفر الشيخ دون أن تتحقق الوزارة من وجود المصنع .

تقرير رقم ٨٥

١٦ — توزيع الأسمنت :

كان التصريح بالأسمنت من اختصاص لجنة من وزارة التموين غير أن وزير الأشغال السابق طلب أن يكون توزيع الأسمنت من اختصاصه وفعلا تم له ذلك ، ولو أن الأمور سارت فى مجراها لكان من الواجب ألا يصرف الأسمنت الا بعد المعاينة غير أن الذى اتبع يخالف ذلك لأن حضرة صبحى الشوربجى افندى صرح له مرة بصرف ١٥٠ طنا من الأسمنت فى الوقت الذى انخفضت فيه الحصة المقررة للأغراض المدنية إلى ١٥ طنا فى اليوم فكأن حضرته قد استطاع أن يحصل بمفرده على ما يعادل القدر المخصص للقطر كله فى عشرة أيام — وكذلك حصل محمد بك عرفان على عشرة أطنان دفعة واحدة .

ولم يقف الأمر عند حدّ صرف الأسمنت بدون معاينة إنما تعداه إلى اختيار بعض المقربين عهدة لتوزيع الأسمنت بلا مراعاة للقواعد المتبعة فى هذا الشأن أمثال الأستاذ أنيس سراج الدين والأستاذ ابراهيم خير الدين النائب السابق .

تقرير رقم ٨٦

١٧ — تسعيرة الورق :

كان ثمن الورق فى التسعيرة لا يزيد عن ٦٠ جنيها ولكن رفع الاستيلاء على الورق و إخراج أسعاره من التسعيرة الجبرية أدّى إلى ارتفاع ثمنه ارتفاعا كبيرا .

وقد صدر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ قرار بالاستيلاء على ورق الجرائد ثم عادت الوزارة بعد خمسة أشهر وأفرجت عنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بمقتضى القرار رقم ٩٧ ثم استولت عليه مرة ثانية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بمقتضى القرار رقم ٩٧ واستطاع الأنصار من الاستيلاء على الورق تارة والإفراج عنه تارة أخرى أن يحققوا الأرباح التى كانوا يطمعون فيها ...

وفضلا عن ذلك فان توزيع ورق الجرائد على الصحف كان خاضعا للاعتبارات الحزبية فاستطاع أصحاب الصحف الموالية للحكومة السابقة أن يحصلوا على مقادير كبيرة من ورق الجرائد تزيد عن حاجتهم ، وقد أظهرت مراجعة دفاتر هذه الصحف عن الستة أشهر الواقعة بين أبريل وأكتوبر سنة ١٩٤٤ ما يأتى :

اسم الجريدة	الكمية المقررة فى عهد الوزارة السابقة		حاجة الجريدة الحقيقية	
	كيلو	طن	كيلو	طن
المصرى	٣٣١	٣٦	٦٨٠	٢٤
الوفد المصرى	—	٤	١١٩	٣
آخر ساعة	٨٨٧	٣	٩٢٨	٢

١٨ — اخلاء معهد التربية :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ١٦" .

تقرير رقم ٨٧

١٩ — اقامة رفعة النحاس باشا بالباخرة محاسن :

أقام بها رفعة النحاس باشا وعند اخلائها أقام بها بعض أفراد عائلة الوكيل ممن لم تكن لهم أى صفة رسمية .

تقرير رقم ٨٨

٢٠ — سكنى المتحف الزراعى :

استأجر وزير الدفاع السابق من وزير الزراعة السابق أجزاء مبانى المتحف التى كانت قد أعدت مكاتب بعد ستفتاء مدير المتحف عن السكنى بها وكان الاستئجار بعد اصدار قرار فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بأن يعاد حق الاستئجار لمدير المتحف ثم صدر قرار فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ باعتماد تأجيره لوزير الدفاع باعتبار أن مدير المتحف قد استغنى عن السكنى فيه .

وقد تحددت لهذا المنزل قيمة إيجارية ١٧ جنيها ولكن سكرتير حمدى باشا قرر أن المستأجر لا يشغل المبنى جميعه بل أن هناك أجزاء يشغلها المتحف فقدرت اللجنة هذه الأجزاء بثلث مساحة المبنى وترتب على ذلك تخفيض الإيجار الى ١١ ½ جنيه .

تقرير رقم ٨٩

٢١ — المدالية الذهبية :

كان منح هذه المداليات مقيدا بالاستمرار فى وظيفة وزير المواصلات لمدة عام كامل ولكن وزير المواصلات فى الوزارة النحاسية طلب منحها لكل من يتولى الوظيفة بدون قيد المدة فرفض معالى مكرم باشا ولكن عند خروجه من الوزارة صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ وآخر فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٣ كان من مقتضاهما أن اتسع نطاق منح المداليات الذهبية فمنحت لسعادة حمدى سيف النصر باشا والأستاذ محمود سليمان

غنام وسعادة أمين عثمان باشا وسعادة عبد الفتاح الطويل باشا وسعادة زكى العرابى باشا ولم يرد فى الكتاب الأسود عن هذا الموضوع الا أسماء الثلاثة الأخيرين . وكذلك صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٣ صرف ثلاثة تصاريح مجانية من الدرجة الأولى لرفعة النحاس باشا يستعملها كيفما شاء ولمن أراد ، وقد قرر مجلس الوزاء أخيرا و فى عهد الوزارة الحالية إلغاء هذه التصاريح .

تقرير رقم ٩٠

٢٢ — صفقة محمد عرفان بك :

طلب محمد عرفان استبدال متجمد معاشه بقطعة من أرض الحكومة اختارها بالذات وكانت فى الأصل مكونة من ثلاث قطع قدم عنها طلبات من راغبى الاستبدال ولكنه أرادها كقطعة واحدة ، كما أراد تقديم طلبه على سائر الطلبات وعدم التقيد بحق الأولوية فرفض معالى مكرم باشا وقرر أن يكون الاستبدال فى حدود اللائحة وتطبيقا للمادة (٢٠) منها التى تنظم أولوية الطلبات ، و بعد خروج مكرم باشا رفعت وزارة المالية مذكرة إلى مجلس الوزراء طلبت فيها التجاوز عن حكم المادة (٢٠) من لائحة الاستبدال الخاص بالأولوية والترخيص لحضرة محمد بك عرفان فى استبدال المساحة التى يطلبها وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٢

وفوق كل هذا فقد أنشأ وزير الأشغال لهذه الأطيان فتحة للرى من ترعة غير الترعة المخصصة لها وعمل لذلك بربخ خاص .

٢٣ — إنشاء أربع مساق لعبد اللطيف محرم بك :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ٣٤" .

تقرير رقم ٩١

٢٤ — مشروع توسيع بحر شبين :

تم فى سنة ١٩٣٤ إنشاء مشروع لتوسيع بحر شبين و إنشاء وصلة لترعة الساحل لرى أراضى الحكومة والأهالى ، ولكن عثمان محرم باشا رأى العدول عن المشروع وردم الوصلة لإعداد مشروع آخر لفائدة أطيان المرحوم ابراهيم باشا يونس التى تقع على ترعة الساحل فضاعت ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) صرفت على هذا المشروع .

تقرير رقم ٩٢

٢٥ — أطيان زكى عبد الرازق باشا :

أنشأ عثمان محرم مصرفا يمر بأطيان زكى باشا عبد الرازق وغيره .

تقرير رقم ٩٣

٢٦ — عن حراسة أحمد الوكيل :

سبق أن تعين فؤاد سراج الدين باشا حارسا لتركة يوسف سلامه التى تقدر بمبلغ كبير ولكن حكم الحراسة الصادر من محكمة الاسكندرية الأهلية كان محل إشكالات فى هذه التركة أمام القضاء المختلط وعند تخلى فؤاد سراج الدين باشا عن الحراسة رشح أحمد الوكيل افندى وتعين حارسا على التركة ولكن المحكمة المختلطة أصدرت حكما بإلغاء الحكم الخاص بتعيين أحمد الوكيل حارسا .

٢٧ — الأحكام العسكرية :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ١١" .

٢٨ — شركة أمين باشا عثمان :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ٣٩" .

٢٩ — شراء الأملاك الأميرية :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ١٧" .

تقرير رقم ٩٤

٣٠ — الوساطة فى قبول الطلبة بالكلية الحربية :

كان قبول الطلبة فى الكلية الحربية من بين حملة الشهادة التوجيهية، غير أن الوزارة السابقة قبلت ٢٥٠ طالبا من حملة الثقافة ولم يقف الأمر عند هـذا الحد بل وصل الاخلال بشروط القبول إلى التجاوز حتى عن شهادة الثقافة كما حدث فى حالة شقيق حرم رفعة النحاس باشا .

تقرير رقم ٩٥

٣١ — تصريحات السماد :

فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ أصدر رفعة الحاكم العسكرى أمرا عسكريا بتنظيم تداول الأسمدة الكيماوية وعدم نقلها من جهة إلى أخرى إلا بترخيص من وزير التموين .

وكان من الواجب ألا تمنح هـذه التراخيص الا عنـد الضرورة القصوى وطبقا لشروط معينة — غير أن أنصار الوزارة السابقة استغلوا سلطة الوزير فانهالت طلباتهم حتى بلغ عدد تصاريح النقل التى أصـدرها معالى الوزير السابق خلال الفترة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩٤٢ وسبتمبر سنة ١٩٤٤ — ٣٣٠٠ تصريح بنقل ٥٦٧٤٥٧ جوالا .

تقرير رقم ٩٦

٣٢ — مشروع امتداد بحر القلع لمصلحة حمدى سيف النصر باشا :

أنشأت وزارة الأشـغال امتدادا لبحر القلع بمديرية الفيوم بلغت تكاليفه نحو الـ ٢٥٤٥ جنيها . ويبدو من أدوار هذا المشروع أن الفكرة اتجهت لتنفيذه حينما تقدم حمدى سيف النصر باشا الى وزارة الأشـغال فى يوليو سنة ١٩٤٢ راجيا أن تعمل على تحسين رى أرضه بمـا يمكنه من إتمـام إصلاحها وزراعة بعضها بأشجار الفاكهة وكان الباعث على هـذا الرجاء أن الأرض تروى من مسقى خاص غير منتظم لا يضمن لها الكفاية المنشودة من مياه الرى .

وقد بحث معالى وزير الأشغال السابق هـذا الطلب وانتهى الأمر بأن تقرر ألا تروى الأرض من المسقى الخاص وإنمـا من ترعة عامة تنفق عليهـا الخزانة العامة . . . . وكان السبيل لذلك هو إنشـاء الامتداد الذى أشرنا اليه ليصل الى الارض التى قصد تحسين حالها . . . .

٣٣ — إقامة عبد الفتاح الطويل باشا بالباخرة كريم :

لهذا الموضوع تقرير خاص "التقرير رقم ٤٦" .

مكرم عبيد — ط السباعى — عبد الرحمن الطوير — ط السيد نصر

تقرير رقم ٩٧

تقرير عن أموال التبرعات العامة

لإعانة فقراء مديريتى قنا وأسوان

عرضت على مجلس الوزراء فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ مذكرة وزيرى التموين والصحة بشأن الحالة فى مديريتى قنا وأسوان نتيجة لما أحدثته الملاريا من آثار وطلب وزير الصحة إعانة عاجلة يمكن الاستناد فى جزء كبير منها إلى التبرعات كما أشار وزير التموين السابق إلى ضرورة الإغاثة المؤقتة وترتب على ذلك أن طلبت وزارة المالية من صيارف البلاد وموظفيها جمع التبرعات اللازمة .

وأصدرت مصلحة الأموال المقررة تعليماتها فى ٩ مارس سنة ١٩٤٤ بأن يقوم صيارف البلاد بقبول التبرعات التى تجمع لمنكوبى الملاريا بمديريتى قنا وأسوان ويعطون عنها للمتبرعين قسائم رقم (٧ أموال مقررة) ويورد الصيارف المبالغ للمديرية بنفس الطريقة المتبعة فى توريد متحصلاتهم على أن يرفقوا بحافظة التوريد صورة من الأمر الصادر لهم بقبول هذه المبالغ وصورة من القسائم رقم ٧

كما أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ ترجو فيه وزارات الحكومة ومصالحها ن أ تسدّد لحساب وزارة التموين كل ما تتلقاه ، من تبرعات أو هبات أو وصايا لمشروع اغاثة فقراء مديريتى قنا وأسوان .

وتنفيذا لهذه التعليمات الرسمية كانت تجمع التبرعات بالقسائم الرسمية وتسلم صورة منها للمتبرع وترفق صورة أخرى بكشف التبرعات وترسل الى المديرين والمحافظين وهؤلاء يقومون بدورهم بارسالها الى وزارة الداخلية بخطابات رسمية بأذون صرف على خزينة المالية بما لا يدع مجالا للشك فى أن هذه الأموال أموال عامة حكومية .

وهكذا كانت التبرعات تجمع كما تجمع الأموال الأميرية بواسطة الصيارف والرجال الرسميين ، وتعطى عنها للمتبرعين قسائم رقم ٧ أموال مقررة وتودع خزائن المديريات ثم تودع خزينة وزارة المالية لحساب وزارة التموين يقوم الأخيرة بانفاقها تحت اشراف وزارة الصحة .

وقيام موظفى الحكومة بجمع هذه التبرعات لا يمنع من أن تكون هذه التبرعات شعبية ولا تشابه هناك بين هذه الحالة والطريقة التى تجمع بها التبرعات لصالح الجمعيات الخيرية (الهلال الأحمر — مستشفى المؤاساة — لجمعية الخيرية الاسلامية) ، إذ أن تبرعات مشروع الاغاثة كانت لها الصبغة الحكومية وجمعت طبقا لتعليمات مالية وبطريقة خاصة روعيت فيها النظم التى تتبع عند تحصيل أى مال أميرى .

فقد تضمن القانون الخاص بانشاء (مال) لإغاثة مديريتى قنا وأسوان نصوصا تشمل الموارد التى يتكون منها هذا المال فنصت المادة الأولى منه على أن يخصص لإغاثة فقراء قنا وأسوان بالأغذية والملابس والأغطية والأدوية برأس مال يتكون من الموارد المحددة فى هذه المادة ومن بينها (التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض) .

كما جاء فى تقرير لجنة الشئون المالية لمجلس النواب بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ عن مشروع القانون السالف الذكر ما يأتى :

"انه بجانب مبلغ المليون جنيه الذى دبر لهذا المشروع يرجى أن يغطى باقى الاعتماد المطلوب وقدره ٦١١,٦٨٢ ج من التبرعات ويسر اللجنة أن تشير بهذه المناسبة الى أن ما جمع من التبرعات الآن يبلغ حوالى ١٥٠ الف جنيه وهى واثقة من أن جميع سكان البلاد سيتبارون فى التبرع لهذا المشروع الانسانى" .

فاللجنة المالية اعتبرت هذه الأموال بالذات أموالا حكومية وضمتها أرقام ميزانية هذا المشروع وعدتها دخلا مضمونا كأى ايراد حكومى تعتمد عليه فى تغطية أى مشروع حكومى بحت، وقد أيدت ذلك المناقشة التى دارت بمجلس النواب حول الفقرة الخاصة بجمع التبرعات .

وجاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن مشروع هـذا القانون ما اتفق والتفسير الذى أقره مجلس النواب وقرر وزير المالية "أنه فيما يتعلق بالتبرعات فانه اذا ورد شىء منها باسم الحكومة فسيعلى فى حساب خاص وينفق رأسا بمعرفة وزارة التموين وباشراف وزارة المالية" .

كما أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٤٤ مذكرة اللجنة المالية وقد جاء فيها "أن التبرعات التى ترد باسم الحكومة لذمة هـذا المشروع ستعلى فى حساب خاص وتنفق رأسا بمعرفة وزارة التموين وباشراف وزارة المالية ."

وقد بلغت هذه التبرعات نحو ١٧٠,٠٠٠ جنيه مائة وسبعين ألفا من الجنيهات .

ثم تبين بعد ذلك من خطاب بنك مصر لوزارة المالية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ أنه مفتوح طرفه حساب باسم حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا بعنوان المساهمة فى مساعدة أهالى مديريتى قنا وأسوان، وأنه بتاريخ ١٥ أبريل سحب عليه رفعة النحاس باشا الشيك رقم ٣٨٨٥١ بمبلغ ١٢٧,٠٠٠ جنيه لأمر سعادة فؤاد سراج الدين باشا وقد حوله هـذا الأخير لصاحب العزة عبد اللطيف محمود بك وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية السابق الذى تقدم بنفسه وصرفه من البنك فى نفس التاريخ .

وبين ١٥ أبريل و١٩ أبريل ، تجمع من التبرعات مبلغ ١٣,٥٥٠ جنيها فحرر رفعة النحاس باشا شيكا ثانيا تاريخه ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ بمبلغ الـ١٣,٥٠٠ جنيه وحوله الى سعادة فؤاد سراج الدين باشا الذى حوله أيضا الى حضرة عبد اللطيف بك محمود وهذا الأخير قام بعملية صرفه .

وقد تبين من وقائع هذا الموضوع وظروفه وقرارات مجلس الوزراء بشأن الأموال التى جمعت لهذا الغرض أنها كانت أموالا عامة مخصصة لمنفعة عامة وتقوم الحكومة بصفتها بالتصرف فيها لمنفعة فقراء المديريتين المنكوبتين، وبذلك لم يكن يحق لرفعة النحاس باشا بصفته الشخصية التصرف فى هذه المبالغ .

*
* *

وقد قرر مجلس الوزراء أن هذه التبرعات أموال حكومية عامة يجب ردها فى الحال الى خزينة الدولة، فأرسل معالى وزير المالية الى رفعة النحاس باشا كتابا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ يبسط فيه الأدلة على أن الأموال التى جمعت لحساب اغاثة فقراء مديريتى قنا وأسوان واستولى عليها رفعته انما هى أموال عامة وطالبه بردها للحكومة .

وفيما يلى نص كتاب معاليه فى هذا الصدد :

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

بعد التحية . يحزننى، ولا يدهشنى، أن يبلغ الأمر برفعتكم ما بلغ فأرانى مضطرا كوزير للمالية الى مطالبة رفعتكم برد مبلغ جسيم من مال الدولة استوليتم عليه خلسة ، وراء ستار من حكمكم ، فى غير ما تورع حتى عن الأغراض الرحيمة التى رصد لها، وفى غير مبالاة بما يقضى به القانون وبثبته الواقع من أن المال الذى انتزعتموه من خزائن الدولة لم يكن ملكا لكم ولا لحزبكم بل هو مال من صميم الأموال العامة استخدمت الحكومة رجالها ووسائلها لتحصيله اسعافا لمرضى الملاريا ومنكوبيها فى الصعيد الأعلى — ولكأنكم لم تكتفوا بما جنته فوضى عهدكم على أولئك البائسين بل ارتضيتم أن تردفوا الجناية بشر منها فسلبتموها مالا جمع لكى يكون للمريض منهم دواء ، وللجوعان منهم غذاء ، وللعريان منهم كساء .

ولعلكم تذكرون من غير ما حاجة الى تذكير أن المال الذى جمع بلغ مبلغا جسيما يربى على ١٧٠,٠٠٠ الف جنيها وقد استوليتم منه على معظمه وقدره ١٤٠,٠٠٠ ألف و ٥٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه مصرى) حسب الثابت رسميا من كشوفات بنك مصر — وما كنتم لتبخلوا على نفسكم بالمبلغ الباقى وهو يناهز الثلاثين الفا من الجنيهات لولا أن الإقالة فاجأتكم فى وقت اطمئنانكم الى الدنيا وأحوالها ، وفاتكم أن الأحوال تتحوّل — وقد شاء الله فعلا أن تتحوّل بغتة ليمكننا من انقاذ المبلغ الباقى وتحويله من حسابكم الى حساب الخزينة .

وليس أدل على وزر تصرفكم فى هذا المال الطائل من أن مجرد الشكل فى سحبه ينهض دليلا عليه ... فلقد تحايلتم على سحب المبلغ الذى تجمع أولا ومقداره ١٢٧٠٠٠ جنيه ، ثم تحايلتم بمثل تحايلكم الأول على المبلغ المتجمع ثانيا ومقداره ١٣٥٠٠ جنيه ، فسلكتم فى سبيل الاستيلاء على هذين المبلغين (ومجموعهما الضخم ١٤٠٥٠٠ جنيه كما أسلفنا) مسلكا معيبا مريبا دل على أنكم تعلمون حق العلم أن الأموال التى جمعتموها ، ثم انتزعتموها انما هى أموال عامة لاسبيل لكم عليها الا بأن تسلكوا الطريق ملتوية اليها بل دل فوق دلالة على أنكم كنتم مبيتين النية على اغتيال هذا القدر الجسيم من المال ... فآثرتم أن تسلكوا اليه طريق التكتم ، والتحايل والتواطؤ .

لست أتجنى عليك فى وصف ما ارتكبت ، بل لعلى اتجنى على الجناية إذ لا أصفها بأوصافها ، وأسميها بمسمياتها ، ولقد كانت جنايتك مزدوجة الوزر فجمعت بين اغتيال المال والاحتيال عليه ، أو بين شر الفعلة وشر الحيلة .

فأما عن الكتمان : فقد أبقيت رفعتك أمر سحب هذا المبلغ من بنك مصر سرا مكتوما حتى بعد خروجك من الوزارة الى ان اكتشف سره ، وافتضح أمره ، فبدأت تعترف بالحق والواقع ، وأخذت تتصيد المبررات وأنت فى موقف المدافع غير الدافع .

وأما التواطؤ فهو ثابت من كيفية السحب وظروفه : فقد أحيطت هذه العملية بمحاولات وتصرفات تصل فى مجموعها الى مرتبة التواطؤ والائتمار امعانا فى التستر والتضليل ، و يظهر أن رفعتكم خشيتم السحب العلنى ومحتملاته ، والغد ومخبآته ، فبدلا من أن تتقدموا باسمكم للبنك وتسحبوا المبالغ التى أودعت لحساب التبرعات بحايلتم على سحبها بطريقة توهم موظفى البنك وغيرهم أنها عملية رسمية ، فحولتم الشيك الأول (وتاريخه ١٥ أبريل سنة ١٩٤٤ وقيمته ١٢٧,٠٠٠ جنيه) إلى سعادة فؤاد سراج الدين باشا الذى حذوكم فى التهرب والتحايل فحوله بدوره إلى حضرة عبد اللطيف بك محمود وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ، وهذا الأخير سحب المبلغ بنفسه كما هو ثابت فى أوراق البنك ثم نقل المبلغ بأكمله فى حقيبة وسلمه لفؤاد باشا فى مجلس الوزراء كما اعترف حضرته لى بذلك حينما سألته .

ولكن الأمر لم يقف عند الشيك الأول ، فبين ١٥ أبريل و ١٩ أبريل تجمع من التبرعات مبلغ ليس بالهين ولا بالقليل — بلغ ١٣٥٠٠ جنيه — ولما كانت الأزمة السياسية لا تزال مستحكمة وضاربة أطنابها ، وكان من غير المعقول عندكم — طبقا للعقلية الجديدة التى ابتليتم بها — أن تصبحوا هدفا لأزمة سياسية وأزمة مالية معا فتخرجوا من الحكم صفر اليدين — سمعة و بضاعة — لما لم يكن هذا المصير مستساغا لكم ، ولمن حولكم أعدتم الكرة للاستيلاء على المبلغ الآخر فسلكتم فى طريقة سحبه نفس الطريقة المريبة التى اتبعت فى صرف الشيك الأول إذ حررتم شيكا ثانيا تاريخه ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ بمبلغ إلـ ١٣٥٠٠ جنيه وحولتموه إلى سعادة سراج الدين باشا الذى تحايل هو أيضا على تحويله إلى حضرة عبد اللطيف بك محمود وهذا الأخير قام بعملية الاستلام والتسليم .

الا ما أشبه الليلة بالبارحة . . . فالكتاب الأسود ملىء بالحيل التى تحايلت بها على حسن ظن الناس بك فبلغت بها مبلغ الفن ، ولعلك تذكر كيف بعت منزل سمنود منك و إليك وكيف تنظرت على وقف البدراوى وأخذت لنفسك من المستحقين ما أخذت ثم ذهبت تذكر ذلك لا بالشكر بل بالمن . . .

وها هي ذى أساليبك تتكرر اليوم ، وما كان أغناك عنها لو أنك كنت تؤمن بما تدعى من أن هذا المال هو لحزبكم ، وأن سحبه من البنك لا ينطوى على شبهات مريبة تفضحكم — وإلا فهل لرفعتكم أن تنبئونا لماذا لم تستخدموا أى سكرتير من سكرتيريكم لسحب هذا المبلغ من البنك فى المرة الأولى وفى المرة الثانية، أو فى كلتيهما معا ، وإذا انعدم لديك السكرتيرون وقد كانوا كالقافلة السيارة لكل منهم سيارة . . . فهل انعدموا أيضا لدى وزير الوزارتين فؤاد سراج الدين باشا ثم هل لك أن تتفضل فتوضح للناس الداعى — وما أدراك ما الداعى — الذى جعلك تختار وكيل وزارة معينا لمهمة الساعى — يسعى إلى البنك ثم يسعى إليك، ويحمل الحقيبة الثمينة بين يديه ليضعها بين يديك .

وأخيرا فما هى حكمة السحب فى هذا التاريخ من شهر أبريل ؟؟ لا شك أن هذا أيضا حلقة مكملة لحلقات الاغتيال والاحتيال ، التى دبرت للاستيلاء على هذا المال وذاك المال ... ولقد وفرتم رفعتكم علينا مشقة التدليل والاستنتاج بما ذكرتموه فى بيانكم للصحف (الذى سمحت الحكومة أن تنشره لكم بحروفه مع هذا الخطاب ، شاكرة لكم ما تضمنه من اعترافات ومن مغالطات) — فقد أشرتم فيه إلى أن " لشهر أبريل من هذا العام حوادث لايزال يذكرها الناس" واتخذتم من هذه الحوادث مبررا لسحب المبلغ من البنك ليكون كما زعمتم "بعيدا عن أيدى الحانقين المتربصين ... وفى حرز حريز" .

حقا أنك لمكشوف حتى فى مغالطاتك ... فهل الحرز الحريز هو خزانة الحكومة التى يشرف عليها المراقبون والمحاسبون ، أم هى خزانة الوفد التى لا رقيب عليها ولا حسيب ؟ ... وهل الحانقون المتربصون هم الذين يستولون على الأموال الحكومية والتبرعات الخيرية لمصلحة خاصة شخصية كانت أو حزبية أم هم الذين يحافظون على المصلحة العامة فارجعوا مال الحكومة للحكومة ، ومال المنكوبين للمنكوبين ، أو ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

ألا فاعترف أنك أنت دون غيرك المتربص المقتنص ، وأن الدافع الحقيق لكم فى التعجيل بسحب هذه المبالغ إنما كان نتيجة للفزع وللجزع اللذين استوليا عليكم من جراء صدمة الحوادث التى كادت تودى بحكمكم فسارعتم إلى سلب المبلغ حتى يتحقق لكم الغنم بل زوال الحكم .

ومما يلفت النظر ، ويؤكد فوق تأكيد أن نيتكم المبيتة نحو هذا المبلغ كانت نية استلامه لمصلحة أنتم بها أدرى، أنكم لم تعيدوا إيداعه فى البنك ثانية بالرغم من زوال حوادث شهر أبريل واطمئنانكم إلى البقاء فى الحكم ولو إلى حين ... وبالرغم من أن التبرعات الجديدة ظلت تتوالى وتودع فى البنك حتى بلغت ما ينيف عن الثلاثين ألفا من الجنيهات .

لماذا إذن وقد اطمأنت نفسكم إلى استبقاء ثلاثين ألفا من الجنيهات فى خزينة البنك — لماذا لم تعيدوا إلى البنك مبلغ الـ ١٤٠,٥٠٠ جنيه الذى سحبتموه عند الفزع — وقد زال الفزع ، ورجع ما رجع .

وهل من المعقول أن يستبقى إنسان فى خزائنه مائة وأربعين ألفا من الجنيهات، ولا يبادر إلى إيداعها البنك، خشية الضياع أو السرقة .

أو هل لنا أن نفهم من هذا أنكم قد تصرفتم فى هذا المبلغ الجسيم فى أوجه لم يخصص لها — وعلمها عند الله والراسخين فى العلم — ولذلك لم تردوه للبنك — وهو الحرز الحريز حقا ... — بل اقتصر السحب عليه دون ما استجد إيداعه من التبرعات بعد تاريخ السحب .

أفلا ترون رفعتكم مما بيناه من الوجهة الشكلية المحضة ، وما لازم تصرفاتكم من كتمان لسحب المبلغ واحتيال فى طريقة صرفه ، واختيار تاريخ معين لسحبه ، ثم الاحتفاظ به وعدم رده ، أنكم كنتم على يقين فى قرارة نفسكم أن هذا المال ليس ملكا لكم، ولذلك لجأتم الى هذه الطرق الملتوية والأساليب المعوجة للاستيلاء عليه آثمين ، غير نادمين .

هـذا عن الشكل ، وأسوأ منه الفعل . . . فان بين أيدينا فوق ما قدمنا من أدلة مستفادة من الوجهة الشكلية ، أقطع الأدلة والأسانيد الموضوعية والرسمية ، وكلها تنطق بأن هذه الأموال أموال حكومية وليست كما ادعيتم أموالا وفدية ، من الوفد والى الوفد .

ولما كنتم رفعتكم قد استندتم فى بيانكم على أربعة أمور تبررون بها ما أقدمتم عليه من الاستيلاء على أموال البؤساء ، فانا نوردها هذا وندحضها واحدة فواحدة بأدلة قاطعة دامغة .

وها نحن أولاء نجعل لكم أدلتكم انصافا لكم — بل انصافا لنا — فلقد قلتم فى بيانكم ما يأتى :

أولا — إن هذه الأموال ليست بأموال حكومية ، وانما هى أموال شعبية بحتة اكتتب بها أفراد الشعب لا تلبية لدعوة الحكومة بل اجابة لدعوة الوفد .

ثانيا — إن المقصود من تدخل الصيارف ورجال الإدارة فى عملية الاكتتاب هو ضبط العملية وابعاد كل شبهة عن القائمين بها .

ثالثا — إن هـذه الحالة تشبه كثيرا الطريقة التى تجمع بها التبرعات لجمعية الهلال الأحمر ومستشفى المؤاساة والجمعية الخيرية الإسلامية ولم يقل أحد فى كل هذه الأحوال أن هذه الأموال أموال حكومية ولايجوز التصرف فيها الا بمعرفة الحكومة .

رابعا — إن الوفد قرر — بعد انتهاء الاكتتاب وحصر المبالغ المتجمعة — أن ينشئ بهذه الأموال مؤسستين باسم مصطفى النحاس لإيواء أيتام منكوبى قنا وأسوان وتعليمهم بعض الحرف والصناعات .

هـذه هى أسانيدكم الأربعة ، أو بالأحرى مغالطاتكم المتجمعة — وإنها وان كانت لا تستحق ردا جديا الا أننا نردها عليكم ، لنخفف عنكم أثر استرداد المال منكم . . .

أولا

هل هذه الأموال حكومية ؟

لا شك أن هـذه الأموال أموال حكومية وقد اكتتب بها المكتتبون لغرض انسانى ساهمت فيه البلاد حكومة وشعبا ، وليس أدل على أن هـذه الأموال حكومية ، وأن الدافع على الاكتتاب بها حكومى بحت ، مما يأتى من أسانيد جامعة مانعة — بعضها يرجع الى مشروعات قوانين وتقارير وتعليمات رسمية وقرارات لمجلس الوزراء — والبعض الآخر إلى تلغرافات منكم أنتم ، وتتلخص جميعها فيما يلى :

١ — تضمن مشروع القانون الخاص بانشاء "مال" لاعانة فقراء مديريتى قنا وأسوان نصوصا تشمل الموارد التى يتكون منها هذا المال فنصت المادة الأولى منه على أن يخصص لإعانة فقراء قنا وأسوان بالأغذية والملابس والأغطية والأدوية رأس مال يتكون من الموارد المحددة فى هذه المادة ومن بينها "التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض" .

إذن فمشروع القانون نفسه قد اعتبر التبرعات موردا من موارد "المال" الذى أعد لتنفيذ المشروع الحكومى .

٢ — جاء فى تقرير لجنة الشئون المالية لمجلس النواب بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ عن مشروع القانون السالف الذكر ما يأتى :

"أنه بجانب مبلغ المليون جنيه الذى دبر لهذا المشروع يرجى أن يغطى باقى الاعتماد المطلوب وقدره ٦١١,٦٨٢ جنيه من التبرعات ويسر اللجنة أن تشير بهذه المناسبة إلى أن ما جمع من التبرعات الآن يبلغ حوالى ١٥٠ الف جنيه وهى واثقة من أن جميع سكان البلاد سيتبارون فى التبرع لهذا المشروع الانسانى" .

فاللجنة المالية اعتبرت هذه الأموال بالذات — أى الأموال التى جمعتها الحكومة بعد قرار الوفد الذى تستندون إليه — اعتبرتها أموالا حكومية وضمتها إلى أرقام ميزانية هذا المشروع وعدتها دخلا مضمونا كأى ايراد حكومى تعتمد عليه فى تغطية أى مشروع حكومى بحت .

٣ — المناقشة التى دارت بمجلس النواب حول الفقرة الخاصة بجمع التبرعات — وهذه المناقشة ، تعد فى الواقع بمثابة مذكرة إيضاحية لما تضمنه مشروع القانون من النص على قبول التبرعات والهبات والوصايا .

ولعل فى إيراد هذه المنافشة كاملة ما يثبت وجهة نظر مجلس النواب من اعتبار هذه الأموال حكومية تدخل ضمن ميزانية الدولة .

حضرة النائب المحترم عبد السلام الشاذلى باشا — الحق لا أميل مطلقا إلى أن يتضمن التشريع فى صلب نصوصه جمع تبرعات للأعمال الخيرية لأن هذه أغراض من شئون الجمعيات الخيرية — أما أن تتدخل الحكومة لجمع التبرعات بنص القانون فهذا عمل يكون مشوبا بعيوب أرجو أن نبرأ منها .

الرئيس — لعل حضرة النائب المحترم يقصد الفقرة التى تنص على التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض ولا يفهم من النص أن الحكومة هى التى تقوم بجمع التبرعات ولكن لها أن تقبل ما يتبرع به الأفراد لهذا الغرض الانسانى ولهذا النص نظائر فى بعض القوانين كقانون جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

وهكذا شهد شاهد من أهلها ، وليس أقطع من هذا التعليق الصريح لصدوره من رئيس مجلس النواب وعضو وفدكم .

٤ — جاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن مشروع هذا القانون ما أتفق والتفسير الذى أقره مجلس النواب بل جاء مفسرا لذلك التفسير بعبارات واضحة وصريحة اذ أثبت على لسان وكيل المالية ما يأتى :

أما فيما يتعلق بالتبرعات فانه إذا ورد شىء منها باسم الحكومة فسيعلى فى حساب خاص وينفق رأسا بمعرفة وزارة التموين وباشراف وزارة المالية .

وأخيرا فان مجلس الوزراء نفسه برياسة رفعتكم وافق فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ على المرسوم بمشروع القانون بانشاء رأس مال لاعانة منكوبى الملاريا من عدة موارد ومن بينها " التبرعات والهبات " وأكثر من هذا ، فقد عاد مجلس الوزراء برياسة رفعتكم أيضا فأقر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٤٤ مذكرة اللجنة المالية وقد جاء فيها حرفيا تأييدا لرأى اللجنة المالية بمجلس الشيوخ .

أما التبرعات التى ترد باسم الحكومة لذمة هذا المشروع فستعلى فى حساب خاص وتنفق رأسا بمعرفة وزارة التموين وباشراف وزارة المالية .

وفى ذلك ما يغنينا عن شهادة أى شاهد من أهلها . . . فأنتم أنتم أهليها . . . وهذه اعترافاتكم تشهد ضدكم وتقطع السبيل عليكم . . .

ثانيا

هل تكليف موظفى الحكومة بجمع التبرعات كان لضبط العملية أم لتحصيل أموال أميرية .

ذكرتم رفعتكم فى بيانكم أن المقصود من اشراف الصيارف ورجال الادارة على الاكتتاب هو مجرد ضبط العملية — وهذه مغالطة جريئة ترجع مع الأسف الى شىء آخر غير مجرد الغلط . . . واليكم الأدلة الرسمية على أن تحصيل هذه الأموال كان تنفيذا لقانون وتطبيقا لتعليمات مالية موضوعة ، مما لا يدع مجالا للشك فى أن هذه الأموال حكومية وأن تحصيلها كان بنفس الطريقة التى تحصل بها الأموال الأميرية .

وتتلخص التعليمات الرسمية التى وضعت لهذا الغرض فيما يأتى :

١ — أصدرت مصلحة الأموال المقررة تعليماتها فى ٢ مارس سنة ١٩٤٤ أن يقوم صيارف البلاد بقبول التبرعات التى تجمع لمنكوبى الملاريا بمديريتى قنا وأسوان ويعطون عنها للمتبرعين قسائم رقم "٧ أموال مقررة" ويورد الصيارف المبالغ للمديرية بنفس الطريقة المتبعة فى توريد متحصلاتهم على أن يرفقوا بحافظة التوريد صورة من الأمر الصادر لهم بقبول هذه المبالغ وصورة من القسائم رقم ٧

فهل بعد ذلك — ورغم ذلك — تزعمون فى جرأة تحسدون عليها أن إشراف الصيارف كان مقصودا به ضبط عملية الاكتتاب فى حين أنهم كانوا مكلفين رسميا بجمع الاكتتابات بمقتضى قسائم رسمية ، فهم القائمون بالعملية وليسوا مجرد مشرفين على العملية أو ضابطين لها .

٢ — أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ ترجو فيه وزارات الحكومة ومصالحها أن تسدد لحساب وزارة التموين كل ما تتلقاه من تبرعات أو هبات أو وصايا لمشروع إغاثة فقراء مديريتى قنا وأسوان .

٣ — وتنفيذا لهذه التعليمات الرسمية كانت تجمع التبرعات وترسل إلى المديرين والمحافظين وهؤلاء يقومون بدورهم بارسالها إلى وزارة الداخلية بخطابات رسمية لا تدع مجالا للشك فى أن هذه الأموال أموال أميرية ، وعلى سبيل المثال نورد فيما يلى صورة من خطابات أحد حضرات المديرين .

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية

إيماء إلى كتاب سعادتكم رقم ٢٦٥ سرى المؤرخ ٩ أغسطس الجارى بشأن المبالغ المتبرع بها لمنكوبى الملاريا بمديريتى قنا وأسوان من دائرة المديرية .

تتشرف بالإحاطة بأنه توضح بعاليه بيان المبالغ المتبرع بها وقد أرسلت هذه المبالغ على خمس دفعات فى التواريخ المبينة بعاليه كل دفعة منها باذن صرف على خزينة وزارة المالية باسم حضرة صاحب المعالى الوزير .

وقد أرسل برسم معاليه مع كل دفعة كشف بأسماء حضرات المتبرعين موضحا به الاسم والمبلغ والبلدة وصفة المتبرع ، وقد استخرجت قسيمة تحصيل رقم ٧ بكل تبرع فى يوم تقديمه أسوة بالمستحقات الأميرية وسلمت صورة القسيمة للمتبرع وحفظت الصورة الثانية مع كشوفات التبرعات الأصلية بالمديرية للرجوع إليها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤ (امضاء) مدير الفيوم

اقرأ يا صاحب المقام الرفيع هذا الخطاب الرسمى واستوعبه استيعابا فلن تجد لك فيه منفذا ولا بابا . ثم راجع قول المدير " هذا وقد استخرجت قسيمة تحصيل رقم ٧ بكل تبرع فى يوم تقديمه أسوة بالمستحقات الأميرية " . . . راجع ثم دافع إذا أمكنك — ولن يمكنك — الدفاع . . .

ويجدر بى هنا أن أشير إلى واقعة خطيرة تدل على أن نية اغتيال هذه التبرعات قد توافرت لديكم منذ أن توافر المبلغ فبلغ حوالى الـ ١٥٠ ٠٠٠ من الجنيهات ففى ٤ يوليو سنة ١٩٤٤ أرسلتم رفعتكم كتابا دوريا طلبتم فيه إرسال التبرعات إلى رئاسة مجلس الوزراء باسمكم شخصيا لإيداعها فى بنك مصر دون سدادها لحساب وزارة التموين " .

ومع أن قرار الوفد كان يقضى بجمع التبرعات فقط . فان الوفد اجتمع بعد جمع التبرعات و بلوغها عشرات الألوف من الجنيهات ، وقرر إنشاء مؤسسات باسم مصطفى النحاس بدلا من إغاثة المرضى والمنكوبين بانفاق المال عليهم . . ولما كانت المؤسسات تحتاج الى زمن تؤسس فيه فقد سحبتم المبلغ من حساب وزارة التموين لحسابكم الخاص لتتصرفوا فيه حسب رأيكم الخاص . فلا حكومة هناك ولا اسعاف للبؤساء من الناس ، بل هناك مؤسسات تنشأ عند سنوح الفرصة باسم مصطفى النحاس . . .

وفاتكم على أى حال أن هذا الكتاب الدورى لا يغير من طبيعة هذه الأموال من أنها حكومية بحتة ، ولو أنه تدل على نيتكم المبيتة اغتيالها .

ثالثا

هل هناك شبه بين الطريقة التى اتبعت فى جمع هذه الاكتتابات و بين ما يتبع فى جمع تبرعات الجمعيات .

تراءى لرفعتكم أن قيام موظفى الحكومة بجمع التبرعات لا يمنع من أن تكون هذه التبرعات شعبية وحاولتم أن تبرروا ذلك بأن شابهتم ما بين هذه الحالة والطريقة التى تجمع بها التبرعات لصالح الجمعيات الخيرية (الهلال الأحمر — مستشفى المواساة — الجمعية الخيرية الاسلامية) ، وتجاهلتم أن تبرعات مشروع الإغاثة كانت لها الصبغة الحكومية البحتة بدليل جمعها طبقا لتعليمات مالية و بطريقة خاصة روعيت فيها النظم التى تتبع عند تحصيل أى مال أميرى .

على أن المقارنة فى حد ذاتها غير جائزة لأن قيام رجال الحكومة فى بعض الأحيان بجمع التبرعات من الأهالى لحساب بعض الجمعيات إنما يكون بدافع من المروءة والانسانية لا بتكليف رسمى حكومى ، وفضلا عن ذلك فان هذه الجمعيات خاضعة لرقابة فعلية على شؤونها المالية من وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان المحاسبة فى حين أن الوفد الذى ترأسونه هو هيئة سياسية بحتة بحكم تكوينه وطبيعة عمله ، فلا هو جمعية خيرية ، ولا هو خاضع لرقابة مالية رسمية .

أما عن جمعية الهلال الأحمر فقد ذكرتم رفعتكم فى بيانكم أن مصلحة السكك الحديدية تجمع أموالا تحصلها مع تذاكر السفر لحساب هذه الجمعية وأردتم أن تستنتجوا من ذلك أن تدخل الحكومة فى جمع التبرعات لا يعنى أنها أموالا حكومية .

ولقد شاء لرفعتكم الحظ العاثر أن تقدموا دليلا تخيلتموه سندا لكم وحسبتموه مبررا لتصرفاتكم ، فاذا به يكشف عن فساد زعمكم ، ووهن حجتكم .

وحقيقة الأمر أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٩ على تحصيل إعانة لأسبوع الهلال الأحمر وأيام الأعياد الرسمية ثم عاد مجلس الوزراء فوافق بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ على تخصيص

٢٠ ٪ مما يجمع من هذه التبرعات لجمعية الاسعاف بالقاهرة . وفى ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية باستمرار تحصيل هذه الإعانات لتوجيهها لأعمال البر المختلفة وتنظيم التحصيل باستصدار قانون نصت المذكرة على ما يأتى :

يضاف ما يحصل إلى باب خاص من الإيرادات تدرج فيه أيضا متحصلات المراهنات ويوزع ما يحصل بأكمله كل سنة على جهات البر المختلفة بموافقة مجلس الوزراء .

وأضافت المذكرة بأن " هذا التحصيل سيكون طبعا لحساب الحكومة لتوزعه بمعرفتها على الهيئات الخيرية وفقا للطريقة المقترحة " .

فانظر يا رفعة الباشا إلى هذه القرارات وكيف جاء فيها بصريح اللفظ "أن هذا التحصيل سيكون طبعا لحساب الحكومة" رغم أن التحصيل كان لحساب جمعيات خيرية كالهلال الأحمر وغيرها ... وليس لحساب هيئة سياسية كهيئتكم — فاستنادكم إلى التبرعات التى كانت تحصلها الحكومة لحساب الهلال الأحمر إنما هو دليل ضدكم وليس لكم ، وليس يجديكم استتاركم وراء الجمعيات الخيرية لتحقيق أغراض هى أبعد ما تكون عن الأغراض الخيرية .

رابعا

هل التبرعات جمعت لإغاثة الأسر والعائلات أم لإنشاء مؤسسات ؟

وضع المشروع الأصلى على أساس إغاثة منكوبى الأهالى من مديريتى قنا وأسوان وكان المقرر أن تضاف الأموال المجموعة من الاكتتابات إلى الإغاثة الحكومية التى فتح بها الاعتماد الإضافى على أن تصرف هذه الأموال فى إغاثة المنكوبين — ولكن رفعتكم قلبتم الأوضاع واستوليتم على هذه الأموال بحجة أنها أموال شعبية وأن الوفد قرر أن ينشىء بها مؤسستين باسم رفعتكم فى مديريتى قنا وأسوان لإيواء أيتام المنكوبين وتعليمهم بعض الحرف والصناعات .

ويالها من جرأة على قلب الحقائق والأوضاع يلوح لنا أنكم تجهلون أو تتجاهلون ما عرض على مجلس الوزراء من مذكرات ، وما أصدره من قرارات فاذا كنتم قد نسيتم فانما نذكركم بما قد قررتم وما سطرته أيديكم ، مما رفع إلى مجلس الوزراء من مذكرات بخصوص هذا الموضوع .

١ — مذكرة وزيرى التموين والصحة المرفوعة لمجلس الوزراء فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٣ بشأن مشروع التغذية المجانية للفقراء بمديريتى قنا وأسوان ، وفيها الكثير مما يؤكد أن الغرض الأول والأخير من جمع هذه التبرعات لم يكن لإنشاء مؤسسات لإيواء أيتام المنكوبين بل لإغاثة المنكوبين أنفسهم حتى لا يتيتم أبناؤهم .

وفيما يلى بعض فقرات المذكرة .

دلت التجربة على أن مقاومة المرض لا يجدى فيها العلاج الطبى وحده لأن غالبية السكان بتلك المناطق فى حالة شديدة من الفقر المدقع بحيث أصبح ما يجب مكافحته وعلاجه هما الجوع والعرى .

وحرص معالى وزير الصحة على أن تكون الإغاثة عاجلة لتكون مجدية فاذا به يقول فى المذكرة نفسها :

والذى تراه وزارة الصحة لهذه الحالة هو تدبير شامل يكفل الغذاء والكساء مجانا للفقراء المعدمين من أهالى المديريتين وبنصف الثمن لمتوسطى الحال .

وبعد أن نبهت المذكرة الى خطورة الحالة على الوجه السابق أشارت الى أن عدد الفقراء من أهالى المديريتين بلغ نحو المليون وأن تكاليف التغذية لهذا العدد من السكان وما يلزمهم من الكساء وما تتطلبه مصاريف المقاومة الطبية يقدر بنحو مليون ونصف مليون جنيه منها مليون للغذاء و ٣٠٠ ألف للكساء و ٢٠٠ ألف للمقاومة الطبية .

ولقد خشى مقدّما المذكرة أن يقف المال فى سبيل تنفيذ هذا المشروع الانسانى فاذا بالمذكرة تتضمن الوسائل اللازمة للحصول على هذا الاعتماد الكبير ، ومن بين هذه الوسائل الارتكان على هذه التبرعات التى تسابق اليها أفراد الشعب على اختلاف طبقاته لاغاثة مواطنيهم المنكوبين . وفيما يلى ماجاء بالمذكرة :

« وبحث الوسيلة اللازمة للحصول على هذا المبلغ تراءى لنا مبدئيا أنه قد يكون فى الامكان الحصول على جزء منه بطريق جمع التبرعات خصوصا وقد أبدى كبار الممولين فى هاتين المديريتين وفى مقدمتهم خاصة جلالة الملك من الأريحية والرغبة فى الاغاثة مانسجله بخالص الشكر والتقدير » .

٢ — مذكرة وزيرى التموين والصحة المرفوعة لمجلس الوزراء عن خطة تنفيذ مشروع الحكومة لإغاثة فقراء مديريتى قنا وأسوان وقد وافق عليها مجلس الوزراء — برياسة رفعتكم فى ٨ مارس سنة ١٩٤٤ وجاء فيها مايأتى :

« وأن يكون للمشروع صفة التوقيت لاصفة الاستمرار لأن الغرض منه الاغاثة ، والاغاثة بطبيعتها عمل مؤقت يراد به أن تعود الأسر المنكوبة الى حالتها العادية » .

إذن فمجلس الوزراء قد وافق على تخصيص مايجمع من هذه التبرعات لمواجهة حالتى الجوع والمرض اللتين أشارت اليهما مذكرة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ كما وافق المجلس أيضا على أن تكون المواجهة للاغاثة وأن يكون للمشروع صفة التوقيت لاصفة الاستمرار كما جاء بمذكرة ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٤

فهل بعد هذا يمكن أن يقال إن هذه الاكتتابات إنما جمعت لغرض انشاء مؤسسات ؟

طبعا هذا غير معقول ، لأن للمؤسسات صفة الدوام ولأن المجال لم يكن مجال إنشاء مؤسسات وتخليد ذكريات ... وتعليم حرف وصناعات ... بل كان المشروع غوثا لأسر وعائلات ... وتفادى تيتم أطفال وترمل أمهات .

٣ — وإذا تمشينا مع رفعتكم وافترضنا جدلا أن هذه الأموال انما جمعت لانشاء مؤسسات فان هذه يجب أن تتولى الحكومة إنشائها ومراقبتها والاشراف عليها ، وقد تولت بنفسها جمع التبرعات التى تحاولون إنفاقها عليهم ، وليس أصرح فى ذلك من الدليلين القاطعين التاليين .

أولا — تسليم رفعتكم بهذا الوضع يوم قمتم برحلتكم الى مديريتى قنا وأسوان لوضع الحجر الأساسى لهاتين المؤسستين ، فانكم احتسبتم مصاريف الانتقال وما تم من أعمال (بلغت حوالى ١٢٠٠ جنيه) على ميزانية وزارة الاشغال كما يستفاد من الخطاب الرسمى الآتى :

وزارة الأشغال العمومية

ديوان العموم

رقم ١٤ — ٣/٤٧ — ١٩٣٩٦

حضرة صاحب العزة سكرتير مالى وزارة الأشغال العمومية

نتشرف باحاطة عزتكم علما أن مصلحة المبانى الأميرية قد طلبت من الوزارة قبول الخصم بمبلغ ١٢٠٠ جنيه تقريبا قيمة أجور منقولات بالركاب والبضاعة خاصة بالمؤسستين الخيريتين بقنا وأسوان وفاتورة بناء الحجر الأساسى بمديرية قنا .

وبما أن الأعمال المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين قد تمت أخيرا فاننا نرجو من عزتكم التفضل بالموافقة على نقل مبلغ ١٢٠٠ جنيه من الاعتماد المدرج لبند صيانة أعمال الرى ضمن التجاوزات التى وافق عليها البرلمان للباب الثانى من ميزانية مصلحة الرى للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ الى الاعتماد الوارد لبند ٥٢ فى التجاوزات المذكورة وذلك ليتسنى لتفتيش عام رى أقاليم مصر العليا قبول الخصم بالمبلغ المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سكرتير عام وزارة الأشغال العمومية
امضاء

ثانيا — اخترتم رفعتكم لإقامة هاتين المؤسستين فى بندر قنا قطعة أرض تدخل ضمن أراض اتخذت وزارتكم الإجراءات الرسمية لنزع ملكيتها للمنافع العامة — فهل لرفعتكم أن تفسروا لنا كيف يتفق الخاص والعام فتنشأ مؤسستان لا شأن للدولة بهما على أرض مخصصة للمنافع العامة ؟ اللهم الا اذا كانت هاتان المؤسستان تعتبران من المنشئات العامة التى ينفق عليها من الأموال العامة ؟ ؟

والخلاصة

أن هذه التبرعات التى عنيت الحكومة بجمعها مستخدمة لهذا الغرض رجالها الرسميين ووسائلها الرسمية إنما هى أموال حكومية بحتة لا شبهة فيها ، وأما الأسباب التى تذرعتم بها تبريرا للاستيلاء على المبلغ الجسيم الذى أمكنكم الاستيلاء عليه فلا قيمة لها ، ولا طائل تحتها اللهم إلا أنها تزيد هذا الاستيلاء بطلانا على بطلان ، ووزرا على وزر . وانى لأجمل لرفعتكم فى إيجاز الأسانيد التى فصلتها فيما تقدم ، وهى تتلخص فيما يلى :

١ — قام رجال الإدارة وصيارف البلاد بجمع هذه الأموال بناء على تعليمات رسمية أرسلت اليهم من مصلحة الأموال المقررة ، وبمقتضى الاستمارات رقم ٧ أموال مقررة . وقد استخرجت فعلا قسيمة تحصيل رقم ٧ بكل تبرع فى يوم تقديمه أسوة بالمستحقات الأميرية وأعطت صورة القسيمة للمتبرع وحفظت الصورة الثانية مع كشوف التبرعات الأصلية بالمديرية للرجوع اليها كما جاء فى خطاب مدير الفيوم المتقدم ذكره .

وكان بعض القسائم بالجنيهات والملاليم ، حتى إن بعض الصيارف كان يحصل التبرعات على أساس تقدير عرفى بواقع عشرة قروش للفدان .

٢ — كانت التبرعات تودع فى خزائن المديريات بناء على تعليمات الأموال المقررة بأن يورد الصيارف المبالغ للمديرية بنفس الطريقة المتبعة فى توريد متحصلاتهم ثم تودع باذن صرف على خزينة وزارة المالية ، وقد صدر كتابان دوريان من وزارة المالية فى ٢٨ مايو و ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ بتكليف وزارات الحكومة ومصالحها بسداد كل ما تتلقاه من هذه التبرعات لحساب وزارة التموين .

وفى عبارة أخرى ، فان هذه التبرعات كانت تجمع كما تجمع الأموال الأميرية بواسطة الصيارف والرجال الرسميين ويعطى عنها للمتبرعين قسائم رقم ٧ أموال مقررة وتودع خزائن المديريات ثم تودع خزينة وزارة المالية لحساب وزارة التموين لتقوم الأخيرة بانفاقها تحت إشراف وزارة المالية . . . فاذا لم تكن هذه أموال أميرية جوهرا ومظهرا — من حيث المحصلون الرسميون وطريقة التحصيل وقسائم الإيصالات ، والإيداع فى خزائن الحكومة ، والإنفاق بواسطة الحكومة تحت إشراف المالية — إذا لم تكن هذه أموالا حكومية بكل معانيها ومبانيها فما ذا تكون ؟

٣ — صدر مرسوم بمشروع قانون بإنشاء رأس مال لإعانة منكوبى قنا وأسوان ونص فيه صراحة على أن " التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض " تدخل ضمن الموارد المخصصة لإعانة فقراء قنا وأسوان بالأغذية والملابس والأغطية والأدوية .

وجاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب إشارة صريحة إلى التبرعات التى جمعت لمنكوبى الملاريا وبلغت ١٥٠ ألف جنيه حتى ذلك الوقت، واعتبرت اللجنة هذه التبرعات ضمن الاعتماد المنصوص عليه فى مشروع القانون فقالت حرفيا : "إنه بجانب مبلغ المليون جنيه الذى دبر لهذا المشروع يرجى أن يغطى باقى الاعتماد المطلوب من التبرعات ، ويسر اللجنة أن تشير بهذه المناسبة إلى أن ما جمع من التبرعات إلى الآن بلغ حوالى ١٥٠ ألف جنيه، وهى واثقة من أن جميع سكان البلاد سيتبارون فى التبرع لهذا المشروع الإنسانى".

وأيد ذلك الوضع تقرير مجلس الشيوخ الذى سبقت الإشارة إليه .

وأبلغ من ذلك فقد أصدر مجلس الوزراء برياسة رفعتكم قرارين ينطويان على اعتراف صريح بأن هذه التبرعات تدخل ضمن الأموال العامة — مما يقطع عليكم كل سبيل وينهض دليلا أقطع الدليل ، كما بينا .

٤ — أما القول بأن الوفد هو الذى قرر جمع هذه التبرعات ، فهذا لا يغير شيئا من الواقع وهو أن رجال الحكومة هم الذين قاموا بجمعها بالوسائل الرسمية المتبعة فى تحصيل الأموال الأميرية وإيداعها خزائن الحكومة — ولا يخرج قرار الوفد عن قرار أية هيئة غير حكومية تقترح على الحكومة جمع أموال لغرض ما ، فان مثل هذا الاقتراح الصادر من هيئة أهلية إذا أخذت به الحكومة لانقلبت بطبيعة الحال الأموال الحكومية إلى أهلية فما بالكم إذا كانت الهيئة المقترحة هى هيئة سياسية تكونت منها هيئة الوزارة الحاكمة . . . ؟

٥ — أما تشبيه الوفد بجمعية الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية فهو مع وضوح تفاهته — ووجه الفكاهة فيه — لا يفيدكم فى شىء إلا أنه يسجل عليكم دليلا آخر ضدكم ، وذلك لأن ما تجمعه الحكومة لهذه الجمعيات قد صدر فى شأنه قرار من مجلس الوزراء فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالموافقة على مذكرة اللجنة المالية جاء فيها بأصرح اللفظ " إن هذا التحصيل سيكون طبقا لحساب الحكومة لتوزعه بمعرفتها على الهيئات الخيرية" .

٦ — بقى أخيرا قولكم إن هذا المبلغ قد جمع لإنشاء مؤسستين باسم مصطفى النحاس — وهو لعمرى تجديد فى التقليد ، وفى التخليد . . .

وللرد على ذلك ، يكفينى الدليل الفعلى ، بل والتسليم الجدلى . . .

أما الدليل الفعلى — والرسمى — الذى ينهض حجة على عدم صحة دعواك فهو دليل يتفرع إلى عدّة أدلة ذكرناها من قبل ، وهى :

القسائم الرسمية التى ذكر فيها صراحة أن التبرعات جمعت لإعانة منكوبى الملاريا ، وكذلك مشروع القانون وتقريرا لجنتى المالية بالبرلمان ، بل وقرارات مجلس الوزراء نفسه — وكلها مجمعة على أن هذه التبرعات مخصصة لإغاثة المرضى والمنكوبين — وليست لإنشاء مؤسسات لتخليد الذكريات ، وتعليم الحرف والصناعات .

بقى الفرض الجدلى ، فهو أيضا لا يشفى غليلا . . . فمع التسليم جدلا بأن المبلغ جمع لمؤسسات وتخليد ذكريات ، فان هذه المؤسسات يجب أن تتولى الحكومة إنشاءها وهى التى جمعت لها التبرعات . . . هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية أخرى فانى أعترف لرفعتكم ، بأنكم أقدر الناس على الرد على رفعتكم ، إذ أنكم طالبتم بمصاريف وضع الحجر الأساسى لهاتين المؤسستين وقد بلغت ١٢٠٠ جنيه قيمة أجور منقولات بالركاب والبضاعة خاصة بالمؤسستين الخيريتين بقنا وأسوان وفاتورة بناء بالحجر الأساسى بمديرية قنا كما جاء فى الخطاب الرسمى المشار إليه آنفا .

وهكذا أجهزت جهيزة على كل تدليل ، وكل تضليل .

وبما أن سعادة فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية سابقا مسئول معكم بالتضامن عن الاستيلاء على هذه الأموال إذ أنه بصفة كونه وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية سابقا مسئول معكم بالتضامن عن الاستيلاء على هذه الأموال، إذ أنه بصفة كونه وزيرا للداخلية، المهيمن على عملية الاكتتاب للتبرعات قد مكنكم من الاستيلاء على هذه الأموال، وسهل لرفعتكم سحبها بالطريقة التى اتفق معكم عليها كوزير للشؤون الاجتماعية باستخدام وكيل الوزارة المذكورة لهذا الغرض .

فبناء على هذه الأسباب جميعا .

وعلى ما قرره مجلس الوزراء من أن هذه التبرعات هى أموال حكومية يجب ردها فى الحال الى خزينة الدولة والعمل بكل الوسائل على استردادها ، مع تحميلكم وشريككم سعادة فؤاد سراج الدين باشا مسئولية الامتناع عن ردها فإنى باسم الحكومة أطالب رفعتكم — برد مبلغ المائة وأربعين الفا وخمسمائة جنيه مصرى الذى استوليتم عليه بسحبه من بنك مصر فى يومى ١٥ أبريل و١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ بواسطة حضرة عبد اللطيف بك محمود — فاذا لم ترد هذه المبالغ إلى وزارة المالية فى ظرف أسبوع من تاريخ هذا الخطاب فستضطر الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات العاجلة باسترداد هذا المال من أموال رفعتكم وأموال زميلكم بالتضامن بينكما — هذا مع عدم الاخلال بأية إجراءات يكفلها الدستور ضدكما فى حالة امتناعكما عن رد هذا المال واصراركما على اغتياله .

وتفضلوا رفعتكم بقبول تحياتى .

وزير المالية
(مكرم عبيد)

غير أن رفعة النحاس باشا لم يقم برد المبلغ الى خزينة الحكومة رغما من مطالبته بذلك بل عمد إلى إيداع المبلغ المتجمد من التبرعات السالفة الذكر والبالغ قدره ١٤٠٥٠٠ جنيه فى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمقتضى إيصال رقم ١٦٨٤٧ باسم رفعته ولحساب مشروع مؤسستى قنا وأسوان بعد أن استقطع منه مبلغ ٢٩٠ جنيه و٨٣٥ مليما بدعوى أنه صرف فعلا فى المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ المشروع .

ولما كان الغرض من التبرعات إنما هو إعانة ومساعدة فقراء مديريتى قنا وأسوان وذلك يستدعى سرعة الحصول على المبلغ لتنفيذ الأغراض التى من أجلها تبرع المتبرعون فقد أصدر دولة الحاكم العسكرى أمرا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالاستيلاء على هذا المبلغ ووضعه تحت تصرف وزارة المالية .

مكرم عبيد طه السباعى عبد الرحمن العلو طه السيد نصر

ملحق

بعض المستندات والبيانات

تهمة اختلاس الأموال الأميرية :

أوامر الصرف بتوقيع سعادة حمدى سيف النصر باشا

يصرف بأسمنا مبلغ مائتان جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٢/ ٣/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ خمسمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٢١/ ٤/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ اربعمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٣/ ٥/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى .

يصرف بأسمنا مبلغ ستمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٢٣/ ٥/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٢٨/ ٥/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف باسمنا مائتي جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٣١/ ٥/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٢/ ٦/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ الفان جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١٥/ ٦/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ اربعون الف جنيه من المصاريف السرية ،،،،

٢٢/ ٦/ ٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السريه ،،

٤١/ ٧/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطني

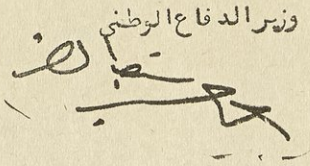

يصرف بأســـمنا مبلغ ثمانون جنيها مصريا من المصاريف الســـرية ،،،

١٥/ ٧/ ٤٢ وزير الدفاع الوطنى

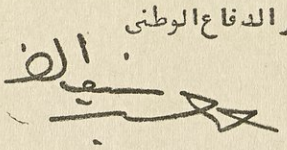

يصرف بأســـمنا مبلغ مائتان جنيها مصريا من المصاريف الســـرية ٤٤

٩٤٢/٧/٢٢ وزير الدفاع الوطني

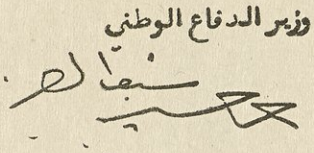

يصرف بأســـمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١/ ٨/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

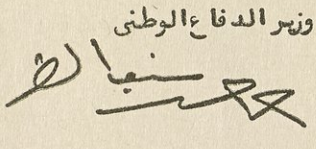

يصرف باســـمنا مبلغ تســـعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٢/ ٨/ ١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

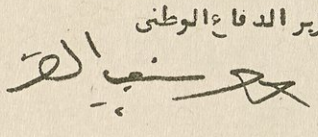

يصرف باسمنا مبلغ عشرون جنيها مصريا من المصاريف السرية .

١٩/ ٨/ ٤٢ وزير الدفاع الوطني

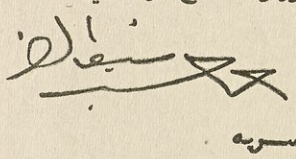

يصرف باسمنا مبلغ مائة جنية مصرى من المصاريف السريه

٣١/ ٨/ ٦٤٢ وزير الدفاع الوطنى

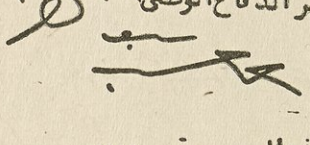

يصرف بأســـمنا مبلغ تســـعون جنيها من المصاريف الســـرية ،،،،

٣٠١/ ٨/ ٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

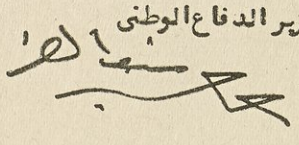

يصرف باسمنا مبلغ مائتي جنيها مصريا من المصاريف السرية ،

١٩٤٢/٩/٢١ وزير الدفاع الوطني

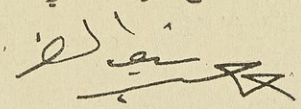

يصرف بأسم حضرة صاحب العزة الأمير الاى هامرسلى بك مبلغ مائة جنيه من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٢/٩/٣٠ وزير الدفاع الوطنى

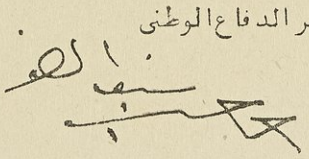

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٤٢/١٠/١ وزير الدفاع الوطنى

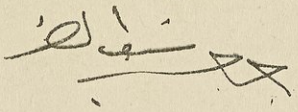

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٩٤٢/١٠/١ وزير الدفاع الوطنى

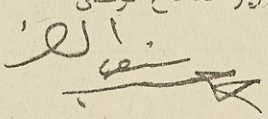

يصرف بأسمنا مبلغ مائتان جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٢/١١/١ وزير الدفاع الوطنى

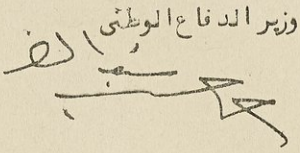

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٢/١١/٣ زير الدفاع الوطنى

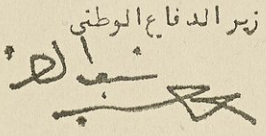

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٢/١١/٤ وزير الدفاع الوطنى

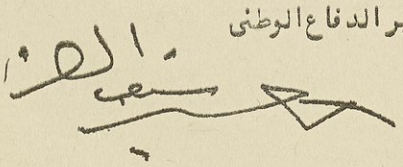

يصرف بأسم صاحب العزة القائمقام موسى بك لطفى مدير ادارة المخابرات مبلغ مائتان جنيها من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٢/٣/١ وزير الدفاع الوطنى

يصرف باسم حضرة صاحب السعادة اللواء على باشا حسنين الشريف مدير عام مصلحة الحدود مبلغ خمسون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٢/٣/٢٤ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسم صاحب العزه القائمقام موسى بك لطفى مدير المخابرات السريه مبلغ مائة جنيها من المصاريف السرية

١٩٤٢/٤/١ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسم حضرة صاحب السعادة اللواء على حسنين الشريف باشا مدير عام مصلحة الحدود مبلغ مائتان جنيها مصريا من المعاريف السرية ،،،

١٩٤٢/٥/٧ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسم حضرة صاحب السعادة اللواء على باشا حسنين الشريف مدير عام مصلحة الحدود مبلغ مائة جنيها من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٢/٦/٢٢ ١٩٤٢/٦/٢٢

يصرف باسمنا مبلغ مائة جنيه مصرى من المصاريف السريه

١/١٢/٩٤٢

وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٩/١٢/٤٢

وزير الدفاع الوطنى

يصرف باسمنا مبلغ مائتان جنيها مصريا من المصاريف السريه .

١٤/١٢/١٩٤٢.

وزير الدفاع الوطنى .

يصرف باسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٢٩/١٢/١٩٤٢

وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٦/١/١٩٤٣

وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ ثلاثمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

٣١/١/١٩٤٣ ..

وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١/٢/١٩٤٣

وزير الدفاع الوطنى

يصرف باسمنا مبلغ تسعون جنيها من المصاريف السرية .

٦ فبراير ١٩٤٣.

وزير الدفاع الوطنى .

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٣/٣/٦ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ خمسون جنيها من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٣/٣/٦ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ ثلاثمائة جنية مصرى من المصاريف السرية ،،،،

٩٤٣/٣/٩ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها من المصاريف السريه ،،،،

١٩٤٣/٣/٩ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٣/٣/٢٩ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ ثلاثمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٣/٣/٢٩ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ تسعون جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

٩٤٣/٣/٣٠ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ خمسمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٣/٤/٦ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ الف وتسعمائة وستة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٣/٤/١٧ وزير الدفاع الوطني

يصرف بأسمنا مبلغ الفان جنيه مصريا من مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الصادر به قرار مجلس
بالخصم على حساب جارى مصلحة الحدود

١٩٤٤/٤/٢٧ وزير الدفاع الوطني

يصرف باسمنا مبلغ مائة جنيها مصريا من المصاريف السريه ،،

١٩٤٣/٥/٥ وزير الدفاع الوطنى

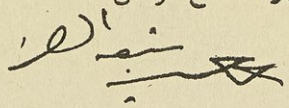

يصرف بأسمنا مبلغ تسعة الاف وتسعمائة جنيها مصريا من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٣/٥/٩ وزير الدفاع الوطنى

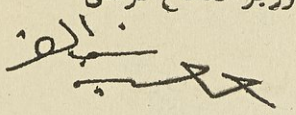

يصرف بأسمنا مبلغ خمسين الف جنيه من المصاريف السرية ،،،،،

١٩٤٣/٧/١ وزير الدفاع الوطنى

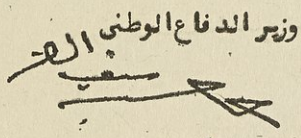

يصرف بأسمنا مبلغ عشرة الاف جنيه من المصاريف السرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥/ ٩/ ١٩٤٣ ،،،،

١٩٤٣/٩/٨ وزير الدفاع الوطنى

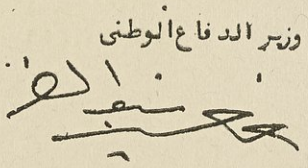

يصرف بأسمنا مبلغ خمسة عشر الف جنيه من المصاريف السرية ،،،،

١٩٤٤/١/٢ وزير الدفاع الوطنى

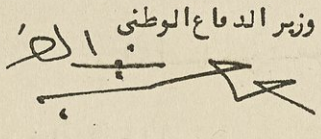

يصرف بأسمنا مبلغ خمسة وأربعون الف جنيه من المصاريف السرية ،،،

١٩٤٤/٤/١٧ وزير الدفاع الوطنى

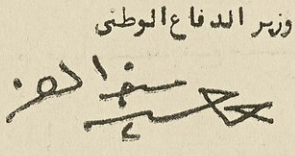

يصرف بأسمنا مبلغ عشرة الاف جنيه من المصاريف السريه ،،،،

١٩٤٤/٥/٢٠ وزير الدفاع الوطنى

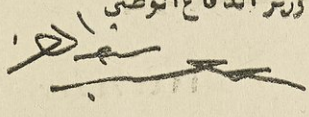

يصرف بأسمنا مبلغ عشرة الاف جنيه من المصاريف السرية ،،،،،

١٩٤٤/٩/١٦ وزير الدفاع الوطنى

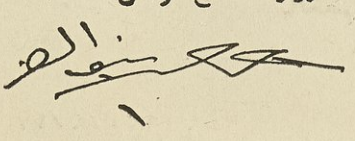

يصرف بأسمنا مبلغ الف جنيه من أعتماد الطوارئ الخاصة الصادر به قرار من مجلس الوزراء فى ٢٢/١١/١٩٤٢

٢٥/١١/١٩٤٢ وزير الدفاع الوطنى

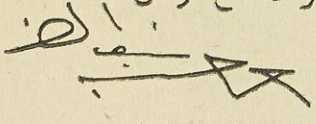

يصرف بأسمنا مبلغ الفين جنيه الصادر به قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٤/٢/١٩٤٣ برقم ٦/٢/١٠٨

٢٨/٢/١٩٤٣ وزير الدفاع الوطنى

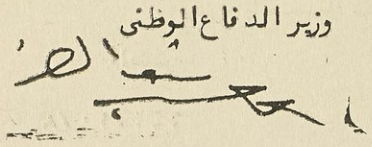

يصرف باسمنا مبلغ الفان جنيها مصريا الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ٦/٢/١٠٨ فى ٢٧/٥/١٩٤٣.

٣١/٥/١٩٤٣.

وزير الدفاع الوطنى.

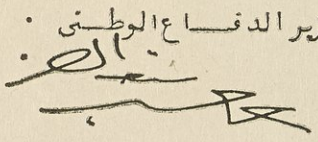

يصرف بأسمنا مبلغ الف جنيه مصرى الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ،،

٢/١٢/١٩٤٣ وزير الدفاع الوطنى

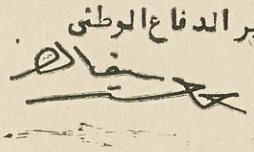

يصرف بأسمنا مبلغ الفان جنيها مصريا الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٦/٤/١٩٤٤ للصرف منه فى شئون العياط ،،

٢٩/٤/١٩٤٤ وزير الدفاع الوطنى

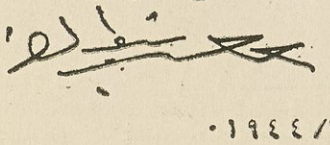

يصرف باسمنا ألفان جنيها الصادر بها قرار مجلس الوزارة فى ٢٥/٧/١٩٤٤.

القاهرة فى ٢٦/٧/١٩٤٤.

وزير الدفاع الوطنى.

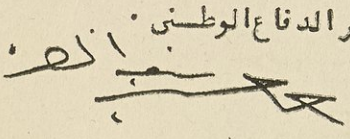

يصرف باسمنا خمسة وأربعون الف جنيه الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٥/٧/١٩٤٤.

القاهرة فى ٢٦/٧/١٩٤٤.

وزير الدفاع الوطنى.

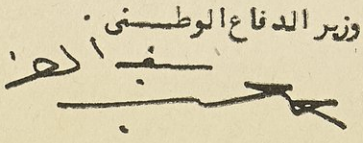

يصرف مبلغ مائتان جنيها مصريا من أصل مبلغ خمسة الاف جنيه المخصص لترحيل العرب

١٩٤٢/٩/٨ وزير الدفاع الوطني

يصرف مبلغ ثمانمائة جنيها مصريا من مبلغ خمسة الاف جنيها المخصص لترحيل العرب ،،،

١٩٤٢/٩/١٣ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ مائتان جنيها مصريا من مبلغ خمسة الاف جنيه المخصص لترحيل العرب ،،،،

٩٤٢/١٠/١٨ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسم حضرة أمام افندى احمد سلطان سكرتيرنا الخاص مبلغ مائتان جنيها مصريا من مبلغ خمسة الاف جنيه المخصص لترحيل العرب ،،،،

١٩٤٢/١٠/١٨ وزير الدفاع الوطنى

يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيها بأسم حضرة أمام افندى احمد سلطان من مبلغ خمسة الاف جنيه المخصص لترحيل العرب ،،،،،

٤٢/١٠/٢٠ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ الف جنيه من مبلغ خمسة الاف جنيه المخصص لترحيل العرب ،،،،

٩٤٢/١٢/١٣ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ الفين وثلاثمائة جنيها مصريا قيمة الباقى من اعتماد الـ ٥٠٠٠ جنيها الذى اعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ـ١/٧ بتاريخ ١٩٤٢/٧/٢٩ لأجل الانفاق منه فى تموين واعانة مهاجرى العرب من الجهة الواقعة بين العميد وبرج العرب الى الداخل »

٩٤٣/٤/٢٧ وزير الدفاع الوطنى

يصرف بأسمنا مبلغ ٥٠٠٠ الاف جنيه من اعتماد الـ ٢٥٠٠٠ الف جنيه المصدق عليه من مجلس الوزراء خصما على حساب جارى مصلحة الحدود

١٩٤٤/٤/٨ وزير الدفاع الوطنى

حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني

أرجو موافقة معاليكم لصرف مبلغ مائة وعشرين جنيها مصريا للصرف منها في أعمال إدارة الشئون العامة خلال شهري فبراير ومارس ١٩٤٢ .

وتفضلوا يا معالي الباشا بقبول فائق احترامي

مدير الشئون العامة

١٤ فبراير ١٩٤٢

صافي

عبد الله

يصرف

شيد الله

١٨ / ٢ / ٤٢

حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني

أرجو أن تتفضلوا معاليكم بالموافقة على صرف مبلغ تسعين جنيها للصرف منها في شئون المصروفات السرية خلال شهري مارس وابريل ١٩٤٢

وأرجو أن تتفضلوا بقبول احترامي ،

مدير الشئون العامة

صافي

عبد الله

مارس ١٩٤٢

يصرف

شيد الله

مبلغ الـ ٩٠ جنيه صرف بشيك رقم ٨٧٠٧٠١ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٤١

محمد [illegible]

١٩٤٢/٣/٢٠

مذكـــــــ

كشف ببيان بعض الترخيصات الصادرة بنقل الأسمدة لبعض المقربين والأنصار

الاسم	الكمية المصرح بنقلها	من	الى	تاريخ اصدار التصريح
	جوال			
عائلة قرشى بديروط	٨١٧٠	مديريات مختلفة	أسيوط ، ديروط نزالى جانوب	فى خلال سنى ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤
الأستاذ عثمان سيد خشبه... ...	٨٣٠٠	«	ملوى ، ديروط ، منفلوط وأسيوط ، نزالى جانوب وبنى قره	فى خلال سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣
راغب مصطفى النحاس	٢٩٠٠	«	جرجا ، المراغه	فى خلال سنى ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤
خليل بك الجزار	٣٥٠	«	المنوفية	فى خلال سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣
عائلة ويصا	١٧٠٠	«	أسيوط ، صنبو ، بنى قره وديروط ، المنيا	فى خلال سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤
عثمان محرم باشا	١٠٢٣	«	المرج ، طوخ	فى خلال سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤
محمد الحفنى الطرزى باشا... ...	٨٠٠	«	الجيزة ، ديروط ، أسيوط	فى خلال سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣
جرجس غبريال...	١٣٠٠	«	المنيا ، أبو قرقاص	فى خلال سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣
حلمى ميخائيل توما	٢٠٢٠	«	أسيوط ، المنيا	فى خلال سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤
ثابت ميخائيل موسى...	٣٦٤٧	«	أسيوط ، المنيا ، بنى قره البليدم ، منفلوط	فى خلال سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤
أحمد أبو الفتوح بك...	١٢٦٠	«	المنيا ، بنى محمد	فى خلال سنة ١٩٤٣

وزارة التموين

ادارة الخبراء

بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم بالمديريات

الاسم	كمية السماد المنصرفة	المساحة المنزرعة قمحا		الزيادة فى السماد	الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	جوال	قيراط	فدان	جوال	كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
مديرية البحيرة :										
محمد خليفه محمود بك	طبقا للمخصصات	—	١٤٠	لا توجد زيادة	—	٣٥٠	—	١٠٠	—	٢٥٠
حسنين مصطفى حمزة	«	—	١٠٩	«	٣	٣٥٤	١١	١٩٥	٤	١٥٨
محمد الشافعى أبو وافيه	«	—	٢٢٥	«	—	٢٨١	—	٢٧٥	—	٦
محمد الشافعى أبو وافيه واخوته ...	«	—	١٨٠	«	—	٣٢٥	—	٢٧٥	—	٥٠
	«	—	١٢٠	«	—	٢٧٠	—	٢٠٠	—	٧٠
أحمد محمد الوكيل...	«	٥	١٠٠	«	—	١٢٥	—	٩٤	—	٣١
محمد سليمان الوكيل باشا	«	—	٥٠	«	—	١٢٥	—	٥٠	—	٧٥
	«	—	٢٥٠	«	—	٨١٢	١١	٥٢٧	—	٢٨٤
	«	—	٥٠	«	—	١٥٠	—	٢٥	—	١٢٥ (*)
	«	—	٣٠	«	—	٦٠	—	٥٤	—	٦
	«	—	٣٠	«	—	١٠٠	—	٥٣	—	٤٧
محمد محمد الوكيل افندى	«	—	١٣٠	«	—	٢٦٠	١٠	١٢٨	٢	١٣١
محمد محمد الوكيل وأخيه عبد الله... ...	«	—	١٢٧	«	—	٣٢٨	—	١٥٧	—	١٧١
محمد ابراهيم نوار...	«	—	٣٨٠	«	—	٧٦٠	لم يسلم		—	٧٦٠
	«	—	٢٨	«	—	١٤	«		—	١٤
	«	—	٣٠	«	—	٤٥	«		—	٤٥
على بك عيسى نوار	«	—	٤٢٠	«	—	٨٤٠	«		—	٨٤٠
	«	—	٢٥	«	٦	١٢	«		٦	١٢
محمود احمد محمد الوكيل بك	«	—	٢٢٠	«	—	٥٥٠	٦	٢٨٣	٦	٢٧٦
عبد الحميد عبد الواحد الوكيل ...	«	—	٣٣	«	—	٨٢	لم يسلم		—	٨٢
حافظ الوكيل بك	«	—	٦٣	«	—	١٥٧	«		—	١٥٧
عمر بك بركات...	«	—	٥٣	«	—	٦٧	—	٦٥	—	٢
عبد الله ارسلان	«	—	٦٩	«	—	١٧٢	—	٥٢	—	١٢٠

(*) سلم زيادة فى بعض الجهات ٢٠ اردبا فيكون الباقى ٥١٧ اردبا .

(تابع) بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم للمديريات

الاسم	كمية السماد المنصرفة		المساحة المنزرعة قمحا			الزيادة فى السماد		الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	كيلو	جوال	فدان	قيراط		كيلو	جوال	كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
مديرية القليوبية :													
عمر الشوار بى بك	—	١٩٣	٢٩			—	٩٦ ١/٣	٦	٥٦٢	٦	٥٦٢	—	—
محمود حمزه بك	—	٣٢ ٢/٣	٢٧	٢٠		—	٢٢ ٢/٣	—	٩١	—	٩١	—	—
أحمد الحضرى افندى	—	٣٦ ١/٣	١١٩	—		—	٧ ١/٣	٢	٣٥٢	—	٣٢٦	—	٢٦
مصطفى مصطفى بكير	—	٣	٤	١٢		—	١ ١/٢	—	١٠	—	—	—	— (١)
محمد عبد الرحمن نصير	—	١٠	٤	—		—	٨ ٢/٣	—	١٦	—	١٦	—	—
أحمد حمزه بك	—	١٦	٣٩	١٨		—	٢	—	١٣٠	—	١٣٠	—	—
محمد محمود خليل	—	١١٢ ١/٣	١١٧	—		—	٧٣ ١/٣	٥	٢٢٦	٥	٢٢٦	—	—
عبد اللطيف علما بك	١٦ ٢/٣	٢٣	١٥	—		١٦ ٢/٣	١٨	٦	٧	٦	٧	—	—
مديرية المنوفية :													
خليل على الجزار بك...	—	٥٦ ٢/٣	١٧٠	—		—	—	—	٧٢٨	—	٢٩٣	—	٤٣٥
محمد حلمى عيسى باشا	—	٣١ ٢/٣	٦٩	١٢		—	٧ ٢/٣	—	٢٧٨	٩	١٣٩	٣	١٣٨
محمد حلمى سليم بك	—	٥٣	١٥٩	—		لا توجد بيانات							
عبد الله محمد بلال	—	١٠	٣٠	—		لا توجد بيانات							
حسين سالم العزب	—	١٠ ١/٣	٢٢	١٣		—	٣	—	٨٧	—	٣٤	—	٤٣
حسن محمد شعير بك	—	١٤١	٢٢٦	—		—	٦٦	—	٧٩١	—	٢٢٦	—	٥٦٥
مديرية الدقهلية :													
على بك الشناوى	—	٢٥	٤٥	٢		—	١٠	—	٣٥	—	٣٥	—	—
أحمد عبد المتعال شلبايه	—	٥٢	١١٣	—		—	١٥	—	١٧٦	—	١٧٦	—	—
								—	٢٥	—	٢٥	—	—
عثمان محرم باشا	—	٢٣ ١/٢	٤٤	—		—	٨ ١/٢	—	٥٥	—	٥٥	—	—
يوسف رمزى	—	٥١ ٢/٣	١٠٥	—		—	١٦ ٢/٣	—	١٠٥	—	١٠٥	—	—
حامد طلبه صقر	—	٢٦	٣٦	١٣		—	١٤	١	٧٣	١	٧٣	—	—
حسين السيد فوده	—	٩٢	٢٥٩	—		—	٥	٦	٦٤٧	—	—	—	٣١٦ (٢)
محمد رياض الإترى	—	١٧٠	٤٣٥	—		—	٢٥	—	٤١٢	—	٤١٢	—	—

(١) عوفى ولم يسدد . (٢) حسب كشف المراقبة .

(تابع) بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم للمديريات

الاسم	كمية السماد المنصرفة		المساحة المنزرعة قمحا		الزيادة فى السماد		الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	كيلو	جوال	قيراط	فدان	كيلو	جوال	كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
(تابع) مديرية الدقهلية :												
محمد محمود عبد النبى	—	١٣ ١/٣	—	٢٥	—	٥	—	—	—	—	—	— (١)
محمود بك عبد النبى	—	٨٩	—	١١٤	—	٥١	—	١٠٧	—	١٠٧	—	—
مصطفى نصرت	—	٥٠	٢١	١٠٢	—	١٥ ٢/٣	—	٣٣٤	—	٣٣٤	—	—
مديرية الغربية :												
مصطفى الزاهد	—	٤٠	—	٣٠	—	٣٠	—	٣٠	—	٣٠	—	—
يوسف الشرنوبى	—	٢٣٢	—	٣٧٤	—	١٠٨	—	٥٦١	—	٢٢٤	—	— (٢)
مرقص بطرس	—	٥	لم تذكر المساحة ولا الكمية الواجب تسليمها من القمح									
حافظ حسن باشا	—	٢٣										
محمود شكرى باشا	—	٤٦										
عبد السلام الشاذلى باشا	—	٤١	—	٨٣	—	١٣ ١/٣	—	٢٣٤	—	٢٣٤	—	—
محمد أبو النصر الفار...	—	٦٥	—	٣٣	—	٥٤	٩	٢٩	—	—	٩	٢٩
حسين فوزى البرادعى	—	٤٣	—	٦٦	—	٢١	—	٩٠	—	—	—	٩٠
مصطفى بك الشوربجى	—	١٦٩	—	٤٢	—	١٥٥	—	٨٤	—	٨٤	—	—
دكتور جاد قنديل	—	١٣	—	٢٠	—	٧	—	٤٠	—	٤٠	—	—
محمود الصاوى	—	١٣	—	٢٥	—	٥	٣	٦	٣	٦	—	—
محمد زكى القيعى...	—	٢٣	—	٣٤	—	١١ ٢/٣	٦	٨٧	—	٦٨	٦	١٩
السيد البدراوى باشا	—	١٤٤٣	—	٢٧٠٩	—	٤٣٦	٦	٣٧٦٣	—	٢٨٩٥	٦	٨٦٨
	—	١٣٩	—	٧٢٩	—	—	٦	٨٠٧	—	٧١٠	٦	٩٧
	—	١٣	لا توجد بيانات									
	—	٧٧ ١/٣	—	١٧٥	—	١٩ ١/٣	١١	٢٨٣	—	١٠٨	١٠	١٤٠ (٣)
حسين أبو الفتوح بك	—	٣٥	١٧	٤٣	—	١٠ ١/٣	—	٦٥	—	٢٥	—	٤٠
على أبو الفتوح...	—	١٠١	—	٢٣٩	—	٢١ ٣/٣	٢	٣١٦	١٠	٢٠٤	٤	١١١
محمد صادق الشيشينى...	—	١٦ ٢/٣	—	٣٠	—	٦ ٢/٣	٦	٨٢	٦	٨٢	—	—
أحمد الألفى عطيه	—	١١٦	—	١٥٢	—	٦٥ ١/٣	—	٣٤٢	—	٢٣٠	—	١١٢
أحمد أبو الفتوح بك	—	٨٥ ٢/٣	١٢	١١٧	—	٤٦	٦	١١٧	—	١٠٠	٦	١٧
على مروان	—	٢٢٤	—	٤١٦	—	٨٥ ١/٣	٦	٣٥٨	٦	٢١٧	—	٩٥ (٤)

(١) اعفى من توريد القمح . (٢) تخفضت الكمية نتيجة الشكاوى . (٣) اعفى من ١/٣٥ (٤) اعفى من ٦/٤٦

(تابع) بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم بالمديريات

الاسم	كمية السماد المنصرفة	المساحة المنزرعة قمحا		الزيادة فى السماد	الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	جوال	قيراط	فدان	جوال	كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
مديرية الجيزة :										
على حسن الزمر باسم ابنه محمد ...	١٣١/٣	—	٤٠	—	ليست له حيازة					
الأستاذ محمود سليمان غنام	١١/٣	—	٤	—	»					
مديرية بنى سويف :										
على كمال حبيشه بك	٢٦	—	٥٠	٩١/٣	معافاة		٩	٩٦	—	—
منصور لطيف بك	—	١٢	٢١	—	—	٥٤	—	—	—	٥٤
مرسى وزير بك	—	—	—	—	—	١٥٧	٧	٦٤	٥	٨٢
أمين الريدى بك	—	—	١٨	—	—	٢٣	—	١٠	—	١٣
حسن يس	—	—	٨٧	—	—	٢٤	—	—	—	٢٤
الأستاذ أمين خليفه	—	—	٧	—	—	٢٨	—	—	—	٢٨
عبد الخالق زعزوع بك	—	١٢	٦٣	—	—	٣٨٠	—	—	—	٣٨٠
حافظ ابراهيم سليمان	١٣,٥٦	١٢	٤٠	—	—	٦١	١١	٣٧	١	٢٢
محمد تهامى معارك بك	٧,٨٣	—	١٤	٣	—	—	—	—	—	—
وزير بهنساوى	—	—	—	—	—	١٨	٩	—	٣	١٧
محمود لطيف بك	—	—	٢٥٢	—	—	٣٥٩	٧	١٠٩	٥	٢٤٩
زايد مبروك زايد بك	—	١٢	٧	—	—	٥	٦	١	٦	٣
حسن مبروك بك	—	—	٨	—	٥	١٨	—	—	٥	١٨
مديرية المنيا :										
محمد أمين طنطاوى	١٣١/٣	—	٣٠	٣١/٣	—	٣٠	—	٣٠	—	—
الأستاذ مصطفى معبد	٤٠	—	٣٦	٢٨	—	١٣٥	—	١٣٥	—	—
شيخ العرب عبد الموافى عبد القادر المحامى ...	١٥٢,٦	—	٣٨٣	٢٥	—	٣١٨	—	٣١٨	—	—
الأستاذ رياض حواس	٨	—	٢	٧١/٣	—	٣	—	٣	—	—
محمد بك حمد الباسل	١٥٤	—	١١٠	١١٧١/٣	—	٤٥	—	٤٥	—	—
عبد الستار الباسل بك	١١٤	—	١٧٢	٥٧	—	٢١٣	—	٢١٣	—	—
سيد بك بهنس	٦٥ ١/٢	—	١١٧	٢٦١/٣	—	٢٥٧	—	٢٥٧	—	—

(تابع) بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم بالمديريات

الاسم	كمية السماد المنصرفة	المساحة المنزرعة قمحا		الزيادة فى السماد	الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	جوال	قيراط	فدان		كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
مديرية المنيا :										
فوزى ناشد بك	—	—	١٧٨	—	٦	٥٧٨	٣	٤٩٧	٣	٧١
	—	—	٢٤٠	—	—	٩٦٠	—	٧٨٨	-	١٧٢
	—	—	١٢٠	—	—	٤٨٠	—	—	—	٤٨٠
الشيخ كيلانى الأدهس بك	—	—	—	—	—	٧٢	—	—	—	٧٢
الأستاذ حسين شادى	—	—	—	—	—	١٣٦	٩	٩٠	٣	٤٥
محمد بك شعراوى	٣٠٦,٦	١٤	٨٨٦	١٠	—	٣٤٢٦	—	٣٤٢٦	—	—
محمد بك مرزوق...	٣٠٦,٦	—	٣٨٩	٧٧	—	١٦٧٤	—	١٧٦٤	—	—
محمد بك سلطان...	١٣٧,٧٣	—	٢٩٤	٢٩	—	١٢٩٨	—	٦٤٣	—	٦٥٥
وهبى أديب بك وهبه	١٨٦,٨٣	—	٣٨٣	٩	—	١٥٣٠	—	١٥٣٠	—	—
محمود عثمان حمزاوى	١٢٣,٦	٩	٢١٥	٥٣	—	٥٩٨	—	٥٦٨	—	٣٠
محمد بك توفيق الدروى	٦٢,١٩	—	١٠٠	٢٩	—	٢٠٠	—	٣٢٠	—	٨٠
مديرية أسيوط :										
أحمد بك قرشى	ناحيتى سراقنا وأبو الهدر لم نستطع فى الأولى تحديد نصيبه من القمح لعدم معرفة النسبة وفى الثانية لعدم معرفة مقدار الاطيان بالضبط									
	ناحية مزينة وكوم بوها : استولى على أربعة جوالات مع عدم وجود زراعة قمح فى هذه الجهة له									
محمو عثمان حمزاوى	١٢٤,٦٦	٩	٢١٥	٥٠	—	٦٨٦	—	٦٨٦	—	—
محمود توفيق الدروى بك...	٦٢,٨٠	—	١٠٠	٢٩	—	٤٠٠	—	٣٢٠	—	٨٠
الأستاذ رزق اخنوخ	٥,٣٣	—	٠	—	—	١٢٠	—	١١٨	—	٢
زكريا مهران باشا	٥٣,٨٥	١٥	١٠٩	١٧	٦	٤٣٨	٦	٤٣٨	—	—
أميل بك الكسان	٢١,٦٦	١٢	٩٥	—	—	٣٨٢	—	٣٨٢	—	—
عبد الرحمن الطرزى بك	٢٦,٩٠	١٨	٤٦	—	٨	١٦١	٨	١٦١	—	—
البيرت خياط بك	٢٣,٢٠	—	٥٠	٥	—	١٧٥	—	١٧٥	—	—
شاكر بك عبد العال...	٣٣, ٦	—	١٥	٢٨,٦	—	٣٠	—	٣٠	—	—
مديرية جرجا :										
الشيخ عبد الحميد عبد الرحيم رضوان...	٢٨٠ ٢/٣	١٣	٣٢٥	١٧٢	١٠	٨١٣	١٠	٨١٣	—	—
عبد العال افندى الجبالى	١٥	—	٢٥	٧	—	٧٥	—	٧٥	—	—
حسن بك رشوان حمادى	٢٠	—	٣٨	٧	—	٩٥	—	٩٥	—	—

(تابع) بيان كميات السماد المنصرفة والقمح الباقى بدون تسليم بالمديريات .

الاسم	كمية السماد المنصرفة	المساحة المنزرعة قمحا		الزيادة فى السماد	الكمية الواجب تسليمها من القمح		المسلم من القمح		الباقى بدون تسليم	
	جوال	قيراط	فدان	جوال	كيلة	اردب	كيلة	اردب	كيلة	اردب
(تابع) مديرية جرجا :										
محمد بك عبد الرحيم حمادى	٢٠	—	٢٢	٦	—	١٠٥	—	١٠٥	—	—
عبد العزيز محمد عيسى الدرملى	٣	—	٧	١ ٢/٣	٣	٢٦	٣	٢٦	—	—
السيد أحمد حسين شريف	٩	—	٥	٧ ١/٣	٩	١٨	—	—	٩	١٨
مديرية قنا :										
عمر أحمد بك	٤ ١/٣	—	٧	٢	٦	١٧	٦	٣	—	١٤
امام بك أبو العلا	٢٧	—	٣٧	١٥	—	—	—	—	—	—
حسن العديسى	٢٣ ١/٢	—	٧٠	—	—	١٠٥	—	—	—	١٠٥
طاهر بك العمارى	٣٣ ١/٣	—	١١٠	—	—	١٦٥	—	—	—	١٦٥
	٢٠	—	٦٠	—	—	٩٠	—	—	—	٩٠
حسيب عبادى محمدين	١٠	—	٣٠	—	—	١٥	—	—	—	١٥
صالح مشالى	١٣ ١/٣	—	٤٠	—	—	٥٠	—	—	—	٥٠
حسين صالح خليفة	٢٤	١٦	٧٢	—	—	٧١	—	—	—	٧١
أحمد عبود باشا	١٠٠	—	٣٠٠	—	—	٤٥٠	—	—	—	٤٥٠
	١٠٠	—	٣٠٠	—	—	٤٥٠	٣	٧٩	٩	٣٧٠

هذا عدا السماد الذى صرف لبعض الوزراء والمقربين من وزارة الأوقاف دون أن يكونوا من بين مستأجرى الأطيان التى تتولى الوزارة تأجيرها ومن بينهم :

عثمان محرّم باشا ... ... ٤٠٠ شوال فى ١١/٥/١٩٤٣

مصطفى نصرت بك ... ... ١٠٠ « فى ١٦/٢/١٩٤٣

علوى بك الجزار ... ...
خليل بك الجزار ... ... ٣٩٠ شوالا فى خلال سنة ١٩٤٣
صلاح افندى الجزار ... ...

عائلة قرشى بك ... ... ٣٦٠ « فى خلال سنة ١٩٤٣

شركة مصر للغزل والنسج

المحلة الكبرى

كشف بيان المنسوجات الشعبية

التى صرفت لبعض الوزراء والمقربين والأصهار

الاسم	سنة ١٩٤٣			سنة ١٩٤٤			الاجمالى		
	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات
	ثوب	متر	عدد	ثوب	متر	عدد	ثوب	متر	عدد
رفعة النحاس باشا	٢٥٢	—	٣٥٠	١٧٨	٣٦٨	—	٤٣٠	٣٦٨	٣٥٠
حرم رفعة النحاس باشا	—	—	—	١٨	—	—	١٨	—	—
عبد السلام النحاس	١٦	—	—	—	—	—	١٦	—	—
عبد العزيز النحاس	—	—	—	٩٣	—	٣٩	٩٣	—	٣٩
توفيق النحاس	—	—	—	٢	—	—	٢	—	—
شقيقة رفعة النحاس باشا	—	—	—	٦	—	—	٦	—	—
فردوس محمد	—	—	—	٣٠	—	٦٠٠	٣٠	—	٦٠٠
كامل بك الوكيل...	١٢	—	١٣	٢٧	—	—	٣٩	—	١٣
أحمد الوكيل	٤٠	—	—	١٠	—	—	٥٠	—	—
محمود بك الوكيل	—	—	—	٧	—	—	٧	—	—
ابراهيم الوكيل...	—	—	—	٢	—	٣	٢	—	٣
حافظ بك الوكيل	—	—	—	٦	—	—	٦	—	—
محمد الوكيل	—	—	—	٤	—	—	٤	—	—
عائلة الوكيل	—	—	—	١٠	١٨٠٠	—	١٠	١٨٠٠	—
وحيد شوقى	—	—	—	٩	—	٢٢	٩	—	٢٢
مصطفى شوقى	—	—	—	—	—	٢٠	—	—	٢٠
محمود شوقى	—	—	—	٤٣	—	٢٤	٤٣	—	٢٤
خليل بك الجزار	—	—	—	١٤	—	—	١٤	—	—
رشدى الجزار	—	—	—	—	١٥٢	—	—	١٥٢	—
على راجح	—	—	—	٧	—	٨	٧	—	٨
معالى أحمد بك حمزة	٩٤٠	٤٤٨٠	—	٢	٧٣٣٦	—	٩٤٢	١١٨١٦	—
محمود بك حمزة	٦٩	—	—	٤	٨٠٠	—	٧٣	٨٠٠	—
حسن بك حمزة	—	—	—	١	—	—	١	—	—
عواد بك حمزة	—	—	—	—	١٥٢٠	—	—	١٥٢٠	—
كمال بك حمزة	—	—	—	٣١	—	—	٣١	—	—

(تابع) كشف ببيان المنسوجات الشعبية التى صرفت لبعض الوزراء والمقربين والأصهار

الاسم	سنة ١٩٤٣			سنة ١٩٤٤			الاجمالى		
	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات	منسوجات قطنية	فضلات	متنوعات
	ثوب	متر	عدد	ثوب	متر	عدد	ثوب	متر	عدد
معالى صبرى أبو علم باشا	—	—	١٠	٢٨	—	١٢	٢٨	—	٢٢
مصطفى بك أبو علم	—	—	—	٢	—	—	٢	—	—
معالى عبد الفتاح باشا الطويل	٤٤	—	٤	٦٢	—	—	١٠٦	—	٤
دكتور عبد السلام الطويل ...	—	—	—	٦	—	٣	٦	—	٣
زكى الطويل	—	—	—	٦	—	١٢	٦	—	١٢
حمدى باشا سيف النصر	٢٠	—	—	٧	—	—	٢٧	—	—
دكتور محمود سيف النصر	١٠	—	٣٧	٢	—	—	١٢	—	٣٧
على وعبد المجيد سيف النصر ...	—	—	—	—	١٦٠٠	—	—	١٦٠٠	—
معالى عثمان محرم باشا	١٤١	—	—	١٧٠	—	—	٣١١	—	—
معالى سليمان غنام	٣٩	—	—	—	—	٦	٣٩	—	٦
معالى عبد الحميد عبد الحق ...	١٨	—	١٢	١٤	—	—	٣٢	—	١٢
فهمى بك ويصا	—	—	—	١٨	—	١٥	١٨	—	١٥
أمين عثمان باشا	٦	—	—	٥	—	—	١١	—	—
نجيب الهلالى باشا	—	—	—	١١	—	—	١١	—	—
مصطفى بك نصرت	—	—	—	٢	٤٠٠٠	—	٢	٤٠٠٠	—
فؤاد سراج الدين باشا	—	—	—	٥٣	—	١١	٥٣	—	١١
عائلة سراج الدين	١	—	—	٦٣	٤٨٠٠	٤	٦٤	٤٨٠٠	٤
عبد السلام جمعه باشا	٣	—	—	١٩	٦٠٠	٦	٢٢	٦٠٠	٦
زكى العرابى باشا	—	—	—	١٠	—	—	١٠	—	—
الحسينى زعلوك	—	—	—	٢٤	—	—	٢٤	—	—
محمد صلاح الدين بك	—	—	—	٧	—	—	٧	—	—
محمد بك شعير	١٢٩	١٦٠٠	٨٨	٤٥	٣٢٠٠	—	١٧٤	٤٨٠٠	٨٨
مسعد بك السمرة	١٤٦	—	١٢	١١	—	—	١٥٧	—	١٢
محمد بك حشمت	٢	—	—	١٨	—	١٢	٢٠	—	١٢
عبد اللطيف بك محمود	½	—	١٦	—	—	—	½	—	١٦
حرم حسين بك الجزار	٢٠	—	—	—	—	—	٢٠	—	—
شاكر بك عبد اللطيف	٧٢	—	٢٥	—	—	—	٧٢	—	٢٥
توفيق افندى شعير	—	—	—	—	٨٠٠	—	—	٨٠٠	—
حسن افندى شعير	—	—	—	—	٨٠٠	—	—	٨٠٠	—

ملحق للتقرير

إجابة عن سؤال برلمانى نقلا عن مضبطة مجلس النواب

وجه حضرة النائب المحترم أحمد سليم جابر السؤال التالى .

نص السؤال :

" هل صحيح أن سعادة أمين عثمان باشا سافر إلى فلسطين مرتين فى رحلتين خاصتين وفى كل منهما كان يستقل طائرة خاصة من شركة بنك مصر وكانت الحكومة تدفع نفقات الطائرة ؟

وهل صحيح أن رفعة النحاس باشا كان قد سافر فى سنة ١٩٤٣ إلى فلسطين فى رحلة خاصة واصطحب معه السيدة حرمه وشقيقها و بعض الخدم والأتباع وأن نفقات سفرهم تكبدتها الحكومة المصرية ؟

وهل صحيح أن رفعة النحاس باشا أمر باستخدام طائرة حربية لنقل ممرضه إسرائيلية لخدمة السيدة حماته من بورسعيد إلى الأسكندرية ؟

و إذا كان كل هذا صحيحا فما هى الإجراءات التى اتخذتها الوزارة لاسترداد هذه المبالغ إلى الخزانة لأنها أنفقت من مال الدولة فى غير الوجه السليم القانونى " .

وقد أجيب على هذا السؤال بجلسة الثلاثاء ١٩ يونيه سنة ١٩٤٥ ، ولما كانت هذه الإجابة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنزاهة الحكم ومكملة لبعض الوقائع التى تناولتها اللجنة ، فلوحدة الموضوع رأينا إلحاق هذه الإجابة بالتقرير ، خاصة وأنها تناولت واقعة جديدة لم تكن اللجنة قد وقفت عليها فى التحقيق .

إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المالية

نص الإجابة :

" يسألنى حضرة النائب المحترم أسئلة ثلاثة جمع بينها فى سؤال واحد ، وهو على حق فى هذا الجمع بين تصرفات هى فى الواقع أجزاء من كل ، وفروع من أصل ، لأن الأصل فيها هو العبث الجرئ بأموال الدولة واستخدامها لأغراض خاصة لا تمت بصلة إلى أية مصلحة عامة .

فقد سألنى حضرة النائب المحترم إذا كان صحيحا أن سعادة أمين باشا عثمان سافر إلى فلسطين مرتين فى رحلتين خاصتين ، وأنه كان فى كل منهما يستقل طائرة خاصة من شركة مصر وكانت الحكومة تدفع نفقات الطائرة .

والجواب المبدئى على هذا السؤال أنه صحيح إلى مدى أبعد مما يظنه حضرة السائل المحترم ، فإن سعادة أمين عثمان باشا لم يرد أن يقصر خير الحكومة على شخصه ، بل مدّه إلى أفراد أسرته التى عادت معه فى نفس الطائرة ودفعت الحكومة أجرتها .

وسأدلى لحضراتكم بالتفاصيل والأدلة الرسمية فهى لا تترك مجالا للشك لا فى ارتكاب هذه المخالفة ، ولا فى مسئولية من ارتكبها .

وكذلك سألنى حضرة النائب المحترم إذا كان صحيحا أن رفعة النحاس باشا قد سافر فى سنة ١٩٤٣ إلى فلسطين فى رحلة خاصة واصطحب معه السيدة حرمه وشقيقها و بعض الخدم والأتباع ، وأن نفقات سفرهم تكبدتها الحكومة ؟ . . . والجواب المبدئى هنا أيضا هو أن الواقع أشنع وأقطع من الرواية ، فإن رفعة النحاس باشا حين سافر إلى فلسطين لم يصطحب معه حضرة صاحبة العصمة السيدة المحترمة حرمه وشقيقها ومن كان معهما ، بل سافر هؤلاء وحدهم إلى فلسطين ، قبل أن يسافر رفعته ، ورغم ذلك ارتضى رفعته لكرامته ولذمته أن تتحمل الحكومة أجور السفر والنقل الخاصة بهم كما سنرى فى التفصيل التالى .

وأما السؤال الثالث عما إذا كان صحيحا أن رفعة النحاس باشا أمر باستخدام طائرة حربية لنقل ممرضة إسرائيلية من بورسعيد الى الاسكندرية لخدمة السيدة المحترمة حماته ، فالجواب عليه هو الأسف المزدوج — أسف على كرامة الحكم وكرامة الجيش فضلا عن الأسف على أموال الخزانة العامة ! . . .

و إلى حضراتكم تفصيل هذه الوقائع الثلاثة مستمدة من الملفات الرسمية .

وأما سؤال حضرة النائب المحترم عما اتخذته الوزارة من إجراءات فالجواب عليه مترتب على تحديد المسئوليات وقد حددناها فيما يلى من بيانات :

رحلة أمين عثمان باشا :

أما عن رحلة أمين عثمان باشا إلى فلسطين فهى فى الواقع رحلتان لا رحلة واحدة ، وفى كل مرة خصصت للرحلة طائرة خاصة ، قامت الحكومة بدفع نفقاتها ، و بلغت قيمة هذه النفقات فى الرحلة الأولى ١٣٧ جنيها مصريا و ٢٦٠ مليما وفى الرحلة الثانية ١١٣ جنيها مصريا و ٤٠٠ مليم .

و يسرنى قبل أن أتهم أمين عثمان باشا أن أقرأ عليكم دفاعه ، فقد كان من محاسن التوفيق أن عرضت على أخيرا خلال عملى الرسمى فى وزارة المالية أوراق بشأن الرحلة الأخيرة التى قام بها عثمان باشا ، فأرسلت إليه الخطاب التالى :

"حضرة صاحب السعادة أمين عثمان باشا

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن وزارة المالية تلقت أخيرا كتابا من وزارة الدفاع تذكر فيه أنه سبق لها أن صرفت إلى شركة مصر للطيران مبلغ ١١٣ جنيها و ٤٠٠ مليم قيمة مصاريف رحلة قمتم بها من القاهرة إلى اللد و بالعكس يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ وقت أن كنتم سعادتكم رئيسا لديوان المحاسبة ، وأنها خصمت على حساب جارى الديوان بهذا المصروف ولكنه لم يقبل الخصم بهذا المبلغ وأشار بكتابه المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أن هذه الرحلة لم تكن خاصة بل تمت فى خصائص شؤون الدولة وأنكم توليتموها بأوامر صدرت إلى سعادتكم .

ولما كان يلزم وزارة المالية — لتحديد الجهة التى تتحمل هذا المبلغ والاعتماد الذى يخصم عليه به — معرفة نوع المهمة الرسمية التى استدعت قيام سعادتكم بهذه الرحلة والأوامر التى صدرت بشأنها ، فرجاؤنا إلى سعادتكم التكرم بموافاتنا بهذه البيانات ، هذا إذا كانت المهمة رسمية ، فإذا لم تكن نرجو إفادتنا على أى حال .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية

مكرم عبيد

فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٥

ورغم أنى توخيت فى كتابى الرسمى آداب المخاطبة فأكدت لسعادته مبلغ تشرفى بمخاطبته ، وتركت له الباب مفتوحا ليجيبنى عما إذا كانت الرحلة رسمية أم خاصة — مع يقينى أنها رحلة خاصة — فقد تفضل سعادته فرد علىّ بالجواب العنيف التالى :

" حضرة صاحب المعالى وزير المالية

تلقيت كتابكم المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٥ بشأن الرحلة التى قمت بها من القاهرة إلى اللد و بالعكس يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ وقت أن كنت رئيسا لديوان المحاسبة وما تطلبونه من معرفة نوع المهمة الرسمية التى استدعت قيامى بهذه الرحلة والأوامر التى صدرت بشأنها .

وأرى من حقى أولا أن أسألكم بدورى كيف سمحتم لصحيفتكم " الكتلة " أن تتخذ من موضوع هذه الرحلة مادة للتشهير بشخصى ومحاولة للطعن فى نزاهة الوزارة الوفدية فى الوقت الذى كانت تنقصكم فيه المعلومات الكافية والبيانات اللازمة للحكم على نوع هذه الرحلة ومعرفة المهمة الرسمية التى قمت بها كما يتبين ذلك بجلاء من كتابكم المشار إليه الذى تستفسرون فيه عن ذلك كله .

ألم يكن من الأصوب أن تحجموا عن تغذية تلك الحملة الصحفية الطائشة وعن إثارة الغبار حول أشخاص أنتم أول من يعرف أن نزاهتهم فوق مستوى الشبهات حتى تتجمع لديكم هذه البيانات التى أعترفتم بكتابكم المذكور أنكم كنتم ولا زلتم فى حاجة إليها .

على أننى فيما يختص باستفساركم الأخير أكتفى بأن أقرر لكم أن تلك المهمة إنما قمت بها بناء على تعليمات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء الأسبق وأنها تتعلق بشؤون الدولة العامة . وليس من حقكم ولا مما يتفق والمصلحة العامة أن أطلعكم على موضوعها أو تفاصيلها . ولو أنها كانت رحلة خاصة لما كان هناك محل لاحتساب تكاليفها على حساب الدولة وما كنت ولا الحكومة الوفدية لتقبل ذلك بحال من الاحوال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٥

الامضاء (أمين عثمان)

ويظهر أن سعادة أمين باشا قد أخذ ببلاغة هذا الخطاب بعد أن قرأه — أستغفر الله بل بعد أن كتبه ! — فراح ينشر هذا الجواب مع خطابى فى إحدى الصحف تحت عنوان (درس فى الواجب)، والحق أنى لا أدرى إلى أى واجب يشير سعادته : هل هو الواجب الشكلى الذى يمنع من نشر المكاتبات الرسمية والرد عليها بمثل هذه اللهجة التى لا تتفق مع التقاليد الرسمية ولا العرفية، أم هل هو الواجب الأدبى الذى يمنع من مخالفة الآداب العامة بذكر وقائع غير صحيحة . . .

وإنى أربأ بكرامة المجلس الموقر أن أعرض إلى ما أشار إليه سعادته من حملة صحفية ضده لم يجترئ هو على الرد عليها فى الصحافة — وكانت الرقابة مرفوعة عن الصحف زمنا طويلا — ولا أمام القضاء ، ولا يصح لى من ناحية أخرى أن أرد على منطق جوابه العجيب الذى يأخذ علىّ أنى كوزير للمالية طالبته بالبيانات عن نوع هذه الرحلة وعن المهمة الرسمية التى قام بها ، فهو يرى فى ذلك دليلا على أن المعلومات كانت تنقصنى ... وقد نسى حضرته أو تناسى ما جاء فى خطابى بالحرف الواحد (هذا إذا كانت المهمة رسمية فإذا لم تكن أرجو إفادتنا على كل حال) .

كلا ، إنى إنما سألته لأعطيه فرصة يدافع فيها عن نفسه قبل اتخاذ الإجراءات القضائية ضده . . . فماذا كان دفاعه ؟ إليكم ما قاله حرفيا (إنى أكتفى بأن أقرر لكم أن تلك المهمة إنما قمت بها بناء على تعليمات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء الأسبق وانها تتعلق بشؤون الدولة العامة وليس من حقكم ولا مما يتفق والمصلحة العامة أن أطلعكم على موضوعها أو تفاصيلها) .

هل رأيتم منطقا أعجب من هذا المنطق ؟ . . . وزير المالية يطلب المبررات التى قضت بصرف مبلغ معين من أموال الدولة العلنية — لا السرية — فيقال له " ليس من حقك معرفة هذه الأسباب " ... ولماذا ؟؟ ... لأنها تتعلق بشؤون الدولة العامة ! . . . وهذه الشئون العامة يجب أن تبقى سرا على الحكومة القائمة ، ويحتفظ به أمين باشا عثمان ورئيسه الجليل ، بحيث لايشار إلى الموضوع ولا إلى التفصيل ... بل ولا يصح لوزير المالية أن يعرف الجهة التى تحتسب عليها هذه النفقات ، لا لسبب إلا لأن رئيس الحكومة أمر رئيس ديوان المحاسبة (المستقل عن الحكومة) بالسفر فى رحلة حكومية رفض ديوان المحاسبة فى عهد الوزارة النحاسية نفسها أن تحتسب عليه ! . . .

ولكن مالنا والمنطق الرسمى والمنطق العقلى ، وأمامنا منطق الوقائع وهو قاطع فى تكذيب هؤلاء الناس و إثبات الوزر عليهم كما يتبين مما يلى :

فقد رجعنا إلى الملفات الرسمية ، و إلى شركة مصر للطيران ، وتبين لنا مايلى محددا بوقائعه وتواريخه :

(أولا) فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ قامت من مطار ألماظه الى اللد طائرة عبود باشا الخاصة (SUACO) وعليها أمين عثمان باشا وعائلته (عدد الركاب ٤) .

(ثانيا) فى ٦ يوليه قامت من ألماظه طائرة تابعة لشركة مصر للطيران وقامت فارغة وعادت فى ٧ يوليه (أى فى اليوم التالى) وعليها أمين عثمان باشا وحده — وأجرة هذه الطائرة ١٣٧ جنيها و٢٦٠ مليما . وقد دفعتها الحكومة بأكملها — هذا عن الرحلة الأولى ! ...

(ثالثا) أما الرحلة الثانية التى دفعت الحكومة نفقاتها فكانت على طائرة من طائرات مصر أيضا قامت فارغة وعادت فى ١٥ أغسطس وعليها أمين عثمان باشا والسيدات المحترمات زوجته وكريمته وأخت زوجته .

وتبين أنه سافر قبل ذلك بأربعة أيام أى يوم ١١ أغسطس على طائرة عامة من شركة مصر — ثم عادت فى يوم ١٥ على الطائرة التى أرسلت له خصيصا فى ١٥ أغسطس وقامت من مصر فارغة وعادت ملأى بسعادته وأفراد أسرته ، وهذه هى الطائرة الثانية التى دفعت الحكومة أجرتها البالغة ١١٣ جنيها و٤٠٠ مليم ، والتى يقول سعادته أنه استخدمها فى مهمة رسمية لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة .

(رابعا) تبين أن سعادته استخرج جواز سفر عادى رقم ٦٤٤٤٧ بتاريخ ٢ يوليه ، ولم يكن الباسبور دبلوماسى .

(خامسا) بالرجوع إلى ملفات المصاريف غير المنظورة ، وملفات مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ، لم نجد أنه قبض مليما واحدا بدل سفر عن الرحلتين ، مع أنه قضى فى الرحلة الأولى أربعة أيام فى فلسطين ، وفى الرحلة الثانية أربعة أيام أيضا !

يؤخذ من هذه البيانات الرسمية الأدلة التالية القاطعة فى أن الرحلتين خاصتان ولا صلة لهما بالمصلحة العامة من قريب أو من بعيد :

(١) كانت الرحلة الأولى فى الأسبوع الأول من يوليه عند اشتداد أزمة العلمين ، والثانية فى منتصف أغسطس عند انفراج الأزمة .

فما هى المصادفة السعيدة التى جعلت هاتين المناسبتين بالذات — مناسبة الهرب للخوف والعودة بعد زوال الخوف — جعلتهما تتفقان مع تكليف أمين عثمان باشا بمهمتين رسميتين للمصلحة العامة ؟ (ضحك وتصفيق)

(٢) كانت الرحلة الأولى بمناسبة تسفير عائلة أمين عثمان باشا والرحلة الثانية بمناسبة إعادتهما معه فى الطائرة .

فما هى المصادفة السعيدة والمزدوجة التى جعلت سفر العائلة لمصلحة خاصة يتفق مع سفر أمين عثمان باشا لمصلحة عامة ، وإذا اتفقت هذه مرة فكيف تتفق مرتين ، وفى فترتين متباعدتين !

(٣) إذا كانت الطائرة لم تستخدم إلا فى الإياب فى المرتين . فلماذا لم تحتسب مصاريف الذهاب فى المرة الأخيرة وقد سافر سعادته على طائرة عامة من طائرات مصر — ولماذا قام فى المرة الأولى على طائرة عبود باشا ، إذا كان مكلفا بمهمة رسمية ولم يكن الرحيل بسبب الفزع الذى جعله يطير على أول طيارة ؟

(٤) وكيف يعقل أن تكون مصاريف الطائرة فى المرتين على حساب الدولة ثم لا يدفع لأمين باشا مليم واحد بدل سفر مع أنه قضى فى الرحلتين ثمانية أيام فى فلسطين ؟ أليس ذلك دليلا على كذب دعواه أن الرحلة كانت رسمية ، وإلا فلماذا هذا التورع عن بدل السفر والاقامة وقد سبق أن اعتمد لزميله صبرى أبو علم باشا بدل سفر يومى ومبلغ إجمالى بمناسبة سفره إلى سوريا ولبنان فى رحلة رسمية لا شك فيها .

(٥) كيف لا يستخرج جواز سفر دبلوماسى أو إذن خاص إذا كانت رحلته رسمية فى مهمة خاصة ، بل اقتصر على الباسبورت العادى ، بدلا من باسبورته الذى استخرجه فى سنة ١٩٣٩ ؟

(٦) إذا فرضنا لمجرد الجدل أن الرحلة كانت رسمية ، فبأى حق أو بمقتضى أى قانون أو عرف يسمح أمين عثمان باشا لنفسه بأن يصطحب فى عودته أفراد أسرته ، فيحمل الدولة نفقات نقلهم ويحرمها من أجور سفرهم فى مصر ؟ ! !

وحسبى أن أقول أن هذا الدليل وحده قاطع فى كذب أمين باشا الذى لا يستحى من القول فى خطابه إن نزاهته هو ورئيسه فوق مستوى الشبهات... كلا يا سيدى ، بل هذه هى الأدلة على أنها لا ترقى حتى إلى مستوى الشبهات ، بل هى بيانات دامغات ، جامعات مانعات !

وما كانت الدولة مكلفة أن تدفع من خزانتها نفقات الهروب حينما تفزع القلوب .

أما استشهاد أمين عثمان باشا برئيسه النحاس باشا فلا يزيده إلا إدانة فوق إدانة ، لأن النحاس باشا نفسه لم يخل هو أيضا على أسرته بأموال الدولة ينفقها عليها فى غير تورع كما سنرى فيما بعد .

والمستفاد مما تقدم أن سفر سعادة أمين عثمان باشا أولا وثانيا لا يتصل بعمله الرسمى فى شىء ، ومن ثم يتعين عليه دفع المبالغ التى قامت الحكومة بدفعها عنه . ونظرا لامتناعه عن دفع ما هو مطلوب منه للحكومة فمن واجبى أن أتخذ الاجراءات الموصلة لتحصيل هذا المبلغ طبقا لاحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ باقتطاع ربع معاشه الشهرى لاستيفاء دين الحكومة .

ولذلك قررت اتخاذ هذا الاجراء أو مقاضاته مدنيا ليقول القضاء كلمته الحاسمة .

سفر حرم النحاس باشا :

تتلخص هذه الواقعة فى أن حضرة صاحبة العصمة حرم رفعة النحاس باشا قد سافرت فى أواخر مايو سنة ١٩٤٣ إلى فلسطين ، ورافقها فى رحلتها شقيقها أحمد افندى الوكيل وآخرون ، ثم لحق بها فى أوائل يونيه رفعة النحاس باشا وآخرون ، وبعد أن قضوا بضعة أيام فى فلسطين عادوا جميعا إلى القاهرة .

وبعد عودتهم طالبت سكة حديد فلسطين فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ بنفقات هذه الرحلة وقدرها ١٦٠ جنيها و ٦٠٠ مليم فلسطينى (١٥٦ جنيها مصريا و ٥٨٥ مليما) ومفرداتها كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٤٠	١٨	صالون ١٨١١ يقل حرم رفعة النحاس باشا ومن معها من القاهرة للقدس (٦ تذاكر درجة أولى بواقع ٣ جنيهات و ٤٠ مليما للشخص الواحد) .
٩٨٥	١٢	أجرة الصالون نفسه على خطوط السكة الحديد الفلسطينية .
٢٨٠	٢١	صالون ١٨١٤ يقل رفعة النحاس باشا نفسه للقدس ومن معه (٧ تذاكر درجة أولى بواقع ٣ جنيهات و ٤٠ مليما) .
٩٨٥	١٢	أجرة الصالون .
٨٨٠	١	منقولات من القنطرة للقدس .
٧٤٠	٢٧	نقل سيارة من القدس للقنطرة .
٥٢٠	٣٩	الصالون ١٨١١ والصالون ١٨١٤ يقلان رفعة النحاس باشا وحرمه ومن معهم من القدس للقنطرة (١٣ تذكرة درجة أولى فئة ٣ جنيهات و ٤٠ مليم) .
٩٧٠	٢٥	أجرة عن الصالونين على خطوط سكة حديد فلسطين .
٦٠٠	١٦٠	

ويبلغ الجزء الخاص بنفقات رحلة السيدة حرمه حوالى النصف ، والباقى خاص برحلة رفعته .

وبدلا من أن يدفع رفعة النحاس باشا نفقات هذه الرحلة الخاصة كلف حضرة السكرتير العام لمجلس الوزراء بأن يطالب وزارة المالية بدفعها ، فأرسل حضرته الخطاب الآتى الى سعادة وكيل وزارة المالية :

" حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية

أتشرف بأن أرسل مع هذا كتاب سكة حديد فلسطين رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٦٠ جنيها و ٦٠٠ مليم قيمة مصاريف رحلة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إلى فلسطين فى مايو — يونيه سنة ١٩٤٣ رجاء التفضل باصدار الأمر بدفعها من المصاريف غير المنظورة لعدم وجود اعتماد لهذا الغرض بميزانية الرياسة .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،

السكرتير العام لمجلس الوزراء "

٢٧ يناير سنة ١٩٤٤

وتنفيذا لأمر رفعة النحاس باشا : وافقت المالية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ على صرف هذا المبلغ من ربط المصروفات غير المنظورة وتم الصرف إلى سكة حديد فلسطين فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤

ومن المزرى أن يشار فى هذا الخطاب الى أن المبلغ يوازى قيمة مصاريف رحلة رئيس مجلس الوزراء إلى فلسطين فى مايو ويونيه ، ولا يفرق بين رئيس الوزراء وحرم رئيس الوزراء .

وهكذا أريد بذلك تسهيل الدفع على الدافعين ، وخدعهم عن الحقيقة الصارخة ، وهكذا دفع المبلغ بأكمله من خزانة الدولة ، فى غير حق ولا ذوق .

ولذلك أبلغنا قسم القضايا بمقاضاة رفعة النحاس باشا مدنيا ومطالبته بما حملت به الخزانة من نفقات رحلة أسرته الخاصة .

طائرة حربية لنقل الممرضة :

أما هذه المسألة فصحيحة بحروفها نشرتها الصحافة منقولة عن التقارير الرسمية من وزارة الدفاع ، وملخصها أن وزير الدفاع السابق بناء على طلب النحاس باشا أمر طائرة حربية أن تقوم من القاهرة الى بور سعيد لنقل الممرضة " ربيكا " الى القاهرة ومنها الى اسكندرية فى نفس اليوم ، بناء على توعك السيدة المحترمة حماته ، وكان فى مقدوره بطبيعة الحال أن يحصل على ممرضة من الاسكندرية الى أن تحضر الممرضة المذكورة فى نفس اليوم ولو تأخرت بضع ساعات ، ولكنه الصلف والاستهتار بكرامة الدولة ومال الدولة .

وقد اتخذت الاجراءات لمقاضاة رفعته ومطالبته بما تكلفته هذه الرحلة من نفقات .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن القاطرات الخاصة التى استعملها رئيس الوزراء والوزراء السابقون فى وزارته دون أن يدفعوا مقابلا عن أجرتها ودون أن يكون لهم حق فى استعمالها بلغت أجرتها حوالى ٤٨٨٢ جنيها .

حضرات النوّاب المحترمين

لو أن هذا العبث بأموال الدولة ارتكبه موظف صغير — أو ارتكب عشر معشاره — لفصل من وظيفته إلى غير عودة . . . أما هؤلاء السادة من الحكام — من رئيس وزراء إلى وزير المالية الخ فهم يتهبون لمصالحهم الخاصة أموال الدولة المودعة أمانة بين أيديهم ويدعون رغم ذلك النزاهة والشرف ، ويصيحون ويتصايحون إذا ما طولبوا برد ما عليهم ، أو كشف الخطأ عن مساوئهم .

وفى رأيى أن هذه التصرفات المنافية للشرف لاتخرج عن كونها جنايات ولو لم يعاقب عليها قانون الجنايات المصرى ، وأنه من واجبنا أن نعدّل القانون ليسرى على أولئك العابثين بالقانون . . . " .

(تصفيق حاد) .

المطبعة الاميرية ١٠٤٠١-١٩٤٥-٥٠٠٠

10

4730

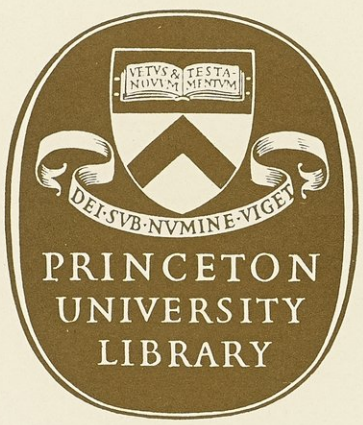

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN.- FEB 1994
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 086064258